كتاب الخمس

والأنفال

لمؤلفه المحقق

سماحة الفقيه المجاهد آية الله العظمى الشيخ حسين علي المنتظري

دام ظله الوارف

Princeton University Library
32101 075628832

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

DUE JUNE 15, 1993

Najafabadi

کتاب الخمس

لمؤلفه المحقق

سماحة الفقيه المجاهد آية الله الحاج الشيخ حسين علي المنتظري

دام ظله الوارف

انتشارات اسلامی

وابسته بجامعه مدرسین حوزه علمیه قم

(RECAP)
(~~Prob~~)
KBL
.N342
1970z

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 020993398

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

ألحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين المعصومين واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وبعد،فيقول العبد المفتقر الى رحمة ربه الهادى حسينعلى المنتظرى النجف آبادى غفرالله له ولوالديه:لقد عاقتنى سوانح الدهر وعوائق الزمان مدّة ثلاث سنوات عن الاشتغال بالمباحث الفقهية فى الحوزة العلمية وذلك لحوادث مولمة مفجّعه حدثت فى ايران عموماً وفى قم المقدسة خصوصاً عقيب تصويب لوائح وقوانين مخالفة للشرع ولكيان الاسلام والمسلمين ومنها قانون اعطاء الحرية المطلقة لمستشارى الولايات المتحدة الامريكن فى ايران وفى خلال تلك الحوادث وقعت ابتلائات كثيرة لكثير من العلماء الاعلام والاساتذة الكرام واخواننا المسلمين فى جميع البلاد وسجن الزعيم الاعظم الامام الخمينى مرّة ونفى اخرى الى تركيا ثم منها الى العراق

وقدسجنت انا وولدى الاكبر الشيخ محمدعلى (*١) مع عدّة من الفضلاء والاصدقاء فى سجن «قزل قلعة» فى اليوم الاول من فروردين— ١٣٤٥— وطالت مدّة سجن ولدي ثلاث سنوات بعدما اوردوا عليه بمحضري وفى غيابى انواع الشدائد والمحن وسجنت انا أيضاً مرّات عديدة.

وبعد اللتيا والتى رجعت الى الحوزة العلمية واستدعى منى بعض الاصدقاء الشروع فى بحث فقهى فشرعت فى كتاب الخمس على ترتيب الخمس من العروة الوثقى فى شهر رجب ١٣٨٩ وقد قيّدت بالكتابة بعض ماسنح بخاطري شرحاً أونقداً— والمرجوّممن ينظر فيما كتبت ان ينظر فيه بعين الاغماض— وان عثرفيه على اخطاء فليذكّر أو يردّها مراعياً للانصاف ومتنحيّاً جانب الاعتساف فان الانسان محل النسيان وكفى بالمرء نبلاً ان تعدّ معائبه— لاسيما وانه قد يذكر فى بعض المباحث بعض الامور ايراداً واحتمالاً لااعتماداً واعتقاداً فالمتوقع فى امثال هذه الموارد الانتقاد العلمى لا الخروج عن موازين البحث والادب ومن الله— تعالى— استمدّ وعليه التكلان، قال المصنف— قدس سرّه—:

(*١)— حجة الاسلام الشيخ محمدعلى المنتظرى، احد فضلاء الحوزة العلمية فى قم وكان من ابرز المجاهدين والمناضلين فى عصر الطاغوت.

تعرض للسجن والتعذيب مع ابيه آية الله المنتظرى، وكان فى ايام الاعتقال مضرباً للمثل فى الصمود والمقاومة، ولقد سجن قبل انتصار الثورة الاسلامية فى اكثر من بلد حيث كان يناضل ضد طاغوتها. وقدكان اكثر سعيه فى تربية طلاب العلوم الدينية وتربية الكوادر المجاهدة وكان يحتفظ بروح ثورية شعبية و يعمل لصالح كل المستضعفين و يساعد كل حركات التحرر الاسلامية والعالمية، ولذا قال قائدالثورة وامام الامة فى كتاب تعزيته الذى بعثه لابيه آية الله المنتظرى بمناسبة استشهاد ولده (حجة الاسلام محمدالمنتظرى): «... لقد اوقف محمدكم ومحمدنانفسه من اجل الهدف... فلم يمنعه رادع عن هذا الطريق...»

وقد استشهد فى الحادثة المؤلمة التى وقعت ليلة الاحد (٧ تير ١٣٦٠) فى مقر الحزب الجمهورى الاسلامى فى تهران مع اكثر من اثنين وسبعين من النواب وكبار السياسيين والمفكرين الاسلاميين ومنهم الشهيد آية الله الدكتور بهشتى، فسلام عليهم يوم ولدوا و يوم استشهدوا و يوم يبعثون احياءً. (الناشر).

فصل في وجوب الخمس

84-83135

بسم اللّه الرحمن الرحيم

كتاب الخمس

وهو من الفرائض (١)

---

(١) وجوب الخمس فى الجملة من ضروريات الاسلام و يدل عليه الكتاب والسنة والاجماع قال الله— تعالى—: «واعلموا انما غنمتم من شئ فانّ للّه خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم باللّه وما انزلنا على عبدنايوم الفرقان يوم التقى الجمعان واللّه على كل شئ قدير» (*١)

صدّر— سبحانه وتعالى— كلامه بالبعث على العلم موجهاً خطابه الى عموم المؤمنين واكّده بالاتيان بكلمة «انّ» للتنبيه على الاهتمام والعناية الخاصّة بالحكم المذكور فيه وعلقه على «ما» الموصولة التى هى من المبهمات وفسّره بمبهم آخر للدلالة على التعميم وانه لايختص بامر دون آخر بل كل ماانطبق عليه مفهوم الصلة وصدق عليه لفظ الشئ فهو موضوع لهذا الحكم.

قال الراغب فى المفردات: «الغَنَم معروف قال: ومن البقر والغنم حرّمنا عليهم شحومهما (*٢)، والغُنم اصابته والظفر به ثم استعمل فى كل

(*١)— سورة الانفال، الآية ٤١.

(*٢)— سورة الانعام، الآية ١٤٦.

.....

مظفور به من جهة العِدَي وغيرهم قال: «واعلموا انما غنمتم من شئ».

وعن خليل بن احمد فى عين اللغة: «الغُنم هوالفوز بالشئ من غير مشقة».

وعن القاموس: «الغنم بالضم والمغنم والغنيمة فى اللغة مايصيبه الانسان و يناله و يظفر به من غيرمشقة».

وربما قيل: «انّ الغنم ماينالة الانسان و يظفر به من غيرمقابل يبذله فى سبيله ضدالغرم اعنى مايتحمله الانسان من خسر وضرر بغير خيانة وجناية».

وفى المنجد «غنِم ـَ غُنْماً الشئ: فاز به وناله بلابدل... الغنم ج غنوم والغنيم والغنيمة ج غنائم: مايؤخذ من المحاربين عَنوة= المكسب عموماً، يقال:— غنيمة باردة— اَي طيبة او بلا تعب وقولهم: الغُنم بالغُرم اي مقابل به».

اقول: لايخفى ان الغنم لايصدق على كل مايظفر به الانسان وان كان بتبديل ماله به بلاحصول ربح و فائدة فلامحالة يعتبر فى صدقه خصوصية ولعل الخصوصية التى اشربت فى معناه هوعدم الترقب والتوقع مستقيماً فهو عبارة عما ظفر به الانسان بلا توقع لحصوله وتصدّ مستقيم لتحصيله وبعبارة أُخرى النعمة الغير المترقبة.

فما يتصدى الانسان لتحصيله فى الحرب مستقيماً هوخذلان العدّو والغلبة عليه لا اغتنام الاموال، وكذلك الكنوز والمعادن ومايحصل بالغوص نعم غيرمترقبة بحسب العادة قد تحصل وقد لا تحصل، ومايتصدى الانسان لتحصيله بحسب العادة فى مكاسبه وحرفه اليومية هو امرار المعاش ورفع الحوائج اليومية فالزائد على ذلك نعمة غيرمترقبة ولذا يأتى منّافى باب ارباح المكاسب ان مقدار المؤونة اليومية خارج تخصصاً لا تخصيصا.

.....

وكيف كان فالظاهرانه لم يؤخذ فى مفهوم الغُنم خصوصية الحرب والقتال كما يعرف ذلك بملاحظة ضده اعنى الغرم— وقداشتهر فى الالسن «من له الغنم فعليه الغرم» والغنيمة والمغنم أيضاً من مشتقّاته فلا تختصّان بحسب اللغة بغنائم الحرب فقط، ولوسلّم كثرة استعمالهما فى خصوصها بحيث صارتا حقيقة عرفية فلايوجب ذلك هجر معناهما اللغوى.

هذا مضافاً الى ان ظهورهما فى خصوص غنائم الحرب لوسلّم لايوجب ظهورالفعل الماضى فى ذلك، والمذكور فى الآية هوالفعل لالفظ الغنيمة والمغنم.

و وقوع الآية فى سياق آيات غزوة بدر لايوجب التخصيص اذالمورد غيرمخصّص والا لوجب تخصيصها بغنائم غزوة بدر فقط— ولامانع من ان يصير مورد خاص موجباً لنزول حكم كلى يشمله بعمومه بل هوالمعمول فى الكتاب العزيز— فعموم الموصول فى قوله تعالى «ماغنمتم» محكّم.

و بالجملة فالاية بعمومها تشمل للمعادن والكنوز والغوص وارباح المكاسب بل والهبات والجوائز أيضاً، وقد نطقت بهذا العموم الاخبار المُستفيضة الواردة فى الابواب الآتية فى مقام تفسير الآية كقوله فى رواية وصا يا النبى (ص) لعلّى (ع): يا على ان عبدالمطلب سنّ فى الجاهلية خمس سنن اجراها اللّه له فى الاسلام (الى ان قال): و وجد كنزاً فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل اللّه واعلموا انما غنمتم من شئ فان للّه خمسه (*١).

وقوله— عليه السلام— فى صحيحة على بن مهزيار الطويلة: فامّا الغنائم والفوائد فهى واجبة عليهم فى كل عام قال اللّه— تعالى— واعلموا انما غنمتم من شئ الاية، والغنائم والفوائد يرحمك الله فهى الغنيمة يغنمها المرأ والفائدة يفيدها والجائزة... (*٢).

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ٥ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٣.

(*٢)— الوسائل ج ٦ الباب ٨ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٥.

. . . . . .

وفى رواية حكيم مؤذن بنى عيس عن ابى عبدالله— عليه السلام— قال قلت له: واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول قال: هى والله الافادة يوماً بيوم الا ان أبى جعل شيعتنا من ذلك فى حلّ ليزكوا (*١).

وعن الفقه الرضوي بعد ذكر الآية الشريفة «وكل ما افاده الناس فهو غنيمة لافرق بين الكنوز والمعادن والغوص... وربح التجارة وغلّة الضيعة وساير الفوائد والمكاسب والصناعات والمواريث وغيرها لان الجميع غنيمة وفائدة».

نعم لاننكران ماورد من هذا اللفظ باشتقاقاته فى القرآن يكون مورده غنائم الحرب كهذه الآية وكقوله— تعالى— «فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً» (*٢)، وكقوله— تعالى— «سيقول المخلفون اذا انطلقتم الى مغانم لتأخذوها ذرونا نتبعكم»، «ومغانم كثيرة ياخذونها»، «وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها» (*٣)، «تبتغون عرض الحياة الدنيا فعندالله مغانم كثيرة» (*٤)، ولعلّ هذا أيضاً صار موجباً لتوهم بعض المفسرين أوالمتعرضين للآية الشريفة للاختصاص.

ولكن قد عرفت ان اللفظ بحسب اللغة موضوع للاعم كما يظهر بملاحظة ضده واستعمالهما فى المكالمات العرفية، والمورد غيرمخصّص، والائمة— عليهم السلام— مضافاً الى امامتهم ومعرفتهم بالكتاب والسنّة اهل اللسان.

هذا مضافاً الى ان الروايات المستفيضة بل المتواترة الواردة فى

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٨.

(*٢)— سورة الانفال، الآية ٦٩.

(*٣)— سورة الفتح، الآيات ١٥، ١٩، ٢٠.

(*٤)— سورة النساء، الآية ٩٤.

وقد جعلها اللّه ـ تعالى ـ لمحمد ـ صلى الله عليه وآله ـ وذرّيته عوضاً عن الزكاة اكراماً لهم (١).

الابواب المختلفة الدالة على كون موضوع الخمس اعم من مغانم الحرب كافية فى اثبات المطلب لكون العترة احدالثقلين المأمور بالتمسّك بهما فى الخبر المتواتر بين الفريقين.

هذا مضافاً الى كون التعميم اجمالاً من ضروريات فقه الشيعة الامامية ومما لم يختلف فيه احد منهم وان اختلفوا فى بعض الخصوصيات وفى التحليل لشيعتهم بعد ثبوته، بل العامة أيضاً يحكمون اجمالاً بثبوت الخمس فى المعادن والكنوز كما سيأتى فى محله.

ثم لايخفى ان قوله «ان للّه خمسه» يحتاج الى تقدير كأن يقال مثلاً: ثبت ان للّه خمسه فيكون "اَنّ" المفتوحة فاعلاً للفعل المقدّر، هذا وتفصيل تفسير الآيه يأتى فى باب قسمة الخمس فانتظر.

واما دلالة السنة والاجماع على وجوب الخمس فيظهر لك فى خلال المباحث الآتية.

(١) نعم الحوائج الشخصية لرسول الله ـ صلى اللّه عليه وآله ـ وذرّيته ومايتوقف عليه حفظ شؤونهم من مصارف الخمس والانفال قطعا ولكن الظاهر عدم كون الخمس وكذا الانفال ملكاً لاشخاصهم وان أشعر بذلك عبارة المتن واكثر تعابير القوم بل هما متعلقان بحيثية الامامة والحكومة الحقة لابأن يكون حيثية الامامة حيثية تعليلية لتملك المتحيث بهابل تكون حيثية تقييدية، فالملك لنفس حيثية الامامة والامارة اعنى ادارة شؤون المسلمين غاية الامر انطباق العنوان على الرسول (ص) واتحاده معه فى حياته وعلى الائمة ـ عليهم السلام ـ بحسب اعصارهم.

وادارة شؤونهم الشخصيّة ورفع حوائج الذرية أيضاً من جملة المصارف و من اهم مصالح المسلمين، والملكية امر اعتبارى فكما يمكن اعتبارها للاشخاص يمكن اعتبارها للمقام والحيثية بل للامكنة الخاصة

. . . . . .

أيضاً مثل المسجد والحسينيّة ونحو هما.

و يشهد لما ذكرنا من كون الخمس ملكاً للعنوان تسميته فى رواية المحكم والمتشابه عن على ـ عليه السلام ـ بوجه الامارة، قال: واما ماجاء فى القرآن من ذكر معايش الخلق واسبابها فقد اعلمنا ـ سبحانه ـ ذلك من خمسة اوجه: وجه الامارة ووجه العمارة ووجه الاجارة ووجه التجارة ووجه الصدقات ـ فاما وجه الامارة فقوله: «واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين» فجعل لله خمس الغنائم... (*١).

وتشهدله ايضاً رواية ابى على بن راشد قال: قلت لابى الحسن الثالث ـ عليه السلام ـ: انّا نؤتى بالشئ فيقال هذا كان لابى جعفر ـ عليه السلام ـ عندنا فكيف نصنع؟ فقال: ماكان لابى ـ عليه السلام ـ بسبب الامامة فهولى، وماكان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيّه (*٢).

والحاصل ان الخمس وكذا الانفال لرسول الله (ص) وللأئمة (ع) ولكن لا لاشخاصهم بل بماهم ائمة المسلمين وقادتهم و يكون الحيثية تقييدية فالموضوع للملكية نفس حيثية الامامة والحكومة والافكيف يمكن القول بكون الاسلام ـ مع كونه دين المساواة والعدالة ـ قد شرّع فيه تمليك خمس اكثر اموال الناس وكذا جميع الانفال مع كثرتها لشخص واحد بما هوهو.

مع ان الانفال فى اعتبار العرف والعقلاء فى جميع الاعصار والامصار املاك عموميّة تتعلق بالعموم وتصرف فى المصالح العمومية، فالظاهر تنفيذ شريعة الاسلام لمايعتبره العرف والعقلاء قديماً وحديثاً مع

(*١) ـ الوسائل ج ٦ الباب ٢ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ١٢.

(*٢) ـ الوسائل ج ٦ الباب ٢ من ابواب الانفال، الحديث ٦.

.....

جعل زمام اختيارها بيدالامام المعصوم العادل الذي لايؤثر احداً بلاوجه ولوكان من اخص خواصه— الا ترى الى على (ع) كيف ردّ عقيلاً حين استماح من برّالمسلمين صاعاً مع شدّة فقره وكون صبيانه شعث الصدور غبر الالوان من فقرهم—.

و يتفرع على ماذكرنا ان ما اخذه الامام (ع) بحقّ الامامة من الخمس والانفال ينتقل الى الامام بعده لا الى ورّاثه كما صرّح بذلك في الرواية السابقة خلافاً لما فى الشرائع والجواهر فراجع وسيأتى تفصيل لذلك فى مبحث قسمة الخمس.

(تنبيه) لايخفى ان ماورد فى روايات مستفيضة بل متواترة اجمالاً من كون الدنيا ومافيها للّه ولرسوله وللأئمة— عليهم السلام— أوكون الارض كلها لهم أيضاً راجعة الى ما ذكرنا من كونها متعلقة بحيثية إمامتهم وحكومتهم و يرادبها فى المقام ملكية طولية فمعنى ذلك انها مع كونها لملاّكها الشخصية يجوز للحكومة الحقة ان يتصرف فيها كيف يشاء وهو لايشاء الاماهو صلاح الاسلام والمسلمين ولايراد قطعاً كونها من املاكهم الشخصيّة، والحكومة اولاً و بالذات للّه-تعالى-وفى طول ذلك للرسول و بعده للأئمة— عليهم السلام— وعلى هذا المدار يترتب ملكية الارض ومافيها ايضاً فتدبّر.

و يناسب فى المقام نقل قصة ابن ابى عمير مع هشام، ففى المستدرک عن الكافى عن على بن ابراهيم عن السندى (السرى.كا) بن الربيع قال لم يكن ابن ابى عمير يعدل بهشام بن الحكم شيئاً وكان لايغبّ اتيانه ثم انقطع عنه وخالفه وكان سبب ذلک ان ابامالک الحضرمى كان احد رجال هشام وقع بينه و بين ابن ابى عمير ملاحاة فى شئ من الامامة قال ابن ابى عمير: ادنيا كلها للامام على جهة الملک وانه اولى بها من الذين هى فى ايديهم، وقال ابومالک: ليس كذلک، املاک الناس لهم

.....

الاماحكم الله به للامام من الفئ والخمس والمغنم فذلک له وذلک ايضاً قدبيّن الله للامام— عليه السلام— اين يضعه وكيف يصنع به فتراضيا بهشام بن الحكم وصارا اليه فحكم هشام لابى مالک على ابن ابى عمير فغضب ابن ابى عمير وهجر هشاماً بعد ذلک. (*١).

ولايخفى ان مالكية الله— تعالى— ومالكية الرسول والائمة (ع) للدنيا ومافيها لا تنا فى مالكية اشخاص الملاّك بعد تصور الملكية الطولية. فحال الناس بالنسبة الى مافى ايديهم من اموالهم بالقياس الى الله— تعالى— والرسول والأئمة— عليهم السلام— حال العبد الذي ملّكه مولاه شيئاً من امواله ورخّصه فى ان يتصرف فيه كيف يشاء فهذا الشئ يصير ملكاً للعبد حقيقة ولكن لاعلى وجه ينقطع علاقته عن سيّده فان ماله لايزيد عن رقبته فكما يصح اضافة هذا المال الى العبد يصح اضافته الى سيّده ايضاً بل هواحق واولى به من نفسه.

هذا على فرض ان نبحث على اساس الملكية الاعتبارية والافللّه— تعالى— سنخ آخر من الملكية اعنى الاحاطة القيّومية والجدة الحقيقية للاشياء بما هو خالقها ومكّونها وكونها بشراشر وجودها تعلّقى الذات به (تعالى)— ولعلّ نحواً من هذا السنخ أيضاً ثبت للرسول والأئمة— عليهم السلام— بما لهم حظ من الولاية التكوينية مضافاً الى الولاية التشريعيه المعبّر عنها بالحكومة والامامة— وللبحث عن هذه المسائل مقام آخر.

(*١)— المستدرک ج ١ الباب ٥ من ابواب الانفال، الحديث ٢— الكافى ج ١ ص ٤٠٩ كتاب الحجة.

ومن منع منه درهماً اواقل كان مندرجاً فى الظالمين لهم والغاصبين لحقّهم بل من كان مستحلاً لذلك كان من الكافرين، ففى الخبر عن ابى بصير قال: قلت لأبى جعفر-عليه السلام-: ماايسر مايدخل به العبد النار قال (ع): من اكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم.

وعن الصادق- عليه السلام-: ان الله لااله الا هوحيث حرّم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال، وعن ابى جعفر (ع): لايحلّ لاحدان يشترى من الخمس شيئاً حتى يصل الينا حقّنا (*١)، وعن ابى عبدالله (ع): لايعذر عبداشترى من الخمس شيئاً ان يقول يارب اشتريته بمالى حتى يأذن له اهل الخمس (*٢)

فصل فيمايجب فيه الخمس

وهى سبعة اشياء (١)

(١) فى المدارك: «هذا الحصر استقرائى مستفاد من تتبع الادلة الشرعية وذكر الشهيد فى البيان ان هذه السبعة كلها مندرجة فى الغنيمة».

اقول: ادراج الحلال المختلط بالحرام والأرض التى اشتراها الذّمى من المسلم فى الغنيمة لايخلو عن اشكال ولعل الخمس فيهما ايضاً سنخ آخر وله مصرف آخر كما سيأتى، واما الخمسة الاخر فهى باجمعها مندرجة تحت عنوان الغنيمة وتشملها الآية الشريفة بعمومها كما تساعد على ذلك اللغة وتشهد به الروايات الآتية فلا نتقيد فى الحكم بوجوب

(*١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ١، ٢، ٤.

(*٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٣ من ابواب الانفال، الحديث ١٠.

الاول: الغنائم المأخوذة من الكفار من اهل الحرب قهراً بالمقاتلة معهم (١) بشرط ان يكون باذن الامام — عليه السلام — من

الخمس بصدق عنوان الحرب أوالمعدن أوالكنز مثلاً ولايجب ان نتعب انفسنا لادراج مثل العنبر أو الملاحة فى عنوان المعدن لاثبات الخمس فيهما ولانستوحش من ان يزداد العناوين عن السبعة حيث ان الموضوع فى الحقيقة لوجوب الخمس فى غير الحلال المختلط وارض الذمى موضوع وحدانى اعنى ماصدق عليه قوله — تعالى — (ماغنمتم من شئ) ولذا ترى بعض الروايات تذكر خمسة و بعضها اربعة وفى صحيحة عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله — عليه السلام — يقول: ليس الخمس الا فى الغنائم خاصة (*١).

نعم لاننكران لبعض المصاديق من الغنيمة حكما خاصّا كالنصاب فى الكنز والمعدن واخراج المؤونة السنوية فى ارباح المكاسب والحرف اليومية.

ولعلّ الحصر فى صحيحة ابن سنان فى مقابل مايدخل فى الملك بالشراء كمالواشترى داراً او جارية أو نحوذلك فانه لاخمس فيه اذلا يعدّ غنيمة وعن التهذيب ان معناها ان الخمس ليس بظاهر القرآن الا فى الغنائم خاصة وكيف كان فكون مورد الخمس اعم من غنائم الحرب من ضروريات فقه الشيعة الامامية.

(١) باجماع المسلمين و يقتضيه الكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة ومنها رواية أبى بصير عن ابى جعفر (ع) قال: كل شئ قوتل عليه على شهادة ان لااله الا الله وأن محمداً رسول الله (ص) فان لناخمسه... (*٢) وسيأتى الكلام فيما اخذت بغير المقاتلة من غيلة أو سرقة أو نحوهما و كذااخذت بدون إذن الامام — عليه السلام —.

(*١) — الوسائل ج ٦ الباب ٢ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ١.

(*٢) — الوسائل ج ٦ الباب ٢ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٥.

غير فرق بين ما حواه العسكر ومالم يحوه والمنقول وغيره كالأراضى، والاشجار ونحوها (١)

---

(١) هل الخمس ثابت فى جميع الغنائم ولو فى الارضين والعقارات أو يختص بالمنقولات؟ المشهور هوالاول واختار فى الحدائق الثانى وهو الاقوى.

قال الشيخ فى النهاية: «ومالم يحوه العسكر من الارضين والعقارات وغيرها من انواع الغنائم يخرج منه الخمس والباقى تكون للمسلمين قاطبة مقاتليهم وغير مقاتليهم.»

وفى جهاد الشرائع «واما مالاينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخيّر بين افراز خمسه لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه».

وفى كتاب الفئ من الخلاف (المسألة١٨): «مالاينقل ولايحوّل من الدور والعقارات والارضين عندنا ان فيه الخمس فيكون لاهله والباقى لجميع المسلمين من حضرالقتال ومن لم يحضر فيصرف ارتفاعه الى مصالحهم، وعندالشافعى ان حكمه حكم ماينقل ويحوّل، خمسه لاهل الخمس والباقى للمقاتلة الغانمين، وبه قال ابن الزبير، وذهب قوم الى ان الامام مخيّر فيه بين شيئين بين ان يقسمه على الغانمين وبين ان يقفه على المسلمين ذهب اليه عمرو معاذ والثورى وعبدالله بن المبارك، وذهب ابوحنيفة واصحابه الى ان الامام مخير فيه بين ثلاثة اشياء: بين ان يقسمه على الغانمين وبين ان يقفه على المسلمين وبين ان يقرّاهلها عليها ويضرب عليهم الجزية باسم الخراج... وذهب مالك الى ان ذلك يصير وقفاً على المسلمين بنفس الاستغنام والأخذ من غيرايقاف، الامام فلايجوز بيعه ولاشرائه.

دليلنا: اجماع الفرقة واخبارهم وروي ان النبى (ص) فتح هوازن

.....

ولم يقسم ارضها بين الغانمين... وروي ان عمر فتح قرى الشام فقال له بلال اقسمها بيننا فابى عمر ذلك وقال اللهم اكفنى شر بلال وذريته... وروي ان عمر استشار عليّاً (ع) فى ارض السواد فقال على (ع) دعها عدّة للمسلمين...» وقد ذكرناه بطوله لما فيه من فوائد:

منها ان خمس الارض مطرح للبحث عندالعامة أيضاً فالشافعى حكم بثبوت الخمس فيهاوتقسيم البقية واما سائر الاقوال فهل الموضوع لها جميع الارض أوما بقى منها بعدالتخميس؟ كل محتمل.

ومنها ان الشيخ ادعى فى المسألة اجماع الفرقة فهل هوناظر فيه الى جميع المسألة حتى ثبوت الخمس فى الارض أوالنظرفيه الى حكم الارض من حيث التقسيم أو الايقاف أوكونه وقفاً بنفس الاستغنام؟ فتدبّر.

وكيف كان فظاهر المشهور ثبوت الخمس فى الارضين والعقارات أيضاً— واستدلوا عليه بعموم الآية الشريفة وراوية ابى بصير عن ابى جعفر (ع) قال: كل شئ قوتل عليه على شهادة ان لااله الا الله وان محمداً رسول الله فان لناخمسه... (*١) بل باطلاق لفظ الغنيمة أو الغنائم فى اخبار الباب وان امكن الخدشة فى الاخير بعدم كونها فى مقام البيان من هذه الجهة بل فى مقام عدّ مافيه الخمس اجمالاً، هذا.

وفى الحدائق ماحاصله: «قد تتبعت ماحضرنى من كتب الاخبار فلم اقف فيها على مايدل على دخول الارض ونحوها فى الغنيمة التى يتعلّق بهاالخمس». ثم ذكر ثلاث طوائف من الاخبار واراد ان يستنتج منها العدم:

الاولىـماورد فى تقسيم الغنيمة مثل صحيحة ربعى عن ابى عبدالله— عليه السلام— قال: كان رسول الله (ص) اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم مابقى خمسة اخماس و يأخذ خمسه ثم يقسم

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ٢ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٥.

.....

اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه... (*١) فمن امثال ذلك لايستفاد حكم الارض اذا الارض ونحوها لا تقسّم بين المقاتلين قطعاً.

الثانية— مادلت على ان الارض المفتوحة عنوة فئ لجميع المسليمن من وجدو من سيوجد الى يوم القيامة وان امرها الى الامام (ع) يقبلها أو يعمرها و يصرف حاصلها فى مصالح المسلمين، والظاهر منها ان ذلك حكم جميع الارض لا اربعة اخماسها.

الثالثة— ماورد فى عمل النبى (ص) والائمة (ع) (*٢) بالنسبة الى الارض المفتوحة عنوة ومنها ارض خيبر ولم يتعرض فى واحد منها لذكر التخميس مع بيان الزكاة فى حاصلها ولوثبت الخمس فيها لكان اولى بالذكر لتعلقه برقبة الارض فمنها مافى الكافى عن البزنطى قال ذكرناله الكوفة (الى ان قال): وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبّله بالذى يرى كما صنع رسول الله (ص) بخيبر قبّل سوادها و بياضها يعنى ارضها ونخلها... وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر فى حصصهم... (*٣).

اقول: لايخفى ان الطائفة الاولى لادلالة لها على المقصود اذغاية الامر قصورها عن افادة التعميم لانها صالحة لتقييد الآية وتخصيص الرواية، واما الطائفتان الاخيرتان فدلالتهما واضحة وهما اخص مورداً من الآية والرواية— واطلاق الخاص مقدم— بل فى المستمسك ماحاصله ان ظاهر النصوص الاشارة الى الارض الخارجية الخراجية، والحمل على المقدار الزائد على الخمس تجوز لاقرينة عليه انتهى.

والحاصل ان الروايات الكثيرة الواردة فى بيان حكم ارض الخراج

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ٣.

(*٢)— الوسائل ج ١١ الباب ٧٢ من ابواب جهادالعدو.

(*٣)— الوسائل ج ١١ الباب ٧٢ من ابواب جهادالعدو، الحديث ١.

. . . . . .

و بيان سيرة النبى (ص) والائمة (ع) فيها مع كونها فى مقام البيان ساكتة عن ثبوت الخمس فيها وهى اخص مورداً من الآية والرواية، بل لاحدان يدّعى انصراف الآية عن مثل الاراضى التى هى فئ لعنوان المسلمين عموماً كما نسب الى السيّد الاستاذ آية الله البروجردى— طاب ثراه— فى تقريرات بحثه فان المخاطب بالخمس فى الآية من حضرالحرب وجاهد واغتنم، والاراضى ليست غنيمة وفائدة عايدة اليهم كما هوالمفروض بل هى غنيمة للاسلام وعنوان المسلمين والخطاب فى قوله (غنمتم) للاشخاص المقاتلين لا الحيثيات والعناوين فتدبّر.

هذا مضافاً الى ان الخمس كما بينا سابقاً من الوظايف والماليات المقررة فى الاسلام كما ان الاراضى المفتوحة عنوة والانفال كذلك ، وليس البناء فى الحكومات العرفية على جعل الماليات على الماليات وان اختلفت فيها المصارف والجهات فالوظايف والماليات انّما تقرّر على غنائم الافراد وفوائدهم لاعلى ماحصل فى بيت المال وان تشعبت مصارفه وكان لكل منها حساب عليحدة— والظاهر كون الماليات الشرعية على وزان الماليات العرفية— فتدبّر.

و يمكن ان يحمل على ذلك مارواه ابوبصير عن ابى عبدالله— عليه السلام— قال: قلت له: اما على الامام زكاة؟ فقال: احلت يا ابامحمد اما علمت ان الدنيا والآخرة للامام يضعها حيث يشاء و يدفعها الى من يشاء... (*١) فيكون المرادان ماهوملك للامام بما هوامام أي ماحصل فى بيت المال لايتعلق به زكاة والا فيستبعد جداً عدم تعلق الزكاة بما هوملك لشخص الامام— عليه السلام— اذا بلغ حدالنصاب المقرّر فانه— عليه السلام— احد من المكلفين وعمومات التكاليف شاملة له فكما يجب عليه الصلاة يتعلق بما له الزكاة ايضاً.

(*١)— اصول الكافى ج ١ باب ان الارض كلها للامام، الحديث ٤.

بعد اخراج المؤن التى انفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعى ونحوها منها (١) وبعد اخراج ماجعله الامام (ع) من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح (٢)

وبعد استثناء صفايا الغنيمة كالجارية الرُّوقة والمركب الفاره (٣)

---

(١) اما على القول بالاشاعة فواضح لكون الحفظ ونحوه بمصلحة جميع المال وقدوقع من قبل الامام أونائبه احساناً فالتقسيط مطابق للعدل والانصاف واما على سائر الاقوال فالحكم باخراجها لايخلو من اشكال اذعليها يكون المال باجمعه ملكاً للغانمين فعليهم حفظها كما فى العين المرهونة والعبد الجانى،هذا— واما التمسك للمقام بالاخبار الحاكمة بكون الخمس بعد المؤونة فاشدّ اشكالاً اذ الظاهر منها مؤونة التحصيل و بحسب تفسير الائمة (ع) مؤونة الرجل وعياله وعلى أي حال فلا ترتبط بالمقام.

(٢) لانه بجعل الامام— عليه السلام— صار مستحقاً للمجعول له فلايدخل فى ملك الغانمين والظاهر من الآية الشريفة ثبوت الخمس فيما غنموه وحصل لهم و يشهد على ذلك ايضاً قوله— عليه السلام— فى مرسلة حماد الطويلة: «وله ان يسدّ بذلك المال جميع ماينوبه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك ماينوبه (ممانوبه ظ)، فان بقى بعد ذلك شئ اخرج الخمس منه »هذا.

ولايبعد عدم وجوب الخمس على المجعول له أيضاً من هذه الحيثية اذا كان من غير المقاتلين وان تعلق به من حيث الاكتساب بعد اخراج مؤونة السنة وسيأتى فى مسألة السلب (المسألة ٥) تتمة لذلك فانتظر.

(٣) فيما وجدت من نسخ العروة «الجارية الورقة» وفى المنجد: شجرة ورقة: كثيرة الورق خضراء حسنة،وفى رواية ابى بصير (*١)

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ١٥.

والسيف القاطع والدرع فانها للامام– عليه السلام– (١)
وكذا قطائع الملوك فانها أيضاً له– عليه السلام– (٢)

«الجارية الروقة» ولعلها اصح وانسب. والروقة بضم الراء: الجميل من الناس جدّاً يقال: غلام روقة وجارية روقة وغلمان وجوار روقة. و يقرب من ذلك الفراهة فيقال: مركب فاره وجارية فارهة اي حسناء مليحة.

(١) فى مرسلة حماد الطويلة: وللامام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها: الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحبّ أو يشتهى فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس (*١).

وفى رواية ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) قال: سألته عن صفو المال، قال: الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفو المال (*٢).

وفى صحيحة ربعى عن ابى عبدالله– عليه السلام– قال: كان رسول الله– صلى الله عليه وآله– اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم مابقى خمسة اخماس و يأخذ خمسه... (*٣) و يشهد على الاستثناء الاعتبار العقلائى ايضاً فان الصفايا من الانفال وقد عرفت ان الخمس والانفال كلاهما للامام بما انه امام اي لحيثية الامامة والحكومة فكلاهما من الماليات والميزانيات الاسلامية ولايتعلق بالماليّات ماليّات.

(٢) قد استفاضت النصوص على عدّها من الانفال وكونها للامام– عليه السلام– ففى خبر داود بن فرقد قال ابوعبدالله– عليه السلام–: قطائع الملوك كلها للامام (*٤) وفى مرسلة حماد (فى

(*١)– الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٤.
(*٢)– الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ١٥.
(*٣)– الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ٣.
(*٤)– الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٦.

واما اذا كان الغزو بغير اذن الامام (ع) فان كان فى زمان الحضور وامكان الاستيذان منه فالغنيمة للامام (ع) (١)

عداد الانفال): وله صوافى الملوك — وفى رواية سماعة: أوشئ يكون للملوك فهو خالص للامام (*١) ونحوها روايات اخر— و بعد كون القطائع من مصاديق الصوافى والانفال كما هوالظاهر لمن تتبع الروايات يظهر حكمه مماسبق من عدم تعلق الخمس بالصفايا و بما للامام.

(١) فى كتاب الفيء من الخلاف المسألة السادسة عشرة: «اذادخل قوم دارالحرب وقاتلوا بغير اذن الامام فغنموا كان ذلك للامام خاصة وخالف جميع الفقهاء ذلك، دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم».

وفى المنتهى: «اذا قاتل قوم من غير اذن الامام ففتحوا كانت الغنيمة للامام ذهب إليه الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم وقال الشافعى: حكمها حكم الغنيمة مع إذن الامام لكنه مكروه وقال ابوحنيفة هى لهم ولاخمس ولاحمد ثلا ثة اقوال: كقول الشافعى وابى حنيفة وثالثها لاشئ لهم فيه».

و بالجملة المشهور نقلاً وتحصيلا كونه باجمعه للامام (ع) بل ادعى فيه عدم الخلاف بل الاجماع ولم يفرقوابين زمان الحضور والغيبة واستدلوا له بمرسلة العباس الوراق عن رجل سمّاه عن ابى عبدالله— عليه السلام— وادّعوا انجبار ارساله بالشهرة قال: «إذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام، واذا غزوا بامرالامام فغنموا كان للامام الخمس» (*٢) و بمفهوم صحيحة معاو ية بن وهب قال: قلت لابى عبدالله (ع) السريّة يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال: ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسّم بينهم اربعة اخماس، وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٨.

(*٢)— الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ١٦.

. . . . . .

ماغنموا للامام يجعله حيث احبّ (*١) لكن فى دلالة الصحيحة اشكال لأن المفروض فى السؤال ان السرية كانت بامرالامام— عليه السلام— فالتفصيل فى الجواب لامحالة يكون فى فرض السؤال وقد فصّل فيه بين القتال وعدمه لابين الاذن والعدم فتدبّر، هذا.

و يظهر من النافع والمنتهى والمدارك الاشكال فى المسألة بل تقوية المساواة بين المأذون فيه وغيره فى لزوم الخمس وتقسيم البقية لعموم آيتى الغنيمة اعنى قوله— تعالى— «واعلموا انما غنمتم» وقوله: «فكلوا مما غنمتم» ولخصوص حسنة الحلبى عن ابى عبدالله— عليه السلام— فى الرجل من اصحابنا يكون فى لوائهم و يكون معهم فيصيب غنيمة، قال يؤدي خمساً و يطيب له (*٢) ولقوله— عليه السلام— فى صحيحة على بن مهزيار الطويلة فى عداد مافيه الخمس: «ومثل عدوّ يصطلم فيؤخذ ماله»، ولما فى بعض اخبار التحليل من اباحتهم(ع) لشيعتهم نصيبهم من الفيء والغنائم الظاهر فى عدم كون الجميع لهم مع أن الظاهر كون موردها زمان استيلاء الجائرين وعدم كون اغتنامهم باذن الأئمة— عليهم السلام—:

منها المروى عن العسكرى عن آبائه عن اميرالمؤمنين— عليهم السلام— انه قال لرسول الله (ص) قدعلمت يا رسول الله انه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر فيستولى على خمسى من السبى والغنائم و يبيعونه فلايحل لمشتريه لان نصيبى فيه فقد وهبت نصيبى منه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتى... (*٣).

اقول: وربما اجيب عن عموم الآيتين بتخصيصها بمرسلة الوراق المنجبرة بعمل الاصحاب.

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٣.
(*٢)— الوسائل ج ٦ الباب ٢ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٨.
(*٣)— الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٢٠.

.....

وعن رواية الحلبى بوجوب حملها بقرينة ماتقدم على التحليل منه ــ عليه السلام ــ لذلك الشخص اوكونه مأذوناً من قبله (ع) فى تلك الغزوة.

ولكن لايخفى ان الظاهر من الرواية وقوع السؤال عن الحكم الكلى وجواب الامام ــ عليه السلام ــ عنه و يبعد جداً حملها على التحليل اوالاذن الشخصى، هذا.

وفى الحدائق: «ان الظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب ان مايكون للامام متى كان بغير اذنه انما هوما يؤخذ على وجه الجهاد والتكليف بالاسلام كما كان يقع من خلفاء الجور لاما اخذ جهداً وغلبة وغصباً».

وردّبانه خلاف اطلاق النصوص والفتاوى فان الغزاء يصدق ولوكان الهجوم لتوسعة المملكة اوازدياد الاموال فالتفصيل بلاوجه.

وفى المتن فصّل كماترى بين زمان الحضور والغيبة فكانه حمل رواية الوراق وكلام المشهور على صورة امكان الاستيذان كمافى زمان الحضور ففى غيره يتبع اطلاق الآية ومقتضاه وجوب التخميس لكنه (قده) جعله هنا احوط وفى المسأله الآتية قوّاه، هذا.

ولكن الظاهر ان لفظ الامام فى باب الجهاد يشمل للحاكم الاسلامى فى عصر الغيبة ايضاً فيمكن الاستيذان منه، هذا مضافاً الى ان حمل رواية الوراق وكلام الاصحاب على خصوص صورة امكان الاستيذان بلاوجه، واطلاق الخاص محكّم على اطلاق العام.

نعم لولم يصدق عنوان الغزاء كما اذاكان الهجوم من الخصم ولم يكن من المسلم الا الدفاع غير المشروط باذن الامام كان الحكم بثبوت الخمس وتملك البقية صحيحاً فتدبر.

.....

وهنا احتمال آخر وهو التفصيل بين ماإذا وقع الغزاء فى لواء حاكم الجور و بامره باسم الجهاد الاسلامى و بين ما اذا حمل قوم على قوم فغنموا من دون نظرالحاكم فيحمل مرسلة الوراق على الصورة الثانية فقط بقرنية حسنة الحلبى، وماأشرنا اليه من الروايات الدالة على تحليل الخمس فى المقام كرواية العسكرى —عليه السلام— ونحوها فيستفاد من ذلك تنفيذهم— عليهم السلام— للجهاد فى لوائهم ولاسيما للدعاء الى الاسلام و بسطه و يكون المقصود من مرسلة الورّاق المنع عن الغزاء بدون اذن الحاكم وعدم تنفيذه حذراً من الهرج والمرج وانهم لو فعلوا ذلك لم يكن لهم حظّ فى الغنيمة فيكون هذا الاحتمال بالعكس مماختاره صاحب الحدائق، ولايخفى قوة هذا الاحتمال فتدبر.

وقد تحصل مماذكرنا ان المحتملات فيما اذاكان الغزاء والاغتنام بغير اذن الامام— عليه السلام خمسة:

الأول: ما اختاره المشهور من كونه للامام باجمعه.

الثانى: كونه كساير الغنائم يخمس و يقسم البقية.

الثالث: تفصيل صاحب الحدائق.

الرابع: تفصيل المصنف.

الخامس: ماذكرناه من الاحتمال.

والذى يقوى فى النفس عاجلاً قول المشهور لصراحة مرسلة الوراق المنجبرة بعمل الاصحاب وضعف ماينافيها دلالة اوسنداً كمالايخفى ولوابيت فالا قوى هو الاحتمال الخامس.

والذي يسهّل الخطب ان اختيار الغنيمة مطلقًا بيد الامام ولوكان الغزو باذنه فله صرف الجميع فيمايراه صلا حاً للاسلام من الجعائل والنفل ونحو هما وان لم يبق شئ للتقسيم بين الفئة المقاتلة، فرتبة التقسيم متأخرة عن جميع المصارف اللازمة كماتشهد بذلك سيرة النبى —صلى الله عليه

.....

وآله— فى غنائم حنين وغيرها.

وبذلک يجمع بين قوله— تعالى—: «يسئلونک عن الانفال قل الانفال لله والرسول» وبين قوله: «واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه الآية» بناء على كون المراد من الانفال فى الآية الغنائم اوالا عم منها ومن الفيئ كماقيل من جهة ان الآية نزلت بعد ما وقع التخاصم بينهم بالنسبة الى غنائم بدر فارجعها الله فى آية الانفال اليه والى رسوله ثم حكم فى آية الخمس بتخميسها وتقسيم البقية، فمقتضى الجمع بين الآيتين كون اختيار جميع الغنيمة بيدالرسول (ص) وبعده بيدالامام غاية الامرانه بعدما اخرج منها ما اخرج ممارآه صلاحاً يقسم البقية بعد تخميسها بين الفئة المقاتلة فليست آية الخمس ناسخة لآية الانفال كماقيل — اذتخميس الغنيمة وتقسيم البقية عملاً لاينافى كون مالكها والمتصدى لامرها هوالله والرسول و يجوز للرسول صرف ماشاء منها فيماينوبه والرضخ منها لمن شاء فالتخميس وتقسيم البقية بين المقاتلين فى الرتبة المتأخرة عن المصارف التى يراها الرسول (ص) او الامام صلاحاً وعليهذا فالانفال فى اصطلاح القرآن اعم من الانفال المصطلحة فى فقهنا لشمولها لغنائم الحرب ايضاً فهى جمع نَفَل وهوالزيادة فحيث ان الغنائم وكذا الانفال المصطلحة تكون زائدة على الاملاک الشخصية سميت بالانفال، ولعلّ اللام فى قوله «يسئلونک عن الانفال» للعهداذ يرادبها غنائم بدرالمتنازع فيها وفى قوله «قل الانفال لله والرسول» للاستغراق فتشمل الغنائم والانفال المصطلحة ايضاً وقد ظهر بما ذكرنا عدم الفرق عملاً بين ما كان باذن الامام وغيره وانه فى اختيار الامام يفعل فيه مايراه صلاحاً فتامل هذا.

وعلى ما اخترناه فى المسألة وفاقاً للمشهور يكون الغنيمة الحاصلة بغير اذنه— عليه السلام— من مصاديق الانفال المصطلحة فيكون فى عصر

وان كان فى زمن الغيبة فالاحوط اخراج خمسها من حيث الغنيمة خصوصاً اذاكان للدعاء الى الاسلام، فمايأخذه السلاطين فى هذه الازمنة من الكفار بالمقاتلة معهم من المنقول وغيره يجب فيه الخمس على الاحوط وان كان قصدهم زيادة الملك لاالدعاء الى الاسلام.

ومن الغنائم التى يجب فيها الخمس: الفداء الذى يؤخذ من اهل الحرب، بل الجزية المبذولة لتلك السرية (١) بخلاف سائر افراد الجزية (٢).

ومنها ايضاً ماصولحوا عليه وكذا مايؤخذ منهم عندالدفاع معهم اذا هجموا على المسلمين فى امكنتهم ولو فى زمن الغيبة فيجب اخراج الخمس من جميع ذلك قليلاً كان اوكثيراً من

الغيبة حكمها حكم سائر الانفال فلوقلنا بتحليل جميع الانفال للشيعة فى عصر الغيبة كما هو بناء القوم كان الحكم فى المقام ايضاً حليّتها لهم والاحوط الاستيذان من الحاكم ايضا، وعلى هذا الفرض فهل تخمس خمس الغنائم اوخمس ارباح المكاسب كل محتمل وان كان الاقوى هو الاول.

(١) اذاكانا بعدالهجوم والغلبة كفداء الاسير فانه حينئذ بدل المغتنم فيصدق عليه الغنيمة بالمعنى الاخص، وكذا الكلام فيما صولحوا عليه بعدالغلبة.

واما مايؤخذ فداءاوجزيةً اوصلحاً قبل ايجاف الخيل والركاب فهو من الانفال و يكون للامام وعلى فرض تحليله للشيعة فى عصر الغيبة يشكل اجراء حكم الغنيمة بالمعنى الاخص عليه وان كان احوط لاحتمال عدم دخالة وقوع الهجمة خارجاً فى صدقها وكفاية التهيألها.

(٢) اذالجزية المتعارفة من مصاديق ماليات الاسلام وكذلك

غيرملاحظة خروج مؤونة السنة على مايأتى فى ارباح المكاسب وسائر الفوائد.

(مسألة ١): اذا اغارالمسلمون على الكفار فأخذوا اموالهم فالاحوط بل الاقوى اخراج خمسها من حيث كونها غنيمة ولوفى زمن الغيبة فلايلاحظ فيها مؤونة السنة (١).

وكذا اذا اخذوا بالسرقة والغيلة (٢).

الخمس وقد عرفت عدم تعلق الماليات بالماليات.

(١) قد عرفت انها من الانفال بعد صدق عنوانى الغزاء والغنيمة و يجب تخميسها على فرض تحليلها للشيعة.

(٢) حكم فى الدروس بان ما سرق اواخذ غيلة فلآخذه، وظاهره عدم وجوب خمس الغنيمة فيما اخذ بغير المقاتلة.

وعن الروضة وجماعة اخرى وجوبه واختاره فى الجواهر.

واستدل عليه باطلاق الآية والنصوص وان دعوى اشتراط المقاتلة فى اسم الغنيمة واضحة المنع.

و يرد عليه ان الغنيمة فى الآية وان فسرت بحسب النصوص بمطلق الفائدة فتشمل المقام ايضاً، ولكن البحث هنااليس فى اصل وجوب الخمس بل فى وجوبه بعنوان الغنيمة بالمعنى الاخص، والمستفاد من اخبار الباب كرواية ابى بصير عن ابى جعفر-عليه السلام- قال: كل شئ قوتل عليه على شهادة ان لااله الا الله وان محمداً رسول الله (ص) فان لناخمسه... (*١) ورواية الوراق السابقة ونحو هما كون الموضوع فى المقام الغنيمة الحاصلة بالمقاتلة والغزو لامطلق ماحصل من الكافر ولااقل كونه القدر المتيقن فيرجع فى غيره الى عموم مادل على كون الخمس بعدالمؤونة المحمولة على مؤونة السنة، هذا.

(*١)- الوسائل ج ٦ الباب ٢ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٥.

نعم لواخذوا منهم بالربا اوبالدعوى الباطلة فالاقوى الحاقه بالفوائد المكتسبة فيعتبر فيه الزيادة عن مؤونة السنة وان كان الاحوط اخراج خمسه مطلقاً.

(مسألة ٢): يجوز اخذ مال النصّاب اينما وجد (١)

ولكن من المحتمل جدّاً القاء العرف لخصوصية المقاتلة والغزو والحكم بكون الموضوع فى المسألة مال الكافر اذاحصل بيدالمسلم مجاناً غاية الامر كون المقاتلة وسيلة طبيعية لذلك، والوسيلة لادخالة لها فى الحكم.

و يشهد لذلک ماورد فى حكم مال الناصب بعدالقاء الخصوصية حيث ان العرف لايرى لخصوصية النصب دخلاً فى الحكم قطعاً بل يستظهر من رواياته الآتية فى المسألة التالية كون الموضوع والملاک كونه غيرمحترم المال، وعليهذا فالاحوط تخميس المال بلا اعتبار استثناء المؤونة، و مثل ذلک ماحصل بالدعوى الباطلة بلا تفاوت.

نعم ما اخذ بالربا يكون من قبيل ارباح المكاسب حيث انه يحل ربا الكافر للمسلم فهو نحو تجارة بينهما.

(١) نسبه فى المستمسک الى المشهور وفى الحدائق الى حكم الطائفة المحقّة سلفاً وخلفاً بكفر الناصب و نجاسته وجواز اخذ ماله بل قتله و يدلّ عليه صحيحة ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبدالله— عليه السلام— قال: خذمال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس— ونحوه خبر معلّى بن خنيس عن ابى عبدالله (*١).

وخبر اسحاق بن عمار قال: قال ابوعبدالله(ع): مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لک الا امرأته فان نكاح اهل الشرک جائز وذلک ان رسول الله (ص) قال لا تسبّوا اهل الشرک فان لكل قوم نكاحاً ولولا انا

(*١)— الوسائل ج٦ الباب٢ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٦،٧.

.....

نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من الف رجل منهم ومأة الف منهم لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلک الى الامام (*١).

اقول: فى تقريرات بحث السيد الاستاد آية الله البروجردى- طاب ثراه- ماحاصله «ان الثابت انما هو عدم احترام مال الحربى، واما المرتد بقسميه فقد اعتصم ماله باسلامه قبل الارتداد، واما المنتحل بالاسلام مع انكاره لبعض ماثبت من الدين ضرورة فلادليل ايضاً على لحوقه بالكافر الحربى وحليّة ماله بل يشمله اطلاق قوله-تعالى-: «لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل» وقوله (ع) لايحل مال امرئ مسلم الاعن طيب نفسه- فهو وان كان بحكم الكافر ولكن الاسلام ولو بالانتحال به حافظ لمال المنتحل وان حكم بنجاسته بل بقتله- نعم وردت روايات دلت بظاهرها على اباحة مال الناصب ووجوب اخراج خمسه ولكن لم يعمل الاصحاب بظاهر الروايتين واعرضواعنهما سيما مع تعميم الناصب كمافى بعض الروايات لكل من اعتقد الخلافة لغير على -عليه السلام- هذا مع احتمال ان يكون المراد حليّة مال الناصب لخصوص المخاطب او يكون المراد من الناصب شخصاً خاصّاً فتكون اللام للعهد فتكون الروايتان قاصرتين عن الدلالة على حليّة مال كل ناصب لكل شيعى».

وفى آخر السرائر بعد نقل روايتى حفص والمعلّى قال: «الناصب المعنىّ فى هذين الخبرين اهل الحرب لانهم ينصبون الحرب للمسلمين والافلايجوز اخذ مال مسلم ولاذمى على وجه من الوجوه.»

وفى الحدائق بعد نقل كلام ابن ادريس ماحاصله: «لايخفى مافيه اما اوّلاً فان اطلاق الناصب على اهل الحرب خلاف المعروف لغة وعرفاً وشرعاً واما ثانياً فان اطلاق المسلم على الناصب وانه لايجوز اخذ

(*١)- الوسائل ج١٢ الباب ٩٥ من ابواب مايكتسب به، الحديث ١، ٢.

لكن الاحوط اخراج خمسه مطلقاً (١).

ماله من حيث الاسلام خلاف ماعليه الطائفة المحقة سلفاً وخلفاً من الحكم بكفر الناصب ونجاسته وجواز اخذ ماله بل قتله وانما الخلاف بينهم فى مطلق المخالف هل يحكم باسلامه ام بكفره وهونفسه ممن اختار القول بالكفر كما هوالمشهور بين متقدمى اصحابنا... فاذا حكم بكفر المخالف فكيف يحكم باسلام الناصب؟ ماهذا الاغفلة».

اقول: وانت ترى تهافت كلماتهم فى المسألة فقد ينسب جواز اخذ مال الناصب الى المشهور اوالى الطائفة المحقة وقد يقال باعراض الاصحاب عن مضمون الروايتين، وتارة يحكم بكفر الناصب بل مطلق المخالف واخرى يستدل لحرمة ماله بمادل على حرمة مال المسلم.

وكيف كان فالاقوى تعيّن العمل بمضمون روايات المسألة وعدم احراز الاعراض بنحو يضر بالاستدلال، وصرف عدم تعرض القدماء له فى كتبهم الفتوائية لايكفى فى الحكم بالاعراض ولعله كان لجهة سياسية وقد اشرنا فى المسألة السابقة الى القاء العرف لخصوصية النصب فيستفاد من الاخبار جواز اخذ مال الكافر وعدم حرمة ماله. و يشهد لذلک ايضاً قوله فى صحيحة على بن مهز يار الطويلة: ومثل عدوّ يصطلم فيؤخذ ماله(*١).

نعم يستثنى من ذلک الذّمى والمعاهد والمرتدّ بقسميه لماورد فى خصوصها من الاخبار. هذا ولكن الاحوط فى كل مورد الاستيذان من الامام اوالحاكم حذراً من الهرج والمرج كما اشير الى ذلک فى رواية اسحاق بن عمار السابقة بالنسبة الى دمه حيث قال: «ولكن ذلک الى الامام».

(١) بل الاقوى كمايدل عليه روايتا حفص والمعلّى، ودعوى تقييد هما بما دل على كون الخمس بعد المؤونة مخالفة لظاهر هما جدّاً.

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ٨ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٥.

وكذا الاحوط (١) اخراج الخمس مماحواه العسكر من مال البغاة اذا كانوا من النصّاب ودخلوا فى عنوانهم والّافيشكل حليّة مالهم (٢).

وسيأتى منّا ان استثناء المؤونة اليومية يختص بالحرف اليوميّة المترقب منها تأمينها فلادليل على استثنائها حتى فى مثل الهبة والجائزة ايضاً كمايشهد لذلک اطلاق صحيحة ابن مهز يار الطو يلة فانتظر.

(١) بل الاقوى كمامّر.

(٢) قال فى الشرايع: «مسائل: الاولى لايجوز سبى ذرارى البغاة ولايملک نسائهم اجماعاً. الثانية لايجوز تملک شئ من اموالهم التى لم يحوها العسكر سواء كانت ممّا ينتقل كالثياب والآلات اولا ينتقل كالعقارات لتحقق الاسلام المقتضى لحقن الدم والمال، وهل يؤخذ ماحواه العسكر ممايتقل و يحوّل؟ قيل: لا لماذكرناه من العلّة وقيل: نعم عملاً بسيرة على— عليه السلام— وهوالاظهر».

وفى الجواهر فى ذيل المسألة الاولى: «اجماعاً محصّلاً ومحكياً عن السرائر وغيره بل عن المنتهى نفى الخلاف فيه بين اهل العلم وعن التذكرة بين الامة لكن فى المختلف والمسالک نسبته الى المشهور».

وقال فى ذيل مالم يحوها العسكر: «بلاخلاف اجده فى شئ من ذلک بل فى المسالک هو موضع وفاق بل فى صر يح المنتهى والدروس ومحكى الغنية والسرائر الاجماع عليه بل يمكن دعوى القطع به بملاحظة ماوقع من اميرالمؤمنين— عليه السلام— فى حرب اهل البصرة والنهر بعدالاستيلاء عليهم».

اقول: و يستدل على المسألتين بعدالاجماع بما رواه الصدوق ان الناس اجتمعوا الى اميرالمؤمنين— عليه السلام— يوم البصرة فقالوا يا اميرالمؤمنين اقسم بيننا غنائمهم قال: ايكم يأخذ ام المؤمنين فى

.....

سهمه؟(*١).

وبما رواه حفص عن جعفر عن ابيه عن جدّه عن مروان بن الحكم قال: لماهزمنا على (ع) بالبصرة رد على الناس اموالهم، من اقام بينة اعطاه، ومن لم يقم بينة احلفه، قال: فقال له قائل: ياامير المؤمنين اقسم الفئ بيننا و السبى، قال: فلما اكثرواعليه قال: ايكم يأخذ ام المؤمنين فى سهمه فكفوا (*٢) هذا.

ولكن يظهر من كثير من الاخبار ان ذلک كان منّاً من على ـ عليه السلام ـ عليهم كما منّ رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ على اهل مكّة وانه (ع) ارادان يقتدى به فى ذلک بالنسبة الى شيعته لما كان يعلم من غلبة دولة الباطل عليهم والاّ كان له السبى والاستغنام واذا ظهر القائم ـ عليه السلام ـ سارفيهم بالسيف والسبى.

فمن ذلک مارواه عبدالله بن سليمان قال: قلت لابيعبدالله ـ عليه السلام ـ: ان الناس يروون ان عليّاً ـ عليه السلام ـ قتل اهل البصرة وترک اموالهم فقال: ان دارالشرک يحلّ مافيها وان دارالاسلام لايحلّ مافيها؟ فقال: ان عليّاً (ع) انمامنّ عليهم كمامنّ رسول الله (ص) على اهل مكة، وانما ترک على (ع) لانه كان يعلم انه سيكون له شيعة وان دولة الباطل ستظهر عليهم فاراد ان يقتدى به فى شيعته، وقد رأيتم آثار ذلک، هوذايسار فى الناس بسيرة على (ع) ولوقتل على (ع) اهل البصرة جميعاً واتخذاموالهم لكان ذلک له حلالاً، لكنه منّ عليهم ليمن على شيعته من بعده (*٣).

ومنها مارواه الحسن بن هارون قال: كنت عند ابى عبدالله (ع) جالساً فسأله معلى بن خنيس أيسير الامام «القائم» بخلاف سيرة على

(*١)ـ الوسائل ج ١١ الباب ٢٥ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٧.

(*٢)ـ الوسائل ج ١١ الباب ٢٥ من ابواب جها دالعدو، الحديث ٥.

(*٣)ـ الوسائل ج ١١ الباب ٢٥ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٦.

.....

(ع)؟ قال: نعم، وذلک ان علیّاً سار بالمنّ والکف لانه علم ان شیعته سیظهر علیهم، وان القائم «ع» اذا قام سارفیهم بالسیف والسبی، لانه یعلم ان شیعته لن یظهر علیهم من بعده ابداً (*١) الی غیر ذلک من الاخبار.

و یستفاد من الجواهر ان التقیّة جعلت الحکم عدم الجواز فلایجوز السبی فی زمان الهدنة الی ظهور صاحب الامر (ع).

اقول: العمدة فی المسألتین، هوالاجماعات المدعاة والا فیمکن القول بایکال الامر الی الامام او الحاکم فیعمل بمارآه صلاحاً للاسلام والمسلمین.

هذا کله بالنسبة الی سبی النساء والذراری والاموال التی لم یحوها العسکر.

واما ماحواها العسکر فحیث ان المسألة مبتلی بها فی عصرنا وکثرت الاسئلة منها ناسب ان ینقل فیها کلمات الاصحاب.

ففی کتاب الباغی من الخلاف (المسألة ١٧): «مایحویه عسکر البغاة یجوز اخذه والانتفاع به و یکون غنیمة یقسم فی المقاتلة، ومالم یحوه العسکر لایتعرض له، وقال الشافعی: لایجوز لاهل العدل ان یستمتعوا بدوابّ اهل البغی ولابسلاحهم ولایرکبونها للقتال ولایرمون بنشابهم حال القتال ولافی غیرحال القتال، ومتی حصل من ذلک شئ عندهم کان محفوظاً لاربابه، فاذا انقضت الحرب ردّ علیهم، وقال ابوحنیفة: یجوز الاستمتاع بدوابهم و بسلاحهم والحرب قائمة فاذا انقضت کان ذلک ردّاً علیهم، دلیلنا اجماع الفرقة واخبارهم...»

وفی باب قتال اهل البغی من النهایة: «ولایجوز سبی الذراری علی حال و یجوز للامام ان یأخذ من اموالهم ماحوی العسکر و یقسم علی

(*١)— الوسائل ج ١١ الباب ٢٥ من ابواب جهاد العدو، الحدیث ٣.

.....

المقاتلة حسب ماقدمناه وليس له مالم يحوه العسكر».

وفى الغنية: «ولايغنم ممن اظهر الاسلام ومن البغاة والمحاربين الاماحواه العسكر من الاموال والامتعة التى تخصهم... كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه».

وفى المختلف: «قال ابن ابى عقيل: يقسم اموالهم التى حواها العسكر... وجوّز ابن الجنيد قسمة ماحواه العسكر ايضاً وهو اختيار ابن البراج وابى الصلاح».

وفى المسالك: «القول بالجواز للاكثر ومنهم المصنف والعلامة فى المختلف ومن حججهم سيرة على —عليه السلام— فى اهل الجمل فانه قسّمه بين المقاتلين ثم ردّه على اربابه.» هذه بعض كلمات القائلين بالحلية والجواز.

واما كلمات النافين ففى المبسوط: «اذا انقضت الحرب بين اهل العدل والبغى اما بالهزيمة او بأن عادوا الى طاعة الامام وقد كانوا اخذوا الاموال واتلفوا وقتلوا نظرت فكل من وجدعين ماله عند غيره كان احق به سواء كانوا من اهل العدل او اهل البغى لمارواه ابن عباس ان النبى «ص» قال: المسلم اخ المسلم لايحل دمه وماله الابطيبة من نفسه، وروى ان علياً لما هزم الناس يوم الجمل قالواله يا اميرالمؤمنين الا تاخذ اموالهم؟ قال: لا لانهم تحرّموا بحرمة الاسلام فلايحل اموالهم فى دارالهجرة، وروى ابوقيس ان علياً (ع) نادى من وجد ماله فليأخذه فمرّ بنا رجل فعرف قدراً يطبخ فيها فسألناه ان يصبر حتى ينضج فلم يفعل ورمى برجله فاخذها، وقد روى اصحابنا ان مايحويه العسكر من الاموال فانه يغنم، وهذا يكون اذالم يرجعوا الى طاعة الامام، فاما ان رجعوا الى طاعته فهم احقّ باموالهم.»

وقال السيد المرتضى (ره) فى الناصريات بعد مانقل عن الناصر تقسيم ما احتوت عليه عساكر اهل البغى: «هذا غير صحيح لان اهل

.....

البغى لايحوز غنيمة اموالهم وقسمتها كماتقسم اموال اهل الحرب، و لااعلم خلافاً بين الفقهاء فى ذلک ومرجع الناس كلهم فى هذا الموضع على ماقضى به اميرالمؤمنين (ع) فى محاربى البصرة فانه منع من غنيمة اموالهم فلما رجع— عليه السلام— فى ذلک قال: أيكم يأخذ عايشة فى سهمه؟ وليس يمنع ان يخالف حكم قتال اهل البغى لقتال اهل دارالحرب فى هذا الباب كما يخالف فى اننا لانتبع موليهم وان كان اتباع المولّى من باقى المحا ربين جائزاً، وانما اختلف الفقهاء فى الانتفاع بدواب اهل البغى و بسلاحهم فى حال قيام الحرب فقال الشافعى: لايجوز ذلک، وقال ابوحنيفة: يجوز مادامت الحرب قائمة...».

وفى السرائر بعد نقل كلمات الشيخ والسيد: «الصحيح ماذهب اليه المرتضى وهوالذى اختاره وافتى به والذى يدل على صحة ذلک مااستدل به (رض) وايضاً فاجماع المسلمين على ذلک واجماع اصحابنا منعقد على ذلک... وقول الرسول (ص)لايحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه وهذا الخبر قد تلقّته الامة بالقبول، ودليل العقل يعضده و يشيّده لان الاصل بقاء الاملاک على اربابها».

وفى الدروس «ولايجوز سبى نساء الفريقين ونقل الحسن ان للامام ذلک انشاء لمفهوم قول على (ع): انى مننت على اهل البصرة كما منّ رسول الله (ص) على اهل مكة، وقد كان لرسول الله ان يسبى فكذا للامام وهوشاذّ، ولايقسم اموالهم التى لم يحوها العسكر اجماعاً. وجوّز المرتضى قتالهم بسلاحهم على دوابّهم لعموم قوله— تعالى—: فقاتلوا التى تبغى حتى تفيئ الى امرالله وماحواه العسكر اذارجعوا الى طاعة الامام حرام ايضاً، وان اصرّوافالاكثر على ان قسمته كقسمة الغنيمة وانكره المرتضى وابن ادريس وهوالاقرب عملاً بسيرة على —عليه السلام— فى اهل البصرة فانه امر بردّ اموالهم فاخذت حتى القدور.»

اقول: انت ترى ان المسألة مختلف فيها وان كلاً من القائلين

.....

بالجواز والقائلين بالمنع استدلوا فيها بالاجماع وبسيرة على (ع) فى اصحاب الجمل وروى فى المبسوط مراسيل بعضها يدل على الجواز وبعضها على المنع، ولايخفى ان ادعاء الاجماع موهون بوجود الخلاف وبادعائه على الخلاف، والمرسل لااعتماد عليه، فلوثبت ان علياً (ع) قسّم اموالهم اولاً ثم امر بردّها، دلّ ذلک على الجواز والحلية ووقوع الردمتاً.

فالعمدة اذاً اثبات التقسيم اولاً من قبله— عليه السلام— و يستفاد هذا من اخبار كثيره:

منها مارواه فى المختلف عن الحسن بن ابى عقيل «روى ان رجلاً من عبدالقيس قام يوم الجمل فقال: يا اميرالمؤمنين ماعدلت حين تقسم بيننا اموالهم ولا تقسم بيننا نسائهم ولاابنائهم فقال له: ان كنت كاذباً فلا اماتک اللّه حتى تدرک غلام ثقيف وذلک ان دار الهجرة حرمت مافيها ودارالشرک احلت مافيها فايّكم يأخذامّه من سهمه؟ الحديث» قال فى المختلف: «لنا مارواه ابن ابى عقيل وهوشيخ من علمائنا تقبل مراسيله لعلمه وعدالته» والظاهر من الخبر وقوع التقسيم باذن على (ع).

وفى المستدرک (*١) عن الدعائم: «روينا عن اميرالمؤمنين— عليه السلام— انه لمّاهزم اهل الجمل جمع كل ما اصاب فى عسكرهم مما اجلبوابه عليه فخمّسه وقسّم اربعة اخماسه على اصحابه ومضى فلمّا صار الى البصرة قال اصحابه يا اميرالمؤمنين اقسم بيننا ذراريهم واموالهم، قال: ليس لكم ذلک قالوا: وكيف احللت لنادمائهم ولم تحلل لناسبى ذراريهم؟ قال: حاربنا الرجال فقتلنا فاما النساء فلاسبيل لناعليهن لانهن مسلمات وفى دار هجرة فليس لكم عليهن من سبيل وما اجلبوابه عليكم واستعانوابه على حربكم وضمّه عسكرهم وحواه فهولكم وماكان فى

(*١)— المستدرک ج٢ الباب ٢٣ من ابواب جهاد العدو، الحديث١

(مسألة ٣): يشترط فى المغتنم ان لايكون غصباً من مسلم اوذمّى اومعاهد اونحوهم ممن هو محترم المال

دورهم فهو ميراث على فرائض الله...»

وعن شرح الاخبار لصاحب الدعائم فى حديث «وكان على— عليه السلام— قداغنم اصحابه ما اجلب به اهل البصرة الى قتاله، اجلبوابه يعنى اتوابه فى عسكرهم ولم يعرض لشئ غير ذلک لورثتهم و خمّس ما اغنمه مما اجلبوابه عليه فجرت ايضاً بذلک السنة».

وفى حديث آخر: «فامرعلى (ع) منادياً ينادى... وماكان بالعسكر فهولكم مغنم وماكان فى الدور فهو ميراث يقسم بينهم».

وعن كتاب الهداية للحسين بن حمدان فى حديث طويل يذكر فيه محاجة اهل النهروان مع اميرالمؤمنين (ع): «قلت لنايوم الجمل لا تقتلوهم مولّين... واحللت لناسبى الكراع والسلاح وحرمت علينا سبى الذرارى... وقلت لنابصفين اقتلوهم مدبرين... واحللت لناسبى الكراع والسلاح والذرارى فما العلة فيما اختلف فيه الحكمان الحديث» ولعل المتتبع يعثر على ازيد من ذلک.

والظاهر ان اصل وقوع التقسيم فى حرب الجمل قطعى مسلّم و يبعد جدّاً وقوعه بدون اذن على— عليه السلام— فالرد اليهم وقع متّاً منه (ع).

فالاظهر فى المسألة الجواز والاحوط دورانه مداراذن الامام اوالحاكم فى كل عصر يجرى فيه بمايراه صلاحاً، هذا.

وفى المختلف بعد ما اختار الجواز استدل له بمارواه ابن ابى عقيل وقدمرّ، وبان البغاة عند بعض علمائنا كفار فجاز قسمة اموالهم، وبان بعض الشيعة جوّز سبى ذراريهم فاموالهم اولى، وبانه قول الاكثر فتعيّن المصير اليه، وبان عصمة النفس اولى من عصمة المال فاباحة المال اولى من اباحة النفس، وبمارواه الصادق عن ابيه— عليهما

والا فيجب ردّه الى مالكه (١) نعم لوكان مغصوباً من غيرهم من اهل الحرب لابأس بأخذه (٢) واعطاء خمسه وان لم يكن الحرب فعلاً مع المغصوب منهم، وكذا اذا كان عندالمقاتلين مال غيرهم من اهل الحرب بعنوان الامانة من وديعة او اجارة اوعارية اونحوها. (٣)

(مسألة ٤): لايعتبر فى وجوب الخمس فى الغنائم بلوغ النصاب عشرين ديناراً فيجب اخراج خمسه قليلاً كان اوكثيراً على الاصح (٤).

السلام— قال: «من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفى المسلمين من هواعلم منه فهوضال متكلف».

واذا كان ضالاً جاز قسمة امواله، ولايخفى لک مافى اكثر هذه الادلة فتدبر.

(١) ان احرز ذلک قبل القسمة لادلة احترام ماله عموماً ولما يقتضيه بعض نصوص المسألة كما يأتى فى محله. واما اذا علم ذلک بعدالقسمة وتفرق الغانمين فهل يردّ الى مالكه و يرجع الغانم بقيمته على الامام او يبقى فى قسمة الغانم و يرد الامام قيمته الى مالكه؟وجهان بل قولان ولعل الاول اظهر واوفق للاعتبار وتفصيل المسألة فى كتاب الجهاد.

(٢) لعدم احترام المال فيرجع فى جواز اخذه ووجوب تخميسه الى اطلاق الادلة.

(٣) اذالم يقتض الحيثية الاخلاقية رعاية الامانة.

(٤) فى الجواهر: «لصريح جماعة وظاهر آخرين بل لااعرف فيه خلافاً سوى مايحكى عن ظاهر غرية المفيد من اشتراط بلوغ عشرين ديناراً وهوضعيف جدّاً لانعرف له موافقاً ولا دليلاً» واطلاق الادلة يقتضى عدم الاشتراط فتدبر.

(مسألة ٥): السَلَب من الغنيمة فيجب اخراج خمسه على السالب (١).

---

(١) فى سيرة ابن هشام (ج ٤ غزوة حنين) عن ابى قتادة ان رسول الله— صلى الله عليه وآله— قال يوم حنين— وهو من اشدّ حروبه— بعد ماوضعت الحرب اوزارها: «من قتل قتيلاً فله سلبه» وعن أنس قال: «لقد استلب ابوطلحة يوم حنين وحده عشرين رجلاً.»

ثم اختلفوا بعد ذلک فى ان ذلک منه (ص) كان لبيان حكم كلى اومن باب الحكومة فى مورد خاص ففى كل مورد يحتاج الى اذن الامام وجعله؟ ثم هل يتعلق به الخمس ام لا؟

ففى كتاب الفئ من الخلاف (المسألة ٨): «السلب لايستحقه القاتل الا ان يشرط له الامام وبه قال ابوحنيفة ومالک وقال الشافعى هو للقاتل وان لم يشرط له الامام وبه قال الاوزاعى والثورى واحمدبن حنبل...»

وقال فى (المسألة ٩): «اذا شرط له الامام السلب لايحتسب عليه من الخمس ولايخمّس وعند ابى حنيفة يحتسب عليه من الخمس وقال الشافعى لايخمس وبه قال سعدبن ابى وقاص وقال ابن عباس يخمس السلب قليلاً كان اوكثيراً وقال عمر: ان كان قليلاً لايخمس وان كان كثيراً خمس...»

اقول: العرف والاعتبار وان أيّدا كون القاتل اولى بالسلب ولكن لااعتبار بذلک فى قبال عمومات ادلة الغنيمة وليس فى كلامه (ص) مايشهد لكونه فى مقام بيان حكم كلى حتى يحصص به ادلة الغنيمة فتأمل، وقد نسب فى الجواهر الى المشهور غير الاسكافى كونه تابعاً لجعل الامام واذنه وعليهذا فيصير من مصاديق الجعائل وقدمر تقديمها على تخميس الغنيمة، هذا.

ولكن مع ذلک يفترق السلب عنها كمافى الجواهر باندراجه تحت

«الثانى»:

المعادن (١) من الذهب والفضة والرصاص والصفر والحديد والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق والزيبق والكبريت والنفط والقير والسبخ والزاج والزرنيخ والكحل والملح

اسم الغنيمة بالمعنى الاخص بالنسبة الى السالب فيشمله عموم آية الخمس والروايات، ومثله ماينفله الامام من الغنيمة لبعض المقاتلين زائداً على سهمه.

اللهم الا ان يقال بانصراف ادلة خمس الغنيمة بالمعنى الاخص عن مثله او يقال بان الظاهر من جعل الامام اياه للسالب جعل مجموعه لاربعة اخماسه، وعليهذا فالمتبع ظاهر الجعل فان كان ظاهراً فى كونه له بلاخمس فهو والافعموم دليل تخميس الغنيمة والفائدة محكّم، و قدعرفت منا وسيأتى مفصلاً ان استثناء المؤونة اليومية انما هوفى الحرف والمشاغل اليومية وليس السلب منها فحكمه حكم الغنيمة بالمعنى الاخص فتدبر.

(١) تعلق الخمس بالمعادن بلااشكال عندنا ولم يخالف فيه احدمنا و يدل عليه مضافاً الى عموم الآية الاخبار المستفيضة منها صحيحة محمدبن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال: «سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال: عليها الخمس جميعاً».

وصحيحة زرارة عن ابى جعفر (ع) قال: سألته عن المعادن مافيها؟ فقال: كل ماكان ركازاً ففيه الخمس، وقال: ماعالجته بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس(*١)

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ٣ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث٣.

.....

ووافقنا فى المسألة بعض اهل الخلاف ايضًا ففى الخلاف (المسألة ١٣٧): «المعادن كلها يجب فيها الخمس من الذهب والفضة والحديد... وقال الشافعى: لايجب فى المعادن شئ الا الذهب والفضة فان فيهما الزكاة... وقال ابوحنيفة: كلّما ينطبع مثل الحديد والرصاص والذهب والفضة ففيه الخمس ومالاينطبع فليس فيه شئ مثل الياقوت والزمرد... دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً قوله— تعالى—: واعلموا انما غنمتم... وروى عن النبى (ص) انه قال: فى الركاز الخمس، والمعدن ركاز». وكيف كان فاصل ثبوت الخمس فى المعادن بلااشكال عندنا وانما المهم البحث عن فروع المسألة والمهم منها ثلاثه: الاول: ماهوالمراد من المعدن؟ الثانى: هل النصاب معتبر فيه ام لا؟ الثالث: من هوالمالک للمعادن؟

اما الاول فلايخفى ان المذكور فى الروايات هى الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص والملاحة والكبريت والنفط.

وفى مصباح الفقيه عن القاموس: «المعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة اهله فيه دائماً اولانبات اللّه— تعالى— اياه فيه، ومكان كل شئ فيه اصله» وعن النهاية الاثيرية فى حديث بلال بن الحرث «انه اقطعه معادن القبلية المعادن: التى يستخرج منها جواهر الارض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلک واحدها المعدن، والعدن: الاقامة، والمعدن: مركز كل شئ ومنه الحديث».

وفى الحدائق «فى المغرب: عدن بالمكان اذا اقام به ومنه المعدن لماخلقه اللّه— تعالى— فى الارض من الذهب والفضة لان الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء... وهو اعم من ان يكون منطبعاً كالنقدين والحديد والرصاص والصفر اوغير منطبع كالياقوت والعقيق والكحل والفيروزج والبلور ونحوها اومائعاً كالقير والنفط والكبريت، والظاهران مجمله ماخرج عن حقيقة الارضية ولوبخاصية زائدة عليها».

.....

وفى التذكرة والمنتهى: «المعادن هى كل ماخرج من الارض ممايخلق فيها من غيرها مماله قيمة».

وفى الحدائق «قال فى البيان بعد عدّ جملة مما ذكرناه: وكل ارض فيها خصوصيّة يعظم الانتفاع بها كالنورة والمغرة، وقال فى الدروس: حتى المغرة والجص والنورة وطين الغسل وحجارة الرحى».

هذه بعض كلماتهم فى المقام والمستفاد من النهاية والقاموس ان المعدن اسم للمحل لا للحالّ فيه، وان له معنى عاماً اعنى مركز كل شئ ومعنى خاصاً اعنى محلّ الجواهر ونحوها، وانه عند الاطلاق ينصرف الى المعنى الثانى.

والمستفاد من المغرب كون المعدن اسماً للحال و يوافقه فى ذلک اخبار الباب وكلمات الاصحاب ايضاً والظاهر كونه بحسب الوضع اسما للمحل ثم استعمل فى الحال مجازاً بعلاقة الحال والمحل ثم صار حقيقة عرفيه اوشرعية بكثرة الاستعمال وكيف كان فهو المراد فى المقام لانه الموضوع للخمس بلااشكال.

وانما الاشكال فى ان المراد به خصوص الذهب والفضة اومطلق الجواهر اومطلق ماتكون فى الارض ولو كان مائعاً بشرط خروجه عن حقيقة الارضية اومطلق ماتكون فيها واشتمل على خصوصيّة يعظم الانتفاع بها وتصيّره ذاقيمة وان لم يخرج بهاعن حقيقة الارضية؟ وجوه محتملة بالنظر البدوى، ولكن تخصيصه بخصوص النقدين بلاوجه وكذا بخصوص الجواهر وان اشعر به القاموس والنهاية فان اخبار الباب مشتملة على مثل النفط والكبريت والملح ايضاً فيتعين التعميم لغير الجواهر ايضاً و يدور الامر بين الاحتمالين الاخيرين و يرجع البحث الى انه هل يعتبر فى المعدن فى باب الخمس مضافاً الى اشتماله على خصوصية يعظم الانتفاع بها و يصير بها ذاقيمة ان يصير خارجاً بتلک الخصوصية عن حقيقة الارضية و يتبدل بهاصورته النوعية او لايعتبر ذلک فيشمل مثل حجارة الرحى

بل والجصّ والنورة وطين الغسل وحجر الرحى والمغرة وهى الطين الاحمر على الاحوط وان كان الاقوى عدم الخمس فيهامن حيث المعدنية بل هى داخلة فى ارباح المكاسب فيعتبر فيها الزيادة عن مؤونة السنة والمدار على صدق كونه معدناً عرفاً واذا

والمغرة والجص قبل احتراقه بل كل موضع خاص من الارض تشتمل على خاصية زائدة كحجر خاص ورمل خاص وتراب مخصوص غيرمحترق اومستعدّلان يصنع منه ظروف خاصة ونحو ذلك؟ يستفاد من التذكرة والمنتهى الاول ومن البيان والدروس والمسالک الثانى وقدمر الجميع غير المسالک.

وفى المسالک: «المعادن جمع معدن وهوهنا کل ما استخرج من الارض مما کان منها بحيث يشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها ومنها الملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحى والمغرة».

اقول: مااختاره الشهيدان من العموم هو الموافق للعرف العام عندنا کمالايخفى على من تتبع المحاورات العرفية فان ثبت کونه موافقاً لعرف العرب ايضاً فى عصر صدور الاخبار فهو والافالاصل يقتضى عدم تعلق الخمس بعنوان المعدنية فى الموارد المشکوکة بعد اجمال اللفظ واقتضاء عمومات ادلة الحيازة لدخول الجميع فى ملک الحائز ولذا حکم المصنف بان الاقوى عدم الخمس فيها من حيث المعدنية، وادعاء الاجماع فى بعض المصاديق کالمغرة مثلاً کمافى الجواهر ناسباً له الى التذکرة بلاوجه اذلعل اجماع التذکرة راجع الى اصل المسألة لا الى المصاديق، ونحن نقطع بعدم تحقق الاجماع الکاشف عن آراء المعصومين —عليهم السلام— فى امثال هذه المصاديق. نعم لااشکال فى ثبوت الخمس فى الموارد المشکوکة من باب ارباح المکاسب بعد استثناء مؤونة السنة، هذا.

شک فى الصدق لم يلحقه حكمها فلايجب خمسه من هذه الحيثية بل يدخل فى ارباح المكاسب ويجب خمسه اذازادت عن مؤونة السنة من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه.

ولافرق فى وجوب اخراج خمس المعدن بين ان يكون فى ارض مباحة اومملوكة. (١)

و بين ا ن يكون تحت الارض اوعلى ظهرها (٢) ولابين ان يكون

ولكن لاحدان يقول ان كل ارض اشتملت على خصوصية زائدة وصارت بهاذات قيمة تصير بحسب نظر العرف من الاملاک العمومية المتعلقة بالاجتماع كسائر المعادن فتصير من الانفال وزمام اختيارها بيدالامام، وسيأتى منّا ان من المحتمل كون الخمس فى المعادن وكذا الكنوز ميزانية اسلامية جعلت بازاء حيازة ماهى من الاموال العمومية، وعليهذا فلايبقى فرق بين ماتبدلت صورته النوعية وغيره بعد اشتماله على خصوصية زائدة ذات قيمة، وهذا هوالمتداول ايضاً فى الحكومات العصر ية المتداولة حيث يجعلون ميزانية لهذا السنخ من الاراضى و يصرفونها فى المصالح العمومية، فالاحوط اداء الخمس فى امثال ذلک اذا صدق عليها المعدن فى عرفنا من دون استثناء المؤونة.

(١) لاطلاق الادلة.

(٢) اذاطلاق المعدن يشمل المعادن الظاهرة ايضاً مضافاً الى دلالة صحيحة محمدبن مسلم الواردة فى حكم الملاّحة وتفسيرها على ثبوت الخمس فى الظاهرة منها ودخولها فى المعدن موضوعاً اوحكماً ولايهمنا البحث الموضوعى بعد وضوح الحكم والقطع بعدم خصوصيّة الملح ففى الوسائل عن الشيخ باسناده عن محمدبن مسلم قال: سألت اباجعفر (ع) عن الملاحة فقال: وما الملاّحة؟ فقلت: ارض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحاً، فقال: هذا المعدن فيه الخمس، فقلت: والكبريت والنفط يخرج من الارض قال: فقال: هذا واشباهه فيه الخمس، ورواه

المخرج مسلماً اوكافراً ذمياً بل ولو حربياً (١) ولابين ان يكون بالغاً اوصبياً، وعاقلاً اومجنوناً (٢) فيجب على وليهما اخراج الخمس (٣) ويجوز للحاكم الشرعى اجبار الكافر على دفع الخمس مما اخرجه (٤) وان كان لو اسلم

الصدوق باسناده عنه الا ان فيه: فقال: مثل المعدن فيه الخمس (*١).

(١) لاطلاق الادلة بعد اختيار عموم ادلة الحيازة للكافر ايضاً والافيكون الجميع للامام وللبحث عنه محل آخر.

(٢) لاطلاق الادلة، والخمس من احكام الوضع فلايشترط بشرائط التكليف نظير الجنابة والضمان ونحو هما.

(٣) يجب على الولى حفظ مال الصغير والمجنون وصرفه فى مايصلحهما قطعاً، و يجب عليه ايضاً تخليص مالهما من الحق الثابت فيه بالاشاعة مقدمة لجواز التصرف كسائر الاموال المشتركه كمايجب عليه الاداء ايضاً اذا طالبه ولى الخمس كالحاكم.

واما اذالم يطالب الحاكم ولم يرد التصرف فى مالهما ايضاً فهل يجب عليه اداء الخمس من مالهما كما يجب على الكبير تخميس ماله؟ لاحدان يمنع ذلک فان الوجوب المتعلق بالكبير من سنخ التكاليف التعبدية حيث ان الثابت فى الزكاة والخمس حكمان مستقلان: حكم وضعى وحكم تكليفى تعبدى لايمتثل الامع القربة، والصغير والمجنون لايتعلق بهما تكليف تعبدى كى يمتثله وليّهما، ولاوجه لتعلقه ابتداءً بوليهما والالتعلق جميع تكاليف الصغار والمجانين بوليّهما. اللهم الا ان يقال بوجوب تخميس ما لهما رعاية لحقوق الناس كما يجب عليه اداء ديونهما من مالهما فتأمل.

(٤) فانّه ولى المستحقين فله استيفاء اموالهم وحقوقهم، ومجرد

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ٣ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٤.

سقط عنه مع عدم بقاء عينه(١) ويشترط فى وجوب الخمس فى المعدن بلوغ ما اخرجه عشرين ديناراً(٢)

عدم صحة العمل من الكافر لكونه قربياً لايوجب عدم استيفاء حقوق الناس منه حيث ان للزكاة والخمس جهتين: جهة حق وجهة تكليف ومثله المسلم الممتنع، وبأخذ الحاكم وتعيينه يسقط وجوب الاداء بانتفاء موضوعه، فان تعيين الحاكم يوجب تعيّن ما اخذه بعنوان الزكاة اوالخمس وليس فى المال زكاتان اوخمسان فيفترق المقام عما اذا أدّى المكلف بنفسه بنحو غير صحيح كالرياء ونحوه فانه يجب عليه الاداء ثانياً اذلم يتعين مادفعه اولاً بعد كونه بوجه غير صحيح، نعم له اعادة ماله اذاكان عينه موجودة، هذا.

ولايخفى ان الكافر الذمى والمعاهد يعامل معهماما يقرره الامام اوالحاكم فى عقد الذمة والمعاهدة فربما يشترط عليهم الزكوات والاخماس ايضاً وربما يكتفى بالجزية فقط فتدبر.

(١) اذ الاسلام يجبّ ماقبله ومن راجع سيرة النبى (ص) يظهر له انه لم يكن يطالب من اسلم جديداً بزكواته واخماسه السابقة وتفصيل المسألة فى باب الزكاة فراجع.

(٢) فى المسألة اقوال ثلاثة: الاول عدم اعتبار النصاب. الثانى: اعتبار بلوغه عشرين ديناراً. الثالث: اعتبار بلوغه ديناراً. نسب الاول الى اكثر القدماء، وظاهر الخلاف والسرائر الاجماع عليه.

ففى الخلاف (المسألة ١٤١): «قد بيّنا ان المعادن فيها الخمس ولايراعى فيها النصاب (الزكاة خ. ل) وبه قال الزهرى وابوحنيفة كالركازسواء الا ان الكنوز لايجب فيها الخمس الا اذا بلغت الحد الذى تجب فيه الزكاة... دليلنا اجماع الفرقة».

وفى السرائر: «اجماع اصحابنا منعقد على استثناء الكنوز واعتبار المقدار فيها وكذلك الغوص ولم يستثنوا غير هذين الجنسين فحسب بل

.....

اجماعهم منعقد على وجوب اخراج الخمس من المعادن جميعها على اختلاف اجناسها قليلاً كان المعدن اوكثيراً ذهباً كان اوفضة من غير اعتبار مقدار وهذا اجماع منهم بغير خلاف»، هذا.

ولكن كثيراً من القدماء لم يتعرضوا للنصاب فى المعادن لا انهم تعرضوا لعدم اعتباره فراجع، وادعاء الاجماع موهون بعدم تعرض كثير من القدماء للمسألة وذهاب مثل الشيخ فى نهايته ومبسوطه وابى الصلاح الى الخلاف، واطلاق اخبار الباب يجب ان يقيد بالمقيدمنها.

فيدور الامر بين القولين الاخيرين فاختار الاول منهما الشيخ وكثير من المتأخرين والاخير منهما ابوالصلاح وبكل منهما رواية.

فالأولى صحيحة البزنطى قال: سألت ابا الحسن— عليه السلام— عما اخرج المعدن من قليل اوكثير هل فيه شئ؟ قال: ليس فيه شئ حتى يبلغ مايكون فى مثله الزكاة عشرين ديناراً (*١).

والثانية: رواية البزنطى عن محمدبن على بن ابى عبدالله عن ابى الحسن (ع) قال: سألته عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال: اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس (*٢).

وربما يرجح الاولى بكونها صحيحة وكون محمدبن على فى الثانية مجهولاً، وفيه ان الراوى عنه هوالبزنطى وهو من اصحاب الاجماع مضافاً الى كون الرواية بعينها مدركاً لاعتبار الدينار فى الغوص فتكون معمولاً بها عندهم.

وقال الشيخ فى التهذيب: «لاتضاد بين الخبرين لان الاول تناول حكم المعادن والثانى حكم مايخرج من البحر» وكانه —رحمه الله— حمل جواب الامام (ع) على الصدر لانه كان المهم فى نظر السائل

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب مايجب فيه الخمس.

(*٢)— الوسائل ج ٦ الباب ٣ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٥.

.....

حيث ابتدى به، وهذا وان كان مخالفاً للظاهر ولكنه لامناص عن ارتكابه بعد صراحة الصحيحة فى عدم وجوب شئ فى اقل من عشرين ديناراً، وربما حمل الخبر الثانى على الاستحباب ايضاً، هذا.

مضافاً الى شذوذ القول الاخير حيث لم يقل به الا ابوالصلاح وكيف كان فالرجحان لخبر العشرين.

نعم ربما يوهن خبرالعشرين احتمال صدورها تقية وفقاً لفتوى الشافعى ومن تبعه حيث افتوا بوجوب الزكاة فى معدن الذهب والفضة فقط وعدم وجوب شئ فى غيرهما فيكون المراد بالشئ فى كلام السائل هوالزكاة و يكون الموصول فى قوله (ع) «حتى يبلغ مايكون» فاعلاً للفعل وار يد به الذهب والفضة، هذا.

ولكن يرد على ذلک ان الحمل على التقية خلاف الاصل فلا يصار اليه الا عندالضرورة، ولوكان الموصول فاعلاً للفعل وار يد به الذهب والفضة كان الاولى ان يقول: «مايكون فيه» بدل قوله: «مايكون فى مثله» فالظاهر ان جواب الامام (ع) صدر لبيان نصاب الخمس فى المعادن مطلقا.

و يؤيد ذلک ان الاعتبار يقتضى كون المعدن والكنز من واد واحد وكون الحكم فيهما على وزان واحد و قد روى البزنطى بنفسه عن ابى الحسن الرضا (ع) قال: سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز، فقال: مايجب الزكاة فى مثله ففيه الخمس (*١) ولعل السؤال والجواب فى المسألتين وقعا فى مجلس واحد فيصير حديث الكنز شاهداً على ارادة الخمس من لفظ الشئ فى حديث المعدن، كما ان الظاهر من قول السائل فى حديث المعدن «من قليل اوكثير» ان محط نظره فى السؤال كان حدّ مافيه الشئ ونصابه لااصل ثبوت الشئ فيصير شاهداً على ان المسؤول عنه فى خبرالكنز ايضاً هوالنصاب لااصل الجنس والنوع فليس

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ٥ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٢.

بعد استثناء مؤونة الاخراج والتصفية ونحوهما (١) فلايجب اذا كان المخرج اقل منه وان كان الاحوط اخراجه اذا بلغ ديناراً بل مطلقاً.

المراد ان الكنز ان كان من جنس الذهب والفضة ثبت فيه الخمس بل المراد تعيين النصاب، و بالجملة فكل من الخبر ين شاهد على الآخر ورافع لاجماله من جهة فتدبر.

«تنبيه» هل النصاب فى المقام هو خصوص العشر ين ديناراً او يكفى بلوغ المالية مأتى درهم؟ فى المستمسک ماحاصله: ان مقتضى اطلاق السؤال عن المعدن عموم السؤال للفضة والذهب وغيرهما وحينئذ فالمراد ممايكون فى مثله الزكاة هى المالية لاالعين، والمالية تختلف باختلاف النصاب الملحوظ وانه نصاب الذهب او الفضة اواقلهما او اكثرهما فيكون الكلام مجملاً لكن قوله (ع) بعده «عشر ين ديناراً» رافع لهذا الاجمال فيتعين التقو يم به ولو فى معدن الفضة.

أقول: اى داع للامام— عليه السلام— فى ان يقول اولاً كلاماً مجملاً محتملاً لار بعة وجوه ثم يرفع اجماله وهل هو بصدد ايراد المعمّى واللغز؟!

فالظاهر ان فى قوله— عليه السلام— «حتى يبلغ مايكون فى مثله الزكاة» دلالة على دخالة هذه الحيثية وان الاعتبار والعناية ببلوغ نصاب الزكاة فيكون قوله «عشر ين ديناراً» وارداً مورد المثال، و يشهد لذلک ورود مثل الجواب فى حديث الكنز ايضاً بلا اضافة قوله «عشر ين ديناراً» وقد مرّ ان الاعتبار يقتضى تشابه المعدن والكنز فى الحكم، فالاحوط التخميس اذا بلغ المعدن بحسب المالية اقل النصابين ولاسيما فى غيرالذهب والفضة وفى الذهب بالنسبة الى نصاب الذهب وفى الفضة بالنسبة الى نصاب الفضة.

(١) فى المدارک: هذا الحكم مقطوع به فى كلام الاصحاب.

.....

وفى الخلاف (المسألة ١٣٩): «وقت وجوب الخمس فى المعادن حين الاخذو وقت الاخراج حين التصفية والفراغ منه و يكون المؤونة ومايلزم عليه من اصله والخمس فيما يبقى... واما احتساب النفقة من اصله فعليه اجماع الفرقة».

وفى التذكرة «مسألة يعتبر النصاب بعد المؤونة لانها وصلة الى تحصيله وطريق الى تناوله فكانت منهما كالشريكين، وقال الشافعى واحمد: المؤونة على المخرج لانه زكاة، وهو ممنوع». وفى المنتهى ايضًا نحوذلک بلا تفاوت.

اقول: هيهنا مسألتان: الاولى: اصل استثناء المؤونة. والثانية: كون اعتبار النصاب قبلها او بعدها.

اما الاولى، فاستدل عليها بالاجماع و بروايات استثناء المؤونة، و بان المستفاد من الاخبار الواردة فى تفسير آية الخمس وغيرها ان موضوع الخمس فى جميع الموارد: من الغنائم الحربية والمعادن والكنوز وارباح المكاسب ونحوها، هو عنوان الغنيمة، وظاهرانه لايصدق الاغتنام والاستفادة الا بعد اخراج مؤونة التحصيل.

اقول: تحصيل الاجماع فى المسألة غير المعنوة فى كلمات كثير من الاصحاب بنحويكشف عن اقوال المعصومين —عليهم السلام— مشكل بل ممتنع وان ادعاه فى الخلاف كمامر، واخبار استثناء المؤونة مفسرة بشهادة بعضها بمؤونة الرجل وعياله المستثناة فى ارباح المكاسب فيبقى الدليل الاخير والظاهر كفايته لاثبات المقصود

واما المسألة الثانية، فتحصيل الاجماع اوعدم الخلاف فيها اشكل حيث لم تعنون فى كلمات الاصحاب، ونظر العلامة فى التذكرة والمنتهى الى المسألة الاولى لاهذه المسألة كمايظهر من استدلاله ومما حكاه عن الشافعى واحمد فى قبال مختاره.

ولايعتبر فى الاخراج ان يكون دفعة فلواخرج دفعات وكان المجموع نصاباً وجب اخراج خمس المجموع (١) وان اخرج اقل

فما فى الجواهر فى المسألة الثانية، من ان ظاهر التذكرة والمنتهى كونها مجمعاً عليها بيننا حيث نسب الخلاف فيهما الى الشافعى واحمد، يظهر فساده، هذا.

ولايخفى ان مختار المدارک فى المسألة كون اعتبار النصاب قبل المؤونة و يظهر من حكاية الجواهر والمصباح لكلامه عكس ذلک فراجع وعليک فى المنقولات بمراجعة مداركها مهما تمكنت من ذلک.

و بالجملة فادعاء الاجماع فى المسألة بلاوجه.

واستدل الشيخ الانصارى— قدس سرّه— على اعتبار النصاب بعد المؤونة بان الظاهر من قوله «ليس فيه شئ حتى يبلغ عشر ين ديناراً» هو وجوب الخمس فى تمام العشر ين اذا بلغ اليه ولايتصور ذلک الابأن تخرج المؤونة قبلاً.

و يرد عليه ان مفهوم كلامه— عليه السلام— ان المعدن اذا بلغ عشر ين ديناراً ففيه شئ وقد ظهر فى المسألة الاولى ان اصل اخراج المؤونة بلااشكال و حينئذ فقيد «بعدالمؤونة» اما ان يرجع الى الشرط اعنى «اذا بلغ» او يرجع الى الجزاء اعنى «ففيه شئ» ولازم الاول اعتبار النصاب بعد المؤونة ولازم الثانى اعتباره قبلها ولامرجح لاحدالاطلاقين فيتعارضان و يرجع الى اطلاقات ثبوت الخمس فى المعدن ومقتضاها اعتبار النصاب اولاً حيث ان اصل اخراج المؤونة متيقن واما كون اعتبار النصاب ايضاً بعدها فمشكوک فيه فالاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار النصاب قبل المؤونة فتدبر.

(١) هل يعتبر فى الاخراج اوالمخرج بالكسر اوالمخرج بالفتح اوالمخرج منه اعنى المعدن، الوحدة او يضم بعضها الى بعض فى بلوغ

من النصاب فاعرض ثم عاد وبلغ المجموع نصاباً فكذلک على الاحوط. (١)

واذا اشترک جماعة فی الاخراج ولم يبلغ حصة كل واحد منهم النصاب ولكن بلغ المجموع نصاباً فالظاهر وجوب خمسه. (٢)

النصاب فهنا فروع اربعة لابد ان يبحث عنها:

اما الاول فنقول: الاخراج ان كان دفعة اودفعات بلا تخلل اهمال واعراض بينها او مع الاعراض ولكن اعرض بعد عن اعراضه وعاد الى شغله الاول فالظاهر شمول اطلاق صحيح البزنطی لجميع هذه الصور.

واما اذا كان العود بنحو عدّ عملاً ابتدائياً مستأنفاً بأن طال مدّة الاهمال حتى صدق تعدد الاخراج عرفاً فاختار الشيخ الانصارى وفاقاً للعلامة وجماعة عدم الضم واعتبار النصاب فی كل منهما بدعوى انصراف الصحيحة الى الدفعة اوالدفعات فی حكم الواحد وهو الاقوى لوعدّا استغنامين مستقلين هذا.

ولكن يمكن ان يدعى شمول اطلاق الصحيحة لهذا الصورة ايضاً و القول بان الانصراف المدعى بدوى منشأه انس الذهن وانسباقه الى الشئ المستخرج من المعدن المجتمع عنده حتى يبلغ النصاب فلو فرض اجتماع محصّل الاستخراجين المستقلين لديه لايشک فی شمول الصحيحة له فتدبر.

(١) بل على الاقوى اذا بداله واعرض عن اعراضه وعاد الى شغله الاول كمامر.

(٢) هذا هوالفرع الثانی من الفروع الاربعة وقدمال الحدائق والجواهر والشيخ فی خمسه الى ضم حصة الشركاء وكفاية بلوغ المجموع نصاباً وتبعهم المصنف ولكن الظاهر عدم الضم واعتبار النصاب فی نصيب كل منهم سواء اشتركوا فی الاستخراج اواستقل كل منهم بالاخراج منه لان الظاهر من الاخبار كما اشرنا اليه ان وجوب الخمس فی الموارد المختلفة من المعدن وغيره انما هو من جهة عنوان الغنيمة، وكل واحد

وكذا لايعتبر اتحاد جنس المخرج فلو اشتمل المعدن على جنسين اوازيد وبلغ قيمة المجموع نصاباً وجب اخراجه. (١)

نعم لوكان هناك معادن متعددة اعتبر فى الخارج من كل

من المكلفين موضوع مستقل واستغنامه يلحظ مستقلاً، و بعبارة اخرى ليس نفس المعدن موضوعاً للخمس حتى يقال: بان المعدن فى المقام واحد و يشمله الصحيحة وانما الموضوع استغنام الانسان من المعدن واستخراجه له بما انه استفادة من استفاداته، وكل فرد من الافراد مكلف مستقل.

و يشهد لذلک ان الظاهر عدم الفرق بين صورة الشركة وغيرها لعدم التفاوت فى شمول اطلاق الصحيحة لهما على القول به، ومن البعيد جدّا ان يقال انه اذا استخرج احد مادون النصاب بقليل واعرض ثم ذهب آخر واستخرج المتمم صار عمله موجباً لتعلق الخمس به و بالاول.

فان قلت: الشركة واحد تجارى عرفاً فيمكن ان تتفاوت مع المتعدد.

قلت: فرق بين الشركة و بين جهة واحدة كعنوان الدولة ونحوها اذالشركة ليست امرًا واحداً يعتبر له المال بل المال يعتبر للمتعدد اعنى الشركاء بنسبة سهامهم وهذا بخلاف العناو ين والجهات فان المال يعتبر لنفس الجهة، هذا فتدبر.

و يمكن ان يستأنس للمسألة من باب الزكاة ايضاً اذيعتبر فى نصابها نصيب كل واحد من الشركاء.

(١) هذا هوالفرع الثالث ووجهه واضح فان الموضوع للخمس ليس خصوص عنوان المعدن فضلاً عن خصوص عنوان الذهب او الفضة اونحوهما بل الموضوع هوالاستغنام وفى المقام الاستغنام من المعدن بما انه معدن بلانظر الى خصوص جنسه فلايضر بوحدة الموضوع تعدد جنس المخرج.

منها بلوغ النصاب دون المجموع (١) وان كان الاحوط كفاية بلوغ المجموع خصوصاً مع اتحاد جنس المخرج منها سيما مع تقاربها بل لايخلو عن قوة مع الاتحاد والتقارب. (٢)

---

(١) هذا هوالفرع الرابع من الفروع الاربعة فنقول: المعادن المتعددة اما متباعدة واما متقاربة وعلى الثانى فاما ان تكون بحيث تعدّ عرفاً معدناً واحداً اولا، وعلى جميع الصور فاما ان تتحد اجناسها اوتختلف.

وقدمرّ آنفاً ان تعدد الجنس فى باب المعادن لايوجب تعدد الموضوع اصلاً، وتقارب المعدنين ايضاً لايوجب تفاوتاً فى الحكم اذا لم يصل الى حدّ يعدان معدناً واحداً، وحينئذ فنقول: ان عدّ المعدنان واحداً عرفاً فلا اشكال فى الضّم وكفاية بلوغ المجموع نصاباً.

واما اذا تعددا عرفاً فهل يضم احد هما الى الآخر؟ يمكن ان يقال: ان الموضوع للخمس هوالمعدن و يعتبر فى الموضوع الوحدة فكل منهما يعدّ موضوعاً مستقلاً وهوالظاهر من الصحيحة ونحوها.

كما يمكن ان يقال: ان الموضوع ليس نفس المعدن بما هوشئ مركوز فى الارض بل الموضوع فى باب الخمس هو استخراجه والاستغنام منه فى مقابل الاستغنام من الكنز اومن التجارة فما هوالموضوع فى الباب هو الاستغنام المعدنى فمن استغنم استغناماً معدنيًا تعلق به الخمس اذا بلغ ما استغنمه عشرين ديناراً فلايتفاوت فى ذلک وحدة المعدن وتعدده نظير ماتراه فى باب الزكاة من ضم ماحصل للانسان من الغلاّت فى قرية الى ماحصل له فى اخرى اذا بلغ مجموعهما النصاب، فالنظر فى المقام ايضاً الى جنس المعدن وطبيعته لا الى كل فردفرد منه فتدبر.

(٢) قدعرفت ان اتحادالجنس وتعدّده وكذا التقارب لايوجبان تفاوتاً فى الحكم، وعليهذا فان صار التقارب موجباً لعدّهما معدناً واحداً فلا اشكال فى الضم وفى غير هذه الصورة الاحوط ضمهما وكفاية بلوغ المجموع نصاباً وان كان الاوجه عدم الضم لتبادرالوحدة ولاسيما من

وكذا لايعتبر استمرار التكون ودوامه فلوكان معدن فيه مقدار مايبلغ النصاب فاخرجه ثم انقطع جرى عليه الحكم بعد صدق كونه معدناً. (١)

(مسألة ٦): لواخرج خمس تراب المعدن قبل التصفية فان علم بتساوى الاجزاء فى الاشتمال على الجوهر او بالزيادة فيما اخرجه خمساً اجزء (٢) والافلا لاحتمال زيادة الجوهر فيمايبقى عنده.

صحيحة النصاب فتأمل.

(١) لاطلاق الادلة، وفى الجواهر عن كشف الغطاء الاستشكال فيه وكانه لدعوى الانصراف. وفيه انه بدوى بلاوجه.

(٢) فى المدارك: «لو اخرج خمس تراب المعدن لم يجزه لجواز اختلافه فى الجوهر ولوعلم التساوى جاز.»

واستشكل فى الجواز صاحب الجواهر بظهور ذيل صحيحة زرارة فى تعلق الخمس بعدالتصفية حيث قال (ع): «ما عالجته بمالک ففيه ما اخرج الله— سبحانه— منه من حجارته مصفى الخمس». قال: ولذا صرح الاستاد فى كشفه بعدم الاجزاء.

وفى خمس الشيخ ايضاً: «الظاهر ان اول وقته بعدالتصفية فيما يحتاج اليها لظاهر الصحيحة.»

وناقضهم فى مصباح الفقيه فقال: «فعليهذا لونقله الى آخر ببيع اوصلح قبل التصفية لايجب الخمس على احدهما امّا على الاول فلاخراجه عن ملكه قبل تعلّق الخمس به واما على الثانى فلانتقاله اليه بساير الاسباب غير الموجبة للخمس.»

اقول: الظاهر ورود النقض عليهم والخمس يجب على المستخرج قطعاً فيعلم من ذلک ان التصفية ليست شرطاً للوجوب، ومراده— عليه السلام— فى صحيحة زرارة هو ان الخمس يلحظ بالنسبة الى نفس الجوهر لا الى التراب والحجر، اوانه يتعلق بما خلص له بعد وضع المؤونة

(مسألة ٧): اذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً فى الصحراء فان علم انه خرج من مثل السيل اوالريح او نحوهما اوعلم ان المخرج له حيوان او انسان لم يخرج خمسه (١) وجب عليه اخراج خمسه على الاحوط اذا بلغ النصاب (٢) بل الاحوط ذلک

فتدبر.

ولعل ماذكرناه ايضاً هومراد الشهيد فى المسالک حيث قال: والمعتبر اخراج خمسه مخرجاً ان لم يفتقر الى سبک وتصفية والا اعتبر بعدها، هذا.

ولكن مع ذلک الاحوط التأخير الى مابعد التصفية لاحتمال عدم صدق الاغتنام قبلها.

(١) سواء قصد حيازته وتملكه اولم يقصد اوشک فى ذلک غاية الامر ان فى الصورة الاولى يكون التخميس بنظر الحاكم و يجرى فى البقية حكم اللقطة.

(٢) فى الجواهر: «وفى كشف الاستاد: لووجد شيئاً من المعدن مطروحاً فى الصحراء فاخذه فلاخمس. ولعله لظهور الادلة فى اعتبار الاخراج وان كان للنظرفيه مجال... وقد يشهد له فى الجملة ماصرّح به غير واحدمن الاصحاب من ان المعدن ان كان ملک مالک فاخرجه مخرجه كان المعدن لصاحب الارض وعليه الخمس... اذلافرق عندالتأمل بين المطروح و بين ذلک.»

اقول: العرف يفرّق قطعاً بين ما استخرج من المعدن ولو بمباشرة الغاصب و بين ماطرح فى الصحراء بالسيل ونحوه فالتقطه احد ولاسيما اذا ذهب به السيل فى مكان بعيد والتقط بعد فصل بعيد فهما بنظر العرف سنخان متفاوتان من الاستفادة وليس انسباق الثانى الى الذهن من اخبار الباب مثل الاول فاذا شک فى شمول الادلة له فالاصل يقتضى عدم ثبوت الخمس فيه بعنوان المعدن، والقاء الخصوصية مع احتمال دخالتها فى الحكم بلاوجه، هذا.

وان شک فی ان الانسان المخرج له اخرج خمسه ام لا. (١)
(مسألة ٨): لوكان المعدن فی ارض مملوكة فهو لما لكها واذا اخرجه غيره لم يملكه، بل يكون المخرج لصاحب الارض (٢) وعليه الخمس من دون استثناء المؤونة لانه لم يصرف عليه مؤونة.

ولكن اصل وجوب التخميس بلااشكال بناء على وجوبه فی مطلق الفائدة وانما الاشكال فی اجراء حكم المعدن عليه، والاحوط ان لم يكن اقوى اجراء حكمه عليه فتدبر.

(١) بل لعله اقوى لاستصحاب العدم سواء قصد الواجد له لحيازته وتملكه اولم يقصد اوشک فی ذلک غاية الامر كون التخميس فی الصورة الاولى بنظرالحاكم و يعامل مع الاربعة اخماس الاخر معاملة اللقطة كمامر، والتمسک باليدالتی يكون حدوثها معلوم الخلاف على الملكية الطلقة مشكل وللبحث عنه مقام آخر.

(٢) يتوقف البحث فی هذه المسألة والمسألة الآتية على البحث عن مالک المعادن بنحو الاطلاق وانها هل تكون من الانفال اولا، ومحل البحث عنها وان كان باب الانفال ولكن لامحيص لناعن البحث عنها هنا فنقول: اختلف الاصحاب فيها.

فمنهم من اطلق كونها من الانفال وانها للامام كالمفيد والشيخ وسلار والقاضی وجمع آخر.

ومنهم من اطلق كونها من المباحات الاصلية وان الناس فيها شرع سواء كالمحقق والشهيد وجماعة.

ومنهم من فصّل وجعلها تابعة للملک فما فی ارض الانفال تكون منها ومافی الملک الخاص لكل احد تتبعه ومافی الارض المفتوحة عنوة ايضاً تتبعها، نسب الى الحلی وجمع آخر.

واستدل للقول الاول بروايات: ففی موثقة اسحاق بن عمارالمرو ية فی تفسير على بن ابراهيم قال: سألت اباعبدالله- عليه السلام- عن الانفال فقال:... وماكان من الارض بخربة لم يوجف عليه بخيل

.....

ولاركاب، وكل ارض لاربّ لها، والمعادن منها، ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال.

وفى خبر ابى بصير المروى فى تفسير العياشى عن ابى جعفر— عليه السلام— فى عداد الانفال: منها المعادن والآجام.

وفى خبر داودبن فرقد المروى فيه عن ابى عبدالله (ع): والآجام والمعادن (*١).

وفى المستدرک من كتاب عاصم بن حميدالحناط عن ابى بصير عن ابى جعفر— عليه السلام— انه قال:... ولنا الانفال قال: قلت له: وما الانفال؟ قال: المعادن منها والآجام وكل ارض لارب لها... (*٢).

وربما يخدش فى اطلاق الموثقة التى هى اهمها باحتمال عودالضمير فى «منها» الى الارض التى لارب لها لا الى الانفال وكون كلمة «منها» صفة للمعادن لاخبراً لها، هذا مضافاً الى ابدالها فى بعض النسخ بـ «فيها» بل ربما قيل: ان جعل كلمة منها خبراً للمعادن يوجب جعل الواو للاستيناف لا للعطف وهو خلاف الظاهر.

ولكن يمكن ان يرد ذلک بان يجعل كلمة منها خبراً لقوله: «وماكان من الارض» و يجعل مابعده عطفاً عليه عطف المفرد على المفرد.

وكيف كان فالاخبار دلّت على كون المعادن من الانفال.

و يمكن ان يؤيد هذا القول بالاعتبار ايضاً فان المعمول به فى جميع الدول والحكومات جعل مالاربّ لها خصوصاً مثل المعادن والبحار والبرارى والقفار من الاموال العمومية المرتبطة بالحكومات فهى تتصرف فيها وتجعل منافعها فى مصالح الملّة، وقدجعل فى شريعتنا سنخ هذه

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٢٠، ٢٨، ٣٢.

(*٢)— المستدرک ج ١ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ١.

.....

الامور للامام (ع) وقد عرفت منا ان حيثية الامامة فى هذه الامور وكذا فى الخمس اعتبرت تقييدية لا تعليلية فهى لمقام الامامة وحيثيتها بماهى كذلك وهوعبارة اخرى عن كونها لحكومة المسلمين وهل يجوّزاحد ان يجعل الاسلام الذى هودين العدالة والانصاف جميع المعادن والاراضى والآجام والبحار ونحوها لشخص واحد بشخصه وهل لاينا فى ذلك قوله— تعالى— «كيلايكون دُولة بين الاغنياء منكم»؟فالانفال ومنها المعادن ملك لحيثية الامامة وحكومة المسلمين. وتصرف قهراً فى ادارة شؤونهم وهذا عين المعمول به فى سايرالحكومات غاية الامر ان الحكومة فى قانون الاسلام عندنا حكومة عادلة عالمة بمصالح الاسلام والمسلمين ومن اهمّ مصالحهم ادارة شؤون نفسه كما لايخفى.

وسنخ المعادن ايضاً سنخ ساير مالاربّ لها كالآجام والمفاوز والجبال واراضى الموات ونحوها فالظاهر كونها ايضاً من الانفال، والملاك فيها عدم مالك خصوصى لها فكل مالم يتعلق بشخص خاص يتعلق بالعموم وان شئت قلت:بالامام بما انه امام بمعنى ان زمام امره بيده يتصرف فيه كيف يشاء ولايشاء الامام العادل العالم الا ماتقتضيه مصالح الاسلام والمسلمين فتدبر.

(ان قلت): مقتضى الاطلاق كون المعادن الواقعة فى الاملاك الخصوصية ايضاً من الانفال وهو خلاف مقتضى الملكية.

(قلت): لانسلّم ان مقتضى ملكية احد لارض مثلاً كونه مالكالها من تخوم الارض الى عنان السماء اذ الملكية امر اعتبارى، والمعتبرلها هم العقلاء وحدود موضوعها سعة وضيقاً ايضاً تابعة لاعتبارهم وهم لايعتبرون الملكية فى مثل الدار ونحوها الالساحتها ومرافقها المحتاجة اليها فى الاستفادة منهاءومنها الفضاء الى حدّ خاص يتعلق بهذه الدار، وليست المعادن الواقعة فى تخوم هذه الدار وكذا الفضاء الخارج عن المتعارف معدوداً من توابعها ومرافقها، وهل ترى عبور الطائرات مثلاً فى

.....

جوّ سماء البلدان اذا علت ولم تزاحم ساكنى الدور تصرفا فى ملك الغير؟ لا، ولكن عبورها من جوّ مملكة بلا اذن من واليها يعدّ عرفاً تعدياً وتصرفاً فى سلطان الغير.

وكذا الكلام بالنسبة الى المياه والمعادن الواقعة تحت ملك الغير فلو فرض مثلاً استخراج المعدن المتكون تحت دار الغير او بستانه فى عمق الالف مترمثلاً بلا تصرف فى ملكه بان جعل مدخل المعدن فى خارج ملكه، اوحفر قناة او بئر فى الخارج بحيث تستفيد من الماء المتكون تحت ملكه فهل يعدّ هذا تصرفاً فى ملك الغير؟

بل لاحدان يقول: ان الانسان لايملك اعتباراً وتشريعاً الا ما ملكه تكويناً او ورثه او انتقل اليه من مالكه كذلك فان نظام التشريع المعقول ماينطبق على نظام التكوين.

فالانسان يملك تكويناً لاعضائه وجوارحه وقواه المنبثة فيها، ولافعاله الصادرة عنها و بتبعها لنتيجة افعاله، فهو مالك لصنعه واحيائه وحيازته و بتبع ذلك لمصنوعه ومحوزه ومحياته، فمن احيا ارضاً ميتة فهى له بما انها محياة فهو مالك لحيثية الاحياء وآثار الحياة لكونها نتيجة لفعله ولازم ذلك انه اذا زالت حيثية الاحياء وآثاره زال ملكه وعادت الارض الى حالتها الا ولى اعنى كونها للّه— تعالى— يورثها من يشاء من عباده فانه الخالق والمالك لها بالملكية التكوينية.

و تشهد لماذكرنا فى الارضين صحيحتا معاوية بن وهب وابى خالد الكابلى فراجع (*١) والتفصيل فى محله.

نعم للمالك ان ينقل ماملكه من حيثية الاحياء اوالصنع اونحوهما الى غيره باحدى النواقل الاختيارية من البيع والهبة ونحوهما كما انه ينتقل الى وارثه قهراً ولكن لاينتقل الى المشترى مثلاً اوالوارث الاماكان

(*١)— الوسائل ج ١٧ الباب ٣ من ابواب احياء الموات، الحديث ١، ٢.

.....

له فمالكيتهماايضاً تدور مدار حياة الارض مثلاً فان زالت تزل قهراً.

ومن ذلک يمكن الاشكال فيما افتى به بعض، من التفصيل بين تملک الارض بالاحياء وتملكها بالشراء ونحوه فاختاروا زوال الملكية بزوال الحياة فى الاول دون الثانى.

وجه الاشكال ان اساس مالكية الارض نوعاً هوالاحياء، والشراء والارث ونحو هما متفرعة عليه فكيف يز يد الفرع على الاصل نعم يصح ماذكروه فيما اذا انتقل اليه رقبة الارض من ناحية الامام مثلاً هذا.

و يستنتج من جميع ماذكرنا ان من احيا ارضاً فجعلها داراً اومزرعة فلايملک الانتيجة عمله فلا تسع ملكيته للمعدن اوالكنز الواقع فى جوفهما الا اذا استخرجه واحياه بذلک فان احياء المعدن هوكشفه واستخراجه فمالم يستخرج يبقى على حالته الاولى من كونه من الاملاک العموميّة وان شئت قلت: للّه— تعالى— يورثه من يشاء، وان شئت قلت: للامام بما انه امام،كل هذه التعبيرات ترجع الى معنى واحد.

و بالجملة ليس احياء الارض احياء للمعدن بل هو باق بعد على اشتراكه نعم ليس لكل احدالورود فى دارالغير بعنوان استخراج المعدن وانما يكون ذلک الى الامام فيراعى فيه ماهو الصلاح، هذا.

ولو تنزّلنا عن القول الاول فى المعادن فالاظهر هوالقول الثالث اعنى تبعية المعادن للارض الواقعة فيها.

والمحقق فى كتاب احياء الموات من الشرائع مع استشكاله فى كون المعادن من الانفال قال: «لواحيا ارضاً فظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها لانه من اجزائها».

اقول: هل المعدن جزء من الارض المحياة وليس جزءاً من ارض المسلمين اوارض الامام؟! فان كانت الجزئية من الارض ملاكاً للملكية التبعية كان مقتضاه عدّالمعدن الواقع فى الانفال من الانفال ايضاً وهوالقول الثالث فى المسألة.

.....

واما القول الثانى فاستدل له فى الجواهر بما حاصله: «ان المشهور نقلاً وتحصيلاً على ان الناس فيها شرع سواء، مضافاً الى السيرة المستمرة فى سائر الاعصار والامصار فى زمن تسلّطهم— عليهم السلام— وغيره على الاخذ منها بلا اذن حتى ما كان فى الموات اوفى المفتوحة عنوة فانه وان كان ينبغى ان يتبعهما الاّ ان السيرة المزبورة العاضدة للشهرة المذكورة، ولقوله— تعالى— «خلق لكم مافى الارض»، ولشدّة حاجة الناس الى بعضها على وجه يتوقف عليه معاشهم نحوالماء والنار والكلأ، يوجب الخروج عن ذلك.» انتهى ماذكره فى احياء الموات.

واستدل عليه فى باب الانفال بالاصل والسيرة واشعار اطلاق اخبارالخمس فى المعادن ضرورة انه لامعنى لوجوبه على الغير وهى ملك للامام.

اقول: ادعاء الشهرة مع مصير جمع كثير من الاساطين كالشيخ والمفيد وسلاّر وغيرهم الى الخلاف بلاوجه، والسيرة المدّعاة تحققت فى سائر الانفال ايضاً فان اراضى الموات مثلاً من الانفال قطعاً وقد استمرّت السيرة فى جميع الاعصار على احيائها والتصرف فيها. ووجهه عدم التزام عموم الناس بكونها من الانفال وعدم اعتنائهم بشأن الائمة— عليهم السلام—، والشيعة وهم القليلون من الناس لعلهم كانوا يستأذنون من الأئمة (ع) اولعلّهم وقفوا على تحليلهم لشيعتهم.

وقولنا: ان الموات والمعادن من الانفال لا نزيد به ان الائمة (ع) يحبسون جميع الناس عن التصرف فيها و يحبسونها عنهم بل نريد به كما ذكرنا ان زمام امرها بايديهم فهى تحيى ويستفادمنها باذنهم ونظرهم بلا اجرة او باجرة حسب ماتقتضيه مصالح الاسلام والمسلمين.

كيف والفرار من الهرج والمرج ايضاً يستدعى جعل زمام الاملاك العموميّه بيدولىّ المجتمع، فاتضح بذلك بطلان استدلاله (ره) بالآية الشريفة و بشدّة حاجة الناس الى المعادن حيث ان خلقها للناس

.....

وشدّة حاجتهم اليها لاينافيان كونها من الانفال فان الانفال كما عرفت ليست من الاموال الشخصية للامام— عليه السلام— بل هى من الاموال العمومية ولكن زمام امرها بيدالامام وهولا يحبسها عند حاجة الناس اليها بل يراعى فيها مايقتضيه مصالح المسلمين.

وكون المعادن من الانفال وباختيار الامام لايوجب عدم استخراجها بل الامام العالم العادل يقطعها الى من يستخرجها و يستفيد منها بنحولايضر بالاسلام والمسلمين بل يفيدهم و يشدّازرهم.

الا ترى ان الموات من الاراضى و بطون الاودية والجبال والآجام جعلت كلّها من الانفال وللامام مع انهامما يحتاج اليها الناس جدّاً فى طول القرون والاعصار، فمعنى كونها للامام ان زمام امرها بيده وهو يقطعها للناس بلااجرة او باجرة حسب مايراه مصلحة، فاى فرق بين المعادن و بين ماذكر؟!.

واما جعل الخمس على من استخرجهامع تحقق الشروط فاما ان يكون من قبل الائمة (ع) بعنوان العوض وحق الاقطاع فيكون نفس ذلک اذناًمنهم فى استخراجها بازاء تادية الخمس منها، او يكون حكماً شرعياً الهيا ثابتاً على فرض استخراجها بالاذن منهم ولو بسبب التحليل المطلق فى عصرالغيبة.

وكونه بعنوان حق الاقطاع لايقتضى اختصاص الامام— عليه السلام— به وعدم صرفه الى السادة كما توهم بل هو تابع لكيفية جعل الامام، مضافاً الى مايأتى منّافى محله من احتمال كون الخمس بأجمعه حقاً وحدانياً ثابتاً للّه— تعالى— وفى طوله للرسول وفى طول ذلک للامام مثل الانفال غاية الامر لزوم ادارة شؤون السادة منه من ناحية الامام كما يشهد بذلک بعض الروايات الآتية فى محلها فانتظر.

و بالجملة الاقوى كون المعادن من الانفال فهى لا تستخرج الا باذن الامام خصوصاً او عموماً، وفى عصر الغيبة يكون زمام اختيار الانفال

(مسألة ٩): اذا كان المعدن فى معمور الارض المفتوحة عنوة التى هى للمسلمين فاخرجه احد من المسلمين ملكه (١) وعليه

ومنها المعادن بيدحاكم الاسلام بشرائطه كما ان زمام امرالخمس بأجمعه ايضاً بيده.

والتحليل المطلق منهم- عليهم السلام- للانفال لشيعتهم لاينافى جواز دخالة الحاكم الشرعى فى صورة بسط يده فان الظاهر كون مرادهم- عليهم السلام- التوسعة لشيعتهم فى قبال خلفاء الجور.

والحكومة العادلة العالمة بمصالح الاسلام والمسلمين ضرورية للمسلمين فى جميع الاعصار لامحيص لهم عنها ولايجوز التفوّه باهمال الاسلام لها وعدم الاهتمام بشأنها حيث ان بفقدانها يتفرق جمع المسلمين و يصدع شعبهم و يستولى عليهم الكفار والاشرار و يبقى اكثر قوانين الاسلام مهمله معطّلة غير مجراة.

والخمس انما يتعلق بمن استخرج المعادن بجعل اللّه- تعالى- او بجعل ولىّ الامر بعد كون تصرفه فيها باذنه خصوصاً اوعموماً فتدبر.

نعم لانأبى مع ذلک عن كون المالک الشخصى للارض المملوكة احق باستخراج المعدن الموجود فيها ان تمكن من ذلک وكان استخراجه متوقفاً على التصرف فيها ولكن يراعى فيه بخصوصه اذن الامام اوالحاكم خصوصاً او عموماً كساير الانفال، ولكن لواخرجه غيره فصيرورته ملكاً لمالک الارض قهراً مشكل جدّاً لماعرفت من كونه بنفسه من الانفال، وتملكه يحتاج الى القصد مضافاً الى اذن الامام.

(١) فى الجواهر، القطع بملک المسلم اذا اخرجه منه قال: «ولعله لانه بنفسه فى حكم الموات وان كان فى ارض معمورة منها بغرس اوزرع».

اقول: الظاهر لزوم اذن ولى الامر خصوصاً اوعموماً سواء قلنا بكونه من الانفال كما اخترناه اوقيل بكونه تابعاً للملک كما اختاره الجماعة و يظهر وجهه ممّا اسلفناه.

الخمس وان اخرجه غيرالمسلم ففى تملكه اشكال (١) واما اذا كان فى الارض الموات حال الفتح فالظاهر ان الكافر ايضاً يملكه وعليه الخمس. (٢)

(مسألة ١٠): يجوز استيجار الغير لاخراج المعدن فيملكه المستأجروان قصدالاجير تملكه لم يملكه (٣)

---

(١) لااشكال فيه ان اذن له ولى امر المسلمين نعم ذكر الشيخ فى الخلاف (فى المسألة ١٤٣): «الذمى اذاعمل فى المعدن يمنع منه فان خالف واخرج شيئاً منه ملكه و يؤخذ منه الخمس...».

اقول: لاوجه لمنعه الا اذاكان المعدن ملكا للمسلمين اوللامام ولم يأذن له ولىّ الامر وحينئذ فلاوجه للقول بملكه، و بالجملة لايرى وجه للجمع بين المنع و بين ملكه له.

اللهم الا ان يقال: ان المعدن من المباحات والمشتركات والذمى مالك تكويناً لفعله فيملك قهراً نتيجة فعله ولكن يجب على حاكم المسلمين منعه عن توسعة ماله ونطاقه حذراً من سيطرتهم واستيلائهم على المسلمين اقتصادياً وسياسياً كما نجده اليوم فتدبر.

(٢) تفصيل المسألة موكول الى باب الانفال وملخصه كماعرفت ان الانفال ومنها المعادن للحكومة الاسلامية الحقة وزمام امرها بيدالحاكم فيجب ان يراعى فيها ماهو صلاح الاسلام والمسلمين ولعلّ صلاحهم فى مورد اقتضى اقطاع الكفار للمعادن فان اقطعهم الامام العادل اونائبه فلااشكال والا فلايملكون.

نعم هل يشمل عمومات باب احياء الموات لهم اولا؟ وهل مساغ هذه العمومات مساغ الحكم الشرعى او الاذن الحكومى؟ محل بحثه كتاب احياء الموات، والظاهر عندى عاجلاً ان مساغها مساغ الاذن وشمولها للكافر مشكل فراجع.

(٣) قبل البحث فى متن المسألة نقدّم البحث فى امر ين:

.....

«الامر الاول»: هل الحيازة للمباحات وكذا احياء الموات تقبل النيابة اولا؟ فنقول: قد عدّ المحقق فى كتاب الوكالة من الشرايع فى عداد مالا تقبل النيابة «الالتقاط و الاحتطاب و الاحتشاش».

ولكنه قال فى كتاب الشركة منه: «التاسعة اذا استأجر للاحتطاب او الاحتشاش اوللاصطيادمدّة معيّنة صحت الاجارة و يملك المستأجر مايحصل من ذلك فى تلك المدّة».

وفى الجواهر حكى عن جامع المقاصد الاستشكال عليه بانه على القول بعدم صحة التوكيل فى الحيازة لايتصور صحة الاجارة ثم قال: «قلت قديمنع التلازم و يكون حينئذ ملك المباح فى الفرض من توابع ملك العمل بالاجارة و هو غيرالتملك بالنيابة فى الحيازة».

اقول: الاقوى قبول العناوين المذكورة للنيابة فانها من سنخ القبض القابل لها قطعاً، و يشهد بذلك ارتكازالعرف والعقلاء ايضاً، و الظاهر انه ليس للشرع تأسيس فى هذاالسنخ من الامورفيكفى فيها عدم ردعه عنها، هذا.

و اماالتفكيك بين النيابة و الاجارة فى النتيجة فمشكل وان اختلفا فى شمول دليل الحيازة، بيان ذلك: ان حقيقة النيابة تنزيل النائب نفسه منزلة المنوب عنه بحيث يسندالعمل بعد التنزيل الى المنوب عنه لاالنائب فعمل النائب هوالتنزيل فقط و اماالحيازة مثلاً فتسند الى المنوب عنه و يشمله عموم القاعدة المصطادة من النصوص اعنى «من حاز ملك».

و اما الاستيجار فيمكن ان يوجرالانسان نفسه على النيابة فيكون فى الصحة تابعاً لها و يمكن ان يوجرنفسه على نفس العمل اعنى الحيازة مثلاً فتكون الحيازة حينئذ مسندة الى نفس الموجر لاالمستأجر غاية الامر انّه صار مالكاً لعمل الموجر بسبب عقد الاجارة.

و حيث ان المحوز نتيجة للعمل اعنى الحيازة فهو يصير ملكاً لمن هو مالك للعمل فعلاً كمايملك السيد نتيجة عمل عبده بتبع مالكيته

.....

لعمله.

و بالجملة لايشمل قولنا «من حازملک» على هذا الفرض للمستأجر فان الحائز هوالموجر لاالمستأجر غاية الامران عمومات باب الاجارة توجب تحقق العمل ملكاً للمستأجر و بتبعه يملك المحوز ايضاً و قدثبت فى باب الاجارة ان حقيقتها اضافة متعلقة بالعين بحيث يكون نتيجتها تحقق المنفعة من حين وجودها فى ملک المستأجر اللهم الاان يراد من قولنا «من حاز ملک» ان من ملک الحيازة ملک المحوز فتدبر.

«الامرالثانى»: هل يشترط فى سببية الحيازة اوالاحياء للملكية قصد الملكية اولا؟ مقتضى اطلاق الادلة كقوله: «من احيى ارضاً مواتاًفهى له» و نحوذلك العدم.

وربما يستدل للاشتراط بوجهين: الاول ما افتى به الاصحاب تبعاً للاخبارالخاصة من كون مايوجدفى جوف السمكة المبيعة ملكاً للمشترى اذلوكان نفس الحيازة كافية فى تحقق الملكية كان مقتضاه كون مايوجد فى جوفه ملكاً للبايع لحيازته له و عدم وقوع العقدعليه.

الثانى: انه لوكان نفس الحيازة باطلاقها سبباً للملكية كان مقتضاه مالكية الوكيل اوالاجيرالخاص لماحازه بنيّة الموكّل اوالمستاجر.

و يدفع الاول بأن مايوجد فى جوف السمكة لم تقع اليد عليه مستقلاً بل تبعاً و بلا توجه اليه فامّا ان يقال: بعدم كفاية الحيازة التبعية فى حصول الملكية و اما ان يقال بتبعيتهفى البيع ايضاً حيث ان البائع باع كل ماحازه، و على اى حال فهو يصير بعد البيع ملكاً للمشترى.

و يدفع الثانى اولاً بان قبول الحيازة و نحوها للنيابة اول الكلام عندالقوم، و ثانياً ان مالكية الموكل لما حازه الوكيل انما هو من جهة انّ العمل بعد قصد النيابة يصير عملاً للمنوب عنه لاالنائب، و مالكية المستأجر لماحازه الاجير انما هو من جهة مالكيته لعمله بالاجارة كمامر شرح ذلكفلا يستفاد من ذلكاشتراط قصد الملكية فى حصولها.

.....

وبالجملة مقتضى اطلاق ادلة الحيازة و احياء الموات عدم اشتراط قصد التملك و ان افتى به الشيخ فى المبسوط حيث قال: «اذانزل قوم موضعاً من الموات فحفروا فيه بئراً ليشربوامنها و يسقوابهائمهم و مواشيهم منها مدّة مقامهم ولم يقصدوا التملك بالاحياء فانهم لايملكونها لان المحيى لايملك بالاحياء الااذا قصد تملكه به.»

اقول: اعتبار الملكية الاعتبارية بيدالشرع والعقلاء، والاعتبار الصحيح يبتنى عندالعقلاء على حيثية تكوينة وهى فى المقام نفس الحيازة التى هى التسلط التكوينى على الشئ بحيث يتصرف فيه كيف يشاء بشرط ان لايكون مسبوقاً بملكية الغير. نعم يمكن ان يقال ان نفس الحيازة التكوينية تتوقف على القصد كما اختاره صاحب الجواهر.

فان قلت: الحيازة امر خارجى تكوينى وليست من العناوين القصدية.

قلت: عنوان الحيازة انما تنتزع من التسلط الخارجى مع قصد بقائه و هوالموضوع لاعتبار الملكية الاترى انه لايعتبر الملكية لمن حوّل حجراً اوحشيشا عن موضع من الطريق بقصد التمكن من عبوره فتدبر.

اذا عرفت هذا فنقول: الوجوه المتصورة بدواً فى سببية الحيازة للملك ثلاثة:

الاول: ان تكون سبباً لملك نفس الحائز مباشرة سواء قصد نفسه او غيره اولم يقصد. الثانى: ان تكون سبباً لملك من كان مالكاً لعمل الحيازة فيكون المحاز تابعاً لها فى الملكية تبعية الثمرة للشجرة و مصنوع العبد لصنعه. الثالث: ان تكون سبباً لملك من قصد وقوعها له من النفس اوالغير. و حيث اخترنا قبول الحيازة للنيابة والاستيجار فالاحتمال الاول ساقط، و مقتضى الاحتمال الثالث و قوعها لمن قصد له ولوتبرعاً، والالتزام به مشكل فانه تصرف فى سلطنة الغير بغير اذنه والناس مسلّطون على انفسهم فيقوى الوجه الثانى و مقتضاه دخول المحاز فى ملك نفسه ان لم

(مسألة ١١): اذا كان المخرج عبداً، كان ما اخرجه لمولاه وعليه الخمس (١).

يكن اجيراً للغير والا وقع فى ملك المستأجر كما افتى به المصنف فى المتن و هذا من غير فرق بين ان يقصد نفسه اوالمستأجر او غيرهما.

نعم يشترط فى ذلك ان يكون متعلق الاجارة عمله الخاص الخارجى الواقع فى زمان خاص اوجميع اعماله الخارجية فى زمان خاص، و اما اذا كان كلياً فى ذمته فلامحالة يكون انطباقه على الفرد متقوماً بقصده فلولم يقصد المستأجر لم يقع له، هذا.

و فى حاشية الاستاذ المرحوم العلامة البروجردى— طاب ثراه— فى كتاب الاجارة من العروة: «ان صرف كون عمله الخاص اوجميع اعماله للمستأجر لايجعله كأحد مخازنه الجمادية يكون كلمادخل فيه صار تحت استيلائه قهراً بل هو بعدُانسان له عمل و ارادة و عناو ين اعماله تابعة لارادته...»

اقول: نعم ولكنه باختياره و ارادته ملّك المستأجر عمله الخاص فى زمان خاص فهو يو جدقهراً فى ملك المستأجر نظير عمل العبد الذى يوجد فى ملك مولاه.

فان قلت: العمل قبل وجوده ليس خاصاً و مشخّصاً بل هوكلى يتعين بالقصد فان الشئ مالم يوجد لم يتشخص.

قلت: نعم هوكذلک بالدقة الفلسفية ولكن الاعتبار بنظر العرف، و لهما بنظر هم تعيين متعلق الاجارة بحيث يتعين و يشخص ولايوجد العمل الافى ملک المستأجر.

والحاصل ان متعلق الاجارة ان كان جعل الموجر عمله الخاص للمستأجر كان هذا تابعاً لجعله و قصده و ان كان مفاد الاجاره تمليک عمله الخاص للمستأجركان مقتضاه وقوعه له قهراً بمقتضى عمومات الاجارة، و يترتب عليه مالكية المستأجر لنتيجة العمل ايضاً.

(١) لانه نتيجة عمله فتتبعه فى الملكية، والمولى يملک رقبة

(مسألة ١٢): اذا عمل فيما اخرجه قبل اخراج خمسه عملاً يوجب زيادة قيمته كما اذا ضربه دراهم اودنانير اوجعله حليّاً اوكان مثل الياقوت والعقيق فحكّه فصّاً مثلاً اعتبر فى اخراج خمس (الخمس ظ) مادّته (١) فيقوم حينئذ سبيكة او غير محكوك مثلاً ويخرج خمسه، وكذا لواتجر به فربح قبل ان يخرج خمسه ناوياً الاخراج من مال آخر (٢) ثم ادّاه من مال آخر.

واما اذا اتّجر به من غيرنية الاخراج من غيره فالظاهر ان الربح مشترك بينه وبين ارباب الخمس (٣).

العبدو قواه واعماله.

(١) فى المدارك: «لولم يخرج من المعدن حتى عمله دراهم اودنانير اوحليّاً اعتبر فى الاصل نصاب المعدن و يتعلق بالزائد حكم المكاسب.» ونحوه مافى المسالك والجواهر.

ولايخفى وجود تفاوت مابين كلماتهم و بين كلام المصنف اذ المستفاد من عبارة المصنف تحقق العمل بعدالاخراج فيوجب تأخيراً مافى الاداء بخلاف عبارات القوم.

وكيف كان فالعمل وان لم يوجب تأخير الخمس ولم يقع محرماً ولكن على فرض تعلق الخمس بالعين بنحوالشركة، يجب فى التخميس اعتبار المادة والصورة معاً اذا لم يقع العمل باذن الحاكم نعم فى اعتبار النصاب لايقوّم الا المادّة اللهم الا ان يقال بعدم تعلق الخمس الا بعد تحقق الاخراج فتكون الصورة الموجدة قبل تحققه ممحضة لنفسه وتدخل فى المكاسب واما الصورة الموجدة بعد تحققه فتقع بالنسبة الى الخمس ملكاً لارباب الخمس بلااستحقاق الاجرة لكون العمل فضوليّاً فتدبر.

(٢) لادليل على كفاية نية الاخراج فى خروج المال من الاشاعة فلا فرق بين هذه الصورة والصورة الآتية بناء على الاشاعة والشركة.

(٣) ان اجازه الحاكم والافمقتضى القاعدة بطلان المعاملة

(مسأله ١٣): اذاشکّ فی بلوغ النصاب و عدمه فالاحوط الاختبار. (١)

بالنسبة الی الخمس علی القول بالاشاعة فیرجع ولی امر الخمس الی المشتری و یرجع هو الی البایع مع الجهل اوبقاء العین، هذا.

ومقتضی روایة الحرث بن حصیرة الازدی (*١). حیث قال امیرالمؤمنین— علیه السلام— لصاحب الرکاز الذی باعه واخذ ثمنه: «ادّ خمس ماأخذت فان الخمس علیک فانک انت الذی وجدت الرکاز ولیس علی الآخر شئ لانه انما اخذ ثمن غنمه»، صحة المعاملة وکون الخمس علی البائع متعلقاً بالثمن الذی اخذه.

و یرد علیها مضافاً الی ضعف السند انه لایمکن تصحیح ذلک لاعلی الاشاعة ولاعلی سائر الوجوه اذلا وجه لکون الثمن متعلقاً للخمس اللهم الا ان یکون متعلق الخمس المالیة السیّارة وهوبعید.

و یمکن ان توجّه الروایة بتنفیذ علی— علیه السلام— للمعاملة الواقعة بالنسبة الی الخمس، ولعل مراده (ع) بقوله مخاطباً للبایع «فان الخمس علیک» ان قراره بالاخرة علیه، هذا.

ولوباع ثم ادّی الخمس من مال آخر فهل یوجب ذلک صحة المعاملة بالنسبة الی الخمس مع الاجازة اللاحقة منه اوبلا اجازة اولایوجب الصحة اصلاً؟ فی المسألة وجوه مذکورة فی مسألة من باع ثم ملک.

(١) اقول: استصحاب العدم یقتضی عدم بلوغ النصاب، ونظیره باب الزکاة و باب الحج فی من شکّ فی بلوغ ماله بحدالاستطاعة، والشبهة فی المقامات شبهة موضوعیة فلاحدان یقول: لادلیل علی وجوب الفحص فی الشبهات الموضوعیة بعد اطلاق ادلة الاصول و عمومها لما قبل الفحص ایضاً ولاسیما الاستصحاب الذی هومن الاصول المحرزة فلو توقفنا في

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ٦ من ابواب مایجب فیه الخمس، الحدیث ١.

.....

اجراء ادلة البرائة ولاسيما العقلية منها قبل الفحص فلاوجه للتوقف فی اجراء الاستصحاب بعد عموم ادلته، و ادلة وجوب التعلم ترتبط بتعلّم الاحكام لاالموضوعات. والشيخ— قدس سره— فی الرسائل ادعی عدم الاشكال وعدم الخلاف فی عدم وجوب الفحص فی الشبهات الموضوعية التحريمية ثم نقل كلمات الاصحاب فی الوجوبية منها.

ومحصل ماذكروه دليلاً لوجوب الفحص فيها امران:

الاول: مايستفاد من كلام صاحبی المعالم والقوانين، وحاصله ان الواجبات المشروطة بوجود شئ كالحج بالنسبة الی الاستطاعة مثلاً انّما يتوقّف وجوبها علی وجودالشرط واقعاً لاعلی العلم بوجوده فهی بالنسبة الی العلم مطلق لامشروط.

الثاني: مااشارااليه صاحب الجواهر (فی مسألة الدراهم المغشوشة اذا توقف العلم بكون خالصها بحدالنصاب علی سبكها) و اختاره الشيخ فی الرسائل و حاصله: انه اذاكان العلم بالموضوع المنوط به التكليف يتوقف كثيراً علی الفحص بحيث لواهمل الفحص لزم الوقوع فی مخالفة التكليف كثيراً تعيّن حينئذ بحكم العقلاء اعتبار الفحص.

واجيب عن الاول بان الشک فی وجود الشرط يوجب الشک فی وجود التكليف المشروط به فينفی بالاصل بل مقتضی استصحاب العدم نفی نفس الشرط.

وعن الثانی بان كون اجراء الاصول فی مجاريها موجباً لحصول المخالفة كثيراً لايقتضی ايجاب الاحتياط علی من لايعلم بتنجز التكليف عليه فی خصوص المورد الذی هو محل ابتلائه.

اقول: موضوع الاصول العملية هوالشک و الظاهران المراد به ليس نفس الترديد بما هو صفة نفسانية بل يراد به التحيّر و عدم الحجة علی الواقع كما ان العلم يراد به احراز الواقع والحجة عليه، ولايقال لمن شک فعلاً ولكن يمكن له رفع شكّه بأدنی توجّه و فحص: انه متحير فی وظيفته و

الثالث: الكنز (١) وهوالمال المذخور فى الارض اوالجبل

بعبارة اخرى من يكون علمه فى كيسه و مفتاح علمه بيده لايسمى شاكّاً و متحيراً و لايكون عدم علمه بالواقع عذراً له عندالعقلاء و هذا من غير فرق بين الشبهات التحريمية والوجوبية، و المسألة لم تكن معنونة فى كلمات الاصحاب حتى يتمسك فيها بعدم الخلاف.

نعم يستفاد من الاخبار و عمل الائمة— عليهم السلام— عدم وجوب الفحص فى باب الطهارة والنجاسة و اما سائرالموارد فالاحوط فيها هوالفحص و لاسيما فى الشبهات الوجوبية فتدبر.

(١) بلاخلاف بين الفريقين قال فى الخلاف (فى المسألة ١٤٥ من الزكاة): «الركاز و هوالكنز المدفون يجب فيه الخمس بلا خلاف و يراعى عندنافيه ان يبلغ نصاباً يجب فى مثله الزكاة و هوقول الشافعى فى الجديد و قال فى القديم: يخمّس قليله و كثيره و به قال مالک و ابوحنيفة، دليلنا اجماع الفرقة».

نعم فى مصرفه عندالعامة خلاف قال فى الخلاف (فى المسألة ١٥١): «مصرف الخمس من الركاز و المعادن مصرف الفئ و به قال ابوحنيفة و قال الشافعى و اكثر اصحابه: مصرفها مصرف الزكاة و به قال مالک و الليث بن سعد...».

و كيف كان فثبوت الخمس فى الكنز عندنابلا اشكال و لاخلاف و يدل عليه الاخبار المستفيضة.

منها ما رواه الصدوق باسناده عن الحلبى انه سأل ابا عبدالله— عليه السلام— عن الكنز كم فيه؟ فقال: الخمس.

و منهاما رواه با اسناده عن البزنطى عن ابى الحسن الرضا (ع) قال سألته عمايجب فيه الخمس من الكنز فقال: مايجب الزكاة فى مثله ففيه الخمس.

و منها مارواه باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعاً عن الصادق (ع) عن آبائه (ع) (فى وصية النبى لعلى) قال: ياعلى

.....

ان عبدالمطلب سنّ فى الجاهلية خمس سنن اجراها اللّه له فى الاسلام... ووجد كنزاً فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل اللّه: واعلموا انما غنمتم من شئ فان للّه خمسه الآية (*١) الى غير ذلک من الاخبار.

نعم القدر المتيقن من الكنز هوالذهب والفضة المسكوكان المذخوران فى الارض قصداً، فيجب ان يبحث عن اعتبار هذه القيود فى مسائل:

الاولى: هل يعتبر فى حقيقته كون الادّ خار عن قصد اولا؟ صرّح الشهيد الثانى فى المسالک والروضة باعتباره ففى الاول: «يعتبر فى الادخار كونه مقصوداً لتحقق الكنز فلاعبرة باستتار المال بالارض بسبب الضياع بل يلحق باللقطة و يعلم ذلک بالقرائن الحالية كالوعاء.» وفى الروضة فى تعر يف الكنز «هوالمال المذخور تحت الارض قصداً» وحكى عن كاشف الغطاء انه لم يعتبره بل فسّر الكنز بما كان من النقدين مذخوراً بنفسه او بفعل فاعل.

وفى مصباح الفقيه: ان اطلاق المذخور على العارى عن القصد مبنى على ضرب من التوسّع فلايبعد ان يكون اطلاق الكنز عليه ايضاً من هذا الباب، ثم قال: ان سلّمنا صدق الكنز عليه حقيقة فهو والا فهو بحكمه كمايدل عليه قوله فى صحيحة زرارة «كل ماكان ركازاً ففيه الخمس» اذلا يتوقف صدق اسم الركاز على القصد والا لما صدق على المعادن.

اقول: يمكن ان ينسب اعتبار القصد الى كل من عرّف الكنز بانه المال المذخور تحت الارض بداهة ظهور كلمة المذخور فى ذلک، و لعلّ لفظ الكنز ايضاً يتبادر عنه ذلک الا ترى ان الناس اذاسمعوا ان فلاناً وجد كنزاً يتبا در الى اذهانهم كونه فى وعاء من الجرّة و نحوها و ربما يسألون عن عددها، و المتبادر من لفظ الركاز هوالمعدن حيث انه مركوز فى

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ٥ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٣.

.....

الارض و هى مركزه و منشأه.

و امالكنز فلم ينشأ فيها بل دفن فيها بعداً، الاترى انه لايقال لمادخل فى الذهن بالتعلّم: انه امر ارتكازى و انما يقال ذلک لما رسخ فيه ونشأمنه فلعل مراد النبى— صلى الله عليه و آله— من قوله فى الحديث المروى عنه «فى الركازالخمس» هوالمعدن، و كذالک قول ابى جعفر (ع) فى صحيحة زرارة «سألته عن المعادن مافيها؟ فقال: كل ماكان ركازاً ففيه الخمس». و فهم العامة و كذا الاصحاب منه الاعم منه و من الكنز لاحجية فيه.

و بالجملة فلأحد التشكيک فى صدق لفظ الكنز لغيرما قصد دفنه و كذا صدق لفظ الركاز على الكنز مطلقاً فلايشمل الادلة لما استتر فى الارض بسبب الضياع و نحوه فيجرى فيه حكم اللقطة.

اللّهم الاّ ان يتمسک بتنقيح المناط بأن يقال: ان الانسان اذا توجّه الى ان الشارع حكم فى مطلق المعادن بثبوت الخمس فيها و بكون النصاب فيها نصاب الزكاة ثم حكم فى الكنز ايضاً (مع اختلافه مع المعدن سنخاً حيث ان احدهما مستقر فى الارض تكويناً والاخر مدفون فيها ومعار) بثبوت الخمس و بعين النصاب بلا تفاوت بينهما، يتبا درالى ذهنه قهراً ان هذا السنخ من الاستغنام اعنى الاستغنام الحاصل بحفرالارض و اخراج الشئ ذى القيمة منها حكمه كذا سواء كان الشئ القيمّ متكوناً فيها اوطارياً لها بالدفن او بالاستتار، و كما لايتفاوت فى المتكون فيها بين انحائه من جنس النقدين و غيرهما فكذلک فى الطارى.

و بالجملة يستفاد ان الكنز والمعدن من واد واحد و حكمهما متشابه وحيث لاقصد فى المعدن فلايعتبر فى الكنز ايضاً، وحيث لايتفاوت النقدان وغيرهما فى المعدن لا تتفاوت فى الكنز ايضاً فبذلک يتضح حكم المسألة الثالثة الآتية ايضاً. و كيف كان فالا حوط لولم يكن اقوى عدم اعتبار القصد فتأمل.

اوالجدار اوالشجر (١)
والمدارالصدق العرفى سواء كان من الذهب اوالفضّة المسكوكين او غير المسكوكين او غيرهما من الجواهر. (٢)

---

(١) هذا هى المسألة الثانية وهى انه هل يعتبر فى الكنز كون المال مذخوراً فى الارض او يكون لفظ الارض المذكورة فى كلمات اللغويين والاصحاب مذكورة من باب المثال و الغلبة فلافرق بينها و بين الجدار والشجر و نحوهما؟ الظاهر عدم التفاوت بين متن الارض و بين مثل الجدار والسقف بل لعلّ المراد بالارض المذكورة فى كلماتهم مايعمهما كما هوالمتبادر عرفاً.

و امامثل الشجرو الحطب فالحاقهما بالارض لايخلوعن خفاء فان شک فى صدق الكنز على المدفون فيهما كان مقتضى الاصل عدم اجراء حكم الكنز.

وفى الجواهرعن كاشف الغطاء تخصيص الحكم بخصوص الارض.

و يرد عليه ان مثل الجدار والسقف يلحق بالارض قطعاً وانما الاشكال فى مثل الحطب والشجر كما عرفت، ولعل تعميم بعض الاصحاب لهمابل الحاق مايوجد فى جوف الدابة والسمكة ايضاً يكون من باب تنقيح المناط ولايبعد تنقيحه كما عرفت نظيره فالاحوط هوالالحاق بل لايخلوعن قوة.

(٢) هذه هى المسألة الثالثة وهى انه هل يختص الكنز موضوعاً اوحكماً بالذهب والفضة المسكوكين او يعمهما و غيرالمسكوكين او يعم جميع الجواهر اوالاعم منها؟

قال فى التذكرة: «و يجب الخمس فى كلّ ماكان ركازاً و هوكلّ مال مذخور تحت الارض على اختلاف انواعه و به قال مالک واحمد والشافعى فى القديم لعموم قوله— عليه السلام—: و فى الركاز الخمس وقول الباقر— عليه السلام—: كل ماكان ركازاً ففيه الخمس... و قال الشافعى فى الجديد: لايؤخذ الخمس الا من الذهب و الفضة لانه زكاة

.....

فيجب الخمس فى بعض اجناسه...».

و فى النهاية بعد ما ذكر اولاً ثبوت الخمس فى الكنوز قال: «والكنوز اذا كانت دراهم اودنانير يجب فيها الخمس فيما وجدمنها اذا بلغ الى الحد الذي قدّمناذكره».

و فى المبسوط: «و يجب ايضاً فى الكنوز التى توجد فى دارالحرب من الذهب والفضة والدراهم والدنانير».

وفى الجواهر حكى عن كشف الغطاء ايضاً التخصيص بالنقدين.

و فى مصباح الفقيه عن المستند ما حاصله: «ان ظاهر اطلاق جماعة و صريح المحكى عن الاقتصاد والوسيلة و التحرير والمنتهى و التذكرة والبيان والدروس التعميم لعموم الادلة، و ظاهر الشيخ فى النهاية و المبسوط والجمل والسرائر والجامع الاختصاص بكنوزالذهب والفضة و نسبه بعض من تأخر الى ظاهر الاكثر وهوالاظهر لمفهوم صحيحة البزنطى.»

اقول: اراد بالصحيحة ما رواه الصدوق باسناده عن البزنطى عن الرضا— عليه السلام— قال: سألته عمايجب فيه الخمس من الكنز فقال: مايجب الزكاة فى مثله ففيه الخمس (* ١).

والمحتملات فى الحديث ثلاثة: الاول: ان يراد بها سؤالاً وجواباً المقدار و النصاب و عن الرياض الاتفاق على ارادة المقدار منها، و قدأيّد ذلک بشهادة روايتين عليه:

الاولى: ما رواه فى المقنعة قال: سئل الرضا (ع) من مقدار الكنز الذى يجب فيه الخمس فقال: مايجب فيه الزكاة من ذلک بعينه ففيه الخمس و مالم يبلغ حدّما تجب فيه الزكاة فلاخمس فيه (*٢).

(* ١)— الوسائل ج ٦ الباب ٥ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٢.

(* ٢)— الوسائل ج ٦ الباب ٥ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٦.

.....

الثانية مارواه البزنطى قال: سألت اباالحسن ـ عليه السلام ـ عمّا اخرج المعدن من قليل اوكثير هل فيه شئ؟ قال: ليس فيه شئ حتى يبلغ مايكون فى مثله الزكاة عشرين ديناراً (* ١) بتقريب ان السائل و كذا المسؤول فى الروايتين واحد والجوابان ايضاً متشابهان، و من السؤال فى هذه الرواية و كذا الجواب يستفادان محط النظر هوالمقدار فيصير ذلك قرينة على كون المراد فى خبرالكنز ايضاً ذلك، بل لعل السؤالين صدراعن البزنطى فى مجلس واحد.

اقول: الرواية الثانية شاهدة على المراد كما قررولكن رواية المقنعة يمكن ان يورد عليها اوّلاً بالارسال، و ثانياً بحصول الظن المتاخم للعلم بانهاليست رواية مستقلة بل هى نفس رواية البزنطى و قد رواها المفيد بالنقل بالمعنى، و فهم المفيدليس حجة لنا فافهم.

المحتمل الثانى: ان يراد بالرواية سؤالاً وجواباً النوع و الجنس فيكون المراد ثبوت الخمس فى نوع ثبت فيه الزكاة اعنى النقدين.

لايقال: لوارید النوع كان الاحسن ان يقول الامام ـ عليه السلام ـ «مايجب الزكاة فيه» بدل قوله «فى مثله».

فانه يقال: مايجب فيه الزكاة عبارة عن النقدين المتمكّن من التصرف فيهما، وما فيه الخمس عبارة عمّا دفن فى الارض ولم يكن فى معرض التصرف، فما فيه الخمس مماثل لمافيه الزكاة لاعينه.

المحتمل الثالث: ان يراد بالرواية النوع والمقدارمعاً و تقريبه كمافى مصباح الفقيه: «ان المتبا در من اطلاق المثل ارادة المماثلة على الاطلاق اى فى جميع الجهات التى لها دخل فى موضوعية المثل للزكاة لامقدار ماليته الذى هوامر اعتبارى لادخل له فى حقيقة المثل و لافى حكمه، و ماهوالموضوع للزكاة هوالذهب اوالفضة المسكوكان مع

(* ١) ـ الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ١.

.....

بلوغهما الى المقدار الخاص، فاطلاق المماثلة يقتضى المماثلة فى هذه الجهات الثلاثه اعنى حيثية الذهبية مثلاً مع السكة والمقدار الخاص فالمقدار ايضاً مقصود بالتشبيه ولكن مقدار نفس المثل الذى هو من مقومات موضوعيته لوجوب الزكاة لامقدار قيمته»

ولايخفى ان مقتضى الاحتمال الثانى و كذا الثالث اختصاص خمس الكنز بالذهب و الفضة بل مقتضى الثالث اعتبار المسكوكية ايضاً.

والظاهر عدم المانع من ان نلتزم باعتبارها ان ساعدالدليل و ان استشكل عليه فى مصباح الفقيه بعدم معروفية القائل به او ندرته.

و كيف كان فالاحتمال الثالث من حيث هواقوى الاحتمالات ولكن عرفت انه بلحاظ الصحيحة الاخرى من البزنطى يستفادان الغرض سؤالاً وجواباً هو المقدار و النصاب فان وحدة السّائل والمسؤول و تشابه الجوابين من اقوى الشواهد على ارادة معنى واحد، والمراد فى خبر المعدن بقرنية قول السائل «من قليل اوكثير» و قول الامام— عليه السلام— «حتى يبلغ» هوالمقدار قطعاً فلا تدل الرواية على الاختصاص بالنقدين فيبقى اطلاق الكنز محكّماً وقد فسّر بالمال المذخور فيشمل غير النقدين ايضاً فتأمل.

اضف الى ذلک مابيّناه من تنقيح المناط، فانک اذاتوجهت الى انّ الشارع حكم فى مطلق المعادن بثبوت الخمس فيها مع بلوغها الى نصاب خاص و حكم ايضاً فى الكنز مع اختلافه سنخاً مع المعدن (حيث ان احدهما متكون فى الارض والآخر حادث فيها) بالخمس و بعين النصاب بلا تفاوت، تطمئن بان مساغهما واحد، و كأنّ موضوع الحكم هو الاستغنام الخاص اعنى الاستغنام بحفرالارض و اخراج شئ ذى قيمة منها، و حينئذ فكما لافرق فى المعدن بين النقدين و غيرهما فكذلک فى الكنز، ولعلّه لذلک ايضاً الحق الاصحاب بباب الكنز مايوجد فى بطن

وسواء كان فى بلادالكفار الحربيين اوغيرهم اوفى بلاد الاسلام، فى الارض الموات اوالارض الخربة التى لم يكن لها مالک او فى ارض مملوكة له بالاحياء او بالابتياع مع العلم بعدم كونه ملكاً للبائعين، وسواء كان عليه اثر الاسلام ام لاففى جميع هذه يكون ملكاً لواجده (١) و عليه الخمس.

الدابة اوالسمكة.

فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم التفاوت بين النقدين وغيرهما من الجواهر كمافى المتن، بل يمكن الحاق غير الجواهر ايضاً اذاكان مذخوراً من قديم الايام و كان ذاقيمة فتدبّر.

(١) لايخفى ان وظيفة هذاالباب بيان تعلق الخمس بالكنز بعد الفراغ عن تملكه و اما شرائط تملكه فامر آخر و اخبار الباب ايضاً ليست بصددبيانها، ولكن لماكان الكنز ممتازاً عن مثل المعدن و الغوص وكذا غنيمة دارالحرب حيث ان المعدن والغوص غير مسبوقين بيد مالک اصلاً و الغنيمة ايضاً غير مسبوقة بيد مالک محترم و هذا بخلاف الكنز لاحتمال سبق يدالمسلم عليه فاشبه اللقطة والمجهول المالک من هذه الجهة فلذلک تصدى القوم هناللبحث عن شرائط تملكه ايضاً.

فنقول: الصور المتصورة ثمانية: اذاالكنز امّا ان يوجد فى دار الحرب اوفى دارالاسلام، و على التقدير ين اماان يكون عليه سكّة الاسلام و اثره امملا، وعلى التقادير اما ان يوجد فى ملک شخصى اوفى الامكنة العمومية من الانفال والمفتوحة عنوة.

يظهر من الاصحاب التسالم على ان مايوجد فى دارالحرب مطلقاً ومايوجد فى دارالاسلام فى الاملاک العمومية اذالم يكن عليه اثرالاسلام يكون ملكاً لواجده بلا تعريف و عليه الخمس و قدادعى عدم خلافهم فى ذلک، وسيأتى البحث ايضاًعما يوجد فى ملک شخصى فى دارالاسلام.

ولكن وقع الخلاف فيما يوجد فى الاملاک العمومية

.....

فی دارالاسلام اذا کان علیه اثره فیظهرمن الخلاف (المسألة ۱٤۸) کونها کالصورالسابقة و نسب القول بکونها لقطة الی الشافعی، و فی المبسوط اختار کونها لقطة و تبعه العلامة و الشهیدان بل نسب الی اکثر المتأخرین، والمحقق افتی فی اللقطة من الشرائع کما فی الخلاف و فی الخمس منه کما فی المبسوط.

و کیف کان فیمکن ان یستدل للقول الاوّل اعنی ما اختاره فی الخلاف بوجوه:

الاوّل ان یقال: انّ الاخبار الواردة فی المقام وان کانت بصدد بیان وجوب الخمس فی الکنز من دون ان یکون فی مقام بیان مالک الاربع اخمس الباقیة ولکن یظهر منها ومن اخبار خمس المعدن والغوص ونحوها ان مالکیة واجدها ومستخرجها لما وجده امر مفروغ عنها بحیث لولم یوجب علیه الخمس ملک جمیعها، ولیس من وظائف الشارع بیان طرق تحصیل المال والاستفادة حتی تتعرض له الادلة وانما هی امور عادیة عقلائیة یتصدی لها العقلاء حسب احتیاجاتهم بحسب الازمنة والامکنة و یکتفی من ناحیة الشارع بعدم الردع عنها حیث ان علیه ان ینهی عنها و یمنعها اذا کانت ضارة باطلة، وقد کان تحصیل المال و الثروة من طرق استخراج المعادن والکنوز و مافی البحار مماجری علیه سیرة العقلاء خلفاً عن سلف، و یستفاد من ایجاب الشارع للخمس فیها بلا تعرض لحکم البقیة تنفیذه لعملهم و امضائه لطریقتهم غایة الامر جعل میزانیة اسلامیة علی هذه الانحاء من الاستفادات، وقد عدّت الکنوز فی اخبار الباب فی سیاق المعادن والغوص ونحوها من جهة ان مساق الجمیع بنظر العرف واحد فهی کلها تعدّ بنظرهم ممالامانع من اخذها و من المباحات التی یجوز تملکها والاستفادة منها حیث انّ الشارع لایرضی بتعطّل الاموال و عدم الاستفادة منها فان اللّه ــ تعالی ــ خلق لنا ما فی الارض جمیعاً و بالجملة فالکنوز ایضاً مثل المعادن تعدّبنظر العرف ممالامالک لها

.....

ولا تعدّ عندهم من افراد مجهول المالک فان مجهول المالک بنظرهم امرلم ينقطع عنه علاقة المالک بعد فهواو وارثه موجود والانسان بطبعه يشمئزّ من تصاحبه و يجدّ فى طلب صاحبه، واما الكنز فبسبب مرور الزمان عليه انقطع عنه لدى العرف علاقة المالک بالكلية و يرى من قبيل المباحات المغتنمة نظير الآثار الباقية فى البلاد القديمة المعلومة كونها للمسلمين مثل بغداد و الكوفة حيث استقرت السيرة ولو من المتشرعة على تصاحبها حتى مع العلم بكونها للمسلمين.

والحاصل ان الكنز وان كان يفترق عن اخويه اعنى المعدن والغوص بحسب الدقة ولكن العرف والعقلاء حتى المتشرعة منهم لايفرقون بينها و يعدّون الجميع من قبيل مالا صاحب لها، حيث انّ المالكية امر اعتبارى عقلائى، و مرور الدهور يوجب قطع علاقة المالک و عدم اعتبارها بنظرهم، و يستفاد من حكم الشارع فى باب الكنوز وعدّه اياهافى سياق المعادن والغوص و نحوهما امضائه لذلك وعدم رعاية المالک فيها.

وهذا بخلاف باب اللقطة و مجهول المالک حيث انه راعى فى جميع المراحل جهة المالک فحكم اولاً بكراهة الالتقاط رعاية لاحتمال عثور المالک على ما فقده، و بعد الالتقاط ايضاً حكم بالتعريف سنة ثم بعد اليأس ايضاً خيرّ الواجد بين حفظ المال عنده امانة للمالک و بين التصدق به او تملكه مع الضمان فيهما، فباب الكنز يفترق عن باب مجهول المالک و اللقطة موضوعاً و حكماً.

ومما ذكرنا يظهر جواز تملک الكنزوان علم بالآثار والقرائن كون مالكه الاصلى من المسلمين فضلاً عن صرف وجود اثرالاسلام الذى غايته حصول الظن منه بكون المالک مسلماً، هذا و ماذكرناه من البيان ملخص ما ذكره فى مصباح الفقيه و ماذكره الاستاد العلامة آية الله البروجردى—طاب ثراهما—.

ولنا ان نقول كما اشرناالیه سابقاً ان الكنوز والمعادن بنظر العرف

.....

والعقلاء من الاملاک العمومیة المعبّر عنها بالانفال فالنظر فیهما الی الامام— علیه السلام— و فی غیبته الی الحکام العدول، و یستفاد من ادلة الخمس فیهما اذن الشارع اوالامام فی التصرف فیهما والاستفادة منهما بشرط اداء هذه المیزانیة المعینة فالخمس میزانیة اسلامیة جعلت من ناحیة الشرع اوالامام بازاء الاستفادة منهما فتأمل.

الوجه الثانی ان یقال: کمافی المدارک«ان الاصل فی الاشیاء الاباحة والتصرف فی مال الغیر انّما یثبت تحریمه اذا ثبت کون المال لمحترم اوتعلق به نهی خصوصاً اوعموماً والکل هنامنتف.»

الوجه الثالث: ان یتمسک باستصحاب عدم جریان یدمحترمة علی المال فیجوز تملکه، ولایعارض ذلك باستصحاب بقائه علی ملک مالکه بعد قصد التملک اذالشک فیه مسبب عن کون المالک محترم المال و بالاستصحاب الاول یندفع هذا الشک فتامّل.

اقول: لایخفی ان الوجه الاول یجری حتی مع العلم بکون المالک الاصلی مسلماً بخلاف الاخیرین.

و نوقش فیهما بان الاصل فی مال الغیر مطلقاً هوالحرمة و عدم جواز التصرف فیه ولا تملکه الاان یدل دلیل علی خلافه فکیف بما یوجد فی ارض المسلمین حیث یحکم بحکم الغلبة بکون مالکه مسلماً محترم المال ضرورة ان کل من یوجد فی ارض المسلمین و بلاد هم محقون ماله و دمه مالم یعلم تفصیلاً بخلافه.

ولیس مبنی هذا الاصل عموم «الناس مسلّطون علی اموالهم» او قوله —علیه السلام— فی التوقیع: «لایحلّ لاحدان یتصرّف فی مال غیره بغیراذنه» حتی یقال: ان هذه العمومات مخصصة بالنسبة الی الحربی قطعاً فلایجوز ان یتمسک بها فی الشبهات المصداقیة.

بل هوبنفسه اصل عقلائی ممضی فی الشریعة من دون ابتناء علی امثال هذه المراسیل، و بالجملة نفس کون المال للغیر یقتضی حرمة

.....

التصرف فيه من غير رضا المالک عقلاً و نقلاً لكونه ظلماً وعدواناً الا ان يثبت الترخيص فيه من قبل مالک الملوک اللهم الا ان ينقطع علاقة المالک بالكلية باختياره كمافى صورة الاعراض او بحكم العقلاء كما فى صورة مرور الدهور كماهو مقتضى الوجه الاول فتدبر.

الوجه الرابع: صحيحة محمدبن مسلم عن ابى جعفر—عليه السلام— قال: سالته عن الدار يوجد فيها الورق فقال: ان كانت معمورة فيها اهلها فهى لهم وان كانت خربة قدجلاعنها اهلها فالذى وجدالمال احق به.

وصحيحته الاخرى عن احدهما(ع) فى حديث قال: وسألته عن الورق يوجد فى دار فقال: ان كانت معمورة فهى لاهلها فان كانت خربة فانت احق بماوجدت(*١).

فان ترک التفصيل فى الروايتين يقتضى شمولهماالصورة كون الكنز فى دارالاسلام و وجود اثرالاسلام عليه ايضاً، و مقتضا هماكون الموجود فى الخربة للواجد لاكونه لقطة.

وقوله—عليه السلام—: «فهى لهم» فيما اذا كانت الدار معمورة يحتمل ان يراد به احقية صاحب الدار بالكنز الموجد فيها من حيث ان مالكية الدار تستلزم مالكية مايعدّ من اجزائها عرفاً كالمعدن والكنزو الماء ونحوها تبعاً فلو وجد الكنز غيره ايضاً وجب عليه ان يردّه الى صاحب الملک و ان كان من الكنوز القديمة غير المكنوزة من قبله.

و يحتمل ان يراد به الملكية الظاهرية بمقتضى اليدمالم يعلم خلافه حيث ان اليد على الدار يدعلى مافيها، و يؤيد الاحتمال الاوّل قوله— عليه السلام— فى الفقرة الثانية: فالذى وجدالمال احق به، هذا.

ونوقش فى الاستدلال بالصحيحتين بأن مورد هماالمال—

(*١)— الوسائل ج١٧ الباب ٥من ابواب اللقطة، الحديث ٢،١.

.....

المجهول المالک لاالكنز اذليس فيهما كون الورق الموجد مدفوناً اللهم الا ان يقال: ان اطلاقهما بل وعمومهما بسبب ترک الاستفصال يشمل المدفون ايضاً ولاسيّما مع ندرة كون الورق ملقى على الارض ولاسيّما فى الخربة فتأمل.

وكيف كان فالعمدة هوالوجه الاول من الوجوه الاربعة المذكورة ومقتضاه وجوب الخمس وحلّية البقية للواجدوان علم بكون الكنز من اصله لمسلم اذافرض صدق عنوان الكنز ولاسيما اذا كان عليه آثار القدمة فتدبر.

واما القول الثانى: اعنى كونه لقطة فيمكن ان يستدلّ ايضاً بوجوه:

الاول: ان وجود المال فى دارالاسلام مع وجود اثر الاسلام عليه امارة على كونه ضائعاً من مسلم فيكون لقطة.

وفيه اولاً ان وجود اثر الاسلام مع كونه فى دارالاسلام لايوجبان العلم بكونه لمسلم بل غايتهماالظن وهولايغنى عن الحق شيئاً. و ثانيا انّ العلم بكونه لمسلم ايضاً لايقتضى جريان حكم اللقطة فضلاً عن الظن به لمنع صدق المال الضائع على المدفون تحت الارض قصداً.

الثانى: قوله- عليه السلام- فى التوقيع المروى: «لايحل لاحدان يتصرف فى مال غيره بغيراذنه».

وفيه انه مخصّص بالنسبة الى الحربى فالتمسک به فى صورة الشک تمسک بالعام فى الشبهة المصداقية للمخصص.

الثالث: ان يقال: بان نفس كون المال للغير يقتضى احترامه و عدم التصرف فيه مالم يحرز الترخيص وهو بنفسه اصل عقلائى وليس مدركه التوقيع المذكور وامثاله.

وفيه ان هذا صحيح اذالم ينقطع علاقة المالک بنظر العقلاء عن ماله وفى مثل الكنوز والآثار القديمة انقطع العلاقة بنظرهم وصارت كالمباحات الاصلية كمامر بيانه فراجع.

الرابع: موثقة محمد بن قيس عن ابى جعفر- عليه السلام- قال:

.....

قضى على— عليه السلام— فى رجل وجد ورقاً فى خربة ان يعرّفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها. وموثقة اسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم— عليه السلام— عن رجل نزل فى بعض بيوت مكة فوجد فيه نحواً من سبعين درهماً مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال: يسأل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت: فان لم يعرفوها؟ قال: يتصدق بها (*١).

واجيب عنهمابعدم ارتباطهما بباب الكنز اذالمراد به كما عرفت هوالمال المدفون قصداً فى اعماق الارض بحيث يعدّ بعد العثور عليه من قبيل مالا مالك له، وليس فى الرواية الاولى كون الورق مدفوناً واما فى الثانية فالدراهم الموجدة وان كانت مدفونة ولكن الدراهم التى يجدها النازل ببعض بيوت مكة فى اوقات الحج ليست بحسب العادة من قبيل الكنزاذالعادة قاضية بان هذا الشخص لايفحص عن عروق الارض و اعماقها بل الظاهرانه يجدها مدفونة فى زاو ية البيت و نحوها من المواضع بحيث يعلم عادة بانها للنازلين بهذا البيت.

و بالجملة الروايتان لاترتبطان بباب الكنز وقد عرفت الاشكال فى ارتباط صحيحتى محمدبن مسلم ايضاً ببابه فالروايات الاربعة كلها اجنبية عن الباب و مرتبطة بالمال المجهول مالكه.

والتهافت بين موثقة محمدبن قيس و بين ذيل الصحيحتين يدفع بحمل الموثقة على الخربة التى لها مالك فوجوب التعريف وعدمه يدوران مدار وجود المالك وعدمه ولذا عقّب كلمة الخربة فى صحيحة محمدبن مسلم الاولى بقوله: قدجلاعنها اهلها، فيعلم من ذلك ان الاعتبار بوجود الاهل وعدمه لابالعمران والخراب فتدبر، هذا.

وفى المستمسك حمل موثقة اسحاق بن عمار على الكنز المعلوم

(*١)— الوسائل ج١٧ الباب ٥ من ابواب اللقطة، الحديث ٣،٥.

ولوكان فى ارض مبتاعة مع احتمال كونه لاحد البائعين عرّفه المالك قبله(١) فان لم يعرفه فالمالك قبله و هكذا فان لم يعرفوه فهوللواجد وعليه الخمس.

كونه لمسلم بقرينة كونه فى ارض مكة والتزم بان الكنز اذا ظهر كونه لمسلم جرى عليه حكم اللقطة من غيرفرق بين الجديد والقديم، ولكن الالتزام بذلك مشكل اذقدعرفت ان القدمة ربما توجب عدّالمال عندالعرف بلامالك و من قبيل المباحات نظير الآثار الباقية القديمة من البلدان الاسلامية وغيرها.

(١) بلاخلاف اجده بيننا كماعن الجواهر وعن المنتهى الاجماع عليه عملاً باليدالسابقة فان اليدعلى الدار يدعلى مافيها وهى امارة على الملكية مالم ينكشف الخلاف مضافاً الى دلالة الفقرة الاولى من صحيحتى محمد بن مسلم السّابقتين على ذلك بناء على ارتباطهما بباب الكنز فتأمّل.

ونوقش فى اليد بانهالوتمت هنا لدلّت على كونه له من غير تعريف بل وجب الحكم به ولو لم تكن قابلة للادعاء كالصبى والمجنون والميّت.

واجاب عنها فى مصباح الفقيه بان هذا النحو من اليد التبعية غير المستقلّة لايتم ظهورها فى الملكية الابضميمة الادعاء خصوصاً مع ظهور فعله وهونقل الدار فى عدم اطلاعه بما هومدفون فيها، وليس مستند حجية اليدالابناء العقلاء وامضاء الشارع له وهم لايرون لليدالسابقة غير الباقية فعلاً— بالنسبة الى مثل هذه الاموال التى لم يحرز الاستيلاء عليها الابالتبع— اعتباراً ازيدمن قبول ادعائه للملكية، وبالجملة فرق بين اليدالفعلية واليدالسابقة لاسيما اذا كانت تبعية فتدبر.

نعم هناشئ آخروهوان ما ذكر انما يصح فيما اذا احرز اليدالسابقة بالنسبة الى الكنز بان علم كونه مدفوناً فى السّابق واما اذلم يحرز ذلك بان

وان ادعاه المالک السابق فالسابق اعطاه بلابيّنة(١) وان تنازع الملاّک فيه يجرى عليه حكم التداعى(٢) ولوادّعاه المالک السابق ارثاً وكان له شركاء نفوه دفعت اليه حصّته وملک الواجد الباقى واعطى خمسه.

و يشترط فى وجوب الخمس فيه النصاب وهو عشرون ديناراً. (٣)

احتمل تأخر الدفن الى زمان اللاحق فلاوجه لوجوب الرجوع الى المالک السابق، وليس صرف احتمال كونه له موجباً لتعريفه له كمافى اللقطة والالوجب التعريف لكل من يحتمل كونه له لالخصوص المالک السابق هف لماعرفت من عدم اجراء حكم اللقطة و مجهول المالک على المذخور قصداً ولاسيما مع وجود آثار القدمة فيه ولايخفى كون احتمال تأخر الدفن اكثر تمشياً فى الايادى السابقة على السابق.

(١) لانه مقتضى اليد

(٢) الظاهر من هذه العبارة بقرينة السياق الملاّک الطولية مع ان الحكم فى هذه الصورة ليس هو التداعى قطعاً بل يقدم السابق على الاسبق كما افتى به المصنف ايضاً فانه بالنسبة الى الاسبق بمنزلة الدليل بالنسبة الى الاصل حيث انه فعلى بالنسبة اليه و هوشأنى و بعبارة اخرى اللاحق بمنزلة المنكر والسابق بمنزلة المدعى فيجرى عليهما حكم المدعى والمنكر لاالمتداعيين فيجب ان يحمل عبارة المصنف على الملاّک العرضية والتعبير بالتداعى ايضاً وقع بنحو المسامحة فان التداعى انما يتحقق اذا كان كل منهما مدعياً بالنسبة الى شئ واحد مع ان المالكين العرضيين المدعيين اذا كان لهمايدٌ على الدار كان كل منهما مدعياً بالنسبة الى النصف المشاع الذى يكون تحت يدالآخر و منكراً بالنسبة الى مايكون تحت يدنفسه فتدبر.

(٣) لمامرفى البحث عن عموم الكنز للذهب والفضة وغيرهما من صحيحة

.....

البزنطى عن الرضا—عليه السلام— قال: سألته عمايجب فيه الخمس من الكنز فقال: مايجب الزكاة فى مثله ففيه الخمس (*١).

وقد عرفت ان المحتملات فى الصحيحة ثلاثة: الاول: ان يكون المرادبها سؤالاً وجواباً المقدار.

الثانى: ان يرادبها النوع والجنس.

الثالث: ان يرادبها كلاهما. و عرفت ايضاً ان الاحتمال الثالث من حيث هواقوى ولكن بالنظر الى صحيحته الاخرى الواردة فى نصاب المعدن يقوى الاحتمال الاول فالرواية بصدد بيان النصاب قطعاً.

وحينئذ فيقع البحث فى ان النصاب المعتبر هناهل هو نصاب الذهب مطلقاً اوالفضة مطلقاً او الاقل قيمة من نصابيهما مطلقاً او يعتبر الذهب بالذهب والفضة بالفضة وغيرهما باقلّهماقيمة؟ فى المسألة وجوه:

وجه الاول: جعل قوله— عليه السلام—: «عشرين ديناراً» فى صحيحة البزنطى الواردة فى نصاب المعدن قرينة على كون المراد فى المقام ايضاً ذلك بقرينة وحدة السائل والمسؤول و تشابه الجوابين فى الصحيحتين.

و وجه الثانى: ان نصاب الفضة احد ممايجب فيه الزكاة فتامل.

و وجه الثالث: ان تعبير الامام— عليه السلام— فى مقام الجواب بقوله: «مايجب الزكاة فى مثله ففيه الخمس» يدل على ان الاعتبار ببلوغ نصاب الزكاة وانه تمام الموضوع للحكم ولذا احتملنا فى باب المعدن ايضاً كون الاعتبار بذلك وان قوله: «عشرين ديناراً» يكون من باب المثال.

و وجه الرابع: انه اذا القى الى العرف الحكم بأن المعدن او الكنز اذا كان بمقدار نصاب الزكاة و مماثلاً له ففيه الخمس و توجّه الى ان نصاب الزكاة فى الذهب عشرون ديناراً و فى الفضة مأتادرهم وان

(*١)—الوسائل ج٦ الباب ٥ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث٢.

(مسألة ١٤): لووجد الكنز فى ارض مستأجرة اومستعارة وجب تعريفهما و تعريف المالك ايضاً(١).

المعدن او الكنز يمكن ان يكون من جنس الذهب اوالفضة و يمكن ان يكون من غيرهما، انسبق الى ذهنه قهراً اعتبار الذهب بمثله و الفضة بمثلها و غيرهما باحدهما.

فيكون المراد بالمماثلة قهراً المماثلة اجمالاً الجامعة بين الحقيقية منها كمافى النقدين والحكمية كمافى غير همافتدبر.

وكيف كان فاظهر الوجوه هوالوجه الرابع واحوطها هو الثالث كمالايخفى واماالاوّل والثانى فهما اضعف الوجوه ولاسيما الثانى بل هواحتمال محض.

(١) اقول: المسألة معنونة فى كلمات القدماء بنحو آخر ففى الخلاف (مسألة ١٥٠): «اذا وجدركازاً فى دار استأجرها فاختلف المكترى والمالك فادعى كل واحد منهما انه له كان القول قول المكترى مع يمينه و به قال الشافعى وقال المزنى القول قول المالك، دليلنا ان الظاهرانه للمكترى لان المالك لايكرى داراً وله فيهادفين»

وفى المبسوط: «اذا وجد فى دار استأجرها ركازفاختلف المكرى والمكترى فى الملك كان القول قول المالك لان الظاهرانه ملكه». وهكذا عنون المسألة فى الشرائع ايضاً.

واستدلّوالتقديم قول المالك باصالة يده و فرعية يدالمستأجر نظير يدالموكل والوكيل بل هى هى بالنسبة الى رقبة العين المستأجرة.

وفى المسالك «ان الاصح تقديم قول المستأجر لانه صاحب اليد حقيقة».

والاقوى هوالتفصيل بين المقامات وانحاء التسلطات فيقدم اليد الاقوى على غيره كمايقدم قول راكب الدابة على قائدها.

وكيف كان فالمسألة المعنونة فى كلمات الاصحاب هى صورة كون يدالمستأجراوالمستعير فعلية.

فان نفياه كلاهما كان له(١) وعليه الخمس وان ادعاه احدهما اعطى بلابينة وان ادعاه كل منهما ففى تقديم قول المالك وجه لقوة يده والاوجه الاختلاف بحسب المقامات فى قوة احدى اليدين.

واما مافى المتن فمقتضاه كون واجد الكنز شخصاً ثالثاً وقد حكم بكونه له ان نفياه، واطلاق العبارة يشمل صورة كون الواجد له ذايد غاصبة او كونه غيرذى يداصلاً بل يكون عاملاً لاحد هماففى الدار مثلاً مع انه لاوجه لتعلق الكنز بهمالانه من توابع الملك عرفاً عندالقوم نظير المعدن والماء النابع فيه حيث انه ليس لغير المالك استخراجه وتصاحبه فتأمل.

لايقال: السبب المملك للعين من الاحياء اوالشراء اونحوهما قد تعلّق بالدار لابما فيها من المعادن والمياه والكنوز.

فانه يقال: نعم ولكنها تملك بتبعها عرفاً حيث تعدّجزءاً منها ولااقل من كون صاحبها اولى بها من غيره قال فى الخلاف (مسألة ١٤٩): «اذا وجدركازاً فى ملك مسلم اوذمى فى دار الاسلام لايتعرض له اجماعاً وان كان فى دارالحرب فهوركاز...» و ظاهره بيان الحكم الوضعى وانه لايملكه المتعرض له لاالتكليفى فقط حتى يقال انه لوتعرض له نسياناً او عصياناً يصير ملكاً له وان كان ظاهر كلام الشيخ الانصارى (قده) فى خمسه تملك الواجد له فتدبر.

(١) قد مرآنفاً الاشكال فى ذلك وانما يصح ذلك اذا انتقل الملك اليه و نفى الكنز المستأجر والمالك السابق والاسبق فى جميع الطبقات والافلوكان غاصباً اوعاملاً اونحوهما يقوى جدّاً تعلق الكنز بمالك الدار فانه من توابع ملكه عرفاً فتأمل، اذ من المحتمل كون الكنوز ايضاً مثل المعادن وقد عرفت انها من الانفال ولها احياء مستقل فمن وجدها فكانه احياها فيملكهاباذن الامام اوالحاكم وليس احياء ارض الدار اوالبستان احياء للمعادن التى فيها حتى تتبعها نعم لايجوز تكليفاً الدخول فى دارالغير بغيراذنه ولكنه لودخل باذن اوعصياناً فوجد معدناً

(مسالة ١٥): لوعلم الواجدانه لمسلم موجود هواو وارثه فى عصره مجهول ففى اجراء حكم الكنز اوحكم مجهول المالک عليه وجهان(١) ولو علم انه كان ملكاً لمسلم قديم فالظاهر جريان حكم الكنز عليه.

(مسألة ١٦): الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه فى بلوغ النصاب وعدمه (٢) فلولم يكن آحادها بحد النصاب و بلغت

اوكنزاً فهواحق به فراجع ما ذكرناه فى باب المعادن (المسألة ٨).

(١) قدمران مع وجود آثار القدمة يجرى حكم الكنز من التخميس و تملک البقية وان علم بكونه لمسلم و احتمل وجود وارثه.

واما اذا علم بانه دفن جديداً ونسيه مالكه المسلم اولم يتمكن من اخذه فالاوجه اجراء حكم مجهول المالک عليه لانصراف ادلة الكنز عن مثله.

واما التمسک لذلک بموثقه اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم— عليه السلام— عن رجل نزل فى بعض بيوت مكة فوجد فيه نحواً من سبعين درهماً مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال: يسأل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها؟ قلت: فان لم يعرفوها قال يتصدق بها (*١).

ففيه انه قدمرّ الاشكال فى ارتباطها بباب الكنز اذ العادة قاضية بان النازل فى بعض بيوت مكّة للحجّ والزيارة لايفحص عن عروق الارض واعماقها فلم تكن الدراهم مذخورة بنحو يصدق عليها الكنز فتدبر.

(٢) قدعرفت نظير المسألة فى باب المعدن وهوالفرع الرابع من الفروع الاربعة فراجع وملخّصه انه يمكن ان يقال باعتبارالوحدة فى الموضوع عرفاً فكل كنز يعدّ موضوعاً مستقلاً.

كما انه يمكن ان يقال ان الموضوع ليس نفس الكنز المركوز فى

(*١)— الوسائل ج١٧ الباب ٥من ابواب اللقطة، الحديث٣.

بالضم لم يجب فيها الخمس، نعم المال الواحد المدفون في مكان واحد في ظروف متعددة يضم بعضه الى بعض فانه يعدّ كنزاً واحداً وان تعدد جنسها.

(مسألة ١٧): في الكنز الواحد لايعتبر الاخراج دفعة بمقدار النصاب فلوكان مجموع الدفعات بقدرالنصاب وجب الخمس وان لم يكن كل واحد منها بقدره(١).

(مسألة ١٨): اذا اشترى دابة و وجدفي جوفها شيئاً فحاله حال الكنز الذي يجده في الارض المشتراة في تعريف البائع و في اخراج الخمس ان لم يعرفه(٢).

الارض بل الاستغنام الكنزي في مقابل الاستغنام التجاري و المعدني ونحوهما الا ترى تطبيق النبي (ص) آية الخمس على الكنز في قصة تخميس عبدالمطلب للكنز الذي وجده (*١) فيعرف من ذلك ان الموضوع هوالاستفادة والاستغنام الكذائي فلوكان له رأس مال و صرفه في استخراج معادن متعددة او كنوز متعددة وان كانت غيرمتقاربة يصدق على عمله استغنام واحد نظير ضمّ محصول المزرعتين في باب الزكاة اذا بلغ مجموعهما النصاب.

فالاحوط بملاحظة ما ذكرنا هوالضمّ.

نعم مع الفصل الزماني وعدّهما استغنامين مستقلين لايضم احدهما الى الآخر فتدبر.

(١) قدعرفت نظير المسألة في باب المعدن وهوالفرع الاول من الفروع الاربعة فراجع والكلام الكلام.

(٢) اقول: المسألة كانت معنونة في كلمات القدماء من الاصحاب قال في المقنعة: «وان ابتاع شاة او بعيراً او بقرة فذبح شيئاً من ذلك فوجد في جوفه شيئاً له قيمة عرّفه من ابتاع ذلك الحيوان منه فان

(*١)— الوسائل ج٦ الباب ٥من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث٣.

.....

عرفه اعطاه وان لم يعرفه اخرج منه الخمس و كان احق بالباقي، فان ابتاع سمكة فوجد في جوفها درة اوسبيكة اوما اشبه ذلك اخرج منها الخمس وتملك الباقي.» ونحو ذلك عبارة النهاية في كتاب اللقطة.

وفي المراسم: «وغير الطعام على ضربين: موجود تحت الارض و في بطون مايذبح للاكل و السموك والآخر يوجد على ظهر الارض فما وجده في بطون شئ فان كان انتقل اليه بميراث او من بحروماء اخرج خمسه والباقي ملكه وان انتقل اليه بالشراء عرّف ذلك البائع فان عرفه ردّه اليه والااخرج خمسه والباقي ملكه».

اقول: مقتضى القاعدة ان يجرى على مايوجد في بطن الدابّة احكام اللقطة اومجهول المالك ولاسيما اذا كان عليه اثرالاسلام و يؤيّد الاول ماورد فيما اودعه بعض اللصوص عند رجل حيث حكم فيه بحكم اللقطة (*١).

ولكن وردفي المقام رواية صحيحة عن عبدالله بن جعفر الحميري قال: كتبت الى الرجل— عليه السلام— اسأله عن رجل اشترى جزوراً او بقرة للاضاحي فلّما ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم اودنانير اوجوهرة لمن يكون ذلك؟ فوقّع—عليه السلام—: عرّفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشئ لك رزقك الله اياه (*٢). وحيث ان الرواية صحيحة رواها المشايخ الثلاثة وافتى بمضمونها الاصحاب تعين العمل بها.

واطلاقها يشمل ما اذاكان على الدراهم والدنانير اثرالاسلام و سكّته، ولعل حصر التعريف على البائع محمول على الغالب من عدم كون الدابة في غير حريم البائع و كون احتمال بلعها مال غيره ضعيفاً لايعتنى به العقلاء ولاخصوصية للبائع فالمراد به من كانت الدابة في اختياره و منه انتقل خارجاً الى الرجل ولوكان غاصباً لها فضلاً عن مثل الواهب و نحوه،

(*١)— الوسائل ج ١٧ الباب ١٨ من ابواب اللقطة، الحديث ١.

(*٢)— الوسائل ج ١٧ الباب ٩ من ابواب اللقطة.

ولايعتبرفيه بلوغ النصاب (١) وكذالووجدفى جوف السمكة المشتراة مع احتمال كونها لبائعها (٢) وكذا الحكم فى غير الدابة والسمكة من سائر الحيوانات.

والمراد به الجنس لا الشخص فيشمل البائع الاسبق فالاسبق ايضاً لواحتمل كون البلع عنده و بهذا البيان يمكن تطبيق الصحيحة على القواعد هذا.

واما الخمس فغير مذكور فى الصحيحةمع كونها فى مقام البيان ولكن قدماء اصحابنا افتوابه فى كتبهم المعدّة لنقل الفتاوى المأثورة عن الائمة—عليهم السلام— كالمقنعة والنهاية والمراسم والظاهر منهم عدم استثناء مؤونة السنة فهل كان لهم نصّ فى ذلک غير واصل الينا اوادرجوه فى مفهوم الكنز كمايؤيده ذكرهم له فى بابه؟!

ولايخفى ان ادراجه فى مفهوم الكنز وكذاقياسه عليه مشكل، ومخالفة الاصحاب ايضاً مع ذكر هم له فى الكتب المشارااليها اشكل هذا.

وفى السرائر ساوى بين مايوجد فى جوف الدابة ومايوجد فى بطن السمكة فى وجوب تعريف البائع و فى وجوب التخميس ان لم يعرفه ولكن بعد استثناء مؤونة السنة قال: «لانه من جملة الغنائم والفوائد» هذا.

ولكن الاقوى ما عليه الاصحاب من وجوب التخميس لالكونه من مصاديق الكنز بل لكونه من اظهر مصاديق ماغنمتم ولايستثنى مؤونة السنة لماسياتى فى محله من عدم استثنائها الا فى الحرف والاكتسابات اليومية كالصناعات والزراعات والتجارات فافهم.

(١) لعدم كونه من مصاديق الكنز حتى يعتبرفيه نصابه.

(٢) فى المقنعة والنهاية فرّق بين الدابة والسمكة فلم يوجب التعريف فى السمكة نعم لم يفرق بينهما فى ذلک فى المراسم والسرائر.

والظاهر ان الفرق بينهما بحسب الاغلب حيث ان ما يوجد فى

(مسألة ١٩): انما يعتبر النصاب فی الكنز بعد اخراج مؤونة الاخراج(١).

(مسألة ٢٠): اذا اشترک جماعة فی كنز فالظاهر كفاية بلوغ المجموع نصاباً وان لم يكن حصة كل واحد بقدره(٢).

جوف الدابّة يكون غالباً من المتملكات الضائعة كالدراهم و نحوها وهذا بخلاف السمكة فان ما يوجد فی جوفها يكون غالباً ممايتكون فی بطنها اوفی البحر فلاوجه للتعريف حينئذبل يكون لواجده اما لعدم دخوله فی ملک البائع لعدم كونه قاصداً لحيازته كما قيل اولخروجه عن ملكه تبعاً كمادخل فيه كذلک كما هو الظاهر فان القصد الی حيازة السمكة يستلزم القصد الی حيازة جميع اجزائها و مايلحقها تبعاً و بنحو المعنی الحرفی وكماتتبعها فی الحيازة تتبعها فی قصد البيع ايضاً.

و بالجملة فهو يقصد البيع بالنسبة الی كل ماحازه و ملكه غاية الامر تفاوت القصد واللحاظ المتعلق بالمجموع و بالاجزاء واللواحق بحسب الاستقلال والتبعية.

نعم لو وجد فی جوف السمكة شئ مثل الدراهم و نحوها و احتمل كونها ملكاً للبائع باحتمال عقلائی كما اذا صادها من حوض داره او بستانه الحقت بالدابة فی وجوب التعريف كماان الدابّة الوحشية المصيدة جديداً تلحق بالسمكة فتدبر.

واما الخمس فقد عرفت ان الاقوی ثبوته فی كليهما.

(١) الاحوط اعتبار النصاب قبل المؤونة كما فی المعدن فراجع.

(٢) هذا هوالفرع الثانی من الفروع الاربعة التی سبق ذكرها فی المعدن وقدمرّ ان الاقوی اعتبار النصاب فی نصيب كل واحد منهم اذالموضوع للخمس ليس نفس المعدن او الكنز بما هوشئ مركوز فی الارض بل الموضوع له هوالاستغنام منه و كل واحد من السبعة او الخمسة التی منها الكنز يثبت فيه الخمس بما انه غنيمة و مشمول للآية الشريفة كما يشهد لذلک فی المقام قوله (ص) فی وصية النبی (ص)

الرابع :

الغوص (١) وهواخراج الجواهر من البحر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما معدنياً كان اونباتياً لامثل السمک و نحـوه من الحيوانات.

لعلى (ع) ياعلى ان عبدالمطلب سن فى الجاهلية خمس سنن اجراها الله له فى الاسلام... و وجد كنزاً فاخرج منه الخمس وتصدّق به فانزل الله واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه، وحيث ان كل فرد مكلف برأسه فاستغنام كل واحد من المكلفين موضوع مستقل للخمس ولايضم استغنامه الى استغنام غيره كما هو كذلک فى باب الزكاة ايضاً فراجع.

(١) بلاخلاف فيه عند نابل ادعواعليه اجماع الامامية و يشهد له جملة من النصوص فراجع الباب ٣ و ٧ من الوسائل.

منـهـا مـارواه الـبـزنـطى عـن مـحـمـدبـن عـلـى بـن ابـيـعـبدالله عن ابى الحسن —عليه السلام— قال سألته عمايخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت و الزبرجد و عن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس.

و منها مارواه ابن ابى عمير عن غير واحد عن ابيعبدالله— عليه السلام—قال: الخمس على خمسة اشياء: على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسى ابن ابى عمير الخامس.

و بالجملة لااشكال فى اصل الحكم انما الاشكال فى ان المذكور فى بعض الاخبار عنوان الغوص وفى بعضها مايخرج من البحر و بينهما عموم من وجه لافتراقهما فى غوص الشطوط وفيمايخرج بآلة بلاغوص فهل الاعتبار بعنوان الغوص و يحمل قيد البحر على الغالب او بالعكس او يكون كل منهما موضوعاً مستقلاً او يقيد كل منهما بالآخر فيكون الموضوع مايخرج من البحر بالغوص فقط او يلقى كلتا الخصوصيتين و يكون الموضوع مايخرج من الماء مطلقاً باى سبب كان؟ فى المسألة وجوه:

.....

قال فى المستمسک: «ان النصوص المشتملة على ذكر الغوص واردة فى مقام الحصر ولاكذلک نصوص مايخرج من البحر فيتعين ان تكون مقيدة لاطلاق غيرها».

اقول: انما يضر بالحصر اذاضممنا الى الخمسة المذكورة فى الرواية عنواناً آخر وجعلناها ستة واما القاء الخصوصية من واحدة منها وجعل الموضوع عنواناً اوسع فلايضر بالحصر، هذا.

و يظهر من الشرائع اختيارالوجه الرابع حيث جعل العنوان مايخرج من البحر بالغوص واختاره فى مصباح الفقيه قال:

«لان مقتضى القاعدة عند دوران الامر بين كون الاطلاق جارياً مجرى الغالب اوالقيد كذلک اهمال الاطلاق لاالقاء الخصوصية».

قلت: اولاً ان ماذكروه من القاعدة انما هوفيما اذا ورد دليلان جعل الموضوع فى احدهما صرف الطبيعة وفى الآخر الطبيعة المقيدة كالرقبة والرقبة المؤمنة مثلاً و علم من الخارج وحدة الحكم فحينئذ يقال بأظهرية التقييد لظهور ذكر القيد فى دخالته فى الموضوعية من باب ظهور فعل الفاعل المختارفى كونه صادراً عنه لغايته الطبيعية، والغاية الطبيعية لذكر القيد كونه دخيلاً فى الموضوع.

والظاهر عدم جريان هذا البيان فيما اذا كان المذكور فى كل دليل عنوان واحد بسيط غاية الامر تصادقهما فى غالب المصاديق كمافى المقام. و ثانياً لانسلم كلية ماذكره من القاعدة بل اللازم رعاية ماهوالاظهر بنظر العرف وهو يختلف بحسب المقامات فربما يكون الاظهر فى مقام دخالة حيثية القيد و فى مقام آخر عدم دخالته والقاء خصوصيته.

و كيف كان فالاظهر فى المسألة هوالوجه الاخير فان الظاهر من اخبار الباب ولا سيما من جهة ذكر مايخرج من البحر فى رديف الكنوز والمعادن كون المراد منه مايستفاد من قعرالماء فى قبال مايستفاد من قعر الارض.

فيجب فيه الخمس بشرط ان يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً(١) فلاخمس فيما ينقص من ذلك.

ولافرق بين اتحاد النوع و عدمه(٢) فلو بلغ قيمة المجموع ديناراً وجب الخمس، ولابين الدفعة والدفعات فيضم بعضها الى بعض(٣) كما ان المدار على ما اخرج مطلقاً و ان اشترک فيه

نعم القدر المتيقن منه صورة كون المستفاد من سنخ الجواهر لامثل السمک و نحوه، والعرف يلقى خصوصية البحرية وكذا الغوصية قطعاً فيشمل الحكم لما يستفاد من قعر الشطوط ولما يخرج بالآلات بلاغوص فتدبر.

واما السمک و غيره من الحيوانات البحرية اذاصيدت بالغوص او مطلقاً فقد حكى عن الشيخ و بعض معاصرى الشهيد الاول وصاحب المستند الحاقها بالغوص.

ولكن يردعلى ذلک ان ابتلاء اصحاب الائمة —عليهم السلام— بالسّموک كان كثيراً ولوكان فيها الخمس بصرف اصطيادهالبان قطعاً و كان مذكوراً فى كلمات الائمة (ع) واصحابهم، فالظاهر ان حكم الغوص مقصور على سنخ الجواهر ونحوها واما اصطياد الحيوانات البحرية فيكون من مصاديق الاكتسابات اليومية.

(١) كماهوالمشهور شهرة محققة و يشهدله خبرمحمد بن على السابق وعن غرية المفيدان النصاب عشرون ديناراً و مستنده غيرمعلوم.

(٢) لوضوح ان الملاک هوالاستغنام الحاصل بالغوص من غير دخالة لنوع مايخرج.

(٣) بشرط ان لايكون بين الدفعتين فصل طويل يوجب عدّهما استغنامين مستقلين والافيشكل ضم بعضها الى بعض فان الموضوع للخمس هنا بحسب الظاهر هوالاستغنام الغوصى فاذا تعدد الموضوع اعتبر النصاب فى كل فرد منه برأسه.

جماعة لايبلغ نصيب كل منهم النصاب (١) ويعتبر بلوغ النصاب بعد اخراج المؤن كمامر فى المعدن (٢)

والمخرج بالآلات من دون غوص فى حكمه على الاحوط (٣) واما لوغاص وشدّه بآلة فلااشكال فى وجوبه فيه، نعم لو خرج بنفسه على الساحل او على وجه الماء فاخذه من غير غوص لم يجب فيه من هذه الجهة (٤) بل يدخل فى ارباح المكاسب فيعتبرفيه مؤونة السنة ولايعتبرفيه النصاب.

(مسألة ٢١): المتناول من الغواص لايجرى عليه حكم الغوص اذالم يكن غائصاً (٥). واما اذا تناول منه وهو غائص ايضاً

---

(١) قد عرفت الاشكال فى امثال ذلك فى بابى الكنز والمعدن حيث ان كل واحد من السبعة اوالخمسة يثبت فيه الخمس من باب الغنيمة الواردة فى الآية الشريفة و كل واحد من المكلفين موضوع على حده ومكلف برأسه و يكون استغنامه موضوعاً مستقلاً فراجع ماحررناه سابقاً.

(٢) مرفى باب المعدن ان مؤونة التحصيل مستثناة بلااشكال ولكن الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار النصاب قبل المؤونة فراجع.

(٣) قد عرفت ان الاقوى عدم دخالة خصوصية الغوص وان الملاك هوالاستخراج والاستفادة من الماء سواء كان بالغوص اوبآلة و نحوها و كيف يمكن ان يقال بثبوت الخمس على من يخاطر بنفسه و يدخل فى قعر الماء لاستخراج الجواهر وعدم وجوبه على من يخرج الجواهر من قعره بالآلات اضعافاً مضاعفة من دون ان يخاطر بنفسه.

(٤) الاحوط هوالوجوب فيه ايضاً من هذه الجهة و سيأتى بيانه فى مسألة العنبر (المسالة ٢٧).

(٥) حكمه حكم ما خرج بنفسه و قدمرّ آنفاً و يأتى فى المسألة ٢٧ ولايخفى ان مفروض المسألة ما اذالم ينوالغائص حيازته و تملكه

فيجب عليه اذا لم ينوالغوّاص الحيازة والافهوله و وجب الخمس عليه.

(مسألة ٢٢): اذا غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئاً (١) ففى وجوب الخمس عليه و جهان (٢) والاحوط اخراجه.

(مسألة ٢٣): اذا اخرج بالغوص حيواناً و كان فى بطنه شئ من الجواهر فان كان معتاداً وجب فيه الخمس (٣) وان كان من باب الاتفاق بان يكون بلع شيئاً اتفاقاً فالظاهر عدم وجوبه (٤) وان كان احوط.

(مسألة ٢٤): الانها رالعظيمة كدجلة والنيل والفرات حكمها حكم البحر بالنسبة الى مايخرج منها بالغوص (٥) اذا فرض تكوّن الجوهرفيها كالبحر.

(مسألة ٢٥): اذا غرق شئ فى البحرواعرض مالكه عنه فاخرجه الغواص ملكه (٦)

والافهوله و عليه خمسه.

(١) واخذه بنية الحيازة.

(٢) من اطلاق الادلة ومن دعوى انصرافها عن مثله والاقوى هوالاول.

(٣) اى خمس الغوص لاطلاق الادلة.

(٤) اقول: اى فرق بين هذا الفرع و بين مسألة السمكة التى حكم فيها المصنف بوجوب الخمس وفاقاً لقد ماء اصحابنا فراجع المسألة ١٨.

(٥) مروجهه و ان خصوصية البحر ية ملقاة بنظر العرف.

(٦) لماروا ه الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابيعبدالله عن اميرالمؤمنين— عليهما السلام— (فى حديث) قال: واذا غرقت السفينة و ما فيها فاصابه الناس فماقذف به البحر على ساحله فهولاهله و هم احق به و ما غاص عليه الناس و تركه صاحبه

ولايلحقه حكم الغوص على الاقوى (١) وان كان من مثل اللؤلؤ و المرجان لكن الاحوط اجراء حكمه عليه.

(مسألة ٢٦): اذا فرض معدن من مثل العقيق اوالياقوت اونحوهما تحت الماء بحيث لايخرج منه الابالغوص فلا اشكال فى تعلق الخمس به لكنه هل يعتبرفيه نصاب المعدن او الغوص؟ وجهان والاظهر الثاني(٢).

فهولهم— و نحوه ما رواه الشيخ باسناده عن الشعيرى (*١).

والظاهر اتحاد الروايتين اذ «الشعيرى» من القاب السكونى ولابأس بسند الاولى، و بناء الاصحاب فى الابواب المختلفة على العمل بروايات السكونى اذاصحّت الرواة عنه، و قوله «تركه صاحبه» يدل على اعراضه عنه و هل المعتبر هوالاعراض القلبى، والعملى كاشف عنه وامارة عليه، اوالعملى بنفسه؟ كل محتمل، اذيمكن ان يقال: ان فى صورة الاعراض العملى ينقطع عنه علاقة المالک عرفاً و يصير بنظر العرف نظير المباحات الاصلية كماعرفت نظير ذلک فى باب الكنوز والآثار القديمة.

و يمكن ان يقال ايضاً ان غرق المال مع عدم خروجه عقيبه يوجب عدّ المال عرفاً فى حكم التالف فيكون اخراجه بمنزلة اخراج المعدن و نحوه.

وكيف كان فاذااحرز الاعراض القلبى فلا اشكال فى جواز التملک و يدلّ عليه الرواية قطعاً فاشكال بعض محشّى العروة فيه بلاوجه.

اللهم الا ان يقال ان الرواية و ان تمت سنداً ودلالة ولكن اعراض الاصحاب عنها يسقطها عن الحجية، وليس مضمونها مفتى به فى كتب القدماء من اصحابنا فكأنهم اعرضواعنها فراجع.

(١) لظهور النصوص والفتاوى فيمايتكون فى البحر ولم يتملک بعد ولكن الاحوط فى مثل اللؤلؤ والمرجان اجراء حكم الغوص عليه.

(٢) اقول: بل الاظهر هوالاول اذالظاهر من روايات الغوص و

(*١)— الوسائل ج١٧ الباب ١١ من ابواب اللقطة، الحديث ٢،١

(مسألة ٢٧): العنبراذا اخرج بالغوص جرى عليه حكمه (١) وان اخذ على وجه الماء اوالساحل ففى لحوق حكمه له و جهان والاحوط اللحوق و احوط منه اخراج خمسه و ان لم يبلغ النصاب ايضاً.

مايخرج من البحر اخراج مايتكون و يحدث فى قعر الماء على سطح ارضه لامايتكون فى اعماق ارضه بحيث يتوقف العثور عليه على الحفر و الاستخراج فالمعادن المتكونة فى اعماق اراضى البحار بحيث تحتاج الى الحفر يلحقها حكم المعادن كماتسمى بها عرفاً.

نعم لوثبت كون مثل الياقوت والزبرجد المذكورين فى خبر محمد بن على من قبيل المعادن الواقعة فى اعماق البحر كما ادعاه فى المستمسک كان لما ذكره المصنف وجه ولكن لم يثبت ذلک.

و ماتعارف اخراج الغواصين له انما هى الاشياء المتكونة تحت الماء على سطح ارض البحرلا المعادن المحتاجة الى الحفر و الاستخراج.

ولعل استظهار المصنف للوجه الثانى من جهة حمله معادن الذهب والفضة المذكورة فى رواية محمد بن على السابقة على المعادن الواقعة تحت الماء و قد ذكرت فيها فى عداد مايخرج بالغوص فراجع.

ثم لوفرض صدق الغوص على المعادن المستخرجه من اعماق ارض البحر وحكم بثبوت خمسه فيها فلم لايحكم بثبوت خمس المعادن فيها ايضاً بعد ما تعنونت بعنوانين يكون كل منهما موضوعاً مستقلاً للخمس؟.

(١)اصل ثبوت الخمس فى العنبر بلااشكال، ولاخلاف فيه عندهم و ذكروه فى الكتب المعدة لنقل المسائل المأثورة عن الائمة— عليهم السلام— كالنهاية و نحوها و يدل عليه صحيحة الحلبى قال: سألت ابا عبدالله(ع) عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال: عليه الخمس...(*١).

(*١)— الوسائل ج٦ الباب٧ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث١.

.....

انما الاشكال فى نصابه فيظهر من النهاية و جمع منهم عدم النصاب فيه، و عن غرية المفيدان نصابه عشرون ديناراً: و عن كشف الغطاء انه من الغوص او بحكمه، و فى الشرائع: «العنبران اخرج بالغوص روعى فيه مقدار دينار وان جنى من وجه الماء او من السّاحل كان له حكم المعادن» هذا.

وجه القول الاول: اطلاق صحيحة الحلبى ولادليل على تقييدها بالنسبة الى العنبروان قيد ناهابالنسبة الى الغوص بسبب رواية محمد بن على.

و وجه الثانى: انهم بعد ما اتفقوا على ثبوت الخمس فيه وتسالموا على كون الموضوعات سبعة تعيّن الحاق العنبر بواحد منها، والحاقه بالمعدن اولى لشباهته به حيث ان له مكاناً مخصوصاً و كل ماكان كذلک يطلق على مكانه الذى يوجد فيه انه معدنه، مع انه بناء على كونه نبع عين فى البحر يكون من المعادن حقيقة، واخذه من وجه الماء اوالساحل القريب من معدنه الذى جرت العادة بانتقاله من معدنه اليه لاينافى صدق اخذه من معدنه.

و وجه الثالث: ان يدّعى انه لايأخذ الامن البحر بطريق الغوص او انّ ذكره فى عداد الغوص فى الصحيحة و فى كلمات الاصحاب قديماً و حديثاً يدل على كونه ملحقاً به بعد ما تسالموا على كون الموضوعات للخمس سبعة لا ازيد.

و وجه الرابع اعنى تفصيل الشرايع: ان المخرج بالغوص غوص حقيقة وغيره يشبه المعدن كما ذكرنا.

لايقال: عطف الغوص عليه فى الصحيحة يدل على المغايرة الكلية.

فانه يقال: يكفى فى العطف مغايرة ما وهى حاصلة بعد ماثبت ان بعضاً منه يشبه المعدن و يكون بحكمه، هذا بعض ما قيل فى المقام.

«الخامس»

المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه لايتميز مع الجهل بصاحبه وبمقداره فيحل باخراج خمسه(١)

اقول: اختلفوا فى تفسير العنبر فقيل انه نبات فى البحر، و قيل: نبع عين فيه، و قيل: روث دابة بحرية، و قيل: انه يخرج من قعر البحر يأكله بعض دوابه لدسومته فيقذفه رجيعاً فيطفو على الماء فتلقيه الريح الى السّاحل، ولعل القول الاخير شاهد جمع للاقوال الاخر.

وكيف كان فالظاهر من كلماتهم انه يؤخذ من وجه الماء اوالساحل لامن قعر البحر ومع ذلک حكموافيه بثبوت الخمس وتريهم يذكرونه فى باب الغوص و فى الصحيحة ايضاً ذكر فى رديفه فلعل المتأمل ينقدح فى ذهنه ان الجواهر والاشياء القيمة المستفادة من الماء موضوع للخمس سواء اخذ من قعر البحر بسبب الغوص او من وجه الماء او السّاحل كالعنبر، وذكره بخصوصه انما هو من جهة ان الاشياء القيّمة البحرية غيره ثقيلة ترسب فى الماء، و مايكون خفيفاً يطفوعليه كان منحصراً فى العنبر بحسب الغالب، وعليهذا فلو فرض خروج بعض الجواهر بسبب الموج و نحوه ايضاً كان محكوماً بحكمه.

وبالجملة ذكر العنبر و غوص اللؤلؤ معاً فى الصحيحة يوجب انتقال الذهن الى انهما موضوع وحدانى للخمس، وماهوالجامع بينهما هو عنوان المستفاد البحرى من الاشياء القيمّة فى قبال المستفاد الارضى من الكنوز والمعادن وعليهذا فلافرق بين مايستفاد من قعر البحر و مايستفاد من وجه الماء اوالساحل ولامحالة يكون النصاب فى العنبر و نحوه ايضاً هونصاب الغوص، هذا.

ولكن الاحوط مع ذلک تخميسه مطلقاً لعدم ذكر النصاب له فى الصحيحة وفى كلمات الاصحاب فتدبّر.

(١) كما افتى به فى النهاية و الغنية والوسيلة وغيرها بل ادعى

.....

عليه الاجماع والشهرة.

ففى النهاية: «واذاحصل مع الانسان مال قد اختلط الحلال و الحرام ولايتميزله واراد تطهيره اخرج منه الخمس وحلّ له التصرف فى الباقى».

وفى الغنية فى عداد ما فيه الخمس: «وفى المال الذى لم يتميز حلاله من حرامه وفى الارض التى يبتاعها الذمى بدليل الاجماع المتردّد.» نعم لم يذكره المفيد وابن ابى عقيل وابن الجنيد كما فى المختلف، وفى المدارک «المطابق للاصول وجوب عزل مايتيقن انتفائه عنه والتفحص عن مالكه الى ان يحصل اليأس من العلم به فيتصدق به على الفقراء كما فى غيره من الاموال المجهولة المالک».

و كيف كان فاستدل لوجوب الخمس فى المقام بروايات:

الاولى: مارواه فى الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمار بن مروان قال: سمعت ابا عبدالله —عليه السلام— يقول: فيما يخرج من المعادن و البحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذالم يعرف صاحبه والكنوز الخمس (*١) والرواية لابأس بها من حيث السند ومن حيث الدلالة على اصل ثبوت الخمس فيه و على كون و زانه و زان غيره مصرفاً.

نعم ربما يوهنها عدم ذكرها فى الكتب الاربعة بل يظهر من المستند اختلاف نسخ الخصال ايضاً حيث لم يجدها هوكذلک فى نسخة خصاله فراجع.

الثانية: من اخبار الباب مارواه الحسن بن زيادعن ابى عبدالله— عليه السلام— قال: ان رجلاً اتى اميرالمؤمنين —عليه السلام— فقال: يا اميرالمؤمنين انى اصبت مالاً لااعرف حلاله من حرامه فقال له: اخرج

(*١)— الوسائل ج٦ الباب ٣ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٦.

.....

الخمس من ذلک المال فان الله —عزوجل— قدرضی من ذلک المال بالخمس واجتنب ما کان صاحبه یعلم (*١) هکذا فی الوسائل عن التهذیب ولکن رواهافی موضعین من التهذیب (*٢) و فی الموضع الاول منه ذکر «یعمل» بدل قوله «یعلم» کما انه ذکر فی الموضعین «قد رضی من المال» بدل قوله «قدرضی من ذلک المال».

الثالثة: مارواه الکلینی عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبدالله —علیه السلام— قال: اتی رجل امیرالمؤمنین— علیه السلام— فقال انی کسبت مالاً اغمضت فی مطالبه حلالاً و حراماً و قد اردت التوبة ولاادری الحلال منه والحرام و قداختلط علیّ فقال امیرالمؤمنین— علیه السلام—: تصدّق بخمس مالک فان اللّه رضی من الاشیاء بالخمس و سائر المال (الاموال کا) لک حلال ورواه الشیخ ایضاً عن الکلینی (*٣).

ورواه الصدوق ایضاً عن السکونی الا انه قال: فقال علیّ— علیه السلام—:... اخرج خمس مالک فان الله —عزوجل— قدرضی من الانسان بالخمس و سایرالمال کله لک حلال. (*٤).

الرابعة مارواه الصدوق مرسلاً قال: جاء رجل الی امیرالمؤمنین —علیه السلام— فقال: یا امیرالمؤمنین اصبت مالاً اغمضت فیه افلی توبة قال: ایتنی خمسه فاتاه بخمسه فقال: هولک، ان الرجل اذاتاب تاب ماله معه (*٥). والظاهر رجوع الضمیر فی قوله: «هولک» الی المال لاالی الخمس المأتی به.

(*١)— الوسائل ج٦ الباب ١٠ من ابواب مایجب فیه الخمس، الحدیث١.
(*٢)— التهذیب ج٤ من الطبعة الجدیدة، ص١٢٤ و١٣٨.
(*٣)— الوسائل ج ٦ الباب ١٠ من ابواب مایجب فیه الخمس، الحدیث ٤.
(*٤)— الفقیه ج ٢ باب الدین والقروض، ص ٦٢.
(*٥)— الوسائل ج ٦ الباب ١٠ من ابواب مایجب فیه الخمس، الحدیث ٣.

.....

الخامسة: مارواه فى المقنعة فى باب زيادات الخمس مرسلاً قال: وسئل ابوعبدالله —عليه السلام— عن رجل اكتسب مالاً من حلال و حرام ثم ارادالتوبة من ذلک ولم يتميّزله الحلال بعينه من الحرام فقال: يخرج منه الخمس وقد تاب ان الله— تعالى— طهر الاموال بالخمس.

السادسة: موثقة عمار عن ابى عبدالله —عليه السلام— انه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال: لا الا ان لايقدر على شئ يأكل ولايشرب ولايقدر على حيلة فان فعل فصار فى يده شئ فليبعث بخمسه الى اهل البيت (* ١).

اقول: الظاهر رجوع روايتى الحسن بن زياد والسكونى الى رواية واحدة لتشابههما فى السؤال ونقلهما لقضية واحدة اتفقت فى زمن اميرالمؤمنين —عليه السلام— فيشكل الاعتماد على ما اختلفتا فيه من الخصوصيات والتعابير كما ان الظاهر ايضاً رجوع مرسلتى الصدوق والمفيد اليهما و على فرض عدم الرجوع ايضاً فلاحجية فيهما للارسال فيبقى لنا من الروايات الاربعة ما اتفق فى نقله الحسن بن زياد و السكونى.

واما موثقة عمار فلم يذكر فيهـا موضوع المسألة نعم تصلح هى للتأييد فتدبر، هذا.

و يظهر من مصباح الفقيه ان فى نسخته التى روى عنها رواية الحسن بن زياد كان «يعمل» بدل «يعلم» فانه قال بعد نقل الرواية ماحاصله: «ان فى دلالتها على المدعى تأملاً اذيظهر من ذيلها انها وردت فى من اصابه مال من شخص آخر لم يكن مبالياً فى كسبه بالحلال والحرام فيحتمل ان يكون المراد بالخمس هوالخمس الذى قد رضى الله —تعالى— فى كل مال استفاده من حيث كونه غنيمة لامن حيث كونه

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ١٠ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٢.

.....

لايعرف حلاله من حرامه و يمكن تطبيقه على القواعد بتنز يله على الغالب من عدم اصابة مال ذلک الشخص كله اليه و احتمال كون ما وصل اليه من حلاله او كون حلاله و حرامه باعتبار اشتماله على الر با و نحوه مماورد العفو عنه كما فى صحيحة الحلبى وغيرها هذا مع امكان ان يكون الحكم فى الواقع فيما يؤخذ من مثل العامل والسارق اباحته للآخذ مالم يعلم حرمته بالتفصيل» انتهى كلامه —رفع فى الخلد مقامه—

اقول: قد عرفت ان رواية الحسن بن ز ياد ذكرت فى موضعين من التهذيب والمذكور فى احدهما كلمة «يعلم» لا «يعمل» فلايثبت واحد منهما ولا دلالة فى الرواية على كونها واردة فى من اصابه المال من شخص آخر بل قد عرفت ان الظاهر رجوع هذه الرواية و رواية السكونى ايضاً الى رواية واحدة، والظاهر من الثانية حصول الاختلاط عند نفس السائل فراجع.

اللهم الا ان يقال انه ورد فى صحيحة الحلبى الواردة فى من ورث مالاً ممن كان ير بى: «فقال ابوجعفر —عليه السلام— ان كنت تعلم بأن فيه مالاً معروفاً ر باً و تعرف اهله فخذ رأس مالک وردّ ماسوى ذلک وان كان مختلطاً فكله هنيئاً فان المال مالک و اجتنب ما كان يصنع صاحبه...»(*١). فيجعل تشابه ذيل هذه الرواية لذيل رواية الحسن بن ز ياد قر ينة على كون المذكور فيها كلمة «يعمل» فيقوى بذلک ورودها فى من اصابه المال من شخص آخر و كون الخمس المذكور فيها خمس الغنيمة.

و يؤيد ذلک تعليله —عليه السلام— بقوله: «فان الله قد رضى من المال بالخمس» اذالتعليل يجب ان يكون بامر مركوزمعهود مسبوق اليه عقلاًاو شرعاً، و ما هوالمعهود فى باب الخمس هوقوله —تعالى—: واعلموا

(*١)— الوسائل ج ١٢ الباب ٥ من ابواب الر با، الحديث ٣.

.....

انما غنمتم الآية، فلا ترتبط الرواية بخمس المال المختلط، هذا.

ولكن يمكن ان يقال بارجاع خمس المال المختلط ايضاً الى خمس الغنيمة بان يقال: ان المستفاد من الاخبار الواردة فى الربا المختلط بغيره و هى كثيرة (*١) وكذا من موثقة سماعة الواردة فى غير الرباهوان الحرام اذا اختلط بالحلال ولم يتميز صاحبه واراد من عنده المال ان يتخلص منه و يتوب ينتقل اليه قهراً و يصير مالكاً له ففى الحقيقة الحرام المختلط ينصبغ بصبغة الحلّية بسبب الحلال المختلط به اذا ارادالرجل ان يتوب و يتخلص منه ولم يتمكن من ايصاله الى صاحبه، و يشعر بما ذكرنا قوله —عليه السلام— فى مرسلة الصدوق السابقة «هولك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه» بل قوله (ع) فى رواية السكونى «تصدق بخمس مالك» او «اخرج خمس مالك» حيث اضاف المال الى الشخص، ولابعد فى تملك مال الغير قهراً او بالقصد اذا لم يمكن ايصاله اليه كماترى نظيره فى باب اللقطة واذا انتقل المال الى الشخص يصير غنيمة له و يصير هذا القسم من الغنيمة بمقتضى اخبار الباب موضوعاً مستقلاً للخمس فى قبال ساير الموضوعات، ولولم ينتقل الحرام اليه كان مقتضى العلم الاجمالى الاجتناب عن جميع المال، فالحرام المختلط بالحلال بعدالتوبة كانه غنيمة جديدة والخمس ميزانية اسلامية متعلقة بها فتأمل فان صدق الغنيمة الجديدة على جميع المال مشكل و انما الغنيمة الجديدة على الفرض خصوص الحرام فى البين فلم يتعلق الخمس بجميع المال؟! اللهم الا ان يقال حيث ان مقتضى العلم الاجمالى الاجتناب عن الجميع صح اطلاق الغنيمة على الجميع بعدالحكم بحليته بالتوبة هذا.

ولنذكر موثقة سماعة المشارااليها وهى مارواه فى الكافى (كتاب

(*١)— الوسائل ج ١٢ الباب ٥ من ابواب الربا.

.....

المعيشة الباب ٤١) عن عدّة من اصحابنا عن احمدبن محمد عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن سماعة قال: سألت ابا عبدالله —عليه السلام— عن رجل اصاب مالاً من عمل بنى اميّة وهو يتصدق منه و يصل منه قرابته و يحج ليغفرله ما اكتسب و هو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال: ابوعبدالله —عليه السلام— ان: الخطيئة لا تكفّر الخطيئة ولكن الحسنة تحطّ الخطيئة ثم قال —عليه السلام: ان كان خلط الحلال بالحرام فاختلطا جميعاً فلايعرف الحلال من الحرام فلابأس(*١).

وقد تلخص مماذكرناه ان الحرام المختلط بالحلال مع الجهل بصاحبه يمكن القول بانتقاله الى مالک الحلال قهراً تغليباً للحلية، و فى الرتبة المتأخرة يتعلق بهذا المال المختلط الخمس من جهة انه احد مصاديق الغنيمة فيشمله الآية الشريفة فيكون وزان الخمس فيه و زان المعادن والكنوز و نحو هما كماهوالظاهر من صحيحة عماربن مروان فلايصح ما فى مصباح الفقيه من ان المراد بثبوت الخمس فيه هوان الشارع جعل تخميسه بمنزلة تشخيص الحرام وايصاله الى صاحبه فليس ثبوت الخمس فيه كثبوته فى الكنز و نحوه فى كونه بالفعل مملوكاً لبنى هاشم وان كان يوهمه خبر ابن مروان انتهى.

ثم لايخفى ان مقتضى ما ذكر عدم الفرق بين ما علم مقداره تفصيلاً اواجمالاً و بين مالم يعلم فانه مقتضى اطلاق الاخبار و ترک الاستفصال فيها وكذا بعض الفتاوى و به صرّح فى الحدائق فيكون حكم الحرام المخلوط مطلقاً هوالانتقال الى مالک الحلال ثم تخميس المال، وحكم الحرام المتميز التصدق به كما هوالمستفاد من رواياته الواردة فى الموارد المختلفة فان مواردها المال المتميّز.

قال فى الحدائق «ولقائل ان يقول ان مورد تلک الاخبار الدالة

(*١)— الوسائل ج ١٢ الباب ٤ من ابواب مايكتسب به، الحديث ٢.

.....

على التصدق انما هوالمال المتميز فى حدّ ذاته لمالک مفقود الخبر، والحاق المال المشترک به مع كونه ممالا دليل عليه قياس مع الفارق لانه لايخفى ان الاشتراک فى هذا المال سارفى كل درهم درهم و جزء جزء منه فعزل هذا القدر المعلوم للمالک المجهول... لايوجب استحقاق المالک المجهول له حتى يتصدق به عنه...».

واجاب عنه فى مصباح الفقيه اولاً: بان ورود الاخبار فى المتميز لاينافى دلالتها على حكم المختلط ايضاً بالقاء الخصوصية.

وثانياً: بان رواية على بن ابى حمزة الواردة فى من اصاب مالاً كثيراً فى ديوان بنى اميّة(*١) موردها المال الممتزج ولو بمال غيرالمالک المجهول اذالعادة قاضية بان مثل هذا الشخص لولم يكن اصابه حلال خلطه بغيره فلااقل من خلط بعض ما اكتسبه من الحرام ببعض.

وثالثاً: سلمنا ان اخبار التصدق قاصرة عن افادة حكم صورة الامتزاج ولكن اخبار الخمس ايضاً منصرفة عن صورة العلم بمقدار الحرام انتهى.

اقول: قد عرفت ان مورد اخبار التصدق هوالمال المتميز و مورد الخمس هوالمال المختلط بالحلال فلا تمانع بين اخبار البابين ولا تماس لاحديهما بالاخرى، والقاء الخصوصية مع احتمال دخالتها بلاوجه، و مورد رواية ابن ابى حمزة هوالحرام المختلط بمثله فكان الجميع حراماً فيمتاز عن المقام حيث حكمنا فيه بحليّة الحرام فى البين تغليباً لجانب الحلية، ولانسلم انصراف اخبار المقام عن المعلوم مقداره بعد اطلاق الروايات بل بعض الفتاوى و بعدالاشتراک فى الملاک و هواختلاط الحرام بالحلال بحيث لايتميز فينصبغ بصبغة الحلّية بسبب الاختلاط به مع الجهل بصاحبه

(*١)— الوسائل ج ١٢ الباب ٤٧ من ابواب مايكتسب به، الحديث ١.

ومصرفه مصرف سایر اقسام الخمس علی الاقوی.(١)

و تحقق التوبة من صاحب الحلال فتدبر.

وعليک بمراجعة اخبار التصدق بمجهول المالک فی مظانّه فراجع الوسائل ج١٢ الباب ٤٧ من ابواب مایکتسب به والباب ١٥ من ابواب بیع الصرف و ج١٧ الباب ٧، ١٧، ١٨ من اللقطة والباب ٦ من ابواب میراث الخنثی.

(١) کما هوالظاهر من خبر عمار بن مروان حیث عدّفیه المال المختلط فی عدادالکنوز والمعادن و نحوهما بل هوالظاهر من لفظ الخمس فی سایرالاخبار ایضاً بناء علی کونه حقیقة شرعیة فی خصوص الخمس المصطلح و لااقل من ثبوت الحقیقة عندالمتشرعة فی زمان الصادق— علیه السلام—.

ولاینا فی ذلک التعبیر بالتصدق فی روایة السکونی لاطلاقه علی الخمس ایضاً فی بعض الاخبار کصحیحة علی بن مهزیار الطویلة الواردة فی الخمس کما قیل و ان لم یصح هذا عندی وتاتی فی محله و لعدم وجود التعبیر بالتصدق فی الروایة بنقل الصدوق کماعرفت بل قد عرفت رجوع روایتی السکونی والحسن بن زیاد الی روایة واحدة لکونهما نقلاً لقضیة واحدة مع تشابه الالفاظ فیهما فلاحجیة لما اختص به واحدة منهما، هذا.

ولکن یمکن ان یقال بعد ما ارتکز فی اذهان المتشرعة بسبب الاخبار المتکثرة الواردة فی المقامات المختلفة من اللقطة و ما اودعه اللصوص عندالانسان وغیرهما من الموارد وجوب التصدق بمجهول المالک عن قبل صاحبه حتی یستفید منه فائدة اخرویة، اذا ورد سؤال عن حکم المختلط و جواب من الامام — علیه السلام— باخراج الخمس وحلّیة البقیة یتبادر من السؤال قهراً السؤال عن مقدار ما یجب ان یتصدق به بعد الفراغ من اصله، و من الجواب تحدید مایجب ان یتصدق به بمقدار خمس المال، فلو فرض عدم ثبوت تعبیر الامام— علیه السلام— فی الروایة بلفظ التصدق ایضاً کان نفس الارتکاز الحاصل بالاخبار المتکاثرة قرینة علی عدم ارادة

.....

الخمس المصطلح.

و بالجملة لايوجد فرق بين الحرام المتميز و غيره فى المصرف غاية الامران مالک الملوک الذى هو ولىّ الغائب والمجهول صالح الحرام المجهول غير المتميز بمقدار الخمس من المال المختلط.

والانصاف قوة هذاالاحتمال لومنع ما استظهرناه من كون الحكم فى الحرام المختلط بالحلال انتقاله الى مالک الحلال وانصباغه بصبغة الحلّية وثبوت خمس الغنيمة فيه.

واما على ما استظهرناه فلااصطكاک لاخبار الباب باخبار التصدق فى المال المجهول مالكه، فاخبار الباب تتصدى لبيان حكم المختلط واخبار التصدق لبيان حكم المال الحرام المتميز، والخمس فى المقام ايضاً من مصاديق خمس الغنيمة فتدبر.

والحاصل ان مصرف هذا الخمس على ما استظهرناه من المبنى مصرف ساير اقسام الخمس واما مع منع هذا المبنى والقول بعموم اخبار التصدق فى حدّ نفسها او بالقاء الخصوصية للمال المختلط ايضاً،

فالاحوط تطبيق الخمس فى المقام على المصرفين بان يعطى باذن الفقيه للفقراء من السادة من دون ان يقصد خصوص عنوان الخمس المعهود اوالتصدق، والاقوى جواز اعطاء الصدقات المندوبة و كذا الواجبة بعارض مثل المنذورة والموصى بها والمظالم للفقراء من السادة ولوفرض المنع عن اعطاء غيرالزكاة من الواجبات الاصلية.

هذا ولوقلنا كمايأتى فى محله بان الخمس باجمعه حق وحدانى لمقام الامامة و بعموم لفظ التصدق اوالصدقة لجميع سبل الخير كما لايبعد و يشهد له آية مصرف الزكاة واطلاق الصدقة على الوقف وقوله عون الضعيف صدقة و نحو ذلک انحل الاشكال بحذا فيره اذيصرف جميعاً فى مصالح المسلمين وشؤون الامامة بعد تأمين فقراء السادة فتدبر.

واما ان علم المقدار ولم يعلم المالك تصدّق به عنه.(١)

(١) الوجوه المحتملة فى المسألة اربعة: الاول: ان يحكم فيها ايضاً بالخمس سواء كان المقدار المعلوم بقدره اواقل اواكثر اختاره فى الحدائق تمسكاً باطلاق اخبار الباب، ولابعد فيه ان سلّم مااستظهرناه من كون الحكم فى الحرام المختلط بالحلال انتقاله قهراً الى مالك الحلال بعد ما تاب واراد استخلاص ماله تغليباً لجانب الحلّية و قد دلّ على ذلك اخبار باب الربا و موثقة سماعة وقدمرّت.

الثانى: التصدق به وهو مختار اكثر المتأخرين واستدل عليه باخبار التصدق فى مال جهل مالكه ولاسيما خبر على بن ابى حمزة بعد ادعاء انصراف اخبار الخمس عنه و استبعاد الاكتفاء بالخمس مع العلم بالمقدار و كونه اكثر منه هذا، و قد مران مورد اخبار التصدق المال المتميّز اوالحرام المختلط بمثله و يشكل القاء الخصوصية بعد احتمال دخالتها.

واما اشكال صاحب الحدائق على هذا القول باشتراك المال و كون الافراز متوقفاً على رضا الشريكين فيرد عليه ان اجازة الشارع الذى هو مالك الملوك لصاحب الحلال يكفى فى صحة افرازه لوساعد الدليل على ذلك اثباتاً فالعمدة اثبات شمول اخبار التصدق للمقام و قد عرفت الاشكال فيه.

الثالث: ان يصرف المقدار المعلوم باجمعه فى مصرف الخمس قلّ اوكثر و وجهه دعوى استفادة ذلك من اخبارالخمس بتنقيح المناط نظراً الى ان الجهل بالمقدار انما يناسب تحديد المقدار بالخمس لا تخصيص مصرفه بارباب الخمس.

والحاصل انه من المستبعد جدّاً ان يفرّق بين المقامين بحسب المصرف فيصرف الحرام المختلط الى غيرالسادة ان علم مقداره والى السادة ان جهل به فيعلم من اخبار الباب بتنقيح المناط ان مصرف الحرام المختلط بالحلال مطلقاً هو مصرف الخمس غاية الامر انه مع الجهل بمقداره يكتفى بخمس المال و مع العلم به يصرف فيه ماعلم قل اوكثر،

والاحوط ان يكون باذن المجتهد الجامع للشرائط.(١)

فالجهل بالمقدار يوجب التحديد بالخمس لاانقلاب المصرف، والانصاف قوة هذا الاحتمال لو منع ما استظهرناه من الاحتمال الاول.

الرابع: انه على تقدير زيادته على الخمس يصرف الخمس فى مصرف الخمس والزائد صدقة، والظاهر ان وجهه ادعاء شمول اخبار الباب له بضميمة استبعاد حلّية الزائد لمالك الحلال فيصرف صدقة، هذا.

ولكن يردعليه انه اما ان يتناوله اخبار الباب فمقتضاه حلّية البقية اواخبار الصدقة فيصرف الجميع صدقة فالجمع بينهما بلاوجه فتدبر.

والاقوى فى المسألة هوالوجه الاول وقد عرفت وجهه سابقاً فراجع.

والاحوط تطبيق المقدار المعلوم باجمعه على المصرفين كما مرّ وان كان المقدار المعلوم اقل من الخمس اعطى بقدر الخمس كذلك.

(١) لانه ولىّ الغائب ولانه مقتضى الجمع بين مادل على التصدق بمال لايمكن ايصاله الى صاحبه و بين مادل على كونه للامام كقوله —عليه السلام— فى رواية داودبن ابى يزيد «ماله صاحب غيرى» و فى رواية محمد بن القاسم بن الفضيل «ما اعرفک لمن هويعنى نفسه» فروى داود بن ابى يزيد عن ابى عبدالله— عليه السلام— قال: قال رجل: انّى قد اصبت مالاً وانّى قد خفت فيه على نفسى ولواصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه، قال: فقال له ابوعبدالله «ع»: والله ان لواصبته كنت تدفعه اليه؟ قال: اى والله، قال: فانا والله ماله صاحب غيرى، قال: فاستحلفه ان يدفعه الى من يأمره، قال: فحلف، فقال: فاذهب فاقسمه فى اخوانک ولک الامن مماخفت منه، قال: فقسّمته بين اخوانى (*١)

وروى محمد بن القاسم عن ابى الحسن— عليه السلام— فى رجل كان فى يده مال لرجل ميّت لايعرف له وارثاً كيف يصنع بالمال؟ قال: ما اعرفک لمن هويعنى نفسه (*٢).

(*١)— الوسائل ج ١٧ الباب ٧ من ابواب اللقطة، الحديث ١.

(*٢)— الوسائل ج ١٧ الباب ٦ من ابواب ميراث الخنثى، الحديث ١٢.

ولوانعكس بان علم المالک وجهل المقدارتر اضيابالصلح و نحوه، وان لم يرض المالک بالصلح ففى جواز الاكتفاء بالاقل او وجوب اعطاء الاكثر وجهان(١)

ولعله يظهر لمن راجع اخبار المال المجهول مالكه واخبار ميراث من لاوارث له انهما من واد واحد وان المصرف فيهما واحد وهوالتصدق به ولكن الامام ولىّ امره فيجب ان يوصل المال اليه او يتصدق باذ نه و بالجملة سنخ هذه الاموال التى لايوجد لها صاحب بالخصوص يرجع فيها الى حاكم الاسلام كما يرجع فيها الى الحكومات العرفيه وتعدّمن اموال الحكومة فى جميع الممالک، ولعل المراد بالتصد ق ايضاً ليس خصوص الصرف الى الفقراء بل مطلق مايسد به خلة الاسلام والمسلمين اعنى المصارف الثمانية المذكورة فى الآية الشر يفة للصدقات، وظهور لفظ التصدق فى عرفنا الحاضر فى الخصوص لايدل على كونه كذلک فى عرف الشارع فى صدرالاسلام.

(١) الوجوه المحتملة فى المسألة كثيرة: الاول: ان يكتفى بالخمس كما عن التذكرة بتقر يب ان المستفاد من قوله —عليه السلام— «ان الله رضى من المال بالخمس» ان الخمس تحديد شرعى للحرام الممتزج الذى جهل مقداره فان علم مالكه اعطاه والاصرف فى مصرف الخمس. و فيه نظر كمالايخفى وفى خبر عمار بن مروان «والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه» وهذا يفسر الروايات الاخر.

الثانى: ان يكتفى بالاقل اذ مقتضى يده او يد مورثه على الكل ملكية الكل الا ما علم خلافه ولاصالة البرائة عن التكليف بدفع الاز يد.

هذا مضافاً الى استصحاب الملكية فى بعض الصور كما اذا كان الكل لمورثه ثم باع بعضاً منه ولم يقبضه وتردّد بين الاقل والاكثر هذا ولكن لايخفى انّ اليد امارة على الملكية بالنسبة الى الغير قطعاً واما بالنسبة الى نفس المستولى على الشئ فلايخلوعن شوب اشكال فتأمل واما

.....

اصل البرائة فلايجدى فى الحكم بكون المشكوک فيه مملوكاً لنفسه.

الثالث: ان يحكم بوجوب دفع الاكثر ليحصل الجزم بالخروج عن عهدة التكليف المعلوم بالاجمال، والانحلال فى الاقل والاكثر الاستقلالى انمايصح اذا حصل بعد التأمل انحلال حقيقى بحيث لم يبق العلم على اجماله.

الرابع: ان يعامل المقدار المشكوک فيه معاملة المال المردد بين شخصين من التنصيف اوالقرعة على الخلاف فيه.

وجه القول بالتنصيف اصطيادالعموم مماورد فى الدينارالمودع والدرهم المتنازع فيه.

فالاول: مارواه الصدوق باسناده عن السكونى عن الصادق عن ابيه— عليهما السلام— فى رجل استودع رجلاً دينارين فاستودعه آخر ديناراً فضاع دينارمنها قال يعطى صاحب الدينارين ديناراً و يقسم الاخر بينهما نصفين و رواه الشيخ ايضاً (*١).

والثانى: ما رواه الصدوق باسناده عن عبدالله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابى عبدالله —عليه السلام— فى رجلين كان معهما در همان فقال احدهما: الدرهمان لى وقال الآخرهما بينى و بينک فقال: اما الذى قال همابينى و بينک فقد اقر بانّ احدالدرهمين ليس له و انه لصاحبه و يقسم الآخر بينهما و رواه الشيخ ايضاً (*٢) بل التنصيف امر عقلائى يحكم به العقلاء ايضاً فى منازعاتهم.

و وجه القرعة ان التنصيف خلاف الاصل وخلاف الواقع هذا مضافاً الى مخالفة رواية الدرهمين لما يقتضيه احكام باب القضاء اذالظاهر كون الدرهمين فى ايدى الرجلين فكل منهما ذو يدبالنسبة الى

(*١)— الوسائل ج ١٣ الباب ١٢ من ابواب كتاب الصلح.

(*٢)— الوسائل ج ١٣ الباب ٩ من ابواب كتاب الصلح.

.....

واحد منهما مشاعاً فمدّعى الدرهمين بالنسبة الى ما فى يدالاخر مدّع وهومنكر فيجب ان يستحلف المنكر و بعدالحلف يعطى جميع الدرهم المتنازع فيه لانصفه.

و كيف كان فيقتصر فى الخبر ين على موردهما ولايتعدى منهما الى غيره فيكون المقام من مصاديق موضوع القرعة التى هى لكل امر مشكل.

نعم فى خمس الشيخ الانصارى (قده) انها انماتجرى فى مقدار دارالامر بين كون مجموعه له اولصاحبه لافيما اذا احتمل الاشتراك بينهما على وجوه غير محصورة والروايات يعمل بها فى مواردها لعدم استنباط مناط منها على وجه القطع.

الخامس: ان يفصّل بين ما اذاكان الجهل بالمقدار من اول الامر فيكتفى بالاقل و بين مااذا كان عالماً به ابتداء ثم طرأالجهل لاجل تقصيره بالتأخير فيجب الاكثر كما عن الشيخ البهائى و اختاره بعض محشّى العروة اذالحكم بسبب تعلّق العلم به آناً ماوصل الى المكلف و تنجز فصار بوجوده الواقعى ملازماً لاستحقاق العقوبة و بعد النسيان وان زال العلم ولكن احتماله احتمال للتكليف المنجز الموجب للعقوبة على فرض ثبوته فلايجرى فيه البرائة اذالبرائة انما تجرى فيما اذا حصل بعد جر يانها القطع بعدم العقوبة، والمفروض فى المقام ان التكليف صار بسبب تعلق العلم به بوجوده الواقعى ملازماً للتنجز والعقوبة.

ونظير المقام مااذا تلف احد طرفى العلم الاجمالى بعد تحققه و تنجيزه للطرفين فانهم تسالموا ظاهراً على تنجز التكليف فى الفرد الباقى على فرض انطباقه عليه مع ان العلم زال بتلف احد الطرفين فيعلم من ذلك ان حدوث العلم كاف فى تنجيز متعلقه ولو بعد زواله.

نعم لولم يكن التأخير بتقصير منه امكن القول بان زوال العلم يرفع التنجز ايضاً فيدورالتنجز مداره حدوثاً و بقاء الا ترى انه لايمكن الالتزام

.....

بثبوت العقاب فيما اذا علم بالتكليف و تنجز فى حقّه ثم نسى الاتيان به الى الابد مع عدم تفريطه فى الامتثال.

السادس: ان يفصل بين ماذا علم حرمة اعيان بعينها و شك فى الزائد فينفى الزيادة باليدوالاصل و بين ما اذا تردد الامر بين متباينين احد هما اكثر عدداً اوقيمة من الآخر فيحكم بالتنصيف اوالقرعة كما اختاره بعض الاساتذة فى حواشيه على العروة.

السابع: و هوالاحوط بل الاقوى فى النظر ان يجمع بين الوجه الخامس و السادس فيفصّل بين اقسام الاقل و الاكثر و كذابينه و بين المتباينين فيحكم: فى الاول با لاقل الااذا استولى على مال الغير عدواناً او علم بمقداره ابتداء و قصّر فى ادائه فيحكم بالاكثر و يحكم فى الثانى بالتنصيف.

وجه الاول نفى الزيادة باليد، و اليد حجة و امارة عقلائية على الملكية. مالم تكن ظالمة و عادية، فلوكان استيلائه على مال الغير بالعدوان و شاع الحرام فى ماله سقطت عن الحجية، والعلم ايضاً منجّز مع التقصير فى التأخير وان زال اذ بعد ماصار التكليف منجزاً بالعلم وقصر فى العمل حتى زال فلا وجه للسقوط بعد ما تنجز التكليف بواقعه و شمول رفع النسيان لصورة التقصير مشكل.

و وجه التنصيف فى الثانى اصطياد العموم من الروايتين السابقتين ولاسيما مع بناء العقلاء عليه ايضاً فى منازعاتهم و مرافعاتهم فيكون امراً عرفياً.

ومرادنا بالتنصيف تنصيف اعيان المتباينين بينهما فيملك كل واحد منهما نصفاً من كل منهما فلايلزم بقبول التقويم و تنصيف الزائد على المقدار المعلوم كمايظهر من حاشية الاستاذ المرحوم العلامة آية الله البروجردى (قده) فراجع.

الاحوط الثانى والاقوى الاول اذا كان المال فى يده (١) وان علم المالک والمقدار وجب دفعه اليه.

(مسألة ٢٨): لافرق فى وجوب اخراج الخمس وحلّية المال بعده بين ان يكون الاختلاط بالاشاعة او بغيرها كما اذا اشتبه الحرام بين افراد من جنسه او من غير جنسه. (٢)

(مسألة ٢٩): لافرق فى كفاية اخراج الخمس فى حلّية البقية فى صورة الجهل بالمقدار والمالک بين ان يعلم اجمالاً زيادة مقدار الحرام او نقيصته عن الخمس وبين صورة عدم العلم ولواجمالاً ففى صورة العلم الاجمالى بزيادته عن الخمس ايضاً يكفى اخراج الخمس فانه مطهّر للمال تعبداً (٣)

---

(١) بل عرفت آنفاً ان الاقوى هوالتفصيل فان كان مردداً بين الاقل والاكثر ولم يكن استيلائه على الحرام عدواناًولم يعلم بمقدارة ابتداء بنى على الاقل وان كان استيلائه عليه عدواناً اوعلم بمقدار الحرام ابتداء ثم طرأ الجهل والنسيان بنى على الاكثر وان كان مترددا بين المتباينين حكم بالتنصيف والله العالم.

(٢) لشمول النصوص لجميع الصور.

(٣) عن المناهل كفاية اخراج الخمس فى حلّيّة البقة وان علم اجمالاً بزيادته اونقيصته عن الخمس لاطلاق النصوص والفتاوى وبذلک افتى المصنف ايضاً كما ترى.

ولكن فى الجواهر «لو اكتفى باخراج الخمس هنا لحلّ ما علم من ضرورة الدين خلافه اذا فرض زيادته عليه كما انه لوكلف به مع فرض نقيصته عنه وجب عليه بذل ماله الخاص له».

اقول: ان اخترنا شمول الاخبار لصورة العلم بالمقدار تفصيلا وان زاد على الخمس كما اختاره فى الحدائق وقرّبناه بكون الحكم فى الحرام المختلط بالحلال مع الجهل بما لكه انتقاله قهراً الى مالک الحلال اذا ارادالتوبة تغليباً لجانب الحليّة ثم تعلق الخمس به من باب الغنيمة اتضح

وان كان الاحوط مع اخراج الخمس المصالحة مع الحاكم الشرعي ايضاً بما يرتفع به يقين الشغل و اجراء حكم مجهول المالك عليه و كذا في صورة العلم الاجمالي بكونه انقص من الخمس واحوط من ذلك المصالحة معه بعد اخراج الخمس بما يحصل معه اليقين بعدم الزيادة.

حكم المقام بطريق اولى.

واما اذا منع شمولها لصورة العلم بالمقدار ومنع ماقربناه ايضاً فشمولها لصورة العلم الاجمالي ايضاً مشكل لعدم التفاوت بين العلمين في الحجية، واطلاق الاخبار محمول على الغالب من الجهل بالمقدار وخبر عمار بن مروان لا اطلاق له اصلاً لعدم كونه في مقام البيان من هذه الجهات.

هذا مضافاً الى ما ذكره الشيخ في خمسه في صورة الزيادة من ظهور التعليل الوارد في اخبار الباب (اعني قوله فان الله قد رضي من المال بالخمس) في كفاية الخمس عن الزائد الواقعي لوثبت لاعن الزائد المعلوم، و في صورة النقيصة من ظهوره في التخفيف فلايناسبه الالزام بالاكثر وان امكن الخدشة في ذلك بان مقتضى العلم بثبوت الحرام في المال مع عدم تميزه هوالاجتناب عن الجميع حتى يصل الحرام الى مالكه، فالحكم بكفاية الخمس في حلّية البقية يوجب التوسعة والتخفيف قطعاً فتدبر.

و كيف كان فقد استظهرنا سابقاً كفاية الخمس ولومع العلم التفصيلي بالمقدار فضلاً عن العلم الاجمالي و يدل عليه اطلاق بعض الاخبار و ترك الاستفصال فيها، و لومنع ذلك فهل يكتفى في المقام بالنسبة الى المقدار المشكوك فيه بالاقل اوالاكثر او يعامل فيه معاملة المال المردد بين شخصين من التصنيف اوالقرعة او يفصل بين المقامات كما عرفت؟ في المسألة وجوه و قد عرفت الحق منها.

ثم هل يصرف ذلك صدقة مطلقاً اوفي مصرف الخمس كذلك او يصرف مقدار الخمس خمساً و الزائد صدقة؟ وجوه ايضاً كمامر فيما علم

(مسألة ۳۰): اذا علم قدرالمال ولم يعلم صاحبه بعينه لكن علم فی عدد محصور ففی وجوب التخلص من الجميع ولو بارضائهم بأی وجه كان او وجوب اجراء حكم مجهول المالک عليه اواستخراج المالک بالقرعة اوتوزيع ذلک المقدار عليهم بالسوية؟ وجوه اقواها الاخير (۱)

مقداره تفصيلاً فراجع.

و الاحوط فی صورة العلم بالنقيصة اخراج مقدار الخمس و فی صورة العلم اجمالاً بالزيادة اخراج الاقل الااذا كانت يده عادية او سبق العلم بالمقدار و قصّر فی ادائه فالاكثر و مع التباين التنصيف باذن الحاكم ثم تطبيق ما اخرج فی جميع الصور باذن الحاكم على المصرفين.

(۱) و يوجّه الاول بانه مقتضى كون الاداء غاية للضمان فی حديث اليد، ونوقش فيه بلزوم الضرر، و اجيب بمعارضته بضرر المالک.

و يوّجه الثانی بعموم الامر بالصدقة فی ما جهل مالكه، و يرد عليه ان الملاک فی التصدق بالمال عدم امكان الايصال الى صاحبه لاالجهل به ولذا امر بالتصدق فی خبر يونس بالنسبة الى مال الرفيق بمكة بعدالمفارقة منه و عدم معرفة بلده حتى يوصل اليه (*۱).

و يوجّه الثالث و الرابع بما عرفت من الخلاف فی المال المردد.

والاقوى هوالتفصيل فان كان استيلائه على مال الغير بالعدوان كان مقتضى حديث اليدوجوب تحصيل العلم بالفراغ ولوبدفع امثال المال الى الجميع لدى الامكان ولا يرفعه نفی الضرر لكونه ناشئاً من تفريطه و سوء اختياره.

و بالجملة مقتضى قاعدة الضمان المعتضدة بقاعدة نفی ضررالمالک وجوب ايصال ماله اليه فيجب تحصيل مقدماته الوجودية

(*۱)— الوسائل ج ۱۷ الباب ۷ من ابواب اللقطة، الحديث ۲.

و كذا اذالم يعلم قدرالمال وعلم صاحبه فى عدد محصور فانه بعد الاخذ بالاقل كما هوالاقوى (١) اوالاكثر كما هوالاحوط يجرى فيه الوجوه المذكورة.

(مسألة ٣١): اذاكان حق الغير فى ذمته لافى عين ماله فلا محل للخمس (٢) و حينئذ فان علم جنسه و مقداره (٣) ولم يعلم

والعلمية واما اذالم يكن يده عدوانية كما اذا كان مال الغير عنده و ديعة اوامانة فامتزج بماله بفعل غيره من دون تعدّ او تفريط اولم يحصل له يد على مال الغير اصلاً كما اذااتى الريح مثلاً بمال الغير فخلطته بماله فلايجب عليه حينئذ بذل الازيدلعدم الضمان فيجرى التقسيم بين الاشخاص اوالقرعة والاول اظهر كما عرفت.

(١) قد عرفت ان الاقوى هوالتفصيل بين الاقل والاكثر بشقوقه و بين المتباينين غاية الامران المتباينين هنا ينصّفان اولاً بينه و بينهم فيملك هونصفاً من كل منهما و يقسّم النصف الآخر من كل منهما بين العدد المحصور على حسب الرؤوس ولايلزم بقبول التقويم و توزيع المقدار المعلوم على العدد المحصور والزائد عليه و عليهم على حسب الرؤوس كما يظهر من حاشية الاستاذالعلامة البروجردى (قده) ثم على فرض كون استيلائه على مال الغير بالعدوان يجب تحصيل العلم بالفراغ ولو بدفع امثال المال الى الجميع كمامر.

(٢) لاختصاص النصوص بالمال المختلط و هولايصدق على ما فى الذمة.

(٣) الجنس والمقدار اما معلومان اومجهولان اوالجنس معلوم والمقدار مجهول او بالعكس فالشقوق اربعة و فى كل منها فالما لک اما معلوم بعينه اوفى عدد محصور او غير محصور فالصوراثنى عشر. و اما عدم العلم بالصاحب ولو فى غير محصور مع العلم باشتغال الذمة فلايمكن فرضه.

صاحبه اصلاً اوعلم فى عدد غير محصور تصدق به عنه (١) باذن الحاكم او يدفعه اليه.

و ان كان فى عدد محصور ففيه الوجوه المذكورة والاقوى هنا ايضاً الاخير(٢).

و ان علم جنسه ولم يعلم مقداره بان تردّد بين الاقل والاكثر اخذ بالاقل المتيقن (٣) و دفعه الى مالكه ان كان معلوماً بعينه وان كان معلوماً فى عدد محصور فحكمه كما ذكر وان كان معلوماً فى غير المحصور اولم يكن علم اجمالى ايضاً (٤) تصدق به عن

---

(١) كما يقتضيه النصوص الواردة فى الموارد المتفرقة اذيظهر منها ان التصدق حكم مال لايمكن ايصاله الى صاحبه. و يظهر فى خصوص الدين ما رواه فى الفقيه (باب ميراث المفقود) عن يونس عن ابن عون عن معاوية بن وهب عن ابى عبدالله— عليه السلام— فى رجل كان له على رجل حق ففقده ولايدرى اين يطلبه ولايدرى احيّ هوام ميّت ولايعرف له وارثاً ولانسباً ولا ولداً فقال يطلب، قال: ان كان ذلك قدطال عليه فيتصدق به؟ قال يطلب، وقد روى فى هذا خبر آخر ان لم تجدله وارثاً وعرف الله منك الجهد فتصدق بها (*١)

و يمكن ان يقال بورودخبر هشام بن سالم الوارد فى بقاء اجر الاجير عندالمستأجر ايضاً فى الدين و مقتضاه جواز التملك كما فى اللقطة فراجع(*٢).

(٢) الاحوط هناهوالوجه الاول مطلقاً لقاعدة الشغل بل الاقوى فيما اذا كان بالعدوان كالاتلاف.

(٣) الااذاعلم بالمقدار ابتداء و قصر فى الاداء ثم طرأالنسيان فيتعين الاكثر لتنجز التكليف بالعلم به كما عرفت.

(٤) لايتصور عدم العلم الاجمالى مع العلم باشتغال الذمة غاية

(*١)— الوسائل ج ١٧ الباب ٦ من ابواب ميراث الخنثى، الحديث ٢، ١١.

(*٢)— الوسائل ج ١٧ الباب ٦ من ابواب ميراث الخنثى، الحديث ١، ١٠.

المالک باذن الحاکم اویدفعه الیه.

وان لم یعلم جنسه وکان قیمیاً فحکمه کصورة العلم بالجنس اذیرجع الی القیمة (١) ویتردّد فیها بین الاقل والاکثر، وان کان مثلیّاً ففی وجوب الاحتیاط وعدمه وجهان. (٢)

(مسألة ٣٢): الامر فی اخراج هذاالخمس الی المالک کمافی سایر اقسام الخمس (٣) فیجوزله الاخراج والتعیین من غیر

الامرسعة دائرته تارة وضیقها اخری.

(١) لانسلّم انتقال التالف اوالمتلف الی القیمة بصرف التلف اذالظاهر من حدیث الیدکون نفس المأخوذ باقیاً علی الید ولیس معنی الضمان فی الاتلاف ایضاً اشتغال الذمة بالقیمة بل هواعتبار خاص ومتعلقه نفس العین فنفس العین ثابتة فی عهدة الضامن.

نعم فی مقام الاداء یؤدی القیمة من جهة کونها مرتبة نازلة من العین بعد تعذر ادائها بنفسها ولذا نستظهر تعیّن قیمة یوم الاداء.

هذا مضافاً الی انه قد یشتغل الذمة بنفس الاجناس القیمیة. بسبب العقود فحکم القیمی علیهذا حکم المثلی.

(٢) الاقوی هوالتفصیل فان کان اشتغال ذمته بسبب العدوان کالاتلاف عن عمد وجب الاحتیاط والافالاظهر تنصیف المثلین المتردد بینهما فیعطی مثلاً نصف منّ من الحنطة ونصف منّ من الشعیر کماورد نظیره فی میراث الخنثی المشکل حیث یعطی نصف میراث الذکر و نصف میراث الانثی و بهذا یراعی الاحتیاط بالنسبة الی الطرفین معاً ولاالزام بالتقویم و تنصیف الزائد علی المقدار المعلوم کمافی حاشیة بعض الاساتذة.

(٣) الاحوط بل الاقوی الرجوع الی الحاکم فی جمیع انواع الاخماس و سیاتی وجهه فی محله مضافاً الی ما عرفت فی خصوص المقام من التطبیق علی المصرفین باذن الحاکم.

توقف على اذن الحاكم كما يجوز دفعه من مال آخر (١) وان كان الحق فى العين.

(مسألة ٣٣): لوتبين المالك بعد اخراج الخمس فالاقوى ضمانه (٢) كما هوكذلك فى التصدق عن المالك فى مجهول المالك فعليه غرامته له حتى فى النصف الذى دفعه الى الحاكم بعنوان انه للامام- عليه السلام-.

---

(١) من الاثمان دون غيرها من العروض على الاحوط.

(٢) للبدوالاتلاف و يؤيده ماورد فى ضمان اللقطة و ضمان ما اودعه بعض اللصوص عندرجل بعد ماتصدق به (* ١).

ولاينافيه كون صرفه فى الخمس باذن الشارع كمالا ينافيه كون التصدق باذنه فان التخميس اوالتصدق ايصال اضطرارى موقّت و فى ظرف عدم امكان الايصال حقيقة نظير بدل الحيلولة حيث ان ادائه اداء موقّت لماهو وجود تنزيلى للعين، و با دائه لايزول العلاقه من نفس العين.

والحاصل ان التصدق اوالتخميس نحو ايصال للمال الى مالكه موقّتا ليستفيد منه استفادة اخرو ية فى ظرف كونه محروماً من الاستفادات الدنيو ية منه فاذا امكن ايصال المال اليه ليستفيدمنه كيف يشاء وجب.

و كون التخميس حكماً واقعياً ثانو ياً لاظاهر يّاً لاينافى التوقيت وعدم الاجزاء اذا ساعده الدليل كمافى اللقطة.

ثم لوصح ماقربناه سابقاً من انتقال الحرام المختلط الى مالك الحلال اذا اراد التوبة صح القول بالضمان ايضاً نظير ضمان اللقطة على فرض تملكها فتدبر، هذا.

ولكن الانصاف ان ظهور قوله- عليه السلام- «ان الله قدرضى من الاشياء بالخمس وسايرالمال لک حلال» فى الخروج عن العهدة والضمان ظهور قوى، نعم الضمان مطابق للاحتياط، والفرق بين بابى

(*١) الوسائل ج ١٧ الباب ٢، ١٨ من ابواب اللقطة.

(مسألة ٣٤): لوعلم بعد اخراج الخمس ان الحرام ازيد من الخمس اواقل لايستردّالزائد على مقدارالحرام فى الصورة الثانية (١)

الخمس والتصدق لايخلو من اشكال.

و ما تراه فى بعض الحواشى و فى المستمسک من عدم الدليل على الضمان فى غير اللقطة من موارد التصدق بمجهول المالک واضح البطلان اذالضمان ثابت فيما اودعه بعض اللصوص ايضاً بحكم النص فيمكن بعد ملاحظة باب اللقطة وهذا الباب القاء الخصوصية واصطيادالعموم بالنسبة الى جميع موارد التصدق، و بتنقيح المناط يلحق بها باب الخمس ايضاً.

(١) لااشكال فى هذه المسألة بصورتيها عند من يكتفى بالخمس ولو مع العلم التفصيلى بالمقدار كصاحب الحدائق ولاعند من يكتفى به مع العلم الاجمالى بالزيادة او النقيصة كالمصنف نعم يقع الاشكال فيها عند من يقصرحكم الخمس على صورة الجهل بالمقدار و عدم العلم به لا تفصيلاً ولا اجمالاً.

ثم انه يستفاد مماورد فى اللّقطة وما اودعه اللصوص من الضمان من دون اشعار بجواز استرداد الصدقة: ان الصدقة حيث وقعت لا تستردّ ولعل السّرفيه انها امر عبادى وقعت للّه— تعالى— فلايجوز ابطالها فيمكن ان يستأنس حكم الخمس فى المقام ايضاً من ذلک الباب، فاسترداد الخمس فى المقام لايجوز و لوسلّم عدم الاكتفاء به ووجوب التصدق بالحرام بعد العلم به اجمالاً، هذا.

والظاهر من اخبار الباب و لاسيّما قوله فى رواية السكونى «ان اللّه رضى من الاشياء بالخمس و ساير المال لک حلال» كفاية الخمس فى حلّية المال مطلقاً و ان انكشف الخلاف بالزيادة.

و اما مافى المستمسک من الاستدلال على الاجزاء بان الخمس حكم واقعى ثانوى و مقتضاه الاجزاء وليس حكماً ظاهريّاً اذالحكم الظاهرى لابّدان يكون محتمل المطابقة للواقع و هنا يعلم بمخالفته للواقع

و هل يجب عليه التصدق بما زاد على الخمس (١) فى الصورة الا ولى اولا؟

وجهان احوطهما الاوّل واقواهما الثانى.

(مسألة ٣٥) لوكان الحرام المجهول مالكه معيّناً فخلّطه بالحلال ليحلله بالتخميس خوفاً من احتمال زيادته على الخمس فهل يجزيه اخراج الخمس او يبقى على حكم مجهول المالك؟ وجهان والاقوى الثانى لانه كمعلوم المالك حيث انّ مالكه الفقراء قبل التخليط (٢).

على كل حال، فيمكن ان يناقش فيه بان وجوب ايصال مال المالك الاصلى الى الفقراء اوالسادة واقعى ثانوى واما القناعة بمقدار الخمس فيمكن ان يكون حكماً ظاهريّاً ثابتاً فى حال الجهل بالمقدار وهو محتمل المطابقة للواقع، هذا.

مضافاً الى مامر فى المسألة السابقة من ان كونه واقعيّاً ثانوياً لاينافى عدم الاجزاء كما فى الضمان فى باب اللقطة وما اودعه اللصوص فتدبّر.

(١) لوفرض ان كشف الخلاف يوجب عدم الاجزاء كان مقتضاه التصدق بجميع المقدار المنكشف فى كلتى صورتى الزيادة والنقيصة الااذا فرض صرف الخمس الى مصرفه بقصد الاعم من الخمس والتصدق وقد جعلناه احوط.

(٢) فى خمس الشيخ الانصارى— قدس سره— ماحاصله: «ان المراد بالقسم الرابع ماكان الحرام مجهول القدر من اصله فلوعلم قدر الحرام اوّلاً ثم تصرف فيه و خلّطه مع ماله حتى نسيه اوعلم عين الحرام فتصرف فيه واشتبه فى ماله فجهل قدره فالظاهران حكمها حكم مجهول المالك فيجب التصدق لاالخمس لسبق الحكم به فلا يرتفع بعروض الاختلاط لكن لايبعد دعوى اطلاق الاخبار ولعله لذا قال فى كشف الغطاء: لوخلط الحرام مع الحلال عمداً خوفاً من كثرة الحرام

(مسألة ٣٦): لوكان الحلال الذى فى المختلط مما تعلّق به الخمس وجب عليه بعد التخميس للتحليل خمس آخر للمال الحلال الذى فيه. (١)

ليجتمع شرائط الخمس فيجتزى باخراجه فاخرجه عصى بالفعل و اجزا الاخراج، و فيه نظر اذ المقدار الخليط اذا حكم سابقاً بكونه للفقراء باعتبار تميّزه فيصير كمعلوم المالک الخ».

اقول: قصر حكم الخمس على صورة الجهل من اول الامر يوجب حمل اخبار الباب على الفرد النادر اذ الغالب فى الاختلاط كونه بعد التميّز والعلم فالاقوى اطلاق الاخبار لصورة كون الاختلاط والاشتباه بعد العلم والتميز ولكنه مع ذلک لايشمل الخلط العمدى بقصد التخميس لانصراف الاخبار عن هذه الصورة فتبقى على حكم مجهول المالک.

و اما ماذكره الشيخ من التعليل و اشاراليه المصنف ايضاً فهو عليل فان المال المجهول مالكه باق على ملک مالكه الاصلى مالم يصرف فى التصدق اوالخمس خارجاً على ماقرّبناه فى المال المختلط من انتقال الحرام الى مالک الحلال فان انتقاله اليه على ذلک يكون بعد التوبة وقصد الاستخلاص لابصرف حصول الاختلاط.

(١) صرح بذلک فى الجواهر و فى خمس الشيخ واستدل عليه بان تعدد الاسباب يقتضى ذلک، و لاينافى ذلک قوله— عليه السلام— فى رواية السكونى: «و سايرالمال لک حلال» اذ المراد به الحلّية من جهة الاختلاط لامن كل جهة و لذا لوكان زكوياً لم يسقط زكاته.

وقال فى مصباح الفقيه: «ان حمله على ارادته من حيث الاختلاط مع وروده فى المال المجتمع بالكسب فى الازمنة السابقة الذى يتعلق به خمس الاكتساب ايضاً لايخلو من بُعد خصوصاً مع مافيه من التعليل».

اقول: قد عرفت سابقاً ان خبرالسكونى وخبر الحسن بن زياد يرجعان الى رواية واحدة لتشابههما فى السؤال والجواب و نقلهما لقضية واحدة اتفقت فى زمن اميرالمؤمنين— عليه السلام—، و المذكور فى خبر

.....

الحسن بن زياد كلمة «اصبت» لا «كسبت» ولاحجيّة فى مايختص به واحد من الخبرين هذا مضافاً الى انه يظهر لمن تتبع اخبار خمس الارباح انه لم يكن فى عصر النبى (ص) والائمة (ع) اسم من خمس الارباح الى عصر الصادقين— عليهما السلام— فلعله كان معفواً عنه فى تلك الاعصار فافهم.

ثم على فرض ثبوت الخمس الآخر فهل يتعين تقديم خمس التحليل على خمس الارباح او يجوز العكس؟ و جهان و يظهرالثمرة لوانكرنا اتحاد الخمسين بحسب المصرف.

ثم انه على الاول فهل يتعلق خمس الارباح بالاربعة اخماس الباقية اوكلما يحتمل حلّيته اوما علم بحلّيته او ينصّف خمس التفاوت بينه و بين ارباب الخمس؟ فى المسألة وجوه.

و يمكن ان يستدل للاول بوجهين الاول: ان الحلال الثابت فى البين مشترك بينه و بين ارباب الخمس اخماساً بناء على الاشاعة، و حكم الحلال المختلط بالحرام ان يخمّس و يكون الباقى لمالك الحلال سواء كان الحلال ملكاً لواحد او مشتركاً بين اثنين اواكثر فما نحن فيه نظير المال المشاع بين شخصين اذا اختلط بالحرام و بعداخراج خمس الاختلاط يبقى الباقى بينه و بين ارباب الخمس اخماساً بمقتضى اخبار الباب.

الثانى: ان الحلال الثابت بالاكتساب و ان فرض كونه بحسب الواقع اقل من الاخماس الاربعة الباقية ولكن بعد اخراج خمس الاختلاط يصير جميع الاخماس الاربعة الباقية ملكاً له ولافرق فى خمس الارباح بين ماحصل بالاكتساب او بنحو آخر من الفوائد القهريّة كماسيأتى وجهه.

و يمكن ان يورد على الاول بأن الخمس الذى هوميزانية اسلامية لايتعلق به الخمس و بعبارة اخرى شمول ادلة خمس الاختلاط لصورة اختلاط الخمس بالحرام مشكل.

(مسألة ٣٧): لوكان الحرام المختلط فى الحلال من الخمس اوالزكاة اوالوقف الخاص اوالعام فهوكمعلوم المالک على الاقوى فلايجز يه اخراج الخمس حينئذ.

(مسألة ٣٨): اذ تصرف فى المال المختلط قبل اخراج الخمس بالاتلاف لم يسقط وان صارالحرام فى ذمته فلايجرى عليه حكم ردّالمظالم على الاقوى (١) وحينئذ فان عرف قدر المال المختلط اشتغلت ذمته بمقدار خمسه.

وعلى الثانى بان الفائدة القهرية ولو فرض تعلق الخمس به ولكن الخمس بعد المؤونة فلايتعلق به فوراً فى عرض الحلال الواقعى الحاصل بالاكتساب فتأمل فان لنافى استثناء المؤونة من الفوائد القهرية تأملاً ياتى وجهه فى محله، هذا وادلة الوجوه الثلاثة الباقية واضحة.

والاقوى عدم لزوم خمس التحليل بالنسبة الى القدر المتيقن من خمس الارباح على الاشاعة ثم الاحوط رعايته بالنسبة الى جميع البقية كما ان الاحوط رعاية خمس الارباح بالنسبة الى كل ما احتمل حلّيته فى المال وعدم الاقتصار على متيقن الحلية وان كان الاقوى جواز الاكتفاء به مع عدم التقصير اللهم الا ان يكون المتيقن اقل من الاربعة اخماس الباقية فيجب تخميس ذلک الاربعة فتدبر.

(١) فى خمس الشيخ (قده): «لوتصرّف فى المال المختلط بالحرام بحيث صار فى ذمته تعلق الخمس بذمته. ولوتصرف فى الحرام المعلوم فصار فى ذمته وجب دفعه صدقة.»

اقول: ونوقش فى ذلک بعدم كون الخمس فى المقام متعلقاً بالعين بنحو الاشاعة بصرف حصول الاختلاط فوزانه يخالف سايرالاخماس فالحرام فى البين باق على ملک مالكه الاصلى غاية الامرانه بالتصدق اوالتخميس يصرف الى الفقراء اوارباب الخمس —بدلاً عن المالک— هذا بناء على مذاق القوم واما على ماقرّبناه فالحرام فى البين ينتقل الى مالک الحلال و يتعلق بالمجموع خمس الغنيمة كمامر بيانه ولكن لادليل

وان لم يعرفه ففى وجوب دفع مايتيقن معه بالبرائة اوجواز الاقتصار على مايرتفع به يقين الشغل وجهان(١) الاحوط الاول والاقوى الثانى.

(مسألة ٣٩): اذا تصرف فى المختلط قبل اخراج خمسه ضمنه كما اذاباعه مثلاً فيجوز لولى الخمس الرجوع عليه(٢) كما يجوز له الرجوع على من انتقل اليه، و يجوز للحاكم ان يمضى معاملته فيأخذ مقدارالخمس من العوض اذاباعه بالمساوى قيمة اوبالزيادة واما اذاباعه باقلّ من قيمته فامضائه خلاف المصلحة، نعم لواقتضت المصلحة ذلك فلا بأس.

السادس: الارض التى اشتراها الذمى من المسلم(٣)

على انتقاله اليه ايضاً بصرف الاختلاط بل المتيقن انتقاله اليه اذاتاب وارادالتخلص منه.

وكيف كان فقبل التوبة وقبل التخميس يكون الحرام باقياً على ملك مالكه الاصلى فاذا اتلفه انتقل الى ذمته فيجرى عليه حكم المظالم كما اذا كان فى ذمته من اوّل الامر.

(١) مرّان الاقوى هوالتفصيل فان علم مقدار الحرام من اوّل الامر و قصّر فى ادائه حتى طرأ النسيان وجب الاخذ بالاكثر والاّ فيكفى الاقل.

(٢) لافرق بين الاتلاف و بين التصرف بالمعاملات فى انّ الحرام فى البين قبل تخميس العين اوالتصدق باق على ملك مالكه الاصلى فيقع المعاملة بالنسبة الى حصّته فضوليّة نعم للحاكم اجازتها بما انّه ولىّ الغائب فان اجازها صارالثمن مختلطاً والاّ بقى المثمن على اختلاطه و كان الثمن بين البايع والمشترى بحسب مقدار الحرام.

(٣) «عند ابنى حمزة و زهرة و اكثر المتأخرين من اصحابنا بل فى الروضة نسبته الى الشيخ والمتأخرين اجمع بل فى المنتهى والتذكرة نسبته الى علمائنابل فى الغنية الاجماع عليه و هو بعد اعتضاده بماعرفت الحجة» كذا فى الجواهر.

.....

وفى النهاية: «والذمى اذا اشترى من مسلم ارضاً وجب عليه فيها الخمس»

وفى المبسوط: «واذا اشترى ذمى من مسلم ارضاً كان عليه فيها الخمس»

و فى الغنية: «و فى المال الذى لم يتميّز حلاله من حرامه و فى الارض التى يبتاعها الذمى بدليل الاجماع المتردّد». لكن قال فى المختلف: «لم يذكر ذلك ابن الجنيد ولا ابن ابى عقيل ولا المفيد ولا سلاّر ولا ابوالصلاح».

والاصل فى المسألة مارواه الشيخ فى التهذيب باسناده عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابى عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر —عليه السلام— يقول: ايّما ذمّى اشترى من مسلم ارضاً فان عليه الخمس، والسند صحيح لابأس به.

وفى زيادات المقنعة عن الصادق— عليه السلام— قال: الذمى اذا اشترى من المسلم الارض فعليه فيها الخمس(*١).

و هى مع ارسالها يمكن القول برجوعها الى الصحيحة و وقوع الوهم فى النسبة الى الصادق —عليه السلام—.

و كيف كان فالظاهر من الحديث بالنظر البدوى ولاسيما من مرسلة المفيد تعلّق الخمس برقبة الارض وهوالظاهر من عبارتى النهاية والمبسوط وكذا الغنية والمتأخرين من اصحابنا، هذا.

ولكن التتبع يوجب التزلزل فى ذلك ففى حاشية الحدائق المطبوعة جديداً: «نقل ابوعبيد فى كتاب الاموال (ص ٩٠) عن ابى حنيفة انه اذا اشترى الذمّى ارض عشر تحولت ارض خراج و قال ابو يوسف: يضاعف عليه العشر ... و روى بعضهم عن مالك انه قال:

(*١)— الوسائل ج٦ الباب٩ من ابواب مايجب فيه الخمس.

.....

لاعشر عليه ولكنه يؤمر ببيعها لان فى ذلک ابطالاً للصدقة.»

و فى المعتبر: «روى جماعة من الاصحاب انّ الذمى اذا اشترى ارضاً من مسلم فان عليه الخمس ذكر ذلک الشيخان ومن تابعهماو رواه الحسن بن محبوب... وقال مالک: يمنع الذمى من شراء ارض المسلم اذا كانت عشرية لانه تمنع الزكاة فان اشتروها ضوعف عليهم العشر فاخذ منهم الخمس وهوقول اهل البصرة وابى يوسف و يروى عن عبيدالله بن الحسن العنبرى و ظاهر هذه الاقوال يقتضى ان يكون ذلک مصرف الزكاة عندهم لامصرف خمس الغنيمة و قال الشافعى واحمد: يجوز بيعها من الذمى ولاخمس عليه ولازكاة.»

وفى المنتهى: «الذمى اذا اشترى ارضاً من مسلم وجب عليه الخمس ذهب اليه علمائنا و قال مالک: يمنع الذمّى من الشراء اذا كانت عشريّة و به قال اهل المدينة و احمد فى رواية فان اشتراه ضوعف العشرفوجب عليه الخمس وقال ابوحنيفة: تصير ارض خراج و قال الثورى والشافعى و احمد فى رواية اخرى: يصح البيع ولاشيئ عليه ولاعشر ايضاً وقال محمد بن الحسن: عليه العشر، لنا ان فى اسقاط العشر اضراراً بالفقراء فاذا تعرضوا لذلک ضوعف عليهم فاخرج الخمس و يؤيده مارواه الشيخ عن ابى عبيدة الحذاء الحديث» و نحوه بتفاوت مافى التذكرة.

وفى الخلاف عنون ثلاث مسائل متعاقبة متناسبة ففى المسألة (٨٤) من الزكاة: «اذا اشترى الذمى ارضاً عشرية وجب عليه فيها الخمس و به قال ابو يوسف فانه قال: عليه فيها عشران، و قال محمد: عليه عشر واحد وقال ابوحنيفه: تنقلب خراجية و قال الشافعى: لاعشر عليه ولاخراج، دليلنا اجماع الفرقة فانهم لايختلفون فى هذه المسألة وهى مسطورة لهم منصوص عليها روى ذلک ابوعبيدة الحذّاء»

وفى المسالة (٨٥): «اذا باع تغلبى و هم نصارى العرب ارضه من مسلم وجب على المسلم فيها العشراو نصف العشر ولاخراج عليه وقال

.....

الشافعى: عليه العشر وقال ابوحنيفة: يؤخذمنه عشران، دليلنا ان هذه ملك قدحصل لمسلم ولايجب عليه فى ذلك اكثر من العشر و ما كان يؤخذ من الذمى من الخراج كان جزية فلايلزم المسلم ذلك.»

وفى المسألة (٨٦): «ان اشترى تغلبى من ذمّى ارضاً لزمته الجزية كما كانت تلزم الذمى وقال ابوحنيفة واصحابه: عليه العشران وهذان العشران عندهم خراج يؤخذ باسم الصدقة وقال الشافعى: لاعشر عليه ولاخراج دليلنا ان هذا ملك قد حصل لذمّى فوجب عليه فيه الجزية كما يلزم فى ساير اهل الذمة.»

وفى الحدائق عن المنتقى: «و يعزى الى مالك القول بمنع الذمى من شراء الارض العشرية و انه اذا اشتراها ضوعف عليه العشر فيجب عليه الخمس و هذا المعنى يحتمل ارادته من هذا الحديث اما موافقة عليه او تقية فان مدارالتقية على الرأى الظاهر لاهل الخلاف وقت صدور الحكم، و معلوم انّ رأى مالك كان هوالظاهر فى زمن الباقر —عليه السلام—، و مع قيام هذا الاحتمال بل قربه لايتجه التمسك بالحديث فى اثبات ماقالوه.»

وكيف كان فهل نلتزم بثبوت الخمس فى رقبة الارض تمسكاً بظاهر الصحيحة والاجماع المنقول و شهرة المتأخرين اونمنع ذلك بتقريب ان صدور الحديث من الامام —عليه السلام— فى محيط كان البحث عن بيع الارض العشرية من الذمّى و عن كيفية المعاملة معه من اخذ الخراج اوالعشر اوالخمس رائجاً ظاهراً بينهم، يوجب التزلزل فى الحكم لاحتمال صدور الحديث تقية اوكون مراد الامام —عليه السلام— ايضاً ثبوت الخمس (اى العشرين) فى حاصل الارض بعنوان الزكاة وفقاً لهم اذ لابُعد فى كون حكم اللّه —تعالى— ذلك لئلايرغب اهل الذمة فى شراء اراضى المسلمين؟

كيف و عمدة الدليل على حجية الخبر بناء العقلاء و يمكن منع

سواء كانت ارض مزرع اومسكن اودكان اوخان اوغيرها(١) فيجب

بنائهم على العمل به مع تلك القرائن.

اللهم الا ان يقال ان الحمل على التقية خلاف الاصل لايصاراليه الافى صورة التعارض مع ان الموضوع فى الحديث نفس الارض بنحو الاطلاق لاماحصل بسبب الزراعة فى الاراضى العشرية، و بالجملة موضوع الحكم فى الحديث يخالف موضوع البحث عندهم، هذا.

ولكن بعداللتياو التى فثبوت الخمس فى رقبة الارض محل اشكال لقرب احتمال ورود الحديث تقية او كون نظرهم —عليهم السلام— فى هذه المسألة موافقاً لهم ولااجماع فى المسألة، ولعل بعض المفتين فيها كالشيخ فى الخلاف و العلامة فى المنتهى والتذكرة ايضاً كان ناظراً الى ثبوت الخمس فى حاصل الارض لافى رقبتها فتدبر فى عبارتيهما بل المستفاد من عبارة الخلاف كون موضوع البحث عنداصحابنا ايضاً مايحصل من الارض و انّهم حملوا الحديث ايضاً عليه.

نعم للحاكم الاسلامى منع الذمى من شراء الارض و ساير المستغلات من المسلمين اذا كان ذلك مقدمة لاستيلائهم الاقتصادى والسياسى كماشوهد فى فلسطين وله ايضاً جعل الخمس على رقبة الارض اذااشتراها و يصير من مصاديق الجزية والاحوط التطبيق على المصرفين

(١) فى المعتبر: «والظاهر ان مرادالاصحاب ارض الزراعة لاالمساكن» و نحو ذلك فى المنتهى.

اقول: ان حمل الحديث على ما هو موضوع البحث عندالعامة من حاصل الاراضى العشرية فلا محالة يكون المراد من الارض فيه ارض الزراعة.

و اما اذا منعنا ذلك و حملناه على ثبوت الخمس فى رقبة الارض المشتراة فلاوجه لتخصيصه بذلك بل يشمل باطلاقه للارض المشتراة لبناء

فيها الخمس، و مصرفه مصرف غيره من الاقسام على الاصح (١).
و في وجوبه في المنتقلة اليه من المسلم بغير الشراء (٢) من المعاوضات اشكال فالاحوط اشتراط مقدار الخمس عليه في

المسكن و نحوه بل لارض المسكن الفعلي ايضاً اذا لوحظت الارض في الشراء مستقلة.

وماتراه من الانصراف البدوي الى ارض الزراعة منشأه سبق الذهن الى ما هو موضوع البحث عند العامة، و قدفرضنا غمض العين عنه و الالصار اصل الحكم محل اشكال.

نعم يمكن منع شمول الحديث لما اذا اشترى الدار والمسكن بعنوان الدار والمسكن لاندكاك عنوان الارضية حينئذ كساير اجزاء الدار مثلاً من الاحجار والاخشاب فان لفظ الدار موضوع لمجموع اعتبر فيه هيئة وحدانية اضمحلت فيها عناوين الاجزاء من الارض و غيرها فلايصدق عرفاً اشتراء الارض بعنوان الارضية.

اللهم الا ان يحكم بالمناط وان المقصود من الحكم عدم تسلّط اهل الذمة على مستغلات المسلمين كمالايبعد ذلك فتدبر.

(١) لااشكال في ذلك بعدالبناء على ثبوت الخمس في رقبة الارض اذلفظ الخمس صارفي عصر الصادقين —عليهما السلام— حقيقة في الخمس المعهود ولااقل من انصراف اطلاقه الى ذلك.

وماتراه من التزلزل في ذلك فمنشاه سبق الذهن الى فتوى مالك و غيره من تضعيف الزكاة و قد فرضنا غض النظر عن ذلك والاّ لاشكل اصل الحكم و بالجملة بعد حمل الحديث على ثبوت الخمس في اصل الرقبة والاعراض عما افتى به العامة في المسألة لاوجه للاشكال في المصرف فتدبر.

(٢) في خمس الشيخ: «هل الحكم المذكور يختص بالشراء كما هو ظاهر المشهور او يعم مطلق المعاوضة كما اختاره كاشف الغطاء اومطلق الانتقال ولو مجاناً كما هو ظاهر الشهيدين؟ فيه اشكال: من

عقد المعاوضة(١) وان كان القول بوجوبه فى مطلق المعاوضات لايخلوه عن قوة.(٢)

وانما يتعلق الخمس برقبة الارض دون البناء والاشجار والنخيل اذا كانت فيه.

ويتخير الذمى بين دفع الخمس من عينها اوقيمتها ومع عدم دفع قيمتها يتخير ولى الخمس بين اخذه وبين اجارته، وليس له قلع الغرس والبناء(٣).

بل عليه ابقائهما بالاجرة وان ارادالذمى دفع القيمة وكانت مشغولة بالزرع اوالغرس اوالبناء تقوّم مشغولة بها مع الاجرة فيؤخذمنه خمسها.

ولانصاب فى هذا القسم من الخمس، ولايعتبر فيه نيّة القربة حين الاخذ (٤) حتى من الحاكم بل ولاحين الدفع الى السّادة.

اختصاص النص والفتوى بالشراء ومن عمومه عرفاً لساير المعاوضات، ومن ان المناط هوالانتقال».

اقول: العمدة فى التعميم القاء الخصوصية وتنقيح المناط القطعى فان تم والاوجب الاقتصار على النص.

(١) يعنى الاقتصار فى اخذ الخمس على صورة الاشتراط.

(٢) فى القوة تأمل نعم هواحوط بل الاحوط التعميم لمطلق الانتقال ولومجاناً.

(٣) لنفى الضرر بعد ما كان الغرس والبناء عن حق وهو حاكم على قاعدة السلطنة.

(٤) اذ مايعتبرفيه القربة هو فعل المالک اعنى الاداء وليس الحاكم نائباً عنه فى ذلک وانما فعله الاخذ والاستيفاء ولافرق فى ذلک بين المقام وساير موارد الخمس ففى ساير الموارد ايضاً يجوز للحاكم اخذ الخمس من الكافر ومن غيره من الممتنعين بلااحتياج الى قصد القربة من

(مسألة ٤٠): لوكانت الارض من المفتوحة عنوة وبيعت تبعاً للآثار ثبت فيها الحكم(١) لانها للمسلمين فاذا اشتراها الذمى وجب عليه الخمس وان قلنا بعدم دخول الارض فى المبيع(٢) وان المبيع هوالآثار و يثبت فى الارض حق الاختصاص للمشترى واما اذا قلنا بدخولها فيه فواضح، كما انه كذلك اذا باعها منه اهل الخمس بعداخذ خمسها (٣) فانهم مالكون لرقبتها و يجوز لهم بيعها.

(مسألة ٤١): لافرق فى ثبوت الخمس فى الارض المشتراة بين ان تبقى على ملكية الذمّى بعد شرائه اوانتقلت منه بعد الشراء الى مسلم آخر (٤) كمالوباعها منه بعدالشراء اومات وانتقلت الى وارثه المسلم اوردّها الى البائع باقالة (٥) اوغيرها فلايسقط الخمس بذلك بل الظاهر ثبوته ايضاً لوكان للبائع خيارففسخ بخياره.

قبله و قد مر الاشارة الى ذلك فى باب المعادن فراجع ولادليل على خصوصية للمقام بالنسبة الى اخذ الحاكم.

(١) مرالاشكال فى ذلك نعم لوبيعت مستقلة فى اللحاظ فى مورد يصح ذلك ثبت فيها الحكم.

(٢) ان قلنا بذلك فلااشكال فى عدم ثبوت الحكم.

(٣) مرفى باب الغنائم تقوية عدم الخمس فى الاراضى.

(٤) قديرى منافاة ذلك لمايأتى فى محله من التحليل اذا انتقل الى المسلم ما فيه الخمس ممن لايعتقده اللهم الا ان يراد جوازمطالبة الخمس من الذمّى وان جازللمسلم التصرف فى جميع ماانتقل اليه.

(٥) قديشكل ذلك بناء على كون الاقالة فسخاً من حين العقد بل و على كونها فسخاً من حينها ايضا بدعوى ظهور النص فى الشراء المستقر، هذا.

ولكن الاحوط ثبوت الخمس على القول به لصدق الشراء وحصول الملكية ايضاً، و بذلك يظهر حكم الفسخ بالخيار ايضاً اللهم الا ان يدعى انصراف الاشتراء الى خصوص اللازم منه.

(مسألة ٤٢): اذا اشترى الذمّى الارض من المسلم و شرط عليه عدم الخمس لم يصح وكذا لوشترط كون الخمس على البائع، نعم لوشرط على البائع المسلم ان يعطى مقداره عنه فالظاهر جوازه.

(مسألة ٤٣): اذا اشتراها من مسلم ثم باعها منه اومن مسلم آخر ثم اشتراها ثانياً وجب عليه خمسان خمس الاصل للشراء اوّلاً و خمس اربعة اخماس(١) للشراء ثانياً.

(مسألة ٤٤): اذا اشترى الارض من المسلم ثم اسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس (٢) نعم لو كانت المعاملة مما يتوقف الملك فيه على القبض (٣) فاسلم بعد العقد و قبل القبض سقط عنه (٤) لعدم تمامية ملكه فى حال الكفر.

(مسألة ٤٥): لو تملك ذمى من مثله بعقد مشروط بالقبض فاسلم الناقل قبل القبض ففى ثبوت الخمس وجهان اقواهما الثبوت(٥).

(مسألة ٤٦): الظاهر عدم سقوطه اذا شرط البائع على

---

(١)ان اجاز ولى الخمس بيع الذمى او قلنابان الشراء ممن لايعتقد الخمس يوجب التحليل للمشترى المسلم اوقلنا بكون تعلق الخمس من قبيل حق الرهانة و نحوه تعلق الخمس الثانى ايضاً بمجموع الارض لااربعة اخماسها كمالايخفى.

(٢) على الاحوط اذا كانت الارض باقية بماليتها واما لوتلفت عرفاً قبل اسلامه كما اذا احاط بها الماء مثلا فسقطت من القيمة رأساً فالظاهر سقوط الخمس عنه لاطلاق حديث الجبّ.

(٣) كالهبة المعوّضة مثلاً.

(٤) بناء على كون القبض ناقلاً كماهوالظاهر وامابناء على الكشف وتعميم الحكم لجميع الانتقالات فيمكن القول بثبوت الخمس.

(٥) بناء على كون القبض ناقلاً و تعميم الحكم لجميع الانتقالات.

الذمى ان يبيعها بعد الشراء من مسلم (١).

(مسألة ٤٧): اذا اشترى المسلم من الذمى ارضاً ثم فسخ باقالة اوبخيار ففى ثبوت الخمس وجه لكن الاوجه خلافه حيث ان الفسخ ليس معاوضة.(٢)

(مسألة ٤٨): من بحكم المسلم بحكم المسلم (٣)

(مسألة ٤٩): اذابيع خمس الارض التى اشتراها الذمى عليه وجب عليه خمس ذلك الخمس الذى اشتراه وهكذا(٤).

السابع:

مايفضل عن مؤونة سنته و مؤونة عياله من ارباح التجارات و من ساير التكسبات من الصناعات والزراعات و الاجارات حتى الخياطة والكتابة والتجارة والصيدوحيازة المباحات واجرة العبادات الاستيجارية من الحج والصوم و الصلاة والزيارات و تعليم الاطفال وغير ذلك من الاعمال التى لهااجرة.(٥)

---

(١) اذلاوجه له الا دعوى انصراف النص عنه و هى ممنوعة نعم ربمايستشكل فى اصل صحة الشرط لانه خلاف سلطنة المشترى على ملكه.

(٢)بل حلّ للعقد الاول و اعدام له فيرجع كل مال الى مالكه الاول بالسبب السابق.

(٣) لاطلاق دليل التنزيل.

(٤) لاطلاق الدليل ولكن ليس من هذا القبيل على الظاهر اداء القيمة خمساً وان استلزم انتقال خمس العين اليه قهراً لعدم كونه معاملة جديدة فتامل.

(٥) اصل ثبوت الخمس فى المقام اجمالاً ممالااشكال فيه عندناوان لم يوافقنافيه احد من المخالفين و يدلّ عليه عموم الكتاب والاجماع والاخبار المستفيضة ان لم تكن متواترة.

.....

والتشكيک فى دلالة الآية الشريفة باحتمال اختصاصها بغنائم الحرب بلاوجه، فان موردها و ان كان واقعة بدروغنائمها ولكن المورد غيرمخصص كيف والالوجب تخصيصها بخصوص غنائم بدر ولفظة الغنيمة عامّة لكل مايغنم و يحصل من الفائدة ثم لوسلّم انصرافها الى غنائم الحرب فلانسلّم انصراف فعلها اليها، والمذكور فى الآية هوالفعل الماضى لالفظ الغنيمة، وفى رواياتنا ايضاً ذكر الكنز والارباح من مصاديق الآية الشريفة ولاشک ان الائمة —عليهم السلام— كانوا عارفين بلغة العرب ومن اهل هذا اللسان.

واماالاجماع فقد ادعاه فى الخلاف والغنية وغيرهما والاولى نقل بعض عبارات الاصحاب هنا.

ففى الخلاف (مسألة ١٣٨): «يجب الخمس فى جميع المستفاد من ارباح التجارات والغلاّت والثمار على اختلاف اجناسها بعد اخراج حقوقها و مؤنها واخراج مؤونة الرجل لنفسه و مؤونة عياله سنة ولم يوافقنا على ذلک احد من الفقهاء، دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم و طريقة الاحتياط تقتضى ذلک.»

وفى الغنية: «و يجب الخمس ايضاً فى الفاضل عن مؤونة الحول على الاقتصاد من كل مستفاد بتجارة اوزراعة اوصناعة اوغيرذلک من وجوه الاستفادةاى وجه كان بدليل الاجماع المشاراليه و طريقة الاحتياط.»

وفى المنتهى: «الصنف الخامس ارباح التجارات و الزراعات والصنائع وجميع انواع الاكتسابات و فواضل الاقوات من الغلات والزراعات عن مؤونة السنة على الاقتصاد و يجب فيها الخمس وهوقول علمائنا اجمع و قد خالف فيه الجمهور كافة، لناقوله تعالى: واعلموا انما غنمتم الآية.» و نحوه ما فى التذكرة.

وفى المختلف: «المشهور بين علمائنا ايجاب الخمس فى ارباح

.....

التجارات و الصناعات والزراعات وقال ابن الجنيد: فامّا مااستفيد من ميراث اوكدّبدن اوصلة اخ اوربح تجارة اونحو ذلک فالاحوط اخراجه لاختلاف الرواية فى ذلک ولولم يخرجه الانسان لم يكن كتارک الزكاة التى لاخلاف فيها.»

اقول: الظاهر عدم المنافاة بين دعوى الاجماع فى المنتهى ودعوى الشهرة فى المختلف فان اصل الثبوت فيه بحسب الجعل الاوّلى اجماعى وانما خالف من خالف مثل ابن الجنيد و نحوه فى وجوب اخراجه فعلاً بسبب احتمال العفو والتحليل.

والظاهر ان مراد ابن الحنيد من اختلاف الرواية و من قوله: «لاخلاف فيها» ايضاً ما هوالمستفاد من اخبار التحليل فى قبال اخبار اصل الثبوت فليس فى اصل الثبوت خلاف لانصّاً ولافتوى فتدبّر.

وفى الانتصار: «ومما انفردت به الامامية القول بان الخمس واجب من جميع المغانم و المكاسب ومماستخرج من المعادن والغوص والكنوز و ممافضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات بعد المؤونة والكفاية فى طول السنة على اقتصاد.»

وفى المقنعة: «والخمس واجب فى كل مغنم قال اللّه —عزوجل—: واعلموا انماغنمتم... والغنائم كل ما استفيد بالحرب... و كل مافضل من ارباح التجارات والزراعات و الصناعات عن المؤونة والكفاية فى طول السنة على الاقتصاد.»

وفى النهاية: «و يجب الخمس ايضاً فى جميع مايغنمه الانسان من ارباح التجارات و الزراعات و غير ذلک بعد اخراج مؤونته و مؤونة عياله.»

و فى المراسم: «وفاضل ارباح التجارات و الزراعات والصناعات عن المؤونة و كفاية طول عامه اذا اقتصد.»

و فى الوسيلة: «والفاضل من الغلاّت عن قوت السنة بعد اخراج

.....

الزكاة منها... و فاضل المكاسب عمايحتاج اليه لنفقة سنته وارباح التجارات.»

و فى اشارة السبق: «وفى كل مافضل عن مؤونة السنة من كل مستفاد بساير ضروب الاستفادات من تجارة اوصناعة اوغيرهما.»

وفى المعتبر: «الرابع ارباح التجارات والصنائع والزراعات و جميع الاكتسابات قال كثير من الاصحاب فيها الخمس بعد المؤونة على مايأتى وقال ابن ابى عقيل: وقد قيل: الخمس فى الاموال كلها حتى على الخياط و النجار و غلّة الدار والبستان والصانع فى كسب يده لان ذلك افادة من اللّه و غنيمة.»، هذا.

واما الاخبار فى المسألة فكثيرة مذكورة فى الباب الثامن ممايجب فيه الخمس من الوسائل.

فالاولى مارواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبدالله عن ابى جعفر عن على بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعرى قال: كتب بعض اصحابنا الى ابى جعفر الثانى —عليه السلام— اخبرنى عن الخمس أعلى جميع مايستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب و على الصنّاع وكيف ذلك؟ فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة، والرواية حسنة بمحمدبن الحسن.

الثانية: مارواه الشيخ باسناده عن سعدبن عبداللّه عن احمدبن محمد عن على بن مهزيار عن على بن محمدبن شجاع النيسابورى انه سأل اباالحسن الثالث —عليه السلام— «عن رجل اصاب من ضيعته مأة كرّ من الحنطة مايزكّى فاخذ منه العشر عشرة اكرار و ذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرّاً و بقى فى يده ستون كرّاما الذى يجب لك من ذلك و هل يجب لاصحابه من ذلك شئ؟ فوقّع: لى منه الخمس ممايفضل من مؤونته.» وابن شجاع مجهول سواء كان على بن محمد كمافى الوسائل او محمد بن على كمافى التهذيب فراجع.

.....

وهل المراد بماذهب منه بسبب عمارة الضيعة ماصرف سابقاً لتحصيل الحنطة الموجودة فيكون المراد كسر مؤونة التحصيل وجبرانها، اومايصرف فعلاً لتحصيل الفائدة فى السنوات الآتية حتى يعدّ امثال ذلك ايضاً من المؤونة؟ فيه وجهان و لعل الاوّل اظهر.

ثم المراد بقول السائل: «وهل يجب لاصحابه من ذلك شئ وجوب اعادة الزكاة وعدم الاعتداد بما اخذ منه من قبل خلفاء الجور، والظاهر من جواب الامام —عليه السلام— عدم وجوب الاعادة فتدبر.

الثالثة: مارواه الشيخ باسناده عن على بن مهزيار قال: «قال لى ابوعلى بن راشد: قلت له: امرتنى بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لى بعضهم: واى شئ حقه؟ فلم ادرما اجيبه فقال: يجب عليهم الخمس، فقلت: ففى اى شئ؟ فقال: فى امتعتهم وصنائعهم، قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال: اذا امكنهم بعد مؤونتهم».

وابوعلى بن راشد كان ثقة جليلاً من اصحاب الجواد والهادى —عليهما السلام— وسند الشيخ الى ابن مهزيار صحيح و ابن مهزيار ايضاً صحيح ثقة.

ولعل المراد بالامتعة محصولات التجارة بقرينة قول السائل فى مقام السؤال الاستعجابى : «والتاجر عليه والصانع بيده؟!» ثم هل يرجع قوله —عليه السلام—: «اذا امكنهم» الى اعتبار امر زائد على اخراج المؤونة او يرجع هواليه و يكون قوله: «بعد مؤونتهم» بمنزلة التفسير له؟ كل محتمل.

الرابعة: مارواه الشيخ باسناده عن الريان بن الصلت قال: كتبت الى ابى محمد —عليه السلام—: ما الذى يجب علّى يا مولاى فى غلّة رحى ارض فى قطيعة لى وفى ثمن سمك و بردىّ وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة؟ فكتب: يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله. والريان بن الصلت ثقة عندالرجاليين.

.....

الخامسة: مارواه الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال: سألت اباالحسن —عليه السلام— عن الخمس فقال فى كل ما افاد الناس من قليل اوكثير. والسند لابأس به على الاصح.

الى غير ذلك من الاخبار وسيأتى بعضها فى مسألة ثبوت الخمس فى مطلق الفائدة و بعضها فى مسألة استثناء المؤونة.

وهذه الاخبار بكثرتها ظاهرة بل صريحة فى كونها فى مقام بيان الوظيفة الفعلية للشيعة فى وقت صدورها واكثرها صادرة عن الرضا —عليه السلام— ومن بعده من الائمة —عليهم السلام— فهم عليهم السلام— كانوا يطالبونه و ينصبون لاخذه الوكلاء و قد استمرّت هذه السيرة والطريقة فى عصر الامام موسى بن جعفر و من بعده من الائمة المتأخرة — عليهم السلام— حتى فى عصر النواب الاربعة كما شهد بذلك الاخبار والتواريخ فلايمكن حمل الاخبار على اصل الجعل والتشريع حتى لايعارضها اخبار التحليل فلا بدمن بيان محمل اومحامل لاخبار التحليل وسيأتى.

وكيف كان فاصل ثبوت الخمس فى ارباح المكاسب اجمالاً بلااشكال كتاباً وسنة وفتوى وانما يجب البحث عن جهات اربعة: الاولى: الجواب عن اشكال ينقدح فى المقام، الثانية: بيان محمل لاخبار التحليل، الثالثة هل الموضوع له مطلق الفائدة ولو حصلت قهراً او خصوص ماحصل بالكسب والتصدى كمايشعر به تمثيل الاصحاب نوعاً بارباح التجارات والصناعات والزراعات؟ الرابعة: استثناء المؤونة.

اما الجهة الاولى: فلايخفى ان الاخبار الدالة على هذا الخمس مرويّة عن الصادقين ومن بعد هما من الائمة —عليهم السلام— بل اكثرها مروية عن الجواد والهادى— عليهما السلام— من الائمة المتأخرين

.....

ولا تجد فى صحاحنا ولاصحاح العامة حديثاً فى هذا الباب مرويّاً عن النبى —صلى الله عليه وآله— واميرالمؤمنين —عليه السلام—، اللهم الابعض العمومات التى ربما يحتمل انطباقها عليه، ولم يضبط فى التواريخ ايضاً مطالبتهما لهذا الخمس من احد مع انه لوكان ثابتاً فى عصرهما كان مقتضى عموم الابتلاء به نقل التواريخ له وكثرة روايته بطرق الفريقين، وليس هذا مما يخالفه حكومات الجور حتى يظن ذلک سبباً لاختفائه، كيف و هو كان يوجب مزيد بيت المال وتقوية الجهات المالية، فلم صار هذا الحكم مهجوراً عندالعامة بحيث لم يفت به احد منهم ولم يتعرض لثبوته اواخذه احد من المؤرخين ولايوجد فى كتب على —عليه السلام— الى عمّاله اسم ولارسم منه مع عموم الابتلاء به !؟ فهذه معضلة قوية فى هذه المسألة، هذا.

ولكن مع ذلک لايضر هذا الاشكال باصل الحكم بعد ما ثبت بعموم الكتاب والاخبار الكثيرة بل الاجماع.

ولعلّ الحكم كان ثابتاً فى عصر النبىّ (ص) بنحو الانشاء ولكن كان اجرائه موجباً للحرج بسبب الفقر العمومى اوللاستيحاش لكونهم حديثى العهد بالاسلام فأخر اعلامه و اجرائه الى عصرالصادقين —عليهما السلام—.

و يمكن ان يقال ايضاً ان هذا القسم من الخمس وظيفة وميزانية حكومية جعلت من قبل الائمة المتأخرين (ع) حسب الاحتياج حيث كانت الزكوات و نحوها فى اختيار خلفاء الجور و لذلک ترى الائمة (ع) محللين له تارة ومطالبين اخرى وللحكومة الحقة هذا النحو من الاختيار و قد احتملنا نحو ذلک فى المعادن والكنوز ايضاً بناء على كونهما من الانفال والاموال العمومية فيكون جعل الخمس فيهما من قبلهم— عليهم السلام— بعنوان حق الاقطاع واجازة التصرف، و مقتضى ذلک جواز تجديد النظر للحكام بحسب مقتضيات الزمان وتزييد هذا الحق تارة و تنقيصه اوتحليله

.....

اخرى، هذا:

ولكن يبعّد هذا الاحتمال استدلالهم —عليهم السلام— فى هذا الباب و كذا باب الكنز بالآية الشريفة وتطبيقهم الآية عليهما، اللهم الا ان يكون الاستدلال بها جدلاً من باب اقناع من فى قلبه ريب من سعة اختيارهم— عليهم السلام—، او يقال ان اصل جعل الميزانيات الاسلامية والترخيص فى اخذها من احكامه— تعالى— ولكن تعيين مصاديقها بيد حكام العدل حسب الاحتياجات والمقتضيات كمايمكن ان يدّعى نظيره فى باب الزكاة فانه— تعالى— قال فى كتابه العزيز «خذمن اموالهم صدقة» ولم يعين الموضوع ولكن وضع رسول الله (ص) بما انه حاكم اسلامى فى عصره الزكاة على تسعة لكونها عمدة ثروة العرب فى تلك الاعصار وعفى عماسواها بحق حكومته كما استفاض الاخبار المعبرّة بوضعه (ص) وعفوه (*١) ولازم ذلک جوازان يبدّل موضوع الزكاة حكّام الحق بحسب تبدّل الثروة العمومية واحتياج الازمان فتدبر، هذا.

والذى يسهّل الخطب وجود نظائر المسألة من المسائل العامة البلوى مع اختفائها وحصول الاختلاف فيها بين الفريقين ككيفية الوضوء وخصوصيات الصلاة ونحوهما فتتبّع.

الجهة الثانية: قد عرفت ان الاخبار الدالة على ثبوت الخمس فى الارباح اكثرها ظاهرة بل صريحة فى بيان التكليف الفعلى و ان وظيفة الشيعة ادائه وكان الائمة —عليهم السلام— يطالبونه و ينصبون الوكلاء لاخذه فلا بدّمن بيان محمل لاخبار التحليل فنقول:

اما اجمالاً فمادل على المطالبة و وجوب الاداء رويت عن موسى بن جعفر و من بعده من الائمة المتأخرين —عليهم السلام— وهى مستفيضة بل متواترة واما اخبار التحليل فجميعها مروية عن الباقر والصادق

(*١)— الوسائل ج٦ الباب ٨ من ابواب ماتجب فيه الزكاة.

.....

—عليهما السلام— الاصحيحة على بن مهزيار عن ابى جعفر الثانى (ع) (*١) ولكن موردها صورة الاعواز وعدم امكان الاداء، و رواية اسحاق بن يعقوب عن صاحب الزمان —عليه السلام— (*٢) وفيها اجمال لكون الجواب ناظراً الى سؤال السائل وهو غير معلوم فلعلّه موضوع خاص مضافاً الى ظهوره فى المناكح خاصة بقرينة التعليل فعليهذا يكون التحليل فى زمان خاص اوموضوع مخصوص و يتعين العمل بالاخبار الصادرة عن الائمة المتأخرة عن الصادقين —عليهما السلام— الدالة على وجوب الاداء.

واما تفصيلاً فاخبار التحليل منها مايختص بحال الاعواز كصحيحة على بن مهزيار قال: قرأت فى كتاب لابى جعفر —عليه السلام— الى رجل يسأله ان يجعله فى حلّ من مأكله و مشربه من الخمس فكتب بخطه: من اعوزه شئ من حقّى فهو فى حلّ (*٣).

ولايخفى كون الصحيحة بنفسها شاهدة على انّ البناء فى عصر الامام الجواد — عليه السلام— كان على اداء الخمس و لذا استحلّ الرجل لنفسه فيعلم بذلك ان اخبار التحليل مع كثرتها و صدورها عن الصادقين —عليهما السلام— لم تكن معمولاً بها فى عصرالجواد(ع) وظاهر جواب الامام تحليل حقه —عليه السلام— لخصوص المعوز فالتحليل فى زمان خاص لموضوع مخصوص.

ومنها مايدل على تحليل المناكح كخبر ضريس الكناسى قال: قال ابوعبدالله —عليه السلام—: اتدرى من اين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لاادرى، فقال: من قبل خمسنا اهل البيت الاّلشيعتناالاطيبين فانه محلّل لهم ولميلادهم(*٤) وخبر ابى خديجة عن ابيعبدالله

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٢.
(*٢)— الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٦.
(*٣)— الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٢.
(*٤)— الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٣.

.....

ـعليه السلام ـ قال: قال رجل و انا حاضر: حلّل لي الفروج ففزع ابوعبدالله فقال له رجل: ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادماً يشتريها اوامراة يتزوجها اوميراثاً يصيبه اوتجارة اوشيئاً اعطيه، فقال: هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي ومايولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال اما والله لايحل الالمن احللناله ولاوالله ماأعطينا احداً ذمة وما عندنا لاحدعهد ولالاحدعندنا ميثاق(*١).

ولعل المراد بالميراث والتجارة وما اعطيه ايضاً خصوص الاماء والفتيات بقرينة السؤال ولوارید الاعم فيحمل على ما انتقل اليه ممن لايعتقد الخمس اولايخمس فلايشمل الخمس المتعلق باموال نفسه.

و من هذا القبيل ايضاً خبر الحرث بن المغيرة النصرى عن ابيعبدالله(ع) قال: قلت له: ان لنا اموالاً من غلات و تجارات و نحو ذلک وقد علمت ان لک فيها حقاً قال: فلم احللنااذاً لشيعتنا الالتطيب ولادتهم وكل من والى آبائى فهوفى حل مما فى ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب.(*٢)

وخبرمحمدبن مسلم عن احدهما(ع) قال: ان اشدمافيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يارب خمسى وقد طيبنا ذلک لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو اولادهم (*٣) الى غير ذلک من الاخبار الناظرة الى تحليل المناكح ولو بلحاظ التعليلات الواردة فيها.

ومنها مايحمل على تحليل مايشترى ممن لايعتقد الخمس اومن لايخمس اوعلى التحليل فى زمان خاص كبعض ما ذكروكرواية يونس بن يعقوب قال: كنت عند ابى عبدالله (ع) فدخل عليه رجل من القماطين فقال: جعلت فداک تقع فى ايدينا الاموال والارباح وتجارات نعلم ان

(*١)ـ الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٤.

(*٢)ـ الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٩.

(*٣)ـ الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٥.

.....

حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابوعبدالله(ع): ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم (*١)، وظهورها فى التحليل فى زمان خاص ظاهر كظهورها فيماتعلق به الخمس اوحق آخر فى يدالغيرثم انتقل اليه فلا تشمل ماتعلق به الحق فى يده.

ومنهاما دل على تحليل الفئ وغنائم الحرب الواصلة الى الشيعة من ايدى المخالفين كصحيحة الفضلاء عن ابى جعفر(ع) قال: قال اميرالمؤمنين على بن ابيطالب(ع): هلك الناس فى بطونهم و فروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الاوان شيعتنا من ذلك وآبائهم فى حلّ (*٢) وخبر ابى حمزة عن ابى جعفر (ع) قال: ان الله جعل لنا اهل البيت سهاماً ثلاثة فى جميع الفئ فقال —تعالى—:«واعلموا انما غنمتم...» فنحن اصحاب الخمس والفئ وقدحرّمناه على جميع الناس ماخلاشيعتنا والله يا اباحمزة ما من ارض تفتح ولاخمس يخمس فيضرب على شئ منه الا كان حراماً على من يصيبه فرجاً كان اومالاً (*٣)

وقد كثرت الغنائم الحربية والجوارى المسبيّة فى تلك الازمنة و كثرابتلاء الشيعة بها فاقتضت المصلحة تسهيل الامر على الشيعة وتحليلها لهم فعدم شمول هذه الاخبار لمثل ارباح المكاسب وساير الموضوعات التى تعلق بها الخمس عندالانسان واضح جداً.

ومنها مادل على تحليل الاراضى والانفال ككثير من اخبار الباب فراجع (*٤).

وقد تحصّل لک ممّا ذكرناه ان اخبار التحليل سوى صحيحة ابن مهزيار والتوقيع انما رويت عن الصادقين(ع) وقد رويت عن الائمة

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٦.
(*٢)— الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١.
(*٣)— الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٩.
(*٤)— الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال.

.....

المتأخرة عنهما روايات كثيرة تدل بصراحتها على عدم التحليل وعلى مطالبة خمس الارباح ونصب الوكلاء لاخذه واستمرت سيرتهم على ذلك حتى فى عصر النواب الاربعة فيجب حمل اخبار التحليل على التحليل فى موضوعات خاصة اوزمان خاص.

فمنها مادل على تحليل الانفال من الاراضى والانهار والكنوز ونحوها.

ومنها مادل على تحليل المناكح وهى كثيرة كما يظهر من التعليلات الواردة فيها بطيب الولادة و نحوه.

و منهامادل على تحليل المتاجر والشراء ممّن لايعتقد الخمس.

ومنها مادل على تحليل الفئ وغنائم الحرب الواصلة الى الشيعة من ايدى المخالفين.

و منها مادل على التحليل لمن اعوز.

و منها ما دل على التحليل فى عصر علىّ —عليه السلام— او عصر الصادقين —عليهما السلام—.

ولعل المطالبة واخذ الخمس فى تلك الاعصار كانت على خلاف المصلحة لشدة التقية اولفقر الشيعة اولغيرذلك.

وكيف كان فلا تقاوم اخبار التحليل لتلك الاخبار المستفيضة بل المتواترة الصادرة عن الائمة المتأخرة(ع) الدالة على المطالبة وتعيين الوكلاء لاخذ خمس الارباح مع شهادة التواريخ ايضاً بمضمونها فلنذكر هنا روايتين صريحتين فى عدم التحليل عن الرضا —عليه السلام— و فى ذلك ذكرى للذاكرين، فروى الكلينى عن محمد بن الحسن وعلى بن محمد جميعاً عن سهل عن احمدبن المثنى عن محمد بن زيد الطبرى قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالى ابى الحسن الرضا —عليه السلام— يسأله الاذن فى خمس فكتب اليه: بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الضيق الهمّ

.....

لايحل مال الامن وجه احلّه الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا و مانبذله ونشترى من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعائنا ماقدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم و تمحيص ذنوبكم و ماتمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفى لله بما عهد اليه وليس المسلم من اجاب باللسان و خالف بالقلب والسلام (*١)و بالاسناد عن محمد بن زيد قال: قدم قوم من خراسان على ابى الحسن الرضا —عليه السلام— فسألوه ان يجعلهم فى حلّ من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودّة بالسنتكم وتزوون عنّا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهوالخمس لانجعل لانجعل لانجعل لاحدمنكم فى حلّ و رواهما الشيخ ايضاً باسناده عن محمد بن زيا.(*٢).

بقى الكلام فى التوقيع المروى عن صاحب الزمان— عليه السلام— فربما يعتمد عليه فى الحكم بالتحليل فى عصر الغيبة بتوهم انه بتأخره عن جميع الاخبار يكون هوالمتبع فى هذه الاعصار، وقد استدل به صاحب الحدائق لتحليل سهم الامام— عليه السلام— فى عصرالغيبة، وقد روى التوقيع فى الاحتجاج وفى الاكمال عن الكلينى.

ففى الاحتجاج: «محمد بن يعقوب الكلينى عن اسحاق بن يعقوب قال: سألت محمدبن عثمان العَمْرى ان يوصل لى كتاباً قد سألت فيه عن مسائل اشكلت علىّ فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان— عليه السلام—: اما ما سألت عنه ارشدك الله و ثبّتك و وقاك من امر المنكرين لى من اهل بيتنا... و اما اموالكم فلانقبلها الالتطهر وافمن شاء فليصل و من شاء فليقطع... و اما الحوادث الواقعة فارجعوافيها الى رواة حديثنا فانهم حجتى عليكم و انا حجة الله و اما محمد بن عثمان العَمْرى

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ٣ من ابواب الانفال، الحديث ٢.

(*٢)— الوسائل ج٦ الباب ٣ من ابواب الانفال، الحديث ٣.

.....

فرضى الله عنه وعن ابيه من قبل فانه ثقتى و كتابه كتابى... و اماما وصلتنا به فلا قبول عندناالالما طاب و طهر و ثمن المغنية حرام... و اماالمتلبسون باموالنافمن استحلّ منها شيئاً فاكله فانما يأكل النيران، و اماالخمس فقد ابيح لشيعتناوجعلوا منه فى حلّ الى وقت ظهورامرنالتطيب ولادتهم ولا تخبث... (*١).

ولايخفى ان اسحاق بن يعقوب لم يذكر بمدح ولا قدح وانما عرّفوه بانه الراوى لهذا التوقيع و حيث ان التوقيع مروى عن الكلينى كان المناسب ذكره له فى الكافى فعدم ذكره له يوجب نوع و هن فيه.

و يظهر من نفس هذاالتوقيع مضافاً الى الاخبار الاخر مثل توقيع الاسدى (*٢)

و نحوه ان صاحب الزمان —عليه السلام— ايضاً كان يأخذ الاموال و يطالبها ولم يكن بحيث يعرض عنها و يحللها استغناء منها، فلعل الخمس المذكور فى التوقيع كان قسماً خاصّامنه اقتضت المصلحة تحليله كما يشعر بذلك تعليله عليه السلام— بطيب الولادة فلعله كان مربوطاً بخمس الغنائم والجوارى المسبيّة ولا دليل على حمل اللام على الاستغراق بعد كون جوابه— عليه السلام— مسبوقاً بسؤال السائل و هو غير مذكور ولا معلوم فيحتمل كون المسئوول عنه قسماً خاصاً من الخمس و اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

هذا مضافاً الى انّ ظاهر التوقيع تحليل جميع الخمس حتى سهم السادة و هو المستفاد من جميع اخبار التحليل ايضاً و لايمكن الالتزام بذلك بعد ما حرّم عليهم الزكاة وجعل الخمس عوضاً لهم منها.

اضف الى ذلك انّ رعاية مصالح جعل الخمس ايضاً تقتضى عدم

(*١)— الوسائل ج٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٦.

(*٢)— الوسائل ج٦ الباب ٣ من ابواب الانفال، الحديث ٧.

.....

التحليل الا فى موارد خاصة مثل المناكح و نحوها تسهيلاً للشيعة فان الخمس والانفال كما عرفت سابقاً ليس ملكاً لشخص الامام المعصوم— عليه السلام— بان تكون حيثيّة الامامة حيثيّة تعليلية لتملك الشخص بل هما ملك لمنصب الامامة اعنى منصب زعامة المسلمين و ادارة شؤونهم العامة و رفع نوائبهم فالمنصب اخذت تقييدية و الملك لنفس المنصب.

والحكومة و الزعامة من الضرورات لاجتماعات المسلمين الى يوم القيامة كيف و دين الاسلام دين الحياة، و الحياة بلاامامة و سياسة لا تتصوّر حتى فى الحيوانات فضلاً عن الانسان، فالحكومة لازمة دائماً، والخمس من شؤونها و ميزانياتها و لذا عبّر عنه فى رواية المحكم و المتشابه عن علّى— عليه السلام— بوجه الامارة قال: «فاما وجه الامارة فقوله: و اعلموا انما غنمتم من شئ الآية» (*١) كما ان الانفال ايضاً من الاموال العمومية الراجعة الى الحكومات فى جميع نظامات الحكومة فى جميع الاعصار فالتحليل المطلق للخمس و كذا الانفال هدم لاساس الحكومة الاسلامية، وانت اذا راجعت الاقوال فى حكم الخمس فى زمان الغيبة (وقدانهاها فى الحدائق الى اربعة عشر قولاً) ترى هذه النكتة المشارااليها مغفولاً عنها فكانهم توهموا ان الخمس ملك لشخص الامام المعصوم— عليه السلام— و لذا افتى بعضهم بحفظ الخمس و ايداعه والوصية به الى ان يصل الى الامام— عليه السلام—، و بعضهم بدفنه له، و بعضهم بالتحليل المطلق، و بعضهم بتحليل سهم الامام، و بعضهم حكموا بصرفه الى الفقراء والتصدق به من جهة تعذّر ايصاله الى صاحبه و بعضهم حكموا بصرفه فيما يعلم برضاه.

مع ان الخمس و الانفال كما عرفت ليسا ملكاً لشخص الامام المعصوم بل لمنصب الامامة و الحكومة الذى يشغله و بعبارة اخرى هما من

(*١)— الوسائل ج٦ الباب ٢ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ١٢.

بل الاحوط ثبوته فى مطلق الفائدة وان لم تحصل بالاكتساب كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به ونحوها بل لايخلوعن قوة(١).

اهم الميزانيات للحكومة الاسلامية. نعم مع ظهور الامام المعصوم يكون تصدى الحكومة من حقوقه، والمعارض له غاصب ولكن فى عصر الغيبة يكون الملاك نظر الحاكم العادل الصالح العالم بالاسلام و العارف بمصالح المسلمين واللازم تحصيل اذنه والاستجازة منه. و سنعود الى تفصيل المسألة فى باب قسمة الخمس و حكمه فى عصر الغيبة فانتظر.

(١)هذه هى الجهة الثالثة من الجهات الاربعة المشاراليها و هى ان الموضوع فى هذا القسم هوالارباح او مطلق الفائدة، ولايخفى ان المحتملات اربعة:

الاول: اعتبار صدق التكسب اعنى القصد الى حصول المال و التصدى له مع اتخاذه مهنة و شغلاً مستمرًا نسب الى المحقق جمال الدين الخونسارى فى حاشيته على اللمعة.

الثانى: اعتبار التكسب مطلقاً.

الثالث: عموم الحكم للتكسب و للفائدة الاتفاقية مع حصولها بالاختيار كالهبة و نحوها.

الرابع: عموم الحكم لكل فائدة ولو لم يتوسط الاختيار كالمواريث و نذر النتيجة و نحوهما.

والمذكور فى كلمات اكثر القدماء من اصحابنا خصوص مايستفاد بالاكتساب و التصدى لتحصيله مثل ارباح التجارات و الصناعات و الزراعات ولكن المستفاد من الآية والاخبار اعم من ذلك و مما لايتصدى لتحصيله سواء كان بالاختيار كالهبات والجوائز او بغيره كالميراث الذى لايحتسب بل مطلق الميراث فيشكل الامر فى المقام.

توضيح ذلك ان المعمول والمتداول بين الناس ان يتوصل كل منهم بشغل من الاشغال لتأمين حوائجه اليومية فمنهم من يتوصل لتحصيل

.....

المال بالانماء والتوليد كالزراع و مالكى الاغنام والانعام، و منهم من يتوصل بنقل الاموال من مكان الى مكان آخر او بحفظها لوقت آخر فيبيعها باكثر مما اشتراها كالتاجر، و منهم من يتوصل بتغيير هيئة الاموال والعمل فيها بمايزداد به قيمتها كالصنّاع فهذه هى عمدة وجوه الاستفادة المتداولة بين الناس و قداشير اليها فى كلمات الاصحاب حيث عنونوا هذا القسم ممافيه الخمس بارباح التجارات و الصناعات والزراعات.

نعم ربمايصل الى الانسان المال من دون تعب و تصدّلتحصيله امامع اختياره كالهبة والجائزة والصداق و عوض الخلع والمال الموصى به و نحوها او بلا اختياره كالميراث و نذر النتيجة على القول بصحته و لكنها فوائد قهرية نادرة وليس بناء اقتصاد المجتمع عليها ولايصدق عليها عنوان الاكتساب بل يشكل صدق عنوان الافادة والاستفادة ايضاً و بالجملة يشكل شمول تعبيرات القوم لها.

اللهم الاان يحمل العناوين المذكورة فى كلماتهم على المثال و يقال ان غرضهم مطلق الفوائد ولكنهم مثّلوالها بالفوائد العمومية الحاصلة من الاشغال المتداولة و يؤيّد ذلک كلمة «غير ذلک» المذكورة فى النهاية والغنية بعد العناوين المذكورة وقد اوردناعباراتهم فى صدرالمسألة فراجع.

و امّا الآية الشريفة فالمذكور فيها عنوان الغنم المضاف الى الفاعل فكل من صدق عليه انه غنم يصير مصداقاً للآية و انكار صدق الغنيمة على مثل الجائزة و الهدية بل والميراث الذى لايحتسب مكابرة. نعم يمكن التشكيک فى صدقها على الميراث المعمولى حيث انه امر مترقّب مرجّوالحصول فلايصدق على الوارث انه غنم اذعدم الترقب والرجاء كأنه مأخوذ فى صدق عنوان الغنم خصوصاً فى نسبته الى الفاعل.

و اما الاخبار فالهدية والجائزة مذكورتان فى كثير من اخبار الباب و الميراث الذى لايحتسب مذكور فى صحيحة على بن مهزيار و هنا

. . . . . .

روايات تشمل بعمومها الجميع الفوائد فلنذكر اخبار الباب ثم نعود الى التوفيق بينها و بين كلمات الاصحاب.

فالاول: ما رواه السيدابن طاوس فى كتاب الطرف باسناده عن عيسى بن المستفاد عن ابى الحسن موسى بن جعفر عن ابيه (ع) ان رسول الله (ص) قال لابى ذرو سلمان والمقداد (الى ان قال): و اخراج الخمس من كل مايملكه احد من الناس حتى يرفعه الى ولى المؤمنين و اميرهم و من بعده من الائمة من ولده فمن عجز ولم يقدر الآعلى اليسير من المال فليدفع ذلک الى الضعفاء من اهل بيتى من ولد الائمّة فمن لم يقدر على ذلک فلشيعتهم ممن لايا كل بهم الناس ولايريد بهم الآالله... (*١) و عيسى بن المستفاد مضعّف عندهم.

الثانى: مارواه فى تحف العقول مرسلاً عن الرضا (ع) فى كتابه الى المأمون قال: والخمس من جميع المال مرة واحدة (*٢) ولكن ليست هذه الجملة فى نقل العيون.

الثالث: مارواه الصفّار فى بصائر الدّرجات عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر— عليهما السلام— قال: قرأت عليه آية الخمس فقال: ماكان لله فهولرسوله و ماكان لرسوله فهو لناثمّ قال: والله لقد يسّرالله على المؤمنين ارزا قهم بخمسة دراهم جعلوا لربهم واحداً واكلوا ا ربعة احلاّء... (*٣) وعمران بن موسى مجهول.

الرابع: صحيحة على بن مهز يارالسابقة قال: قال لى ابوعلى بن راشد: قلت له: ا مر تنى بالقيام بامرک و اخذ حقک فاعلمت مواليک بذلک فقال لى بعضهم: و اى شئ حقه؟ فلم ادرماا جيبه فقال: يجب

(*١)— الوسائل ج٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٢١.
(*٢)— الوسائل ج٦ الباب ٢ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ١٣.
(*٣)— الوسائل ج٦ الباب ١ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٦.

.....

عليهم الخمس فقلت: ففى اى شئ؟ فقال: فى امتعتهم و صنائعهم (ضياعهم خ.ل) قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟! فقال: اذا امكنهم بعد مؤونتهم (*١)

وقد احتملنا سابقاً ان يكون المراد بالامتعة محصولات التجارة بقرينة قول السائل فى مقام السؤال الاستعجابى: «والتاجر عليه والصانع بيده» ولكن الظاهران المتاع بحسب اللغة والاستعمال كل مايتمتع به فى الحوائج فيشمل جميع لوازم الحياة وان حصلت با لهبة و نحوها، و عن القاموس تفسيره بالمنفعة والسلعة والاداة و كل ما تمتعت به من الحوائج، فتوهم فى مصباح الفقيه كون المذكورات معانى متعددة و كون اللفظ مشتركاً مع ان الظاهر كون الموضوع له هو الاخير فقط والباقى من باب ذكرالمصاديق، ولعل وجه سؤال السائل بعد ذلک عن خصوص التاجر والصانع توهم ان التجارة والصنعة حيث تستلزمان التعب و المشقّة لا توجبان الخمس وانما يتعلق بخصوص ماحصل مجّاناً فاجاب الامام— عليه السلام— بايجابهما ايضاًللخمس اذاامكنهم، ولايخفى ان التجارة والصنعة فى تلک الاعصار كانتا مستلزمتين للتعب الشديد ولم يكن الربح المترتب عليهما الا اقل قليل.

الخامس: ما رواه الكلينى عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن يزيد قال كتبت:جعلت لک الفداء تعلّمنى ماالفائدة وما حدّها رأيک ابقاک اللّه ان تمنّ على ببيان ذلک لكى لااكون مقيماً على حرام لاصلاة لى ولاصوم فكتب: الفائدة ممايفيداليک فى تجارة من ربحها وحرث بعدالغرام اوجائزة (*٢) و يزيد هذا يظن كونه يزيد بن اسحاق بقرينة رواية احمدبن محمد بن عيسى عنه وقد وثقوه فراجع و يظهر من السؤال و كذا الجواب ان موضوع الخمس كان عنوان «الفائدة»

(*١)— الوسائل ج٦ الباب ٨ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٣.

(*٢)— الوسائل ج٦ الباب ٨ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٧.

. . . . . .

ولايخفى عدم اعتبار المهنة ولاالقصد ولاالاختيار فى صدق هذا العنوان.

السادس: ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن القاسم الحضر مى عن عبدالله بن سنان قال: قال ابوعبدالله- عليه السلام- على كل امرئ غنم اواكتسب الخمس مماأصاب لفاطمة- عليها السلام- ولمن يلى امرها من بعدها من ذرّيتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط ثوباً بخمسة دوانيق فلنامنه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شئ عندالله يوم القيامة اعظم من الزنا، انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يارب سل هؤلاء بما ابيحوا (* ١) والسند ضعيف بعبدالله بن القاسم والظاهران عطف قوله «اكتسب» على قوله «غنم» من عطف الخاص على العام فتدبر، وقدمّرما يرتبط بحكم التحليل.

السابع: مارواه ابن ادريس فى آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن على بن محبوب عن احمد بن هلال عن ابن ابى عمير عن ابان بن عثمان عن ابى بصير عن ابيعبد الله- عليه السلام- قال: كتبت اليه فى الرجل يهدى اليه مولاه والمنقطع اليه هدية تبلغ الفى درهم اواقل اواكثر هل عليه فيها الخمس فكتب- عليه السلام- الخمس فى ذلك، وعن الرجل يكون فى داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال انما يبيع منه الشئ بمأة درهم اوخمسين در هماً هل عليه الخمس؟ فكتب اما ماأكل فلا و اماالبيع فنعم هوكساير الضياع (* ٢) والسند مخدوش با حمدبن هلال.

الثامن: ما رواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمدبن عيسى عن على بن الحسين بن عبدربه

(* ١)- الوسائل ج٦ الباب ٨ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٨.

(* ٢)- الوسائل ج٦ الباب ٨ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ١٠.

.....

قال سرّح الرضا— عليه السلام— بصلة الى ابى فكتب اليه ابى هل علىّ فيما سرّحت الىّ خمس؟ فكتب اليه: لاخمس عليك فيما سرّح به صاحب الخمس(*١) يظهر من الرواية انّ الصلة بحسب الطبع فيها الخمس و امر سندها سهل كمالايخفى.

التاسع: مارواه الشيخ باسناده عن محمدبن الحسن الصفار عن احمدبن محمد و عبدالله بن محمد جميعاً عن على بن مهزيار قال: كتب اليه ابوجعفر —عليه السلام— وقرأت انا كتابه اليه فى طريق مكة قال: ان الذى اوجبت فى سنتى هذه و هذه سنة عشرين و مأتين فقط لمعنى من المعانى اكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار وسأفسّرلك بعضه ان شاء الله: ان موالى اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصّر وافيمايجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بمافعلت من امرالخمس فى عامى هذا قال الله —تعالى—: خذمن اموالهم صدقة تطهّرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم، الم يعلموان الله هو يقبل التوبة عن عباده و يأخذ الصدقات وان الله هوالتواب الرحيم، وقل اعملوافسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردّون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون، ولم اوجب عليهم ذلك فى كل عام ولااوجب عليهم الا الزكاة التى فرضها الله عليهم و انما اوجبت عليهم الخمس فى سنتى هذه فى الذهب والفضة التى قدحال عليهما الحول ولم اوجب ذلك عليهم فى متاع ولاآنية ولادوابّ ولاخدم ولاربح ربحه فى تجارة ولاضيعة الاّ فى ضيعة سأفسّرلك امرها تخفيفاً منى عن موالىّ و منّاًمنى عليهم لمايغتال السلطان من اموالهم ولماينوبهم فى ذاتهم.

فاما الغنائم والفوائد فهى واجبة عليهم فى كل عام قال الله —تعالى—: واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه و للرسول ولذى

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ١١ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٢.

.....

القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شئ قدير.

والغنائم والفوائد يرحمك الله فهى الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التى لها خطر والميراث الذى لايحتسب من غيراب ولاابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ ولايعرف له صاحب وماصار الى موالىّ من اموال الخرّمية الفسقة فقد علمت ان اموالاً عظاماً صارت الى قوم من موالىّ فمن كان عنده شئ من ذلك فليوصله الى وكيلى ومن كان نائياً بعيد الشقّة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله. فاما الذى اوجب من الضياع والغلاّت فى كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته و من كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولاغير ذلك(*١).

والرواية صحيحة لااشكال فيها سنداً وظهورها فى التعميم ايضاً واضح، وايجاب نصف السدس على اصحاب الضياع كان تخفيفاً منه —عليه السلام— لشيعته فان اختيار الخمس بسهميه وكذا الزكاة وغيرهما من الميزانيات الاسلامية بيده —عليه السلام— فانه ولىّ الامر بل هم اولى بالمؤمنين واموالهم من انفسهم مثل النبى —صلى الله عليه وآله— ولعل مراده —عليه السلام— بالخمس الذى اوجبه فى سنة خاصة فى الذهب والفضة التى قد حال عليهما الحول كما قيل هوالزكاة حيث ان شيعته —عليه السلام— قصّروا فى اداء زكاتهما و الزكاة تتعلق فى كل سنة فصالح الأمام(ع) فى زكاتهما فى السنوات المتعددة التى قصروافيها على اداء خمسهما بعنوان الزكاة، والشاهد على ذلك ذكر آية الزكاة وآية الصدقات وقوله —عليه السلام— بعد ذلك: «ولم اوجب عليهم ذلك فى

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ٨ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٥.

.....

كل عام ولااوجب عليهم الاالزكاة التى فرضها الله عليهم» وقوله: «ولاربح ربحه فى تجارة» مع ان الربح ممايجب فيه الخمس المصطلح و يكون مشمولاً لقوله بعد ذلک: «فاما الغنائم والفوائد فهى واجبة عليهم فى كل عام» و وجه تخصيص الذهب والفضة باخذالزكاة ان خلفاء الوقت كانوا يأخذون الزكوات منهم من الاموال الظاهرة فقبلها الامام —عليه السلام— تخفيفاً واما الذهب والفضة فلما لم تكونا من الاموال الظاهرة لم يكن لعمال الزكوات اليهما سبيل فطالب الامام زكاتهما تطهيراً لاموالهم و توسعة لفقراء الشيعة وضعفائهم وحفظهم من الشدّة التى كانت تنتظرهم بوفات الامام فان سنة عشرين ومأتين كانت سنة وفات الامام ابى جعفر الثانى— عليه السلام— وهذا هوالذى لم يحب— عليه السلام— انتشاره قبل وقوعه، وبما ذكرنا يرتفع الاشكالات الموردة على الصحيحة و يتعيّن العمل بمضمونها فتدبر.

العاشر: ماعن الفقه الرضوى بعد ذكر الآية الشريفة قال: «وكل ما افادالناس غنيمة ولافرق بين الكنوز والمعادن والغوص... وربح التجارة وغلّة الضيعة وسايرالفوائد والمكاسب والصناعات والمواريث وغيرها لان الجميع غنيمة و فائدة».

وفقه الرضا كتاب وزين يستفاد من تتبعه ان مؤلّفه كان محيطاً بفقه الشيعة الامامية ورواياتهم عالماً باصوله وفروعه خبيراً بطرق الاجتهاد والاستنباط، وان كان يوجد فيه ايضاً بعض مالايناسب فقهنا وقد اختلفت الاقوال فى ماهيته، وقد ينسب الى ثامن الائمة— عليهم السلام—، ولكن يبعد ذلک، واظن جدّاً ان قسمة اوله وهى عمدته كتاب شرايع على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى الذى كان مرجعاً لفقهائنا عنداعواز النصوص، و يشهد لذلک مضافاً الى وجدانه اولاً عندالقميين فى سفرالحج فاستنسخه قاضى اميرحسين— طاب ثراه— فى سنى مجاورته لبيت الله الحرام ثم جاء به الى اصفهان فتلقاه المجلسيان— طاب

.....

ثراهما— بالقبول، انی قابلت موارد نقل الفقیه من رسالة ابیه مع فقه الرضا فوجدتها مطابقة له وهی علی ماعددته احد وثلاثون مورداً، ومن المحتمل ان ابن بابویه کان ینسب الی جده موسی فتوهم انه علی بن موسی الرضا ثامن الائمة— علیهم السلام— فراجع، والقسمة الاخیرة منه المتضمنة للروایات لعلها قسمة من نوادر احمد بن محمد بن عیسی کمافی المستدرک.

وکیف کان فالی هنا ذکرنا عشر روایات یستفاد منها کون الموضوع لهذا القسم من الخمس اعم من الارباح بل یمکن استفادة العموم ایضاً من موثقة سماعة السابقة قال: سألت اباالحسن— علیه السلام— عن الخمس فقال: فی کل ما افادالناس من قلیل اوکثیر (*۱) بل ومن صحیحة الاشعری السابقة قال: کتب بعض اصحابنا الی ابی جعفر الثانی— علیه السلام— اخبرنی عن الخمس أعلی جمیع مایستفیدالرجل من قلیل وکثیر من جمیع الضروب وعلی الصنّاع وکیف ذلک؟ فکتب بخطّه: الخمس بعدالمؤونة (*۲)

اذلا دلیل علی کون الطلب معتبراً فی صدق الافادة والاستفادة، الا تری ان ابن الجنید مع کونه عارفاً بلغة العرب استعمل لفظ الاستفادة فی مثل المیراث والصلة فی عبارته المتقدمة فقال: «فاماما استفید من میراث اوکدبدن اوصلة اخ اوربح تجارة...»

فتلخص من جمیع ما ذکرنا ان المستفاد من الآیة الشریفة ومن روایات کثیرة ثبوت الخمس فی مطلق الفائدة فتشمل باطلاقها للهدیة والجائزة بل والمواریث ایضاً مضافاً الی کون خصوص الهدیة والجائزة والمیراث غیر المحتسب مذکورات فی الروایات ولکن المذکور فی کلمات جلّ الاصحاب کمامرّت خصوص ارباح التجارات

(*۱)— الوسائل ج ٦ الباب ۸ من ابواب مایجب فیه الخمس، الحدیث ٦.

(*۲)— الوسائل ج ٦ الباب ۸ من ابواب مایجب فیه الخمس، الحدیث ۱.

.....

والصناعات والزراعات، وحينئذ فهل يؤخذ بعموم الآية والروايات ولايعتنى بما هوالظاهر من كلماتهم اوتحمل على قصدالمثال، او يؤخذ بظاهر كلماتهم و يرفع اليد عمادل على ثبوت الخمس فى مثل الهدية والجائزة والميراث باعراض الاصحاب بتقريب ان عدم تعرّضهم لمثل الميراث واخويه فى كتبهم المعدّة لنقل الفتاوى المأثورة عن الائمة —عليهم السلام— مع عموم الابتلاء بها يكشف كشفاً قطعياً عن خروجها عندهم عن موضوع الخمس وعن تلقيهم ذلک من الائمة— عليهم السلام— يداً بيد.

ولذا ترى العلامة فى التذكرة بعد ماحكى ثبوت الخمس فى الميراث والهبة والهدية عن بعض اصحابنا قال: «والمشهور خلاف ذلک فى الجميع».

وقال فى السرائر: «ذكر بعض الاصحاب ان الميراث والهدية والهبة فيه الخمس ذكر ذلک ابوالصلاح الحلبى فى كتاب الكافى الذى صنفه ولم يذكره احد من اصحابنا الاالمشار اليه ولو كان صحيحاً لنقل امثاله متواتراً والاصل برائة الذمة.»

وفى مصباح الفقيه ماحاصله: «لاينبغى الارتياب فى عدم تعارفه بين المسلمين فى زمان النبى (ص) ولابين الشيعة فى عصر احد من الائمة— عليهم السلام— والا امتنع عادة اختفاء مثل هذا الحكم اعنى وجوب صرف خمس المواريث بل وكذا العطايا مع عموم الابتلاء به على النساء والصبيان فضلاً عن صيرورته خلافيًا اوصيرورة خلافه مشهوراً لو لم يكن مجمعاً عليه فوقوع الخلاف فى مثل المقام امارة قطعية على عدم معروفيته فى عصر الائمة— عليهم السلام— بل ولا فى زمان الغيبة الصغرى والا لقضت العادة بصيرورته من ضروريات الدين لوكان فى عصرالنبى— صلى الله عليه وآله— اوالمذهب لوكان فى اعصار الائمة —عليهم السلام—»

اقول: بعداللتيا والتى يمكن ان يقال: ان الغنيمة اسم لكل فائدة

. . . . . .

غير مترقبة اوزائدة على مايترقب فتشمل مثل الهدية والجائزة الخطيرة والربح الزائد على المؤونة.

واما الميراث فحيث انه مما يقتضيه نظام الطبيعة بلااستثناء فهوامر مرجوّالحصول ومترقب التحقق فلايصدق عليه الغنيمة اللهم الا ان يكون مما لايحتسب كما دل عليه صحيحة ابن مهز يار وكذلك ربح التجارة والزراعة والصناعة وسايرالمشاغل الرسمية فحيث ان مقدارالمؤونة منها مرجوّ مترقب لايصدق عليه الغنيمة والزائد على المؤونة مصداق لها فيكون خروج مؤونة السنة من الارباح تخصّصاً لا تخصيصاً.

والسر فى ذلك ان نظام المجتمع فى جميع الاعصار كان مبتنياً على اختيار احدالمشاغل الرسمية لتأمين حوائج الحياة فحصول مقدارالمؤونة ممايقتضيه طباعها ومماير ترقب و يرجى فلايصدق الغنيمة الاعلى مازادعنها.

ولعلّ وزان الصداق ايضاً وزان الميراث فانه امر يرجى حصوله بحسب نظام المجتمع بل يمكن ان يقال: انه عوض للبضع فلايصدق عليه الغنيمة قطعاً وهذا بخلاف عوض الخلع فانه من قبيل الهدية والهبة فتأمل.

ثم لو ابيت الاعن صدق الغنيمة على الميراث ايضاً امكن الاستدلال على عدم الخمس فيه بمفهوم الوصف فى صحيحة ابن مهز يار حيث قيدالميراث فيها بالذى لايحتسب، و بانه لوكان الخمس فيه ثابتاً لاشتهر بين العوام فضلاً عن الخواص لكثرة الابتلاء به لجميع الناس فى جميع الاعصار.

بل يمكن ان يقال: ان الاغتنام انما يصدق مع تبدل الاموال وانتقالها وما هوالمتحقق فى المواريث بنظر العرف هو تبدل المُلّاك لا الاموال فالاموال ثابته باقية بحالها وانما المتبدل هم الملاّك بحسب مايقتضيه نظام الوجود فافهم، هذا.

واما رفع اليدعن العمومات وعن اخبار الجائزة والهدية باعراض

.....

الاصحاب عنها فالالتزام به مشكل ولاسيما مع ماترى فى النهاية من عطف «غير ذلک» على العناو ين الخاصة وفى الغنية «اوغير ذلک من وجوه الاستفادة اى وجه كان» و لادليل على كون السين للطلب كماعرفت من ابن الجنيد اطلاق الاستفادة على الميراث والصلة ايضاً.

و بالجملة لايحرز الاعراض بعد احتمال كون العناو ين المذكورة من باب المثال ومن جهة كونها من الافراد الغالبة التى يبتلى بها الناس دائماً فى طول الحياة بخلاف مثل الميراث والجائزة الخطيرة فتدبّر.

وفى خمس الشيخ الانصارى— قدس سره— ماحاصله: «المشهور كما قيل عدم وجوب الخمس فى الميراث والهبة... واستدل لهم بالاصل وصحيحة ابن سنان ليس الخمس الا فى الغنائم خاصة وامثالها ممادل على حصرالخمس فى خمسة اواربعة والكل كماترى فالوجوب لايخلو عن قوة وفاقاً للمحكى عن الحلبى وعن المعتبر واختاره فى اللمعة ومال اليه فى شرحها وهو ظاهر الاسكافى لكن من حيث الاحتياط». وقداطلنا البحث فى المسألة لكثرة الابتلاء به ولوحدث للقارئ الملال فالمرجوّمنه العفووالاغماض.

الجهة الرابعة: فى استثناء المؤونة، لايخفى ان عموم الآية والروايات يقتضى ثبوت الخمس فى كل غنيمة وهى تشمل جميع الموضوعات السبعة اوالخمسة بلا تفاوت بينها.

ثم انّ موؤنة التحصيل مستثناة فى جميع الموضوعات قطعاً فان مابازائها لايسمى غنيمة فيكون خروجها بالتخصّص هذا مضافاً الى اطلاق قوله— عليه السلام— فى الروايات الآتية: «الخمس بعد المؤونة» وفى خصوص الارباح قوله فى رواية يزيد: «وحرث بعدالغرام» وفى رواية على بن محمدبن شجاع النيسابورى: «وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرّاً».

واما مؤونة الرّجل وعياله فلم يلتزموا باستثنائها فى سائرالموارد واما فى المقام فيمكن ان يقال بخروجها بالتخصص ايضاً حيث ان الانسان

.....

بحسب طبعه يختار واحداً من المشاغل الرسمية المتداولة من التجارة والزراعة والصناعة ونحوها لادارة امر المعاش وتنظيمه، فالاستفادة بمقدار المعاش ممايرجى و يترقب قهراً فلايسمّى ما بازائه غنيمة وانما الغنيمة مازاد عنه وفضل حيث ان عدم الترقّب مما اشرب فى معناها ولذا عدّ فى صحيحة ابن مهز يار من مصاديقها: الجائزة التى لها خطر والميراث الذى لايحتسب من جهة ان الجائزة الحقيرة والميراث المحتسب ممايترقبان فى طول الحياة. وعلى هذا البيان يبقى عموم الآية بحاله، ولا محالة يختص خروج المؤونة تخصّصاً بمايستفاد من المشاغل العمومية المتداولة اوالجوائز الحقيرة الشائعة ولايشمل الفوائد القهر يه من الهبات والجوائز الخطيرة فضلاً عن مثل المعادن والكنوز وغنائم الحرب.

هذا بناء على تسليم الخروج التخصصى واما بناء على انكار ذلك بدعوى ان المستفاد بالتجارة ونحوها مصداق للغنيمة مطلقاً فيكون خروج مؤونة السّنة من باب التخصيص فلنذكر اخبار المسألة:

فالاول: مارواه الكلينى عن عدة من اصحابنا عن احمدبن محمدعن ابن ابى نصر قال: «كتبت الى ابى جعفر— عليه السلام—: الخمس اخرجه قبل المؤونة او بعدالمؤونة فكتب: بعدالمؤونة.»

الثانى: مارواه الكلينى باسناده عن ابراهيم بن محمدالهمدانى ان فى توقيعات الرضا— عليه السلام— اليه: «ان الخمس بعدالمؤونة» (*١).

الثالث: رواية محمدبن الحسن الاشعرى السّابقة قال كتب بعض اصحابنا الى ابى جعفر الثانى— عليه السلام—: «اخبرنى عن الخمس اعلى جميع مايستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه: الخمس بعدالمؤونة» (*٢).

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ١٢ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٢—١.

(*٢)— الوسائل ج ٦ الباب ٨ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ١.

.....

والظاهر كون المراد مؤونة الشخص لامؤونة التحصيل اذ المفروض فى السؤال تحقق الاستفادة ومقدار مؤونة التحصيل لايصدق عليه الاستفادة.

الرابع: قوله— عليه السلام— فى رواية النيسابورى السابقة: «لى منه الخمس ممايفضل من مؤونته». والظاهر منه مؤونة الشخص وكذا الآتية.

الخامس: قوله— عليه السلام— فى رواية ابى على بن راشد: «اذا امكنهم بعد مؤونتهم».

السادس: قوله— عليه السلام— فى صحيحة ابن مهزيار الطويلة «ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولاغير ذلك».

السابع: مارواه الشيخ باسناده عن على بن مهزيار قال: «كتب اليه ابراهيم بن محمدالهمدانى: اقرأنى علىّ (بن مهزيار) كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعدالمؤونة وانه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولاغير ذلك فاختلف من قبلنا فى ذلك فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعدالمؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لامؤونة الرجل وعياله فكتب وقرأه على بن مهزيار: عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان» (*١).

والرواية ناظرة الى ذيل صحيحة ابن مهزيار الطويلة ومن التعبير بالخمس هنا سؤالاً وجواباً يفهم كون الحكم بنصف السدس فى ذيل الصحيحة امراً موقتاً.

الثامن: قوله— عليه السلام— فى خمس فاكهة البستان التى

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ٨ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٤.

. . . . . .

يأكلها العيال: «اما ما اكل فلا و اما البيع فنعم» هذه روايات المسألة.

اذا عرفت هذا فنقول: ان اخذنا باطلاق الاخبار الدالة على استثناء المؤونة وفهمنا منها التعميم لكلا قسمى المؤونة كان مقتضى اطلاقها خروج المؤونة بقسميها فى جميع الموضوعات السبعة اوالخمسة فيجب ان يتمسك لعدم استثناء مؤونة السنة فى مثل المعادن والكنوز ونحوها بالاجماع او بأدلة اعتبار النصاب فتأمل (اذلاحدان يقول باعتباره بعد مؤونة السنة كما قالوا باعتباره بعد مؤونة التحصيل).

واما اذا انكرنا اطلاقها وقلنا باجمالها حيث يتردد مفادها بين مؤونة التحصيل ومؤونة الشخص كان المرجع الاخبار الخاصة الدالة على استثناء مؤونة الشخص وموردها كماترى ارباح التجارة والضيعة ونحو هما من المشاغل العمومية المتداولة فيجب ان يؤخذ فى غيرها بعموم الآية حتى فى مثل الجائزة والهدية والميراث ان قلنا بثبوت الخمس فيها.

نعم مؤونة التحصيل مستثناة قطعاً لعدم صدق الغنيمة على مابازائها فتدبر. هذا بالنسبة الى اصل استثناء المؤونة.

واما التقييد بالسنة فقد كان موجوداً فى اكثر كلمات الاصحاب كما مرّت ولكن الروايات خالية منه ولكن قد يقال فى وجهه: ان التقييد بالسنة مقتضى الاطلاق المقامى والتبادر العرفى فان مؤونة الشخص وعياله لدى العرف تقدّر بالسنين لابالايام والشهور والفصول اذلا انضباط لها بحسبها فانها تختلف فيها غاية الاختلاف فربّ وقت فيه ربح ولامؤونة وربّ وقت بالعكس ومنشأ ذلک اختلاف الاحوال الحادثة فى السنة من الحرّ والبرد والمطرو غيرها و بحسبها يختلف الاحتياجات فاذا اراد العرف مقايسة المؤونة مع الربح يلاحظ فى ذلک مجموع ربح السنة مع مجموع مصارفها.

فمؤونة السنة هى التى تحدّبها مؤونة الشخص وعياله و يطلق وفاء كسبه اوضيعته بمؤونته بملاحظتها فيقال: زيد يملک مؤونته اولايملک

.....

او يقدرعليها اولايقدر و يراد ذلک بحسب السنة، وبناء العرف فى محاسباتهم وكذا بناء جباة الماليات العرفية القانونية على ملاحظة السنة واعتبارها.

و يشهد لذلک قوله— عليه السلام— فى صحيحة على بن مهز يار الطو يلة: «فاما الغنائم والفوائد فهى واجبة عليهم فى كل عام (الى ان قال): فامّا الذى اوجب من الضياع والغلاّت فى كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته...»

فان التقييد بالسنة وان لم يصرّح به فى المؤونة ولكن يستفاد من الحديث ان الغنيمة والفائدة و بعبارة اخرى موضوع الخمس يلاحظ بحسب السنة و ينسب اليها فاذا قيست الى فائدة السنة مؤونة الشخص فلا محالة تلحظ فيها السنة ايضاً.

بل لايخفى ان لحاظ السنة فى الفائدة انمايكون بلحاظها فى المؤونة والاّ فاىّ وجه للحاظها؟ اللّهم الا ان يقال بان لحاظها فيها يكون لجبر الخسارات بالارباح فتدبر.

فان قلت: اذا فرض ان للشخص ضيعة تفيده سنة دون سنة كما فى المزارع التى تزرع سنة وتعطّل سنة ليكمل استعدادها للزراعة فلايصدق فيها انها تفى بمؤونته الا اذاوفت بمؤونة السنتين فهل يعتبر السنة فى هذا الفرض ايضاً؟

قلت: لادليل على اعتبارها فى مثل الفرض فان التقييد بالسنة كان بسبب الاطلاق المقامى والتبادر العرفى وهو منصرف عن مثل الفرض ولااجماع ايضاً لانصراف كلمات المجمعين عن مثله اللهم الا ان يقال ان الحكم كان بحسب الاعم الاغلب ولايلحظ فى الاحكام الافراد النادرة فتدبر.

هذا بالنسبة الى اصل استثناء مؤونة السنة واما تحديد المؤونة وتعر يفها فيأتى فى المسائل الآتية.

نعم لاخمس فى الميراث الا فى الذى ملكه من حيث لايحتسب فلايترک الاحتياط فيه (١) كما اذا كان له رحم بعيد فى بلد آخر (٢) لم يكن عالماً به فمات وكان هو الوارث له، وكذا لايترک فى حاصل الوقف الخاص (٣) بل وكذا فى النذور والاحوط (٤) استحباباً ثبوته فى عوض الخلع والمهر ومطلق الميراث حتى المحتسب منه ونحو ذلک.

(مسألة ٥٠): اذا علم مورّثه لم يؤدخمس ماتركه وجب اخراجه (٥) سواء كانت العين التى تعلق بها الخمس موجودة فيها او كان الموجود عوضها (٦) بل لوعلم باشتغال ذمته بالخمس وجب

---

(١)— بل لايخلو عن قوة وكذا فى حاصل الوقف وفى النذور.

(٢)— الملاک صدق عدم الاحتساب فيمكن فرضه فى القريب وفى البلد ايضاً.

(٣)— وكذا العام مع القبض والتملک.

(٤)— لايترک فى عوض الخلع لاشتراکه مع الهدية والجائزة فى صدق الفائدة والحصول باختيار نعم يمكن ان يقال بانه ليس مصداقاً للغنيمة عندالعرف فانه عوض عن فوات البضع الحلال نظير المهر الذى قلنا بانه عوض عن البضع واخترنا عدم الخمس فيه فتأمل.

(٥) لعدم المقتضى لسقوطه وكفى بالاستصحاب دليلاً على بقائه، و مادل على التحليل فى ميراث يصيبه الانسان اوتجارة اوشئ يقع فى يده كروايات ابى خديجة و يونس بن يعقوب و حرث بن المغيرة (*١) فالظاهر ان موردها مثل المناكح والجوارى المسبية بايدى المخالفين اوالاموال التى يصيبها الانسان ممن لايعتقد الخمس وقدمرّ بيان ذلک وسنعود اليه ايضاً فى اواخر الكتاب.

(٦) ان كانت المعاملة فى اثناء السنة اوتعقبها اجازة الحاكم والابطلت المعاملة بالنسبة الى مقدار الخمس على الاشاعة وجازالمطالبة

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٤، ٦، ٩.

اخراجه من تركته مثل ساير الديون.

(مسألة ٥١): لاخمس فيمامملک بالخمس اوالزكاة اوالصدقة المندوبة وان زادعن مؤونة السنة(١)

منه مع عدم التمكن من العين وصار نظير الفرض الذى بعده وكان العوض مشتركاً بين الميت وبين من انتقل عنه.

هذا حكم صورة العلم واما اذا شک فى ان المورّث ادّى خمس المال ام لافقى المسألة تفصيل وقد عنونها المصنف فى المسألة الخامسة من ختام الزكاة والتفصيل يطلب هناک.

واجماله ان المال المتعلق به الزكاة اوالخمس ان كان موجوداً بعينه او علم بانّ تلفه عندالمورّث كان على وجه يضمنها فاستصحاب بقاء الزكاة اوالخمس فى العين او فى ذمة المورّث يجرى بلااشكال.

واما اذا تلف العين واحتمل اداء المورّث لخمسه اوزكاته قبل التلف فلامجال لاستصحاب الذمة لعدم العلم باشتغالها، واستصحاب وجوب اداء الزكاة اوالخمس على المورّث لايثبت اشتغال ذمته، و موضوع تكليف الوارث هودين المورّث واشتغال ذمته لاصرف الحكم التكليفى المتوجه اليه فتدبر.

(١) فى خمس الشيخ الانصارى «قده»: الاشكال فى ثبوت الخمس فى الزكاة اوالخمس اذا فضل شئ منهما عن مؤونة السنة نظراً الى كونهما ملكاً للفقراء والسادة فكأنه يدفع اليهم، ما يطلبونه فيشكل صدق الفائدة ونحو ذلک ما عن كاشف الغطاء.

اقول: كونهما ملكاً للعنوانين لايوجب عدم صدق الفائدة بالنسبة الى الشخص بعد ما قبضه وتملكه هذا.

وقديستدل ايضاً للمسألة بقوله —عليه السلام— فى مرسلة حماد الطويلة الآتية: «وليس فى مال الخمس زكاة» (*١) بتنقيح المناط.

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ٨.

.....

اقول: بالدقة فی الحدیث و فی غیره ممایشابهه یعلم ان المراد هو ان بیت المال قبل توزیعه وصرفه الی مصارفه لایتعلق به الماليات الشرعية وهوالمراد ایضاً بقوله —علیه السلام— بعد ذلک: «ولذلک لم یکن علی مال النبی والوالی زکاة» والافمن الواضح تعلّق الزکاة اوالخمس بماملکه شخص النبی(ص) اوالامام(ع) اذا بلغ النصاب المقرر فانهما ایضاً من افراد المسلمین فیتعلق بهما من التکالیف والاوضاع مایتعلق بهم.

و بالجملة محطّ النظر فی الحدیث بیان عدم تعلق الزکاة بمال الخمس الذی هو للامام وفی اختیاره بما هو امام فلایرتبط بالخمس الذی قبضه احد من السادة وملکه الا تری ان المیزانیات المجتمعة بحساب وزارة المالیة فی الحکومات العرفیة لایتعلق بها الماليات وان بقیت مابقیت ولکنها بعدالتوزیع والتقسیم بین الموظفین یشملهم المقررات المالیة، هذا.

نعم یمکن الاستدلال للمسألة بمارواه الکلینی عن محمد بن یحیی عن سهل بن زیاد عن محمد بن عیسی عن علی بن الحسین بن عبدربه قال: «سرّح الرضا —علیه السلام— بصلة الی ابی فکتب الیه ابی: هل علی فیما سرّحت الیّ خمس؟ فکتب الیه: لاخمس علیک فیما سرّح به صاحب الخمس» (*۱) اذالظاهرانّه —علیه السلام— سرّح به من بیت المال ای الخمس بما انه خمس لامن ملکه الشخصی و یشیر الی ذلک تعلیق الفعل علی عنوان صاحب الخمس، و صاحب الخمس هوالامام بما انه امام والافایّ فرق بین صلة شخص الامام من ماله الشخصی و بین صلات غیره.

و بهذا البیان یظهر عدم ارتباط الحدیث بباب الهدایا فان الهدیة تملیک من المهدی الی المهدی الیه من ماله و اماالمقام فهو من قبیل تطبیق العنوان المستحق علی الشخص والمصرف فتدبر، هذا.

(*۱)— الوسائل ج ٦ الباب ۱۱ من ابواب مایجب فیه الخمس، الحدیث ۲.

نعم لونمت فى ملكه ففى نمائها يجب كسايرالنمائات(١)

(مسألة ٥٢): اذا اشترى شيئاً ثم علم ان البائع لم يؤد خمسه كان البيع بالنسبة الى مقدار الخمس فضولياً فان امضاه الحاكم رجع عليه بالثمن(٢) ويرجع هو على البائع اذا ادّاه وان لم يمض فله ان يأخذ مقدار الخمس من المبيع وكذا اذا انتقل اليه بغير البيع من المعاوضات وان انتقل اليه بلاعوض يبقى مقدار خمسه على ملك اهله.

واما مايتوهم من ان الزكاة اوالخمس لايعطى اكثر من مؤونة السنة حتى يتعلق به الخمس ففيه اولاً: ان الفقير فى كل وقت له أن يأخذ بمقدار مؤونة السنة ولكن سنة الخمس لا تلحظ بالنسبة الى كل فائدة فائدة بل تبدأ من اول الفائدة فيتصور الزيادة.

وثانياً: ان مايتقيد بالسنة سهم الفقراء والمساكين واما مايعطى للموظّفين فى الحكومة الاسلامية اوالمستأجرين لعمل خاص من بيت المال فيمكن ان يكون از يدمن مؤونة السنة فانه يعطى بمقدار قيمة العمل.

وقدتلخص مماذكرنا عدم دليل يعتدبه على نفى الخمس فى الزكاة اوالخمس الذى قبضه المستحق اذا زادعن مؤونة سنته الارواية ابن عبد ربه فان سلّم دلالتها فهو والافالاحوط التخميس.

واما الصدقه المندوبة فوزانها وزان الهبة والهدية غاية الامراشتراطها بالقربة فالظاهر كونها محكومة بحكمهماوقد عرفت ان الاحوط بل الاقوى ثبوت الخمس فيهما.

ثم انه لاوجه لتقييد الصدقة بالمندوبه اذالصدقة الواجبة كالكفارات ايضاً محكومة بحكمها فتدبر.

(١) ان حصل بالاستنماء والتوليد اوقلنا بثبوت الخمس فى مطلق الفائدة كماقويناه.

(٢) الحكم مبنى على الاحتياط من ترتيب آثار الشركة والافلوقلنا بكون التعلق من قبيل الحق فامضاء الحاكم للمعاملة على فرض كونه

(مسألة ٥٣): اذا كان عنده من الاعيان التى لم يتعلق بها الخمس اوتعلق بها لكنه ادّاه فنمت وزادت زيادة متصلة اومنفصلة وجب الخمس فى ذلك النماء.(١)

صلاحاً لايوجب الشركة فى العوض ولا ثبوت حق فيه.

ثم ان الحاكم بعد الامضاء لايتعين عليه ان يرجع الى المشترى بل له ان يرجع الى البايع ايضاً بالثمن اخذه ام لا اذ الامضاء لايستلزم رفع الضمان عنه، كما انه مع عدم الامضاء لايتعين الرجوع الى المشترى بخمس العين بل له ان يطالب البايع بالبدل لتعاقب الايادى، ولوادى البايع القيمة بعد البيع خرج عن كونه فضولياً و يصير من قبيل من باع ثم ملك، و يدل على صحة ذلك صحيحة البصرى قال: قلت لابيعبدالله (ع): رجل لم يزكّ ابله او شاته عامين فباعها، على من اشتريها ان يزكيها لمامضى؟ قال: نعم تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البايع او يؤدى زكاتها البايع (*١) هذا ولكن لاحدان ينكر دلالة الصحيحة على صحة البيع وانما تدل على ضمان كل منهما للخمس وهوالمطابق لقاعدة تعاقب الايدى فتدبر.

(١) فى المسالك: «لوزاد مالاخمس فيه زيادة متصلة او منفصلة وجب الخمس فى الزائد.»

اقول: الحكم فى المنفصله واضح واما فى المتصلة فاطلاق الحكم بالوجوب فيها مبنى على وجوب الخمس فى مطلق الفائدة وعلى تسليم صدقها على النماء مطلقاً وقد عرفت ان الاول اقوى ولكن يمكن منع الثانى فى الزيادة المتصلة اذا لم تكن مقصودة ولم تقابل بالمال فعلاً فالسِّمَن فى الغنم الذى لايقصد الالبنه وصوفه والنموفى الشجر الذى لايقصد الا ثمره لايصدق عليهما الفائدة عرفاً اللهم الا اذا بداله فى بيعهما فحسب النماء و اخذ بازائه المال والافلايعدّالرجل فى كل سنة نموّ غنمه وشجره غنيمة وفائدة بل فيما قصد السِمَن والنمو ايضاً من اول الامر انما

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ١٢ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ١.

. . . . . .

يحسب النمو فائدة وغنيمة اذاحان حين الاستفادة منه او بدل بمال فعلاً فمن غرس الشجر لخشبه كالدلب والخلاف فلايعدّ نموّالشجر فى كل يوم او كل سنة غنيمة وانما يعدّه غنيمة وفائدة فى سنة قطعه اوحين بيعه و تبديله بمال فعلاً ولو قبل سنة القطع.

والحاصل ان النمو لايعدّ غنيمة بصرف الحصول بل بعد ما حان وقت الاستفادة منه بالقطع اواتفق تبديله بمال آخر ولو قبل ذلک من غير فرق بين ما قصد نموّه و بين غيره.

نعم بعد ما فرض صدق الغنيمة والفائدة يجب خمسه مطلقاً بناء على وجوبه فى مطلق الفائدة والاففى خصوص ما كان المقصود نفس النموّ دون ما اذا كان المقصود الثمر و الزيادة المنفصلة فقط، والشاهد لما ذكرنا بناء العرف و العقلاء حيث ان حساب النموّ فى كل يوم او كل سنة يوجب العسر بل هو ممايتعذر فى مثل الاشجار فصار ذلک موجباً لعدم توجه الناس اليه وعدم عدّه من غنائمه وفوائده وانما يعد غنيمة بعد فعليته بالتبديل او بلوغ وقت القطع فافهم.

ثم لوسلّم صدق الفائدة على نمو كل يوم يوم فلايجب تخميسه قطعاً الا بعدالفعلية بالقطع اوالتبديل او بلوغ اوان القطع لماعرفت من عدم توجه الناس اليه و عدم تعارف حسابه كل يوم او كل سنة وان شئت قلت الخمس و ان كان يتعلق بالنمو ولكن لايجب ادائه ولايضمنه الابعد القطع اوالتبديل او بلوغ اوان القطع فتدبر.

فائدة— يتفرع على ماذكرنا فرع يكثر الابتلاء به وهو ان الزارع (بعدما نحكم باعتبار سنة واحدة لمجموع استفاداته وان مبدئها حصول اول الفائدة كماسيأتى) اذا تمت سنته وكان له فى جملة ما حصل له فى اثناء السنة مزروعات لم يصل اوان الاستفاده منها كمزروعات صيفية لايستفاد منها الابعد شهرين مثلاً فهل تقوّم هذه المزروعات بقيمتها الفعلية و ان لايعلم انتاجها بالاخرة اوفسادها او يحسب بذرها وماصرف فيها فى اثناء

و امالوارتفعت قيمتها السوقية من غير زيادة عينية لم يجب خمس تلك الزيادة (١) لعدم صدق التكسب و لاصدق حصول الفائدة نعم لوباعها لم يبعد وجوب خمس تلك الزيادة من الثمن.

السنة وامّا نموّها ووصولها الى الحالة الفعلية فلايحسب فائدة الا اذاحان وقت الاستفادة منها اوقوّمت بحالتها الفعلية وبدّلت بمال فعلاً؟ فى المسألة وجهان ولعل العرف كما ذكرنا يساعد على الثانى فان الزرع بعدما زرع لمحصول خاص لايعدّ نموّه فائدة وغنيمة الا اذاحصل انتاجه اوعوض عنه بمال فعلا ولكن الاحوط هو الاول فتدبّر.

(١) كما عن المنتهى والتحرير واستجوده فى الحدائق فعن المنتهى: «امالوزادت قيمته السوقية من غير زيادة فيه ولم يبعه لم يجب فيه». و نحوه عن التحرير الاانه لم يقيده بعدم البيع، و فى المسالک بعد عبارته السابقة: «و فى الزيادة لارتفاع السوق نظر» و فى خمس الشيخ: «و اما زيادة القيمة فان باعها فالظاهر تعلق الخمس بالزائد على اشكال حيث انه فى مقابل ماله فلايحسب فائدة وان لم يبعه فالظاهر عدم ثبوت الخمس فيه لان رغبة الناس امر اعتبارى لايؤثر فى العين ولايوجب صدق الفائدة والغنيمة.»

وكيف كان فالمال الذى ليس من مال التجارة ولايراد الاسترباح بعينه بل بنتاجه اواجرته لايعدّ زيادة القيمة السوقية فيه غنيمة وفائدة سواء ابقاه بحاله اوباعه و بدّله من باب الاتفاق بمال آخر اذالبيع ليس الا تبديل مال بمال آخر لازيادة فى المال فمن ورث ملكاً من ابيه ولم يقصد الاتجار به ثم باعه بعد سنين اتفاقاًبمال كثير لايصدق انه غنم زائداً على الميراث شيئاً والمفروض عدم الخمس فى اصل الملک و كذالوبدّ له من باب الاتفاق بملک آخر و كذا لواشترى بستاناً مثلاً بثمن مخمّس و كان غرضه ابقائه والانتفاع من ثماره ثم بدّله من باب الاتفاق ببستان آخر.

نعم لواشترى الملک بمال مخمس ثم اتّفق بيعه بعد سنين بجنس

.....

الثمن الاول بزيادة صدق على الزائد بعد حصوله انه غنيمة جديدة فيجب الخمس فيه بناء على ثبوته فى مطلق الفائدة كما قويناه نعم بناء على اعتبار صدق التكسب لايجب فى هذاالفرض ايضاً.

والحاصل انه يجب الفرق بين ما ملكه بغير معاوضة او بالمعاوضة مع التبديل بغير جنس الثمن الاول و بين ما ملكه بالمعاوضة ثم باعه بجنس الثمن الاول بزيادة والفارق هوالعرف حيث لايحكم فى الاول بحصول غنيمة جديدة و فى الثانى يحكم بحصولها. و بماذكرنا ظهر عدم صحة ما فى المتن من اطلاق وجوب الخمس مع البيع فتدبر.

(تنبيه) اذا اشترى بستاناً بالف دينار وادى الثمن من الارباح المتدرجة غير المخمسة كما هوالمتعارف كثيراً وكان من قصده ابقاء البستان والانتفاع بثماره ومنافعه لا الاتجار بعينه فاما ان تكون المعاملة بشخص النقدالغير المخمس واما ان تكون بالثمن الكلى ناوياً حين المعاملة تطبيقه على الشخص واما ان تكون بالثمن الكلّى بلانية خاصّة ثم اتفق ادائه من النقد المذكور. ثم اما ان يكون الشراء واداء الثمن فى اثناء سنة الربح واما ان يكون بعدها فالصور ستة:

الاولى: ان تقع المعاملة بشخص النقد غير المخمس فى اثناء السنة فالظاهر صحة المعاملة اذ التأخير الى السنة وان كان من باب الارفاق بلحاظ المؤن الحادثة ولكن الظاهر جواز المعاملة والتجارة بالارباح الحادثة مالم ينقض السنة ولازم ذلک كون الغنيمة المتعلقة للخمس نفس البستان فانه الغنيمة الحاصلةله فى آخر السنة فيلحظ قيمته الفعلية قهراً وان زادت على الثمن اضعافاً مضاعفة.

و منه يظهر حكم الصورة الثانية والثالثة ايضاً لاشتراک الجميع فى كون المعاملة فى اثناء السنة وكون الغنيمة فى آخر السنة هى نفس البستان.

الصورة الرابعة: ان تقع المعاملة بشخص النقد غير المخمس بعد

.....

انقضاء السنة والظاهر حينئذ بناء على الاشاعة وقوع المعاملة بالنسبة الى مقدار الخمس فضولياً و بعد اجازة الحاكم يصير خمس البستان لارباب الخمس و يكون بحسب النتيجة كالصور الثلاثة المتقدمة.

الخامسة: ان تقع المعاملة بعد السنة بالثمن الكلى بلانية لادائه من نقد خاص ثم اتفق ادائه من ربح السنة السابقة بلا تخميس فلايخفى ان المعاملة وقعت لنفسه و يكون البستان باجمعه له و يضمن خمس الثمن لارباب الخمس ولايتعلق الخمس بارتفاع قيمته ايضاً اذا لم يقصد الاتجار به. و مثل هذه الصورة فى الحكم ماذا اشتراه بالثمن الكلى ثم اداه تدريجاً من ارباح سنين متعددة.

ولايخفى انه ان ادّى خمس الثمن من مال مخمس فلا اشكال و اما ان اداه من ارباحه المتدرجة كان نفس الارباح ايضاً متعلقة للخمس فيجب تخميس الربح اولاً ثم تأدية خمس ثمن البستان من البقية فيكون مجموع مايؤدّى بعنوان الخمس حينئذ ربع ثمن البستان.

الصورة السادسة: ان تقع المعاملة بعد السنة بالثمن الكلى مع نية ادائه من الربح **غير** المخمّس فهل تكون كالصورة الرابعة حكماً اوالخامسة و بعبارة اخرى هل نيّة الاداء من نقد خاص تضر بكلية الثمن اولا؟ فى المسألة و جهان و كان بعض اعاظم الاساتذة- حفظه الله تعالى- يصرّ على كون هذا السنخ من المعاملات بحكم المعاملة بالثمن الشخصى و يستندفى ذلك الى ان حمل الروايات الكثيرة الواردة فى الابواب المختلفة كالزكاة و نحوها فى حكم المعاملة بمال الغير و مال اليتيم اوالمجنون على صورة كون المعاملة بشخص الثمن حمل على فردنادر فيجب حملها على الاعم منها و من صورة المعاملة بالثمن الكلى مع نية الاداء من مال الغير، والعرف ايضاً يعدّون هذا السنخ من المعاملات من مصاديق التجارة بمال الغير، هذا.

والاحتياط يقتضى ماذكره فيكون حكم الصورة السادسة حكم

هذا اذالم تكن تلك العين من مال التجارة و رأس مالها كما اذا كان المقصود من شرائها اوابقائها فى ملكه الانتفاع بنمائها اونتاجهااواجرتها اونحو ذلک من منافعها.

و امااذا كان المقصود الا تجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة اذا امكن بيعها و اخذ قيمتها. (١)

الرابعة.

وقد ظهر مما ذكر ناه بطوله ان ما اشتهر عملاً فى مقام حساب اموال الناس من ان يحسب الاملاک المشتراة سابقاً من البستان والدكان والاراضى و نحوها بالثمن الذى وقعت المعاملة عليه بنحو الاطلاق فاسد بل يجب الاستفصال عن كيفية وقوع المعاملة عليها ولكثرة الابتلاء بالمسألة تعرضنالها فتدبر.

(١) اصل و جوب الخمس فى هذه الصورة بلا اشكال لصدق عنوان التكسب مضافاً الى صدق الفائدة و انما الاشكال فى انه هل يعتبر حصول الربح بالفعل ببيعه او يكفى صرف ظهوره مع امكان بيعه؟

ففى الحدائق: «وهل يكفى ظهور الربح فى امتعة التجارة ام يحتاج الى البيع والانضاض؟ و جهان ولعلّ الثانى هوالاقرب»

و فى خمس الشيخ: «ثم ان الظاهر تعلق الوجوب بمجرد ظهورالربح من غير حاجة الى الانضاض لصدق الاستفادة بمجرد ذلک».

و فى الجواهر: «ثم لافرق فى الربح بين النماء والتولّد وارتفاع القيمة و لوللسّوق كما صرح به فى الروضة و غيرها لصدق الربح و الفائده»، والظاهر منه ايضاً كفاية مجرد الظهور بلاحاجة الى الانضاض.

ولكن فى مصباح الفقيه: «ولاعبرة بزيادة القيمة السوقية لانها امر اعتبارى لايعدّ ربحاً بالفعل و لذايقال عرفاً انه لوباعه بتلک القيمة كان يربح فمتى باعه باكثر من رأس ماله دخلت حينئذ فى الارباح.» هذا.

والذى يقوى فى النفس عاجلاً صحة مافى المتن من كفاية ظهور الربح اذا امكن بيعها و اخذ قيمتها بنحو يعدّالربح مالاً بالفعل.

.....

والسرّ في ذلك ان الشيء بعدما قصد الا تجار به لاينظر الى شخصيته و صورته النوعية بل الى ماليته و قيمته فاذا زادت المالية عدّت فائدة وغنيمة بالفعل لابالقوة حتى يخدش في عموم الحكم لمابالقوة.

و يشهد لذلك بناء العقلاء من التجار والكسبة في محاسباتهم العادية وجباة الماليات والميزانيات المقررة في الاحكام العرفية القانونية فاذا خوطب التاجر بمحاسبة امواله في رأس كل سنة يحاسب امواله المعدّة للتجارة بقيمتها الفعلية لابما اشتراها والجباة ايضاً يحاسبونها بالتقويم الفعلي و السرّ في ذلك كما عرفت عدم النظر في مال التجارة الى شخصيته بل الى ماليته و بهذا يفترق المقام عن الصورة السابقة التي لم يكن النظر فيها الى القيمة و المالية.

و يشهد لماذكرنا ايضاً ما اختاره المشهور في باب المضاربة من ان العامل يملك حصّته من الربح بصرف الظهور من غير توقف على الانضاض بل ادعى عليه اجماعنا واستدلّوا عليه بمارواه المشايخ الثلاثة بسند صحيح عن محمد بن قيس او محمد بن ميسر قال: قلت لابي عبدالله— عليه السلام—: رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه و هولا يعلم؟ فقال: يقوّم فاذا زاددرهماً واحداً اعتق و استسعى في مال الرجل (*١) وجه الدلالة انّه لولم يملك الحصة لم ينعتق ابوه.

ولايرد الاعتراض بان المالية امر اعتباري فكيف يملكها العامل اذالمراد شركته في نفس العين على حسب الحصة من المالية كما لايخفى.

فتلّخص ممّاذكرنا انّ الاحوط بل الاقوى كفاية ظهورالربح اذا عدّ ربحاً و غنيمة بالفعل بأن كان تبديله بالقيمة سهل التناول.

نعم لولم يتعارف بيعه و انضاضه الاّ تدريجاً ولم يتمكن من اداء

(*١)— الوسائل ج ١٣ الباب ٨ من ابواب المضاربة، الحديث ١.

(مسألة ٥٤): اذا اشترى عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية ولم يبعها غفلة اوطلباً للزيادة ثم رجعت قيمتها الى رأس مالها اواقل قبل تمام السنة لم يضمن خمس تلك الزيادة لعدم تحققها فى الخارج (١) نعم لولم يبعها عمداً بعد تمام السنة واستقرار وجوب الخمس ضمنه (٢).

(مسألة ٥٥): اذا عمر بستاناً وغرس فيها اشجاراً ونخيلاً للانتفاع بثمرها و تمرها لم يجب الخمس فى نموّ تلك الاشجار والنخيل (٣) و اما ان كان من قصده الاكتساب باصل البستان فالظاهر وجوب الخمس فى زيادة قيمته و فى نموّ اشجاره و نخيله.

القيمة ثم تنزلت القيمة لم يبعد القول بعدم ضمانه للارتفاع مالم يفرط فى التاخير فتدبّر.

(١) هذا التعليل ينافى ماسبق منه (قده) آنفا من كفاية امكان البيع و مايأتى منه فى ذيل المسألة من الحكم بالضمان و الاولى التعليل بأن عدم البيع غفلة اوطلب الزيادة ليس تفريطاً للمال و تضييعاً له و لايضمن فى اثناء السنة الا ماصدق عليه التضييع و التفريط فلوفرض كون عدم البيع فى اثناء السنة بنحو يصدق عليه عنوان التضييع حكم بالضمان كما لايخفى.

(٢) مع صدق التفريط و الافلا وجه للضمان كما اذا كان التأخير لعذر شرعى اوعقلائى كالغفلة عن البيع اوطلب الزيادة اذا كان عقلائياً ولم يتمكن من اداء القيمة.

(٣) موضوع المسألة بشقّيه من مصاديق صدر المسألة الثالثة و الخمسين اعنى الزيادة المتصلة فلايرى وجه لعنوانه بخصوصه كما انه لاوجه للحكم بعدم الخمس هنا فى الشقّ الاول والحكم بالوجوب هناك مطلقاً.

وقد عرفت ان الاقوى فى كلا الشقين ثبوت الخمس عند فعلية الفائدة بأن حان وقت قطعها او وقعت المعاملة عليها واخذ ثمنها فراجع ماعلّقناه

(مسألة ٥٦): اذا كان له انواع من الاكتساب والاستفادة كأن يكون له رأس مال يتجر به و خان يوجره وارض يزرعها و عمل يد مثل الكتابة اوالخياطة اوالنجارة اونحو ذلک يلاحظ فی آخر السنة ما استفاده من المجموع من حيث المجموع فيجب عليه خمس ماحصل منها بعد خروج مؤونته. (١)

هناک.

(١) كان المناسب ذكر هذه المسألة والمسألة الستين والمسائل ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ متتالية متعاقبة لارتباطها و تناسبهامعاً كما لايخفى و كيف كان فقد مرّ فی الجهة الرابعة من الجهات الاربعة فی خمس الارباح البحث عن استثناء المؤونة للشخص و عن اعتبار السنة فيها فراجع و حينئذ فيقع البحث فی انه هل يعتبر لكل ربح حول بانفراده و يوزع المؤونة عليهما او يعتبر لمجموع الارباح المتعاقبة حول واحد؟ والنظر فی هذه المسألة الى كيفية استثناء المؤونة و فی المسألة(٧٤) الى جبرالخسران و عدمه فلاحظ.

وكيف كان ففی الحدائق: «ولايعتبر الحول فی كل تكسب بل مبدأ الحول من حيـــن الشروع فی التكسب بانواعه فاذاتم الحول خمس مابقی عنده» و نحوه ما عن الدروس و عن بعض آخر ولكن فی الروضة: «ولوحصل الربح فی الحول تدريجاً اعتبر لكل خارج حول بانفراده نعم توزع المؤونة فی المدة المشتركة بينه و بين ماسبق عليهما و يختص بالباقی وهكذا» و نحوه ماعن المسالک.

اقول: قديدّعى تعيّن القول الثانی فان مقتضى عموم الآية والروايات كون كل غنيمة موضوعاً مستقلاً للخمس فملاحظة المجموع امراً واحداً واعتبار سنة واحدة لها مخالفة لما هوالواقع و تحتاج الى عناية زائدة لادليل عليها نظير مامرّفی الكنزوالمعدن من عدم ضم بعض المصاديق الى بعض فی النصاب مع التعدّد عرفاً هذا.

ولكن اعتبار الحول لكل ربح بانفراده وملاحظة مؤونة السنة

.....

بالنسبة الى الجميع بنحو التوزيع يوجب الحرج الشديد ولاسيّمافى من يربح كل يوم او كل ساعة ربحاً جديداً فلايمكن الالتزام به.

والذى يقوى فى النظر هو ان المستثنى اعنى مؤونة الشخص بعد ما قيدت بالسنة ولو حظت بسبب ذلك امراً وحدانيّاً فلامحالة يسرى الوحدة الى المستثنى منه ايضاً فيكون الموضوع لهذا القسم من الخمس طبيعة ربح السنة بعد استثناء مؤونة السنة منه.

و تشهد لذلك كيفية وضع الميزانيات السنوية فى الحكومات المتعارفة حيث ان الموضوع عندهم صرف طبيعة المستفاد فى السنة بعد ما اخرج منه عملاً مايحتاج اليه فى حوائجه.

فالخمس فى ارباح المكاسب ميزانية اسلامية سنوية وضعت لإستفاداتهم التدريجية السنوية.

و يمكن ان يستفاد من قوله —عليه السلام— فى صحيحة على بن مهزيار السابقة: «فاما الغنائم والفوائد فهى واجبة عليهم فى كل عام» حيث ان الظاهر منه كون هذا القسم من الخمس امراً سنوياً لوحظ فيه جميع استفادات السنة و فوائدها امراً وحدانياً.

ولافرق فيما ذكرنا بين وحدة طريق الاستفادة سنخاً وتعددها فكما يضم ارباح التجارة الواحدة بعضها الى بعض فكذلك ارباح النوعين منها بل و ارباح التجارة والزراعة اوالصناعة بل وارباح التجارة مثلاً والفوائد القهرية الحاصلة بلا تصدّ لتحصيلها مثل الهبة والجائزة و نحوهما (على القول بثبوت الخمس فيها واستثناء المؤونة منها) لما عرفت من ان الظاهر من الاخبار وفتاوى الاصحاب بعدالتأمل فيها هو ان هذا القسم من الخمس ميزانية سنوية وضعت على طبيعة غنيمة السنة بعد استثناء ما صرف منها فى مؤونة السنة من دون خصوصية لمستفاد خاص اواستفادة خاصة، فالموضوع جنس الاستفادة والفائدة المضافتين الى السنة دون كل فرد فرد والارباح المتعددة فى السنة موضوع وحدانى كما ان المستثنى من

(مسألة ٥٧): يشترط فى وجوب خمس الربح اوالفائدة استقراره(١)فلواشترى شيئاً فيه ربح و كان للبائع الخيار لايجب خمسه الابعد لزوم البيع و مضىّ زمن خيار البايع.

(مسألة ٥٨): لواشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصارالبيع لازماً فاستقاله البائع فاقاله لم يسقط الخمس(٢) الا اذا كان من شأنه ان يقيله كما فى غالب موارد بيع شرط الخيار اذا ردّ مثل الثمن.

ذلک اعنى مؤونة السنة ايضاً اعبترت امراً وحدانياً وسنعود الى ذلک فى المسائل الآتية ايضاً فتدبر.

(١)اقول: النماء المنفصل فى زمن الخيار ملک للمشترى بل و كذا الربح مع امكان البيع واخذ الثمن بناء على كفاية ذلک و على جواز البيع فى زمن الخيار كمالايخلوعن وجه فى غيرالخيار المشروط بردّالثمن.

وتزلزل ملكية اصل المبيع لايوجب تزلزلاً فى ملكيتهمافالخمس ثابت فيهما بلااشكال.

نعم يصح ما ذكره (قده) فى النماء المتصل لكونه تابعاً للعين فى التزلزل، وكذا فى مثل الهبة بناء على تعلق الخمس بها فانّها عقد جائز والملكية فيها فى معرض الزوال فيمكن ادعاء انصراف الادلة عنهامالم يرتفع التزلزل.

ولو وقعت المعاملة الرابحة فى عام والاستقرار فى عام لاحق فالظاهر انّ الربح للعام الاول لاعام الاستقرار فاعتباره بنحو الشرط المتأخر كمالايخفى.

(٢) اذ الاقالة فسخ البيع وحلّه من حينها لامن حينه فالملكية ثابتة غير متزلزلة فى متن الواقع حتّى بعد الاقالة بالنسبة الى مامضى فلاوجه لسقوط الخمس بعد استقراره بمضى السنة بل تقع الاقالة بالنسبة الى مقدارالخمس فضولياً نعم لو وقعت فى السنة كشفت عن عدم تعلقه لكونها من قبيل المؤن المستثناة لوقوع الترغيب فيها شرعاًواستحسانهاعرفاً والتقييد بالشأن فى مثلها بلاوجه.

(مسألة ٥٩): الاحوط اخراج خمس رأس المال اذا كان من ارباح مكاسبه فاذا لم يكن له مال من اول الامر فاكتسب اواستفاد مقداراً وارادان يجعله رأس المال للتجارة ويتجر به يجب اخراج خمسه على الاحوط ثم الاتجار به.(١)

---

(١) عن الغنائم انه قال: «لااشكال فى ان رأس المال ومالايعدّ للصرف و يدّخر للقنية كالفرش والظروف ونفس الضيعة التى هى مستغلّ لها و امثال ذلک لايحسب من المؤونة» وقال بعد ذلک: «والظاهر ان تتميم رأس المال لمن احتاج اليه فى المعاش من المؤونة كاشتراء الضيعة لاجل المستغلّ».

وفى خمس الشيخ بعد ذلک بلافصل: «والظاهرانه لايشترط التمكن من تحصيل الربح منه بالفعل فيجوز صرف شئ من الربح فى غرس الاشجار لينتفع بثمرتها ولو بعد سنين وكذلک اقتناء اناث اولاد الانعام».

اقول: ربما يحمل العبارة الاولى من الغنائم على صورة عدم الحاجة والثانية على صورة الحاجة ليرفع التهافت بينهما.

و كيف كان ففى المسألة وجوه:

الاول: ان يقال ان المؤونة عبارة عمّا يصرف فى ادارة امر المعاش من القوت والملبس والمسكن والمركب ونحو ذلک، و رأس المال و كذا آلات الصناعة ليست من هذا القبيل فانها وسيلة لتحصيل المال و التوليد و بالجملة وسائل التوليد تباين مصارف الحياة سنخاً وان كان كل منهما محتاجاً اليها اذ ليس صرف الاحتياج كافياً فى صدق عنوان المؤونة اللهم الاان يفرض احتياج الشخص فى بقاء حياته او بحسب شأنه و عنوانه الى نفس وجود رأس المال بلانظر الى كونه وسيلة لتحصيل المال مثل ان يكون بحسب روحياته بحيث لولم يكن له مقدار من المال يتجر به يصير مريضاً مختلّ الحواسّ لسبق اعتياده بذلک فتامل.

الثانى: ان تحمل المؤونة على مطلق مايتوقف عليه نظام معاده

.....

اومعاشه و يكون محتاجاً اليه بحسب شأنه سواء كان للصرف اوللتوليد ولكن يقيد بكون الاحتياج اليه فعلياً وفى هذه السنة فلا تشمل مايصرف فى غرس الاشجار اوالزراعة للسنين الآتية.

الثالث: ان تحمل على كل مايحتاج اليه لادارة المعاد اوالمعاش ولوكان الاستفادة منه فى المستقبل و فى السنين الآتية فان ثبات الحياة و بقاء نظام المعاش على ان يصرف بعض المال فعلاً فى اصلاح الارض والبستان و غرس الاشجار و نحوها ليستفاد منها فى السنين الآتية فهو محتاج فعلاً الى صرف هذا المال و ان كان لايبقى هوليستفيد منه بنفسه فضلاًعمااذا كان يبقى.

فان قلت: لايرى العرف فرقاً بين ادّخارعين الفائدة التى اكتسبها لان يصرفها فى المستقبل فى نفقته و بين ان يشترى بها ضيعة او يصرفها فى اصلاح الارض اوغرس الاشجار لان يعيش بها نفسه او اولاده فى السنين الآتية فيصدق على كليهماغنيمة هذه السنة غير المصروفة فى مؤونتها.

قلت: قد عرفت سابقاً انه ليس لنادليل لفظى على تقييد المؤونة بالسنة وانما استفدنا ذلک بالاجماع المدعى و بالتعارف، وشمول الاجماع لمثل المقام مشكل، و صرف بعض الربح فى اصلاح الارض و الاشجار للسنين الآتية ايضاً ليس مخالفاً للتعارف بل هوالمتعارف بين اهل الحياة.

بل يمكن ان يقال: انه لو فرض فى مقام ان تأمين مؤونة خاصة لايمكن الابادّخار فوائد سنين متعاقبة كما اذا احتاج الى شراء دار اواداءدين اوكفارة اوغرامة ولايمكن له ذلک الابادخار الفوائد من سنين متعددة فلنا ان نلتزم فى هذه الصورة بعدم تعلّق الخمس كما افتى بذلک الشيخ ايضاً فى خمسه و ان تكلف بادخاله فى مؤونة هذه السنة من جهة ان

.....

حفظ الفائدة فى كل سنة ليضمّ اليه الفوائد الآتية لازم شرعاً او عرفاً، والعمل بالواجب الشرعى اوالعادى اذاتوقف على مال عدّ هذا المال من المؤونة عرفاً ففى المقام ايضاً يعدّ صرف المال لاصلاح الارض اوالاشجار لتأمين المعاش فى المستقبل امراً ضرورياً بحسب العرف و العادة فتدبر، هذا.

ولكن بعداللتيا والتى يشكل عدّ رأس المال وآلات الصناعة و وسائل التوليد من المؤونة و ان احتاج اليها فى هذه السنة فضلاً عمايصرف لتحصيل الفائدة فى السنين الآتية حيث ان الظاهر من المؤونة مصارف الحياة من القوت والملبس و مايكون من سنخهمالامثل وسائل التوليد.

قال فى الصحاح: «المؤونة تهمز ولا تهمز وهى فعولة وقال الفراء: هى مفعلة من الاين وهوالتعب والشدّة و يقال: هو مفعلة من الاون وهوالخُرج والعِدل لانه ثقل على الانسان.»

وفى اقرب الموارد: «الثقل والشدّة— والقوت فعولة من مأنت القوم اذا احتملت مؤونتهم وقيل العُدّة من مأنت له وقال الفراء:...» وفى المنجد: «القوت— الشدّة والثقل».

فالمراد بالمؤونة القوت وما هو من سنخه اومطلق ثقل الحياة ولعل المعنى الثانى يشمل مثل رأس المال اذا احتاج اليه ولكن لادليل على تعينه فهى مجملة واذا كان المخصص مجملاً منفصلاً كان العام بالنسبة الى غير القدر المتيقن باقياً على حجيته فعموم قوله— تعالى—: «واعلموا انما غنمتم...» محكم.

كيف و هل يتبادر من قوله —عليه السلام— فى صحيحة ابن مهزيار الطويلة: «ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته» الامثل القوت والملبس ونحو هما مما يترقب تأمينها من عوائد الضيعة وهل يحتمل تعميمه لمثل رأس المال.

نعم يمكن ان يقال انه كمايتعارف تأمين مصارف الحياة من

(مسألة ٦٠): مبدأ السنة التى يكون الخمس بعد خروج مؤونتها حال الشروع فى الاكتساب فيمن شغله التكسب وامامن لم يكن مكتسباً و حصل له فائدة اتفاقاً فمن حين حصول الفائدة.(١)

عوائد الضيعة كذالک يتعارف تعميرها و اصلاحها من عوائدها الفعلية لتستعدّ للزراعة فى السنوات اللاحقة ولايعدّ مثل ذلک فى آخر السنة غنيمة فعلّية و قدمّرانه احد المحتملين فى قول السائل فى رواية ابن شجاع النيسابورى: «وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرّاً» فراجع.

كما يمكن ان يقال: ان رأس المال اذا كان بمقدار لايمكنه عرفاً و عادة تأمين مصارف الحياة بدونه خرج عن كونه متعلقاً للخمس وان لم يصدق عليه عنوان المؤونة لقوله —عليه السلام— فى صحيحة ابى على بن راشد السابقة فى جواب قول السائل: و التاجر عليه و الصانع بيده؟: «اذا امكنهم بعد مؤونتهم» فبالتقييد بالامكان يخرج مثله. هذا ولكن الظاهر ان اشكال المتن فى خروج رأس المال فى محله فيجب رعاية الاحتياط.

(١) الاقوال فى المسألة اربعة: الاول ما فى المتن وفاقاً لما فى الحدائق فى عبارته المتقدمة حيث قال: «ولايعتبر الحول فى كل تكسب بل مبدأ الحول من حين الشروع فى التكسب بانواعه فاذا تم الحول خمّس مابقى عنده» و نحوه ما عن الدروس و اختاره الشيخ الانصارى (قده) ايضاً فى خمسه، قال ماحاصله: «الاظهر من الروايات و الفتاوى ان المراد بالعام هوالعام الذى يضاف اليه الربح عرفاً و يلاحظ المؤونة بالنسبة اليه و اما مبدأ حول المؤونة فيما يحصل بالاكتساب هوزمان الشروع فى التكسب، و فيما لايحصل بقصد واختيار زمان حصوله، اما الاول فلان المتعارف وضع مؤونة زمان الشروع فى الاكتساب من الربح المكتسب فالزارع عام زراعته الشتوية من اول الشتاء و هو زمان الشروع فى الزرع واما الثانى فلان نسبة الازمنة السابقة اليه على السّواء فلاوجه لعدّ بعضها من سنته بل السنة من حين ظهوره. و الحاصل ان مبدأ الحول ماتعارف بين الناس فى اضافة الربح اليه واخراج مؤونته من ذلک الربح فمثل الزارع و التاجر والصانع

.....

انمّا يأخذون من مستفادهم مؤونة حول الاشتغال فتر يهم ينفقون على الربح الموجود و يستدينون عليه بل قد يكون الربح فى آخر السنة، و بالجملة فالمراد بالحول حول الربح و هومختلف فقد يكون زمان ظهورالربح اوّل الحول وقد يكون وسطه وقد يكون آخره نعم لولم يكن عرف فمبدأالحول من حين وجود الفائدة» انتهى.

اقول: يرجع كلامه (قده) الى امر ين: الاول: ان المتبادر من ادلّة استثناء مؤونة السنة مؤونة السنة التى يضاف اليها الربح عرفاً وليس للربح بما هو سنة وانما يضاف اليها بلحاظ الشغل المؤدى اليه من الزراعة والتجارة و نحوهما و يظهر ذلک جدّاً فى مثل الزراعة فيقال: «فلان ربح فى هذه السنة فى زراعته» و يكون المبدأ بنظرهم اول الشروع فى الزراعة.

الثانى: ان المتعارف وضع مؤونة زمان الشروع فى الاكتساب من الربح المكتسب فمثل الزارع والتاجر والصانع انما يأخذون من مستفادهم مؤونة حول الاشتغال فتر يهم ينفقون على الربح و يستدينون عليه مع انه قديكون الربح فى آخر السنة هذا.

و يردعلى الاول ان سنة الربح والفائدة غير سنة الزراعة والتجارة و كل منهما يبتدأ من حين حصوله فعام الزراعة يتبدأ من حين الشروع فيها و عام الربح يبتدأ من حين حصوله كما فى الفائدة الاتفاقية بلا تفاوت بينهما فلا وجه لاسناد احد هما الى الآخر فتامل.

و يرد على الثانى ان المتعارف خلاف ما ادّعاه بل المتعارف، فى مثل الزارع ادّخار ما حصّله من الحنطة والشعير مثلاً لصرفه فى حوائجه اليومية الى السنة الآتية و كذلک المتعارف فى التجار و الكسبة صرف الفوائدالحاصلة تدر يجاًفى الحوائج اليومية الحادثة واماالاستدانة على الزراعة والكسب ثم صرف ماحصل فى تأدية الدين السابق و الشروع فى تجديد الاستدانة فانما يتحملها الضعفاء من الناس للاضطرار و تكون على خلاف مايقتضيه الطبع ولعلّنا نسلّم كون اداء مثل هذا الدين

.....

ایضاً من المؤونه ولکن لابلحاظ زمان الصرف بل بلحاظ کون نفس الاداء امراً واجباً علیه فی اللاحق و سیأتی فی محله.

القول الثانی: ان یجعل مبدأ السنة زمان ظهورالربح حکی عن الروضة والمدارک، والدلیل علیه هوالدلیل للقول الثالث، و انما یعبّر بالظهور من یکتفی فی مثل التجارة بظهور الربح وان لم یحصّله فعلاً بالبیع و اخذ الثمن وقد قوّینا ذلک و فاقاً للمصنف فراجع آخر المسألة الثالثة والخمسین. و بالجمله فالقول الثانی والثالث یرجعان الی قول واحد فتدبر.

القول الثالث: ان یجعل المبدأ حصول الربح و اختاره فی الجواهر و وجهه ان الربح هوالموضوع للخمس فمالم یحصل لم یوجد الخطاب بالخمس و بجواز استثناء المؤونة.

والمتعارف ایضاً کما عرفت فی مثل الزّراع ادّخار ماحصلوه من الزراعة بعد حصوله للصرف فی الحوائج الیومیة الحادثة الی السنة الآتیة و کذلک المتعارف فی التجار و الصناع وغیرهما صرف العوائد الحاصلة تدریجاً فی الحوائج الیومیة الحادثة و هذا التعارف قرینة عرفیة علی المراد. والحاصل ان المتبادر من النصوص والفتاوی انما هو استثناء المؤونة التی من شأنها صرف الربح فیهاوهی المؤونة المتاخرة عن حصول الربح والفائدة فلا تفاوت فی ذلک بین الارباح التدریجیةو بین الفوائد الاتفاقیة علی القول بثبوت الخمس فیها وجواز استثناء المؤونة منها.

القول الرابع: ماقیل من انه کما ان مبدأ الیوم والاسبوع والشهر امرتکوینی بدیهی فکذلک مبدأ السنة اذلم یضرب فی الشرع له حدّ و انما احاله الی ماهو المعروف عندالناس و المتداول بینهم ولایضرّفیه اختلاف المبدأ باختلاف اهل البلدان والمتداول بینهم حیث ان المبدأ عند بعض تحویل الشمس الی الحمل وعند آخر المحرم و عند ثالث امر آخرفیرجع فی ذلک الی ماهوالمتعارف فی کل منطقة و بلد فاذا اتجرتاجر فی البلاد الایرانیة قبل یوم من التحویل مثلاً و ربح فیها فیخرج منه مؤونته من

. . . . . .

التحويل السابق الى هذا التحويل لوقوع الربح فى هذه السنة ولا معنى لاخراجها بالنسبة الى السنة الآتية لانها غيرالسنة التى حصل فيها الربح نعم لوفرض الشروع فى الكسب فى سنة وظهور الربح فى سنة اخرى كما فى غرس الاشجار للاثمار وتعبية الطين لتحصيل الظروف الصينية كان الاعتبار بالسنة التى حصل فيها الربح ولكن مبدأ السنة فى كل منطقة ماهوالمتداول بينهم فى تعيين السنين و ضبط التواريخ، هذا.

والظاهران هذاالقول لايخلوعن وجه وان كان الاقوى جعل المبدأ ظهورالربح و حصوله ولكن بالنسبة الى السنة الاولى واماالسنون الآتية فى مثل التجارة و الصناعة والارباح التدريجية فيشرع كل منها من اليوم المماثل لاول السنة الاولى وان لم يكن له تجارة و ربح فى اول السنة الثانية فان الظاهران وزان الماليات السنوية الاسلامية و زان الماليات السنوية فى الحكومات العادية، ولايخفى ان المتعارف فيها ماذكرفتدبر.

(تنبيهان): الاول: قد عرفت فى المسألة السّادسة والخمسين ان الواجب بالنظر البدوى ان يلخط لكل ربح حول مستقل و يوزّع المؤونة فى المدّة المشتركة لصدق الغنيمة على كل ربح عليحدة ولكن مرّان الالتزام بذلک يوجب الحرج الشديد ولاسيّما فى من يربح كل يوم اوكل ساعة شيئاً جديداً فانه يستلزم ضبط الارباح بجزئياتها والمؤن الحادثة بخصوصيّاتها و توزيع المؤن عليها بنسبتها و هذابنفسه يستوعب وقت الانسان برمّته و يصدّه عن السعى فى حوائجه واشغاله فبذلک يعلم ان موضوع الخمس فى المقام ربح السنة و غنيمتها فجميع ارباح السنة تعدّغنيمة واحدة مضافة الى السنة ولاسيّما بعدما حققناه من ان المقدار المصروف فى المؤونة لايعدّ مصداقاً للغنيمة اصلاً و يكون خارجاً تخصّصاً، فالخمس فى ارباح المكاسب ميزانية سنوية وضعت على طبيعة غنيمة السنة الصادقة على مافضل من الارباح عن مؤونة السنة هذا.

ولكن السنة كما قيل مفهوم كلّى صادق على اىّ وقت يفرض

.....

من الزمان الى ان يحلّ مثله فى القابل فمن اول المحرم الى اول المحرم سنة و من اول الصفر الى اول الصفر سنة و هكذا وليس فى الادلة مايوجب عليه الالتزام بسنة خاصّة فالعقل يحكم بالتخيير فى السنين المتداخلة و يساعده عمل العرف و سيرة المتشرعة ايضاً فله ان يجعل ايّ وقت شاء و عندحصول ايّ ربح اراد مبدأ لحوله و يستوفى مؤنه الحادثة من ارباحه الجديدة بشرط ان يراعى تكليفه بالنسبة الى مامضى من الارباح الباقية بالتخميس فعلاً لكونه فاضلاً عن مؤونة السنة ولولاجل استغنائه عنه بالربح الجديد، ولايرجع ماذكرنا الى جعل كل ربح موضوعاً مستقلاً بل الى التخيير بين السنوات المتداخلة بدواً و استمرا رًا فتدبر.

الثانى: هل يتعين توقيت السنة بالشهور القمرية او يتخير المكلف بينها و بين غيرها؟ وجه الاول، ان السنة المتعارفة المتداولة فى عصرالنبى— صلى الله عليه وآله— والائمة— عليهم السلام— وفى اصطلاحاتهم هى السّنة القمرية فقوله— عليه السلام— فى صحيحة ابن مهزيار الطويلة «ان الذى اوجبت فى سنتى هذه وهذه سنة عشرين ومأيتين فقط» الى قوله «فامّا الغنائم والفوائد فهى واجبة عليهم فى كل عام» لايراد به الا السنة القمرية.

و وجه الثانى، ان الخمس كماعرفت مراراً ميزانية سنوية اسلامية وضعت على العوائد السنوية للناس بعد اخراج مؤونتهم وليس التقييد بالسنة مذكوراً فى الاخبار صريحاً و انما التزمنا به من جهة ان مؤونة الشخص لدى العرف تقدر بالسنين لابالايام والشهور والفصول اذلا انضباط لها بالنسبة اليها فاذا ارادالعرف مقايسة المؤونة مع الربح يلاحظ فى ذلك مجموع ربح السنة مع مجموع مصارفها، و عليهذا فالمرجع فى ذلك هوالعرف والعمل المتداول بينهم و ذلك يختلف باختلاف البلدان والمناطق ولكل منطقة و بلدرسم خاص فى تنظيم التواريخ و تعيين الاوقات والسنين وليس للشارع فى ذلك تحديد خاصّ و تشريع معيّن، و

(مسألة ٦١): المراد بالمؤونة مضافاً الى مايصرف في تحصيل الربح (١) مايحتاج اليه لنفسه وعياله فى معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله فى العادة من المأكل والملبس والمسكن و مايحتاج اليه لصدقاته و زياراته و هداياه وجوائزه واضيافه والحقوق اللازمة له بنذر او كفارة اوداء دين اوارش جناية او غرامة ما اتلفه عمداً اوخطأً، و كذا مايحتاج اليه من دآبة اوجارية او عبداواسباب او ظرف او فرش او كتب، بل و مايحتاج اليه لتزويج اولاده اوختانهم و نحوذلک مثل مايحتاج اليه فى المرض و فى موت اولاده اوعياله الى غير ذالک ممايحتاج اليه فى معاشه، ولوزادعلى مايليق بحاله ممايعدّسفهاً و سرفاً بالنسبة اليه لايحسب منها. (٢)

كل يعمل على وفق ماهوالمرسوم فى بلاده.

و يويّد ذلک قوله— عليه السلام— فى صحيحة ابن مهزيار الطويله: «فاما الذى اوجب من الضياع والغلاّت فى كل عام فهونصف السدس...».

بداهة ان فوائد الضياع والغلاّت تعتبر فى كل عام بحسب السنين الشمسية لاالقمرية كما لايخفى، والظاهران هذا الوجه هوالاقوى فتدبر.

(١) قد عرفت فى صدر مسألة استثناء المؤونة فى الارباح ان مؤونة التحصيل خارجة تخصصاً و انه يستفاد ذلک من بعض اخبارالباب ايضاً فراجع الجهة الرابعة.

(٢)هل المراد بالمؤونة خصوص المأكل والمشرب كمايدل عليه تفسير البعض لها بالقوت اومطلق ما يحتاج اليه الانسان فى تأمين معاشه اومعاده و جميع مصارف الحياة سواء صرف لشخصه اولعائلته اوللواردين عليه وسواء كان واجباً اومستحباً اومباحاً مثل الضيافات والصلات والزيارات و بناء الجسور والمساجد ونحوها؟

الاقوى هوالثانى فتشمل جميع ماذكر فى المتن والسّر فى ذلک ان تصدّى الناس للمشاغل الرسمية من التجارة والصناعة والزراعة

(مسألة ٦٢): فى كون رأس المال للتجارة مع الحاجة اليه من المؤونة اشكال فالاحوط كمامر اخراج خمسه اوّلاً وكذا فى الآلات المحتاج اليها فى كسبه مثل آلات النجارة للنجّار و آلات النساجة للنسّاج و آلات الزراعة للزراع و هكذا فالاحوط اخراج خمسها ايضاً اوّلاً. (١)

(مسألة ٦٣): لافرق فى المؤونة (٢) بين مايصرف عينه

وغيرها انمايكون لادارة جميع هذه الشؤون، وعلى ذلک استقر بناء العقلاء وعملهم فى جميع الاعصار والامصار، وقد عرفت سابقاً ان المقدار المصروف فى هذه الامور لايعدّ عرفاً غنيمة و يكون خارجاً بالتخصّص اذقد اشرب فى معناها خصوصية عدم الترقب والرجاء فكلمايترقب بحسب العادة تأمينه من ناحية العوائدالحاصلة و يكون التصدى للمشاغل بلحاظ تأمينه لايعدّ مايصرف فيه غنيمة و انما يصدق عنوان غنيمة السنة على مازاد عن مصارف الحياة نعم يعتبر كونه امراً عقلائياً و مشروعاً فما يعدّصرفه سفهاً او مستنكراً عادة اوشرعاً يجب تخميسه لكونه تضييعاً للمال لاصرفاً له فى امرالحياة و نعم الكلام فى المقام مافى الجواهر: من ان ايكال المؤونة والعيال الى العرف اولى من التعرّض الى بيانهما و تفصيلهما.

نعم لوشک فى مورد فى صدق المؤونة بسبب اجمال المفهوم وجب التمسک بعموم الآيه والاخبار بعد صدق عنوان الغنيمة والفائدة.

ومما ذكرنا يظهران ماحكاه الشيخ عن المناهل من التفصيل بين ما كان لازماً عليه شرعاً اوعادة و بين ما كان مخيّراً فيه فى غير محله بعدما كان صرف المال فيها امراً عقلائياً غير مستنكر وان لم يصل الى حداللزوم شرعاً اوعادة.

(١) مرّالكلام فى حكم رأس المال فى المسألة التاسعة والخمسين ولعل التكرار لبيان حكم الآلات و لايخفى ان حكمها حكمه بلا تفاوت بينهما.

(٢) لمامر من كون الجميع من مصارف الحياة و ممّا يترقب

فتتلف مثل المأكول والمشروب و نحوهما و بين ما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الظروف والفروش و نحوها فاذا احتاج اليها فى سنة الربح يجوز شرائها من ربحها و ان بقيت للسنين الآتية ايضاً. (١)

(مسألة ٦٤): يجوز اخراج المؤونة من الربح وان كان عنده مال لاخمس فيه بأن لم يتعلق به او تعلّق و اخرجه فلايجب اخراجها من ذلک بتمامها ولاالتوزيع وان كان الاحوط التوزيع والاحوط منه اخراجها بتمامها من المال الذى لاخمس فيه(٢).

واستقرالبناء عملاً على تأمينها من ناحية المشاغل الرسمية التى يتصدّىلها الانسان لتأمينها.

(١)ياتى شرحه فى المسألة السّابعة والستين فانتظر.

(٢)لوكان له مال آخر لايتعلق به الخمس او تعلق به واخرجه ففى اخراج المؤونة منه اومن الربح اوالتوزيع بالنسبة؟وجوه اوسطها اوسطها وفاقاً لاكثر من تعرّض للمسألة بل هو مقتضى اطلاق كل من عبّر عن هذاالقسم بما يفضل من الارباح عن مؤونة السنة.

و يشهد له اطلاق الاخبار الدالة على ان الخمس بعد المؤونة الشامل لصورتى وجود مال آخر وعدمه ولاسيّما بملاحظة ترک الاستفصال فيما اشتمل منهاعلى السؤال.

وحكى عن المقدس الاردبيلى والمحقّق القمى انّهما اوجبا اخراجها من المال الآخر للاحتياط ولاطلاق ادله الخمس المقتصرفى تخصيصها على صورة الحاجة ولان الاخراج من الربح يستلزم عدم الخمس فى نحو ارباح السلاطين والاكابر وزراعاتهم وذلک ينافى حكمة شرع الخمس.

واجيب بان الاحتياط غيرواجب، واطلاق المخصص بل عمومه الثابت بمقتضى ترک الاستفصال حاكم على اطلاق العام، واللازم الذى ذكر لامانع من الالتزام به.

فان قلت: اطلاق المخصص جارمجرى الغالب اعنى الاحتياج

.....

الى الربح.

قلت: اولاً الغلبة ممنوعة لكثرة وجود اموال اخرللتجار و الصنّاع وارباب الضياع ولوبقدر يفى ببعض المؤونة ولااقل نفس رأس المال اوالضيعة وثانياً الغلبة لاتسقط الاطلاق عن الحجية.

وعن الدروس والمسالک احتمال التوزيع بالنسبة عملاً بالحقين ورعاية للعدل والانصاف، هذا.

ولكن لايخفى ان المال الآخر اما ان يكون ممايحتاج الى بقائه فى تجارته وشغله كرأس المال وضيعته التى يحتاج اليها وآلات الصنعة ونحوها واما ان لايكون كذلک، وعلى الثانى فاما ان يكون ممّالم يجرالعادة بصرفه فى المؤونة الا عندالضرورة كالضياع والعقار وكالزائد عن مقدار الحاجة من رأس المال واما ان يكون ممّاجرت العادة بصرفه فيها كالفاضل عن مؤونة السنة السابقة من الغلات والثمار ونحوها وكالدار الموروثة التى جرت العادة بسكونتها وفى جميع الصورتارة يكون محطّ البحث قبل الصرف فيبحث فى انه هل يتعين تأمين المؤونة من هذه الامور او يجوز صرف الربح فيها؟ و تارة يكون بعدالصرف وانه اذا صرف احد هذه الاموال فى المؤونة فهل يجوز جبرانها من الربح ام لا؟ فالصورستة. والعبارة المحكية عن المقدس الاردبيلى والمحقق القمى فى المقام ليست مطلقة بل فيما اذا كان المال الآخر ممّاجرت العادة بصرفه فى المؤونة.

قال الاردبيلى فيما حكى عنه: «الظاهران اعتبار المؤونة عن الارباح انماهو على تقدير عدم غيرها فلوكان عنده مايؤمن به من الاموال التى تصرف فى المؤونة عادة فالظاهر عدم اعتبارها فيما فيه الخمس».

وصرّح المحقق القمى ايضاً باختصاص الاشكال بالمال الآخر المستعدّ للصرف دون مثل رأس المال.

وكيف كان فالاولى ان يقال: انه قبل الصرف لايتعين صرف المال الآخر فى المؤونة فله تأمين المؤونة من الربح سواء كان المال

ولوكان عنده عبداوجارية اوداراونحو ذلک ممالولم يكن عنده كان من المؤونة لايجوز احتساب قيمتها من المؤونة واخذ مقدارها (١) بل يكون حاله حال من لم يحتج اليها اصلاً.

الآخر مما يصرف فى المؤونة عادة ام لا، و يشهد له اطلاق الاخبار وكلمات الاصحاب بان الخمس بعدالمؤونة.

و اما اذا فرض صرف المال الآخر فى المؤونة فهل يجبر بالربح ام لا؟ الظاهر هوالجبران فيما اذا كان المال الآخر من قبيل رأس المال اومما لايصرف فى المؤونة عادة، اذالتصدى للمشاغل الرسمية لايكون عادة الالتأمين المؤن والحوائج اليومية المتدرجة وليس بناء الناس عملاً على صرف خصوص الربح فيها بل يخلّطون الارباح وسايرالاموال فى اثناء السنة و يؤمّنون الحوائج اليومية من مجموعها ثم يحسب فى آخرالسنة مجموع مابقى وقد عرفت ان الموضوع للخمس فى هذا القسم هوربح السنة و غنيمتها وان مقدار المؤونة منه لايعّد عرفاً غنيمة و يكون خارجاً بالتخصص.

بقى الكلام فيما اذا كان المال الآخر مما يصرف فى المؤونة عادة كفواضل الاقوات والاطعمة عن السنة السابقة وكالثياب والدار المور وثستين اذا صرفتا فى السنة اللاحقة فهل يوضع مقدارها من الارباح فى آخر السنة اولا؟ فيه وجهان، والجبران مشكل والاحوط عدمه فانه نظير المقتّر على نفسه ونظير من رفع حوائجه اليومية من ناحية اخرى كالضيافات والهبات و نحوهما فتدبر.

(١) فى المستمسک: «لظهور المؤونة المستثناة فيما يحتاج اليه ومع وجود الامور المذكورة يكون مستغنياً ولان الظاهر من الاستثناء خصوص مايصرف من الربح فى المؤونة لااستثناء مقدارها و يفترق هذاالوجه عن الاول ان الاول يمنع من شراء داراخرى للسكنى مثلاً والثانى لايمنع من ذلک و ان كانايشتركان فى المنع من احتساب قيمة مايجده من المؤن»

اقول: قد عرفت ان مقتضى اطلاق قوله: «الخمس بعدالمؤونة»

(مسألة ٦٥): المناط فى المؤونة مايصرف فعلاً لا مقدارها فلوقتر على نفسه لم يحسب له (١) كما انه لوتبرّع بها متبرع لايستثنى له مقدارها على الاحوط بل لايخلو عن قوّة.

بعد كون المراد مايصرف خارجاً فى المؤونة، جواز تأمين جميع الحوائج من ناحية الارباح سواء كان واجداً لمثله ام لا وسواء كانت مما يتلف بصرفه كالاقوات والثمار ومما لايتلف كالدار والثياب.

نعم لوصرف غير الربح فى المؤونة فجواز جبرانه من الربح انما يجوز فيما اذا كان المال الآخر ممالايصرف عادة فى المؤونة و يشكل الجبران فى غيره بلا تفاوت ايضاً بين مثل الاقوات و بين الدور والثياب.

والظاهران مراد المصنف ايضاً صورة عدم صرف الربح و ارادة الجبران فلايخالف ما قويناه كما ان مراد صاحب الجواهر والشيخ المتعرضين للمسألة ايضاً هذه الصورة قال فى الجواهر: «قديقوى عدم احتساب ما عنده من دار وعبد ونحوه مماهو من المؤونة ان لم يكن عنده من الارباح لظهور المؤونة فى الاحتياج وارادة الارفاق فمع فرض استغنائه عن ذلك ولو بسبب انتقال بارث ونحوه ممالاخمس فيه وقد بنى على الاكتفاء به يتجه حينئذ عدم تقدير احتساب ذلك من المؤونة».

وفى خمس الشيخ: «ولو تبرّع متبرع بمؤونة فالظاهر عدم وضع مقدار المؤونة لماسيجئ من ان العبرة بما ينفقه فعلاً بل كذلك لواختارالمؤونة كلاً او بعضاً من المال الآخر غير المخمس فليس له الاندار من الربح».

(١) كما عن كشف الغطاء وقواه فى الجواهر، وفى خمس الشيخ: «قد صرح العلامة والشهيدان والمحقق الثانى بانه لوقتر حسب له بل استظهر فى المناهل عدم الخلاف فيه ولعله لمامرّ فى الاسراف من ان المستثنى هى المؤونة المتعارفة فالخمس انما يتعلق بماعداها... و فيه اشكال لان الظاهر من المؤونة فى الاخبار ما انفق بالفعل على غيروجه الاسراف وليس المراد منه مقدار المؤونة المتعارفة حتى لايتعلق بها الخمس سواء صرفت ام

(مسألة ٦٦): اذا استقرض من ابتداء سنته لمؤونته اوصرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره من الربح.(١)

(مسألة ٦٧):لوزاد مااشتراه وادّخره للمؤونة من مثل الحنطة و

لم تصرف...» والاقوى مافى المتن والمسألة واضحة.

(١) مرّ فى المسألة الستين ان مبدأ السنة الاولى حصول الربح و مبدأالسنين اللاحقه فى الارباح المتدرجة حلول مثله من قابل وان لم يكن له ربح فى اوّل السنة، وان ارباح السنة تلحظ ربحاً واحداً مضافاً الى السنة و يستثنى منه مؤونة السنة.

وفى المسألة الرابعة والستين ان البناء عملاً فى جميع الاعصار على تخليط الارباح و سايرالاموال فى اثناء السنة و تأمين الحوائج اليومية من مجموعها ثم يحسب فى آخر السنة مجموع ما بقى فلوفرض تأمين المؤونة من غيرالارباح يجبر بالارباح فى آخر السنة الا اذاكان المصروف مماجرت العادة بصرفه كفاضل الاقوات وعليهذا فالحكم فى المسألة واضح.

لايقال: مرّفى المسألة السابقة ان المعتبر فى المؤونة ماصرف فعلاً لامقدارها.

فانه يقال: نعم الاعتبار بماصرف فيها فعلاً ولكن لايلزم ان يكون المصروف فيها عين الربح والفائدة فيجوز وضع المقدار المصروف من الربح الا فيما جرت العادة بصرفه كفاضل الاقوات.

والحاصل ان المحتملات ثلاثة: الاول: ان يكون المستثنى مقدار المؤونة الاقتصادية وان قترعلى نفسه ولم يصرفه.

الثانى: مقدار ما صرف فيها فعلاًوان لم يكن المصروف فيها عين الربح.

الثالث: الربح المصروف فيها بنفسه واوسط المحتملات اوسطها الافى مثل فاضل الاقوات فتدبر.

الشعير والفحم و نحوها ممايصرف عينه فيها يجب اخراج خمسه عند تمام الحول (١).

و اما ماكان مبناه على بقاء عينه والانتفاع به مثل الفرش والاوانى والالبسة والعبد والفرس والكتب ونحوها فالاقوى عدم الخمس فيها (٢)

---

(١) اذاكان قداشتراه ممايتعلق به الخمس كارباح السنة ونحوها فلواشتراه ممالايتعلق به الخمس اوتعلّق به وخمّسه فلايجب تخميسه وان بقى سنين، والحاصل ان الفاضل عن مؤونة السنة حكمه حكم اصل المال الذى اشتراه منه وليس له بنفسه حكم عليحدة.

(٢)قال فى المستمسک ما حاصله: «لاستصحاب عدمه، وفى الجواهر الميل الى وجوب تخميسها لاطلاق ادلة الخمس المقتصر فى تقييدها على المتيقن و هومؤونة السنة.

وفيه انها كانت من مؤونة السنة و بعد خروجها عن ادلة وجوب الخمس لادليل على دخوله فيها.

فان قلت: هى من مصاديق العام اعنى الربح و خروجها كان بسبب كونها مؤونة السنة وقد خرجت عن ذلک فيشملها العام.

قلت: دليل استثناء المؤونة ظاهر فى استثنائها مطلقاً لامادام كونها مؤونة فلاحظ قولهم «الخمس بعد المؤونة» فانه ظاهر فى التخصيص الافرادى لاالتقييدالاحوالى.

وفى المستنداجاب عن الاشكال بان النصوص انما تضمنت استثناء المؤونة، و تخصيصها بمؤونة السنة كان بالتبادر والاجماع و كلاهما مفقود فى مفروض المسألة.

وفيه انه لافرق فى الاجماع والتبادر بين مفروض المسألة وغيره.

و يمكن ان يجاب ايضاًبان دليل الخمس مختص فى كل عام بفائدة ذلک العام كماهوظاهر قوله— عليه السلام— «واما الغنائم والفوائد فهى واجبة عليهم فى كل عام» والاعيان المذكورة فى مفروض المسألة بعد

.....

انقضاء السنة وان خرجت عن كونها مؤونة السنة ولكنها ليست من فوائدالعام اللاحق. كي يجب الخمس فيها وانماهي من فوائد العام السابق والمفروض عدم لزوم الخمس فيها في العام السابق.» انتهى ما في المستمسك.

اقول: فيه اولاً ان ماحكاه عن الجواهر امرمستبعد جداً ولم اجده فيه ايضاً و انما يوجد فيه ماينافي ذلك قال— قدس سرّه— في آخرخمس الارباح «المتجه الاكتفاء بما بقي من مؤن السنة الماضية مماكان مبنيّاً على الدوام كالدار والعبد ونحوهما بالنسبة الى السنة الجديدة فليس له حينئذ احتساب ذلك و امثاله من الربح الجديد نعم لوتلفت اوانتقلت ببيع و نحوه اتجه احتسابه لكن مع ادخال ثمن المبيع منها فماير يدان يستجدّه فان نقص اكمل وان اتفق انه ربح به دخل في الارباح التي يجب اخراج خمسها و كذا في كل مايتخذه للقنية اذاارادبيعه»

و ثانياً: انه اذا تردد الامر بين التخصيص والتقييديكون التقييد الاحوالي بنظر العرف مقدماً على التخصيص فانه تصرف في اصل الموضوع و هوخلاف الظاهر فقوله «الخمس بعدالمؤونة» ظاهر في ان سبب الاخراج هوكونه مؤونة فاذا انتفى السبب انتفى المسبب و بالجملة الخارج هوالمؤونة بما هي مؤونة مادام كونها مؤونة.

و ثالثاً: ان ماذكره اخيراً من اختصاص دليل الخمس بفائدة العام واستظهاره من الحديث ففيه ان الظاهر من الآية الشريفة وجوب الخمس في «ماغنمتم» وليس فيها تقييد بالعام والسنة و اما قوله— عليه السلام— في الحديث «فهي واجبة عليهم في كل عام» فليس المرادمنه تقييد الغنيمة بالعام بل المراد تعميم الوجوب بحسب الازمان في قبال قوله في صدرالحديث «ان الذي اوجبت في سنتي هذه» هذا وسياتي في الحاشية الآية مايفيدهنا.

و رابعاً: ان ما ذكره في المستند جواباً للاشكال هوالحق

.....

فى الجواب، وردّه له غير وارد، بيان ذلک: انّک عرفت سابقاً ان المرجع فى تنظيم المعاش و مقايسة المؤن مع الأرباح هوالعرف والعقلاء وان عمدة الدليل على التقييد بالسنة كان هوالاطلاق المقامى والتبادر العرفى حيث ان بناء العقلاء عملاً على تقدير المؤن بالسنين والاعوام لابالشهور و الايام فالاعتبار بما هوالمعمول والمتداول بينهم فان الكلام ملقى اليهم وانت ترى ان المعمول بينهم فيمايبقى عينه مثل الدور والثياب تهيئته للابدو التالى لاللسنة فقط فهى وان كانت مؤونة السنة ايضاً ولكن لا تختص بالسنة فتكون مادامت تصدق عليها عنوان المؤونة مصداقاً للمستثنى ولا تشملها ادلة الخمس.

وان شئت قلت: انه لما كان البناء عملاً على تهيئته للتالى و يحكم به الضرورة العرفية تعدّ نفس تهيئته من مؤونة هذه السنة وان لم يستفد منه فى هذه السنة فضلاً عمااذا استفاد.

و بذلک يظهر الحكم فى من يهيئ المنزل اللازم تدريجاً فى ظرف سنين متعددة فانه و ان لم يكن مورداً للاستفادة فى السنة الاولى ولكن نفس تهيئته تعدّ من المؤونة لكونه اقداماً على امر ضرورى.

فان قلت: مقتضى ذلک عدم الخمس و ان ادّخر النقد ولم يصرفه فى تهيئة الدار.

قلت: العرف يفرق بينهما فانه فى صورة الادّخار يصدق الغنيمة غير المصروفة فى المؤونة فيتعلق الخمس بخلاف ما اذا صرف فيمايحتاج اليه.

فان قلت: مقتضى ما ذكرت اخيراً عدم وجوب الخمس فيما اذا لم يكن المنزل محتاجاً اليه فى هذه السنة بل فى السنة اللاحقة ولكن لايمكن تهيئته الا فى هذه السنة فان اعداده حينئذ يعدّ ضرورياً.

قلت: لانأبى ذلک ولذانحكم فى تهيئة جهاز البنت فى السنين المتدرجة بكونها من المؤونة و ان لم يحتج اليه فى هذه السنة فان نفس

نعم لو فرض الاستغناء عنها فالاحوط اخراج الخمس منها وكذافى حليّ النسوان اذاجاز وقت لبسهن لها(١)

اعداده تعدّ من الضرورات العرفية.

والحاصل ان الحاكم فى باب المؤن و مصاديقها هوالعرف والعقلاء و هم المرجع لذلک فتدبر.

(١) لمامرّ من انه اذا تردّد الامر بين التخصيص والتقييد كان التقييد بنظر العرف اسهل و ان قوله: «الخمس بعد المؤونة» ظاهر فى ان سبب الاخراج هو كونه مؤونة فاذا انتفى السبب انتفى المسبب فيشمله عموم قوله «ماغنمتم» هذا.

ولكن المسألة مع ذلک لاتخلو من اشكال لما عرفت سابقاً من ان تصدى افراد الناس للمشاغل اليومية لما كان لرفع الحوائج التدريجية فلامحالة يكون تحصيل مقدار الحوائج امراً طبيعاً مترقّباً فلايصدق على هذا المقدار الاغتنام و يكون خارجاً بالتخصّص واذا فرض عدم كون الامور المذكورة بلحاظ حالة شرائها وتحصيلها مصداقاً للاغتنام عرفاً ففى السنين اللاحقة ايضاً بعد ارتفاع الاحتياج منها لايصدق على الانسان بلحاظ هذه الحالة انه اغتنم واستفاد.

والظاهر من الآية الشريفة ان الموضوع للخمس هوالغنم بالمعنى الفعلى الظاهر فى الحدوث والتجدد. و لعل السيرة العملية فى جميع الاعصار ايضاً قداستقرّت على عدم حساب هذه الامور بعد ارتفاع الاحتياج اليها من مصاديق الغنيمة والفائدة فالحكم بوجوب التخميس فيها مخالف للارتكاز فتدبر. نعم لوباعها وربح فيها تعلق الخمس بربحها.

فرع: مما ذكرنا يظهر حكم مسألة اخرى يكثر الابتلاء بها وهى انه لوعوّض الدار التى اشتريها من ربح السنة فى سنة اخرى فان عوّضها بدار اخرى بلاانضاض فالظاهر بقائها على ما كان من عدم تعلق الخمس بها اذالمؤونة المستثناة ليست هى الدار المخصوصة بشخصيتها بل هى بنوعيتها، واما اذا باعها بنقداومتاع فهل يتعلق بعوضها

.....

الخمس مطلقاً اولا يتعلق مطلقاً او يفصّل بين ما اذا قصد اشتراء داراخرى به و بين غيره؟ وجوه:

وجه الاول: ان عموم قوله —تعالى— «ماغنمتم» كان يشمل ثمن هذه الدار غاية الامر استثناء المؤونة وقد عرفت ان المتيقن فى صورة الدوران بين التخصيص والتقييد هوالتقييد فظاهرقوله: «الخمس بعد المؤونة» استثناء المؤونة بما هى مؤونة مادام كونها مؤونة فاذا خرجت عن كونها مؤونة ثبت فيها حكم الغنيمة، ولايجوز صرف هذا الثمن ثانياً فى المؤونة قبل ان يخمس اذمؤونة السنة اللاحقه على عهدة ربح هذه السنة لاربح السنة السابقة.

و وجه الثانى: ان ثمن هذه الدار بعد ماخرج عن حكم الخمس لادليل على دخوله فيه ثانياً فيستصحب حكم المخصص، او يقال ان الواجب فى كل سنة تخميس غنيمة هذه السنة وثمن الدار المفروضة ليس غنيمة هذه السنة فتامل.

و وجه الثالث: ان الثمن فيما اذا قصد تبديله بداراخرى لايكون مقصوداً بحياله فالنظر فى الحقيقة تبديل دار بدار اخرى والثمن له نقش الواسطة فقط، هذا.

والتحقيق ان يقال: ان قيل كما اشرنا اليه ان خروج المؤونة السنوية فى الارباح من باب التخصص لاالتخصيص بتقريب ان الغنيمة اشرب فى معناها عدم الترقب وحيث ان تصدى كل احد لاحدى المشاغل الرسمية يكون لرفع الحوائج اليومية فيكون مقدارها ممايترقب فلايصدق عليه الغنيمة كان مقتضى ذلك عدم كونه موضوعاً للخمس اصلاً و بعد تبديل المؤونة بالثمن فى السنة اللاحقه ايضاً لايصدق على الانسان بلحاظه انه غنم واستفاد.

واما اذا انكر ذلك فالحق تعلق الخمس به اذالمفروض على ذلك كونه غنيمة و بعد ماخرج عن كونها مؤونة دخل فى حكم الخمس،

(مسألة ٦٨): اذا مات المكتسب فى اثناء الحول بعد حصول الربح سقط اعتبار المؤونة فى باقيه فلايوضع من الربح مقدارها على فرض الحياة.(١)

(مسألة ٦٩): اذا لم يحصل له ربح فى تلك السنة و حصل فى السنة اللاحقة لايخرج مؤونتها من ربح السنة اللاحقة(٢)

(مسألة ٧٠): مصارف الحج من مؤونة عام الاستطاعة(٣) فاذا استطاع فى اثناء حول حصول الربح وتمكّن من المسير بان صادف سير الرفقة فى ذلك العام احتسب مخارجه من ربحه.

واما اذا لم يتمكن حتى انقضى العام وجب عليه خمس ذلك الربح فان بقيت الاستطاعة الى السنة الآتية وجب والافلا،ولو تمكن وعصى حتى انقضى الحول فكذلك على الاحوط(٤).

ولوحصلت الاستطاعة من ارباح سنين متعددة وجب الخمس فيماسبق على عام الاستطاعة واما المقدار المتمم لها فى تلك السنة فلايجب خمسه اذا تمكن من المسير، واذا لم يتمكن فكما سبق يجب اخراج خمسه.

وقصد شراء داراخرى به لايخرجه عن حكمه لان مؤونة هذه السنة على عهدة غنيمة هذه السنة لاغنيمة السنة السابقة والاحوط هوالتخميس وان كان عدم الوجوب لايخلو من وجه.

(١) لانتفاء موضوعها فيرجع الى عموم ادلّة الخمس.

(٢) لما عرفت من اختصاص المؤونة المستثناة بمؤونة السنة لكنه لو استقرض لمؤونة سنته السابقة وليس له فعلاً مال يصرف فى ادائه فحيث ان اداء الدين واجب عليه شرعاً يمكن ان يعدّادائه من مؤونة السنة اللاحقة وسيأتى بيانه فى المسألة الحادية والسبعين.

(٣) بل من مؤونة عام الاتيان به وصرف الربح فيه خارجاً والظاهران المصنف ايضاً موافق لماذكرنا ولكن عبّر بما لايصح.

(٤) بل الاقوى وكذا الكلام فى المقدار المتمّم اذا عصى ولم يسرفانه

(مسألة ٧١): اداء الدين من المؤونة(١) اذا كان فى عام حصول الربح او كان سابقاً ولكن لم يتمكن من ادائه الى عام حصول الربح.

واذالـم يؤدّدينه حتى انقضى العام فالاحوط اخراج الخمس اوّلاً واداء الدين ممابقى.

يصير من مصاديق المقتّر على نفسه وبذلک يظهر الاشكال على توقف المصنف هنامع حكمه فى المسألة الخامسة والستين بانه لوقتّر لم يحسب له.

(١) الاحوط ان يقال: ان الدين فى نفسه لاحكم له بل هو تابع لما صرف فيه فان صرف فى مؤونة السنة للاكتساب او لنفسه كان ادائه من المؤونة بل له وضع مقداره فى آخر السنة مراعى بالاداء اذلو فرض الابراء لم يخرج مقداره من الربح.

وان صرف فى غير مؤونة السنة لم يكن من المؤونة من غير فرق بين المقارن والسابق و بين ان يبقى المصروف فيه و ان يتلف و ان يتمكن من ادائه من مال آخر اولا فان الذى يستثنى من الغنيمة هى مؤونة السنة لاغير، هذا.

ولكن الاقوى ان يفصل فنقول: الاستدانة اما ان تقع فى سنة الربح او قبلها او بعدها فهنا ثلاث مسائل:

الاولى: ان تقع بعدها ولااشكال فى عدم اخراجه من الربح لتعلق الخمس قبله.

الثانية: ان تقع فى سنة الربح فنقول: ان صرف فى مؤونة السنة للاكتساب اوللشخص ادّى من الربح بل يجوز وضع مقداره مراعى بالاداء لما عرفت سابقاً من عدم تعيّن صرف نفس الربح فى المؤونة وان المتعارف والمعمول خارجاً تأمين المؤونة من مجموع رأس المال والارباح وساير الاموال فله اندار ماصرف فى المؤونة من الربح اللّهم الا فى بعض الاشياء كفاضل الاقوات على اشكال فيه.

.....

وان صرف الدين فى شراء ضيعة ونحوها ممالايكون من المؤونة فان بقيت الى آخر السنة لم يكن ادائه من المؤونة و وجهه واضح. نعم لو تنزّلت الضيعة بحسب القيمة و قد قصد بشرائها التجارة امكن القول بجبران خسارتها من الربح و سيأتى فى محله.

وان تلفت الضيعة فى اثناء السنة فان قصد بها التجارة امكن القول بالجبران ايضاً. وان لم يقصد بها التجارة فان كان له مال آخر يصرف فى الدين فالظاهر عدم كون ادائه من المؤونة لكونه كالضيعة التالفة التى لا تجبر بالربح اذا لم تكن من قبيل رأس المال للتجارة، و ان لم يكن له مال آخر يصرف فى الدين فالظاهر جواز ادائه فى اثناء السنة من الربح لوجوبه عليه شرعاً و عدم امكان الاداء من غيره. والمؤونة عبارة عمايحتاج اليه الانسان بحسب وضعه الفعلى عرفاً اوشرعاً و لذا حكمنا بكون مصارف الحج من المؤونة. نعم لايجوز وضع مقداره فى آخر السنة اذ المفروض ان المؤونة هنا نفس الاداء و تخليص الذّمة فيكون حنيئذ كالمقتّر على نفسه.

فان قلت: الاداء واجب عليه شرعاً سواء كان له مال آخر ام لافان كان الوجوب الشرعى سبباً لصدق المؤونة فلِمَ يفرّق بين الصورتين؟ مع ان الظاهر كون الصورتين نظير صورة تلف الضيعة فى اثناء السنة و سيأتى فى المسألة الثالثة والسبعين ان تلف غير رأس المال لايجبر بالربح.

قلت: الفارق هوالعرف الحاكم فى تشخيص مصاديق المؤونة فانه اذا فرض اشتغال ذمّته بثمن الضيعة ولم يمكن له التخلّص منه الامن ناحية الارباح عدّ صرف المال فيه من اهمّ المؤن والحوائج ولايعدّ تضييعاً و صرفاً للمال فيما لاينبغى.

وبما ذكرنا يعرف الاشكال على صاحب الجواهر حيث اعتبر الحاجة فى الدين المقارن و صرّح بعدم اعتبارها فى الدين السّابق لصيرورة

.....

وفائه من الحاجة.

وجه الاشكال كما اشاراليه الشيخ ان الوفاء اذا فرض كونه من مصاديق الحاجة فاىّ فرق بين المقارن والسابق فى ذلک؟ بل المقارن اولى بالصدق.

المسألة الثالثة: ان تكون الاستدانة فى السنين السابقة فنقول: ان كانت لصرفه فى مؤونة عام الربح وصرف فيها كان كالمقارن بلا تفاوت وكذلک ان كانت لصرفه فى مؤونة عام الاستدانة ولكن بقى مؤونة لعام الربح ايضاً كما اذا اشترى به داراً لسكناه وبقى الحاجة اليها فى سنة الربح ايضاً.

واما اذا لم يكن كذلک فان لم يكن له مال آخر يصرف فيه فعلاً فالظاهر كون ادائه عرفاً من مؤونة سنة الربح سواء كان مصروفاً فى مؤونة السنة السابقة او فى شراء ضيعة ونحوها اذا فرض تلف الضيعة وبقاء دينها فى ذمته وذلک لما عرفت من ان تخليص الذّمة من اهم المؤن والحوائج عرفاً، وكون وفائه من مؤونة السنة السابقة لاينافى كونه من مؤن هذه السنة ايضاً اذا بقى الدين الى هذه السنة نظير مصارف الحج فيمن عصى فى سنة الاستطاعة وأخّره وكذا العمل بالنذور والكفارات اذا اخرها، الا ترى انه لو خربت داره فى سنة ولم يعمرها الى ان دخلت السنة اللاحقة كان تعميرها من مؤن السنة اللاحقة مع انه لوعمرها فى السنة السابقة ايضاً كان معدوداً من مؤنها، وحيث ان المؤونة هنا هو عنوان الاداء والعمل بالواجب خارجاً فلو لم يحصل الاداء لايجوز وضع مقداره فى آخر السنة بل يكون نظير المقتّر على نفسه، هذا.

واما اذا كان له مال آخر يصرف فى الدين السابق الذى لم يكن لمؤونة سنة الربح مع عدم بقاء مقابله فهل يجوز صرف الربح فيه ام لا؟ وجهان: من ان تخليص الذّمة من اهم المؤن، ومن ان المستثنى هومؤونة السنة لامؤن السنين السابقة والمفروض عدم احتياجه الى تخليص الذمة من خصوص

وكذا الكلام فی النذور والكفارات.(١)

(مسألة ٧٢): متی حصل الربح و كان زائداً علی مؤونة السنة تعلّق به الخمس(٢)

الربح و هذا ان لم يكن اقوی فلا ريب فی كونه احوط، والفارق بين صورة وجود مال آخر و عدمه هوالعرف المحكم فی هذه المقامات، والسرّفيه احتياجه فی تخليص الذّمة الی صرف الربح فی الثانی دون الاول.

ومما ذكرنا يعرف ان ما فی كلام الشيخ و كذا المصنف من التفصيل فی الدين السابق بين التمكن من ادائه سابقاً و عدمه فی غير محلّه اذلوفرض كونه متمكّناً سابقاً ولكن عصی ولم يؤدّ الی السنة اللاحقة ولم يبق له مال آخر يصرف فی الدين فهل لايعدّ تخليص ذمته المتوقفة علی صرف الربح من حوائجه و مؤنه فعلاً فتدبر.

و قد تلخص مماذكرنا ان الاحوط ان لايعتبر للدين حكم بنفسه بل يلحظ تابعاً لما صرف فيه فان صرف فی مؤونة سنة الربح للاكتساب اولنفسه وضع مقداره من الربح مراعی بالاداء والافلا.

ولكن الاقوی هوالتفصيل فان صرف فی مؤونة سنة الربح وضع مقداره من الربح مراعی والاّ فان لم يبق ما قابله و لم يكن له مال آخر يصرف فی ادائه كان ادائه من المؤونة والافلا و هذا من غير فرق بين المقارن والسابق و ماتمكن من ادائه سابقاً وغيره.

(١) النذور والكفارات من مؤونة سنة الاتيان بها و صرف المال فيها خارجاً مثل الحج كما عرفت.

(٢) كمانسب الی المشهور و يقتضيه اطلاق الادلة، وفی السرائر بعد ماحكم بوجوب اخراج الخمس من المعادن والكنوز فوراً قال ماحاصله: «واما ما عدی الكنوز والمعادن من ساير الاستفادات و الارباح فلايجب فيها الخمس بعد حصولها بل بعد مؤونة المستفيد و مؤونة من يجب عليه مؤونته سنة هلالية فاذا فضل بعد نفقته طول سنته شئ اخرج منه الخمس

.....

ولايجب عليه ان يخرج منه الخمس بعد حصوله له واخراج مايكون بقدر نفقته لان الاصل برائة الذمة، بل اجماعنا منعقد بغير خلاف انه لايجب الا بعد مؤونة الرجل طول سنته، وايضاً فالمؤونة لايعلمها ولايعلم كيفيتها الا بعد مضى سنته لانه ربما ولد الاولاد اوتزوج الزوجات او انهدمت داره ومسكنه اوماتت دابّته او اشترى خادماً اودابّة يحتاج اليها والقديم— تعالى— ماكلّفه الا بعد هذا جميعه ولا اوجب عليه شيئاً الا فيما يفضل عن هذا جميعه طول سنته.»

واجيب اولاً بان عبارته غير صريحة فی اعتبار الحول فلعله اراد ماتسالم القوم عليه من جواز التاخير ارفاقاً فلايخالف المشهور.

وثانياً بان ماتضمنته الفتاوى والادلة من كون الخمس بعد المؤونة لايراد به البعدية الزمانية والاكان اللازم بعد مضىّ السنة تخميس جميع الربح حتى مقدار ما صرف منه فی المؤونة بل المراد تحديد موضوع الخمس بذلک وان مقدار المؤونة منه مستثنى نظير ماورد فی الميراث من كونه بعد الوصيّة والدين وارادة كلا الامرين توجب استعمال اللفظ فی معنيين فليس لنا دليل على التقييد بالحول فيبقى اطلاق الادلة سالماً، هذا.

ولكن لاحدان يقول ان ادعاء الشهرة فی المسألة مع عدم كونها معنونة فی كلمات القدماء من اصحابنا بلاوجه، والمتبادر من بعض الاخبار بل وكثير من الفتاوى تعلق الخمس بالباقی بعدالمؤونة خارجاً فاذا قيدت بالسنة صار مقتضاه تعلق الخمس بما بقی بعدمؤونة السنة، والمستفاد من قوله— عليه السلام— فی صحيحة ابن مهزيار الطويلة: «فاما الغنائم والفوائد فهی واجبة عليهم فی كل عام» ان الخمس فی المقام ميزانية سنوية.

و يؤيّد ذلک ماذكرنا سابقاً من ان الظاهر من الادلة كون الخمس ميزانية سنوية اسلامية على وزان الميزانيات السنوية فی الحكومات العاديّة ولذا يلحظ جميع ارباح السنة بمنزلة ربح واحد مضافاً الى السنة

وان جازله التأخير فی الاداء الی آخر السنة (١) فليس تمام الحول شرطاً فی وجوبه وانما هو ارفاق بالمالک لاحتمال تجدّد مؤونة اخری زائداً علی ماظنّه، فلو اسرف اواتلف ماله فی اثناء الحول لم يسقط الخمس، و کذالو وهبه اواشتری بغبن حيلة فی اثنائه.

و يستثنی منه مؤونة السنة و يلحظ حول واحد للجميع و يجبر الخسران فی بعض التجارات بالربح فی الاخری و يتصرف فی الربح فی اثناء السنة بالتصرفات الناقلة حتـــی مع العلم بالزيادة علی المؤونة ولايقسّط ربح الربح فی اثناء السنة اخماساً علی الربح الی غير ذلک من الآثار هذا.

ولكن مع ذلک كله فالقول بكون التعلق مقيداً بالحول قول بلادليل قطعی، ولعل اطلاق الآية والروايات ولاسيّما قوله (ع) فی رواية حكيم الواردة فی تفسير الآية: «هی والله الافادة يوماً بيوم» يقتضی عدم التقييد، والارفاق فی تأخير الخمس وجواز التصرفات و عدم تقسيط الربح لاينافی تعلق الخمس من اول الامر علی الزائد عن المؤونة فی متن الواقع و كيف كان فالامر سهل وطريقة الاحتياط واضحة فان التأخير الی السنة جائز بلااشكال كماسيأتی آنفاً فتدبر.

(١) فی الشرائع: «ولكن يؤخر مايجب فی ارباح التجارات احتياطاً للمكتسب».

وفی الجواهر: «كماصّرح به جماعة بل لااجد فيه خلافاً بل الظاهر الاجماع عليه بل قد يشعر به صحيح ابن مهزيار الطويل».

اقول: لايخفی ان مسألة عدم اعتبار الحول فی خمس الارباح و مسألة جواز التأخير ارفاقاً ليستامعنونتين فی كتب القدماء من اصحابنا فيما رأيت و انما تعرّض لهماالمتأخرون فتحقق الاجماع اوالشهرة الفتوائية فيهما بنحو يكشفان عن صدورالحكم عن المعصومين— عليهم السلام— و تلقّی الاصحاب اياه يداً بيدممنوع، والشهرة بين المتأخرين بل اجماعهم فی مسألة لايكشف عن فتوی الائمة— عليهم السلام—.

نعم يمكن ان يقال: ان المتبادر من الاخبار الدالة علی وجوب

.....

اخراج هذاالخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله هو وجوب الاخراج بعدما هوالمؤونة خارجاً لاالمؤونة المقدرة بحسب الذهن والتقدير فانظر الى مكاتبة البزنطى: «قال كتبت الى ابى جعفر- عليه السلام-: الخمس اخرجه قبل المؤونة او بعدالمؤونة؟ فكتب بعدالمؤونة.»(*١) فهل يستفاد منها اخراج الخمس بعدالمؤونة الخارجية او المؤونة بحسب التقدير والفرض؟ وعليهذا فيستفاد من هذه الاخبار بضميمة مااستفدنامنه تقييد المؤونة بالسنة كمامرّ فى محلّه ان جواز تأخير الاداء لهذا الخمس الى السنة كأنه امر مفروغ عنه عندالشارع، بل ربما يستفاد من هذه الاخبار فى هذا الخمس وعدم جواز التعجيل والتقديم ايضاً، واذا استفدنا من تلك الاخبار جواز التأخير الى السنة استفدنامنها ايضاً بالملازمة العادية جواز التصرف فى الارباح الحاصلة بالتصرفات الناقلة فى ضمن سايرامواله وعدم وجوب افرازها فلامحالة لايجب ايضاً تقسيط ارباحها اخماساً كمايؤيدذلک السيرة العملية وقاعدة نفى الحرج فان فى المنع عن التصرف فيها والمعاملة معها معاملة المال المشترک خصوصاً فى الارباح التدريجية اليومية حرجاً شديداً لايمكن الالتزام به.

اعتبار الحول

ثم ان تعليلهم التأخير بالاحتياط للمكتسب يوجب عدم جواز التأخير مع العلم بعدم تجدد مؤونة اوخسارة اللهم الاان يراد بذلک كونه حكمة للحكم لاعلّة، هذا.

وقد ظهر بما ذكرنا فساد مانقله فى الجواهر من تبعية ربح خمس الربح له وان كان له تاخيرالاداء الى تمام الحول فلوربح اولاً ستماة وكانت مؤونته منها مأة فاخذها واتجر بالباقى فربح خمسمأة كان تمام الخمس مأتان وثمانون: مأة من الربح الاول و يتبعها نمائها من الربح الثانى و هومأة ايضاً فيكون الباقى من الربح الثانى اربعماة وخمسها

(*١)- الوسائل ج ٦ الباب ١٢ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ١.

(مسألة ٧٣): لوتلف بعض امواله مماليس من مال التجارة اوسرق اونحوذلک لم يجبر بالربح وان كان فى عامه اذليس محسوباً من المؤونة. (١)

ثمانون فيكون المجموع مأيتن وثمانين.

و يظهر من الجواهر ارتضائه ايضاً مع وضوح فساد ذلک اذيلزم ان يحسب كل تاجر فى سنته كل واحدة من معاملاته و ربحها و خمس ربحها و ربح خمس ربحها و هكذا فيختل نظام التجارة والمعاملات فلوفرض عدم اعتبار السنة فى خمس الارباح فلااشكال لنافى جواز تاخيره الى آخرالسنة وجواز المعاملة بمجموع المال والارباح الحاصلة و يحسب فى آخر السنة خمس المجموع بعدالمؤونة.

نعم يصح ماذكروه فى المعاملات الواقعة بعدالسنة على القول بالشركة والاشاعة فتدبر.

(١) فى خمس الشيخ— قدس سرّه— بعدما قرّب جبرالخسران فى التجارة باقسامها قال: «واما التالف من المال فلايجبر بالربح قطعاً لان التلف لايمنع صدق الاستفادة على الربح، وجبر التالف ليس من المؤونة».

فهو (قده) فرّق بين الخسران والتلف ولم يفّرق فى التلف بين ان يكون فى رأس المال اوفى غيره، و علّل عدم الجبر فى باب التلف بصدق الاستفادة و عدم كون الجبر من المؤونة، و بعبارة اخرى علّل التخميس بوجود المقتضى وعدم المانع.

واما المصنّف فكماترى فرّق فى التلف بين ان يكون فى رأس المال اوفى غيره و تعّرض للاول فى المسألة الآتية المتعرضة لحكم الخسارات و تعرض للثانى فى هذه المسألة وحكم فيه بعدم الجبر وكان عليه فى مقام التعليل التعرض لكلتا العلّتين فان صرف عدم المانع للتخميس لايقتضى الحكم بثبوته مع عدم المقتضى له والعمدة فى المقام اثبات المقتضى.

.....

توضيح ذلک ان تحقيق هذه المسألة و تاليها يتوقف على بيان امر قداشرنا اليه فى المسألة السادسة والخمسين و هوأنه وان كان الظاهر من الادلة بالنظر البدوى ملاحظة كل ربح و فائدة موضوعاً مستقلاً للخمس و جعل سنة مستقلة له و توزيع المـؤن الحادثة فى المدة المشتركة بنسبة الارباح ولكن الالتزام بذلک يقتضى العسر والحرج الشديد ولاسيما فيمن يربح كل يوم بل كل ساعة ربحاً جديداً اذيوجب رعاية ذلک والاشتغال بحسابه تعطيل جميع الاشغال والاعمال وهوامر مرغوب عنه شرعاً.

فالحق ان يقال: ان المؤونة المستثناة بعدما قيدت بالسنة ولوحظت بسبب ذلک امراً وحدانياً سرى وحدتها الى المستثنى منه ايضاً فيكون الموضوع لهذا القسم من الخمس طبيعة استفادة السنة بعد اخراج مؤونة السنة منها فيكون جميع مايستفاد من اوّل السنة الى آخرها كمستفاد واحد يخرج الخمس ممافضل منه عن المؤونة فالخمس فى هذاالقسم ميزانية سنوية اسلامية على وزان الميزانيات السنوية فى الحكومات المتعارفة. و يمكن ان يستفاد ذلک من قوله— عليه السلام— فى صحيحة ابن مهزيـار الطويلة: «فاما الغنائم والفوائد فهى واجبة عليهم فى كل عام».

وعليهذا فلايفرق فى ذلک بين انواع الاستفادات واقسام طرق الاستفادة فكمايضم ارباح التجارة الواحدة بعضها الى بعض فكذلک ارباح النوعين منهابل وارباح التجارة مع الزراعة والصناعة ونحوهما اذالموضوع طبيعة استفادة السنة بلادخالة لهذه الخصوصيات، والنظر فى مقام الحـكم بالاستفادة اوالخسران الى مجموعها مضافة الى السنة.

بل على فرض كون الموضوع فى هذا القسم مطلق الفائدة لاخصوص مايحصل بالاكتساب كماقواه المصنف واخترناه ايضاً و اختيار استثناء المؤونة من الجميع كماعليه القوم على اشكال فيه مرّ فى محله يلحظ مجموع فائدة السنة و غنيمتها امراً وحدانياً مضافة الى السنة فيقال: «فلان ربح فى هذه السنة اوخسرفيها»، ولايخفى عدم صدق فائدة السنة الابعد جبر

(مسألة ٧٤): لوكان له رأس مال و فرّقه فى انواع من التجارة فتلف رأس المال اوبعضه من نوع منها فالاحوط (١) عدم جبره بربح تجارة اخرى (٢) بل وكذا الاحوط عدم جبر خسران نوع بربح اخرى (٣) لكن الجبر لايخلو عن قوة خصوصاً فى الخسارة.

نعم لوكان له تجارة و زراعة مثلاً فخسر فى تجارته او تلف

التالفات وتدارک الخسارات من غير فرق بين انواع الاستفادات والفوائد و اقسام التالفات والخسارات فمثل المصنف القائل بتعلق الخمس بمطلق الفائدة و جعل سنة واحدة للجميع و استثناء مؤونة السنة منها لايصحّ له ان يفرّق بين التلف و الخسارة ولابين اقسام التلف وانواع الخسارات.

نعم يصح ذلک لمن يخصّص موضوع هذا القسم من الخمس بخصوص الاكتسابات او يجعل لكل ربح وفائدة سنة مستقلة و يجعله موضوعاً مستقلاً فتدبر.

ثم لوفرض الشک فى بعض الصور فى جواز الجبر وعدمه كان مرجعه الى الشک فى صدق الموضوع اعنى استفادة السنة اوفائدتها مع تحقق التلف اوالخسارة بازائها، والمرجع حينئذ هى البرائة كمالايخفى.

(١) الاقوى فى جميع فروض المسألة هوالجبر وقدمرّ و جهه فى المسألة السابقة ولكن الاحوط رعاية ماذكره بعض اعاظم الاساتذة من كون الميزان فى الجبر وعدمه هواستقلال رأس المال وكونه ذاحساب مستقل وعدمه، فلوكان له رأس مال جعله فى شعب يجمعها شعبة مركزية بحسب المحاسبات والدخل والخرج والدفتر يجبر النقص وان كانت الانواع مختلفة و لوكان له رأس مال آخر مستقل غير مربوط بالآخر من حيث رأس المال والجمع والخرج والمحاسبات لم يجبر به نقص الآخر و ان كان الاتجار بنوع واحد وكذاالحال فى التجارة والزراعة.

(٢) يعنى من نوع آخر.

(٣) يعنى من نوع آخر

رأس ماله فيها فعدم الجبر لايخلوعن قوة خصوصاً فى صورة التلف و كذاالعكس.

و اماالتجارة الواحدة فلو تلف بعض رأس المال فيها و ربح الباقى فالاقوى الجبر، و كذا فى الخسران والربح فى عام واحدفي وقتين سواء تقدم الربح اوالخسران (١) فانه يجبر الخسران بالربح.

(مسألة ٧٥): الخمس بجميع اقسامه متعلق بالعين(٢).

---

(١) قد عرفت سابقاً ان مبدأ السنة الاولى: هوحصول الربح الاول فالخسران قبله لايجبر بالربح المتأخر.

(٢) قبل البحث عن كيفية التعلق فى المقام نقدّم البحث عن كيفية تعلق الزكاة فنقول: المحتملات فى المسألة كثيرة:

الاول: ان يكون الثابت هوالحكم التكليفى المحض باخراج المقدار المعيّن من المال من دون تعلق حق بالذمة او بالعين الخارجى، والظاهر عدم القائل به، و ظاهر الروايات والفتاوى ايضاً خلافه.

الثانى: ان يكون من قبيل منذورالتصدق فان حقيقة النذر تمليك العمل للّه— تعالى— اوعقد بين الناذر و بين الله يتعقبّه وجوب الوفاء وهو حكم تكليفى ينتزع منه حكم وضعى اعنى استحقاق الفقيرلان يدفع اليه هذاالمال لاالملكية الفعلية فمالم يدفع المال بقصدالتقرب لايخرج عن ملك مالكه وانما يصيرملكاً للفقير بدفعه اليه.

و بعبارة اخرى المتوجه الى المكلف حكم تكليفى بدفع شئ من ماله الى الفقيرولكن يتولد من هذاالحكم التكليفى حكم وضعى متعلق بالمال و هوملك الفقير لان يملكه بدفعه اليه.

و مما يستشهد به لعدم الملكية الفعلية اضافة الاموال اليهم فى قوله تعالى— «خذ من اموالهم صدقة» واطلاق الصدقة على مايدفع فى الآيات والروايات والفتاوى، واتحاد سياق الروايات الواردة فى الزكوات الواجبة والمندوبة بل اشتمال بعضها على كليها بمساق واحد ولا تتصور الملكية الفعلية فى المندوبات، و اشتراط قصد القربة فى الصحة ولوكان المال

.....

بنفسه للفقير لم يتعقل بقاء التكليف مع وصول ماله اليه ولو بدون القربة.

الثالث ان يتعلق الحق بالذمة محضاً بلا تعلق بالمال نسب الى الشافعي وعن ابن حمزة ايضاً نسبته الى بعض اصحابنا ولكن لم يعرف القائل به في اصحابنا بل حكى اجماعهم على خلافه، والمحكى عن الشافعي في الخلاف ايضاً خلاف ذلك.

ففي الخلاف (مسألة ٢٨): «اذا حال على المال الحول فالزكاة تجب في عين المال... و به قال الشافعي في الجديد وهو اصح القولين عند اصحابه و به قال ابوحنيفة، والقول الثاني تجب في ذمة رب المال والعين مرتهنة بما في الذمة فكان جميع المال رهناً بما في الذمة...»

و كيف كان فالظاهر ان المسألة من المسائل التفريعية الاستنباطية وليست من المسائل الاصلية المأثورة فليست الشهرة ولا الاجماع فيها كاشفين عن قول المعصومين— عليهم السلام—.

نعم الظاهر من الآيات والروايات كما سيأتي فرض الزكاة و كذا الخمس في اموال الناس لا في ذممهم، والاصل ايضاً يقتضي عدم اشتغال الذمة مضافاً الى انه لو قلنا باشتغالها كان مقتضاه وجوب الاداء و ان تلف النصاب با جمعه بعد التعلق وقبل امكان الاداء ولا يلتزم بذلك احد مضافاً الى ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله— عليه السلام— في الرجل يكون له ابل او بقر او غنم او متاع فيحول عليها الحول فتموت الابل والبقر والغنم و يحترق المتاع قال: ليس عليه شئ (*١) اذ الظاهر ان المراد صورة تلف المال بلا تأخير او تفريط و لذا قال «فتموت» ولم يقل «ثم تموت».

الرابع: ان يكون تعلقه بالعين من قبيل حق الرهانة و مقتضاه ثبوت الحق في الذمة مع كون العين باجمعها وثيقة له فلا يجوز التصرف فيها ما لم

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ١٢ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ٢

.....

يؤد الحق وقد عرفت من الخلاف نقله عن الشافعي.

الخامس: ان يكون من قبيل حق غرماء الميت المتعلق بالتركة فليس ذمة الشخص مشغولة بل العين بنفسها مورد للحق من غير ان يكون متقوماً بها ففي الحقيقة ذمة العين مشغولة بحق الفقير والحق امر كلّي ظرفه ذمة العين في قبال ذمة الشخص في ساير الديون فيجوز ابرائها بما يقع مصداقاً لهذا الكلي ولو من مال آخر و يكون نفس الواجب لابدلاً منه.

السادس: ان يكون من قبيل حق الجناية المتعلق بالعبدالجاني خطأحيث لايشتغل ذمة المولى بشئ ولايخرج العبدايضاً عن ملك مولاه نعم هومخير بين دفع نفس العبد ليسترقّوه و بين دفع القيمة ففي الحقيقة يكون حق اولياء المقتول هوالجامع بين نفس العبد و قيمته فلوفک العبدفهو والا اخذوا العبدواسترقوه و بالاسترقاق يصير ملكاً لهم و بعبارة اخرى الحق لايقوم بشخص العين بل بماليتها الجامعة بين العين والقيمة فلا يملک الورثة شيئاً بالفعل بل يملكون ان يملكوا العين اوالقيمة.

السابع: ان يكون من قبيل حق الزوجة في الاشجار والابنية حيث لاشركة لها في نفس اعيانها بل في ماليتها الثابتة فيها بنحو الاعتبار ولذا يجوز دفع القيمة، هذا ماقالوه.

ولكن لايخفى ان موضوع الحق لوكان ماليّة هذاالشي فهي امراعتباري قائم بنفس هذا الشئ فلايمكن ادائها الا باداء نفس هذا الشئ فلايجزي القيمة.

ثم لانرى فرقاً بين باب الجناية و باب ميراث الزوجة فيمايرتبط بالمقام نعم يوجد الفرق بينهما و بين حق الغرماء حيث ان حق الغرماء قائم بمجموع التركة فلوفرض تلف بعضها وجب اداء الحق باجمعه من الباقي و هذا بخلاف حق الجناية و حق الزوجة فانهما قائمان بجميع المال بنحو التوزيع فلو تلف البعض سقط من الحق بالنسبة. فالظاهران الزكاة والخمس ليسا من قبيل حق الغرماء بل لوفرض فهما من قبيل حق الجناية

.....

او حق الزوجة و يكون ذمة المال الخارجي مشغولة بالحق الكلي و لكن بنحو التوزيع و يجوز ابرائها بما يقع مصداقاً له كمافي ساير الذمم ولذا يجزى القيمة فتدبر.

الثامن: ان تتعلق الزكاة اوالخمس بالعين على نحوالشركة والاشاعة بان يكون للفقير في كل جزء منها بالفعل جزء مشاع و مقتضاها كون القسمة برضاهما وعدم جواز التصرف لاحدالشريكين الابرضى الآخر و تبعية النماء للملك وكون المالك لدى التفريط ضامناً لمنفعة سهم الفقير وان لم يستوفها الى غير ذلك من احكام الشركة الاان يدل دليل تعبدي على الخلاف.

التاسع: ان يكون من قبيل الكلي الخارجي كمافي بيع صاع من الصبرة الخارجية و هذا ايضاً نحومن الشركة ولكنها لا تقتضي منع المالك عن التصرف فيمازادعن مقدار الفريضة، هذا ماذكروه.

ولكن لايخفى ان الكلي بكليته ليس امراً خارجياً وان تقيدبامر خارجي بل هو امر ثابت في الذمة، والجمع بين الكلية والخارجية جمع بين المتهافتين اذما يوجد في الخارج هوالشخص لاغير.

نعم الكلي قد يكون مطلقاً كالحنطة مثلاً وقد يكون مقيداً كحنطة هذا البلد اوهذه المزرعة وكصاع من هذه الصبرة والقيود وان كثرت لايوجب خروج الكلي عن الكلية و عن كونها في الذمة فتدبر، هذا.

واستدل للشركة في العين اعم من الاشاعة والكلي في المعين بوجوه:

الاول: ظواهر النصوص الكثيرة المشتملة على لفظة «في» الظاهرة في الظرفية لنفس الواجب كقوله (ع) في الغنم: «في كل اربعين شاة شاة» و في الذهب «في كل اربعين مثقالاً مثقال» و في الغلات «فيماسقت السماء العشر» الى غير ذلك من التعبيرات.

الثاني: الاخبار المستفيضة المتضمنة ان الله-عزوجل- فرض

.....

للفقراء فى مال الاغنياء مايسعهم اوفرض فى اموال الاغنياء اقوات الفقراء اوان الله اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكتفى به الفقراء الى غير ذلك.

الثالث: موثقة ابى المعزا عن ابيعبدالله ـ عليه السلام ـ قال ان الله ـ تبارك و تعالى ـ اشرك بين الاغنياء و الفقراء فى الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم (*١).

الرابع: مصححة بريد بن معاوية قال سمعت اباعبدالله ـ عليه السلام ـ يقول: بعث اميرالمؤمنين (ع) مصدقاً من الكوفة الى باديتها فقال له... فاذا اتيت ماله فلا تدخله الاباذنه فان اكثره له... فاصدع المال صدعين ثم خيّره ايّ الصدعين شاء... ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله فى ماله...(*٢).

الخامس: رواية على بن ابى حمزة عن ابيه عن ابى جعفر (ع) قال سألته عن الزكاة تجب على فى مواضع لا تمكننى ان اؤديها قال: اعزلها فان اتجرت بها فانت لها ضامن ولها الربح وان تويت فى حال ماعزلتها من غيران تشغلها فى تجارة فليس عليك شئ فان لم تعزلها فاتجرت بها فى جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولاوضيعة عليها (*٣).

السادس: صحيحة عبدالرحمن البصرى قال قلت لابيعبدالله ـ عليه السلام ـ: رجل لم يزكّ ابله او شاته عامين فباعها، على من اشتراها ان يزكيها لما مضى؟ قال: نعم تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع او يؤدّى زكاتها البائع. (*٤)

فهذه عمدة مايستدل به على الشركة ولايخفى ان اكثرها دالّ

(*١)ـ الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.
(*٢)ـ الوسائل ج ٦ الباب ١٤ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ١.
(*٣)ـ الوسائل ج ٦ الباب ٥٢ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.
(*٤)ـ الوسائل ج ٦ الباب ١٢ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ١.

.....

على الاشاعة بل عرفت متّان الكلى فى المعين ليس امراً خارجياً بل هو امر ذمّى و ان تقيد بقيد خارجى كبيع صاع كلى من حنطة اصفهان مثلاً فالشركة لا تتحقق الابنحو الاشاعة.

وكيف كان فقد اجيب عن الوجه الاول، اولاً: بامكان حمل كلمة «فى» على السببية دون الظرفية نظير قولهم: فى قتل الخطأ الدية وفى العين نصف الدية ونحوذلک، و يؤيده عدم تعقل الظرفية الحقيقية فى نحو قوله «فى خمس من الابل شاة» و حمله على ارادة جزء مشاع من المجموع مساولقيمة شاة يوجب كون الشاة بدلاً عن الواجب لانفسه وهوخلاف الظاهر.

وثانياً: با نه يظهر من ملاحظة كثير من النصوص كون الظرف لغواً و كون كلمة «فى» متعلقة بفعل ظاهر اومقدرمثل يجب اوفرض اونحو همالامستقرّاً ليكون مدخول «فى» ظرفاً لنفس الواجب ففى صحيحة الفضلا عنهما— عليهما السلام—: «فرض اللّه عزوجل الزكاة مع الصلاة فى الاموال و سنّها رسول الله (ص) فى تسعة اشياء... و كل مالم يحل عليه الحول عندربه فلاشئ عليه فيه فاذا حال الحول وجب عليه» و فى خبر ابن الطيار قال: سألت اباعبدالله (ع) عماتجب فيه الزكاة فقال فى تسعة اشياء: الذهب والفضة...، وخبره الآخر عن ابيعبدالله (ع) ان الزكاة انما تجب جميعها فى تسعة اشياء خصّها رسول اللّه (ص) بفر يضتها فيها و هى الذهب والفضة الحديث، و فى خبرزرارة عن ابيعبداللّه (ع) جعل رسول اللّه (ص) الصدقة فى كل شئ انبتت الارض الاماكان فى الخضر، و فى خبراسحاق بن عمار قلت لابيعبداللّه (ع): السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع، و فى خبرالخثعمى عن ابى عبداللّه (ع) ان رسول اللّه (ص) جعل فى كل اربعين اوقية اوقية.

فهذه النصوص وامثالها تشهدبان المظروف ليس نفس الواجب بل فرضها وجعلها، بل هذاهوالمراد فى مثل قوله «فى القتل خطأ الدية» فيكون

.....

الظرف لغواً متعلقاً بفعل مقدر ولانحمله على السببية حتى يقال بكونها مجازاً لايصار اليه.

و بالجملة محط النظر فى الاخبار الكثيرة المشتملة على الظرفية شرح مايجب ادائه بعنوان الزكاة والصدقة لابيان ماهو ملک للفقراء فعلاً فتكون الظرفية من قبيل ظرفية موضوع الحق للحق لامن قبيل ظرفية الكل للجزء.

و يشهد لماذكرنا مافى نصوص كثيرة من التعبير بقوله «عليه الزكاة» كقوله (ع) فى رواية سماعة فى الدين «ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه فاذاقبضه فعليه الزكاة» وقول(ع) فى ذيل صحيحة الفضلاء «كل مالم يحل عليه الحول عندربه فلاشئ عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه» اذلوكان الزكاة فى نفس المال لم يكن معنى لكونه على المالک.

وظاهر كونها على المالک و ان كان استقرارها فى ذمّته ولكن مضافاً الى بطلان هذاالاحتمال فى نفسه كمامر نقول ان مقتضى الجمع بين هذا التعبير المتضمن لكون الزكاة على الشخص والتعبيرات السابقة المتضمنة لكون الزكاة فى المال اولوضعها وجعلها فيه، والنصوص المتضمنة لفرضهاعلى الاشخاص كقوله(ع)فى صحيحة عبدالله بن سنان: «ان الله قدفرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ففرض عليكم من الذهب والفضة الحديث»، والنصوص الكثيرة المتضمنة لكون الزكاة على المال اولوضعها عليه كقوله فى رواية الفضل عن الرضا (ع) «والزكاة على الحنطة والشعير الحديث» وفى رواية زرارة عن احدهما(ع): «الزكاة على تسعة اشياء

على الذهب والفضة الحديث» وفى صحيحة الفضلاء «انما الصدقات على السائمة الراعية» و فى رواية الحضرمى «وضع رسول الله (ص) الزكاة على تسعة اشياء» ونحوها رواية ابى بصيروالحسن بن شهاب، و كذلک ما اشتمل على الجمع بين «على» و «فى» كقوله

.....

(ع) فى رواية زرارة «انما الصدقة على السائمة المرسلة فى مرجها عامها الذى يقتنيها فيه الرجل فاما ماسوى ذلک فليس فيه شئ» هو اختيار الاحتمال الثانى من المتحملات التسعة السابقة اعنى كون التعلق من قبيل منذورالتصدق فيكون الثابت حكماً تكليفياً متوجهاً الى الاشخاص بحيث ينتزع منه حكم وضعى متعلق بالمال اعنى كونه موضوعاً لحق الفقراء و استحقاقهم لان يدفع اليهم حصّة منه والمال بعدباق على ملک مالكه و انما يخرج عن ملكه بدفعه صدقة.

نعم مقتضى ذلک كون الاجتزاء بالقيمة على خلاف القاعدة وكذلک الشركة فى الربح على ما هومقتضى خبرابى حمزة السابقة فتدبر.

ولاجل ذلک ربما يختار من بين المحتملات التسعة الاحتمال السابع اعنى كون التعلق من قبيل ميراث الزوجة و كون المتعلق للزكاة مالية الشئ لاخصوصيته فراراً من هذين الاشكالين.

اقول: قد عرفت سابقاً ان المتعلق ان كان مالية هذاالشئ بخصوصه فماليته امراعتبارى قائم به فلا ينطبق على القيمة التى هى امر آخر، اللهم الاان يقال كماعرفت: ان الحق امر كلى يعتبر كون ذمّة هذا المال بخصوصه مشغولة به كمافى حق غرماء الميت بالنسبة الى تركته فيجوز ابرائها بما يقع مصداقاً له كما فى ذمم الاشخاص فبذلک ينحلّ اشكال الاجتزاء بالقيمة و يبقى اشكال الشركة فى الربح بحاله كما لايخفى.

هذا كله فيمايرتبط بالجواب عن الوجه الاول من الوجوه المستدل بها على الشركة فى العين.

و يجاب عن الثانى بان الفرض للفقراء فى اموال الاغنياء كما يصدق مع الشركة الحقيقية يصدق مع الملكية الشأنية و كون اموالهم موضوعاً لحق الفقراء، وسيأتى مايرد على الالتزام بالشركة فبملا حظتها يجب رفع اليدعما ربما يوهم الشركة بالنظر البدوى.

.....

و اما الثالث اعنى موثقه ابى المعزا فالانصاف ان ظهورها فى الشركة بل خصوص الاشاعة واضح، اللهم الان يقال بقرينة الادلة الاخرى ان المراد بالشركة هناعدم كون المال باجمعه خالصاً له بحيث يتصرف فيه كيف يشاء و هذا يجتمع مع الملكية الشأنية للفقراء ايضاً فتامل.

وبذلک يجاب عن مصححة بريد ايضاً ولاسيّما مع ظهور ذيلها اعنى قوله «حتى يبقى مافيه وفاء لحق اللّه فى ماله» فى كون المال باجمعه له و كون الزكاة حقّاً متعلقاً به.

و اما الخامس اعنى ما فى رواية ابن ابى حمزة من انه اذا اتجّر بها فى جملة ماله فلها الربح بقسطها، فيرد عليه اولاًانه خلاف القاعدة من جهة الحكم بلزوم المعاملة بمال الغير من دون الاذن والاجازة فى خصوص صورة الاستفادة و ثانياً: انها معارضة بصحيحة عبدالرحمن الدالّة على عدم لزوم الثمن و تتبع السّاعى لنفس العين اللهم ان يجمع بينهما بالتخيير بين تتبع الساعى لنفس العين و بين تنفيذ البيع و اخذ الثمن فتدبر.

واما السادس اعنى صحيحة عبدالرحمن فهى على خلاف المطلوب ادلّ اذ ظاهرها صحة البيع على تقدير ان يؤدى البايع زكاته و كون مايؤدّيه نفس الزكاة لابدلها مع ان مقتضى الشركة بطلان البيع و على فرض تعقب الاجازة من الحاكم وقوع بعض الثمن بدلاً عن الزكاة، هذا.

ثم انه يرد على الالتزام بالشركة امور: الاول: اضافة الاموال الى الملاّک فى قوله —تعالى—: خذ من اموالهم صدقة.

الثانى: اطلاق لفظ الصدقة على مايؤدّى زكاة.

الثالث: اتحاد سياق الروايات الواردة فى الزكوات الواجبة والمندوبة بل الجمع بينهما فى بعضها بوزان واحد مع عدم تصوير الشركة فى المندوبات.

الرابع: اشتراط قصدالقربة فى الصحة مع ان مقتضى الشركة

.....

حصول البرائة بوصول المال الى صاحبه ولو بدون القربة.

الخامس: ظهور النصّ والفتوى فى جواز اخراج الزكاة من غيرالعين، ودعوى كون المثل من باب ضمان العين ببدله يردعليها اولاً، انه خلاف المعهود من ضمان القيمى بقيمته دون مثله و ثانيا، بان ظاهر النص والفتوى كون مايودّى بنفسهازكاة لابدلاعنها فقوله —عليه السلام— فى صحيحة عبدالرحمن السابقة «او يودّى زكاتها البايع» ظاهر فى ان مايؤديه البايع من غيرالمبيع هى بنفسها زكاة وكذا مادل على جوازاداء المقرض زكاة القرض و مادل على احتساب الدين من الزكاة ومادل على اشتراط اخراج الزكاة على المشترى.

السادس: ان مقتضى الشركة وقوع البيع بالنسبة الى مقدار الزكاة فضولياً وعلى فرض اجازة الحاكم وقوع مقدارها من الثمن زكاة وهذاخلاف مايدلّ عليه صحيحة عبدالرحمن الحاكمة بالخيار بين ان يؤخذ الزكاة من العين المبيعة و بين ان يؤديها البايع اللهم الا ان يقال بانه بعد ما حكم الشارع بجواز الاداء من مال آخر تعبداً يصير المقام من قبيل من باع ثم ملک و فى مثله نلتزم بالصحة بلااحتياج الى اجازة لاحقة فتدبر.

السّابع: ان الشركة تقتضى تبعية النماء للعين وضمان المالک له و ان لم يستوفه مع ان ظاهر النص و الفتوى والسيرة العملية فى جميع الاعصار خلافه.

اما النص فكصحيحة عبدالرحمن فان اقتصار الامام —عليه السلام— بل السائل على ذكر زكاة العين مع كونها فى مقام بيان الوظيفة لمن يزک ابله اوشاته عامين و عدم خلو الابل والشاة فى عامين عن مثل الولد والصوف واللبن والابل عن الاجرة غالباً وان لم يستوف نمائه يستفاد منه قطعاً عدم تبعية النماء.

واما الفتوى فلاتک ترى الاصحاب يصرّحون بانه لومضى على النصاب احوال متعددة لم يلزمه الازكاة واحدة ولايتعرضون لحكم النماء

.....

اصلاً، واما السيرة فواضحة هذا.

و يرد على خصوص الاشاعة ان مقتضاها عدم جواز التصرف الاباذن الشريک و كون القسمة متوقفة على رضاهما معاً مع وضوح ان افراز حق الفقراء بيدالمالک كما دل عليه جميع ماورد فى اخراج الزكاة وعزلها فراجع.

وقد تحصل لک من جميع ما ذكرنا ان الالتزام بالشركة بقسميه من الاشاعة والكلى فى المعيّن مشكل والالتزام بالحكم التكليفى المحض اوالذمة المحضة اشكل ولعل الظاهر كون التعلق من قبيل منذور التصدق او من قبيل حق الجناية او ميراث الزوجة فتدبر. هذا كله فيما يتعلق بباب الزكاة.

واما الخمس، فالظاهر كون اصل تعلقه بالعين بلااشكال و فى خمس الشيخ «المظنون عدم الخلاف فى ذلک» و يدل عليه ظاهر الآية الشريفة والروايات المتضمنة لوجوب خمسه اوالخمس فيه او منه اوعليه. ثم ان ظاهر لفظ الخمس و ان كان خصوص الاشاعة لكون اللفظ موضوعاً للكسر المشاع ولكن المتبادر مماذكر فيه لفظة «على» كقوله (ع) فى مرسلة ابن ابى عمير: «الخمس على خمسة اشياء: على الكنوز والمعادن...» كونه حقاً مفروضاً على العين بل يمكن ادعاء ظهور ما ذكر فيه لفظة «فى» فى ذلک ايضاً كقوله (ع) فى رواية عماربن مروان «فيما يخرج من المعادن والبحر... الخمس» اذ المتبادر من الظرفية تباين الظرف والمظروف فتامل.

بل يبعد الاشاعة وجهان آخران ايضاً الاول: كون الزكاة والخمس من واد واحد وكونهما كرضيعى لبان و يشهد لذلک كون الخمس عوضاً عن الزكاة كما صرح به فى بعض الاخبار ولذا نلتزم فى باب الخمس بكثير من احكام الزكاة مع عدم الدليل فيه بالخصوص.

و يتخيّر المالك بين دفع خمس العين اودفع قيمته من مال آخر نقداً اوجنساً(١)

الثانى: جريان بعض ما اوردناه اخيراً على القول بالشركة فى باب الخمس ايضاً كاشتراط قصد القربة فى الصحة و جواز الاخراج من غيرالعين وكون الاخراج بيدالمالك.

و بالجملة الالتزام بالاشاعة لايخلو من اشكال ولكن الاحوط اجراء احكامها الافيما ثبت خلافه فتدبر.

(١) كما استظهره الشيخ فى خمسه مستظهراً من حاشية المدقق الخونسارى نسبته الى مذهب الاصحاب و يمكن ان يستدل له بوجهين:

الاول: الحاقه بباب الزكاة وقد وردت الروايات فيها على الاجتزاء بالقيمة فراجع (*١) و وجه الالحاق كونه كمامرّ عوضاً عن الزكاة وكون كليهما من الميزانيات الاسلامية العمومية فهما كرضيعى لبان، ولايخفى ان الاصحاب تعرضوالكثير من الاحكام فى باب الزكاة ولم يتعرضوالها فى الخمس اعتماداً على ذلك ولعل السيرة العملية ايضاً استقرت فى جميع الاعصار حتى اعصار الائمة —عليهم السلام— على التخميس بالقيمة وارسال القيم بمحضر الائمة —عليهم السلام— ونوّابهم فى عصر الحضور والغيبة ولم يكن البناء على ارسال الاعيان التى تعلق بها الخمس بكثرتها وشتاتها والمعمول فى الميزانيات العرفية العمومية ايضاً دفع القيم لاالاعيان كمالايخفى.

الثانى: اخبار خاصة واردة فى موارد مخصوصة كقول علىّ (ع) فى رواية الازدى لصاحب الركاز الذى باعه واخذ ثمنه: «ادّخمس ما اخذت» (*٢) ورواية ابى سيّار الذى ولّى الغوص فجاء الى الصادق (ع) بخمسه ثمانين الف درهم (*٣) و مصححة ريان بن الصلت المتضمنة

(*١)— الوسائل ج٦ الباب ١٤ من ابواب زكاة النقدين.

(*٢)— الوسائل ج ٦ الباب ٦ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ١.

(*٣)— الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٢.

.....

لوجوب الخمس فى ثمن السمک والقصب والبردى الذى باعه من اجمة قطيعته (*١) وخبر ابى بصير المروى عن السرائر فى الرجل يكون فى داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال يبيع منه الشئ هل عليه الخمس؟ فكتب (ع) اما ما اكل فلا واما البيع فنعم (*٢).

فان قلت: مفاد اكثر هذه الروايات جواز المعاملة على ما استفيد و دفع الخمس من الثمن لاجواز دفع القيمة.

قلت: المستفاد منها عدم تعين الدفع من العين ولا تفاوت قطعاً بين الثمن والقيمة بل الثانى اولى بالجواز هذا.

ولكن يردعلى الاستدلال برواية الازدى اولاً بضعف السند و ثانياً بان صحة المعاملة وتعلق الخمس بالثمن لايلائمان الاشاعة ولاساير الوجوه من وجوه تعلق الخمس بالعين فلعل علياً —عليه السلام— انفذ المعاملة فى مورد الدعوى وحكم بتخميس الثمن بمقتضى حكومته فلايستفاد منه حكم كلى.

وعلى الاستدلال برواية ابى سيّار ان عمل ابى سيّار ليس من الحجج الشرعية وتقرير الامام (ع) له غير معلوم.

واما الاخيرتان فموردهما ارباح السنة ولايستفاد منهما جواز المعاملة بعد السنة، والمعاملة على الربح فى اثناء السنة مقطوع الجواز بعد جواز التاخير و عدم وجوب العزل ولاالضمان قطعاً وقدمر فى محله ان الموضوع للخمس فى الارباح هو مجموع ارباح السنة فيعد مجموع الارباح الغرضية والطوليه ربحاً واحداً مضافاً الى السنة.

فالعمدة فى الاستدلال على جواز دفع القيمة هو الوجه الاول فتدبر.

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ٨ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٩.

(*٢)— الوسائل ج ٦ الباب ٨ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ١٠.

ولايجوز له التصرف فى العين قبل اداء الخمس(١) وان ضمنه فى ذمته(٢)

ثم لايخفى ان الاجتزاء فى القيمة بغير الاثمان المتداولة مشكل الااذارآه الحاكم صلاحاً.

و فى حاشيه بعض الاساتذة العظام الاشكال فى دفع القيمة فى الحرام المخلوط بالحلال وهو فى محله ولايخفى لک وجهه ولاسيما اذا اختر نافيه التصدق لاالتخميس فالاحوط فيه الاقتصار على العين اوالتبديل باذن الحاكم.

(١) انما يصح ذلک فى الارباح بعد تمام الحول و استقراره اذ فى اثنائه يجوز التصرف والاتجارفيهاالابنحو الاسراف والتبذير و قدمرّ تفصيله فى المسألة الثانية و السبعين.

(٢) لعدم الدليل على انتقاله الى الذمة بمجرد ضمانه، وفى الجواهر حكم فى باب المعدن بان له ضمانه على ان يؤدّيه من مال آخر. وقال فى مسألة جواز تاخير خمس الارباح: «نعم لوضمنه وجعله فى ذمته جازله ذلک لكن ليس فى الادلة هنا تعرض لبيان ان له ضمانه مطلقاً او بشرط الملائة اوالاطمينان من نفسه بالاداء او غير ذلک بل لاتعرض فيها لاصل الضمان، وجواز التأخير اعم من ذلک» ولكن موضوع كلامه فى الارباح الضمان فى اثناء الحول ولااحتياج اليه حينئذ اصلاً كمامر.

وفى خمس الشيخ «جواز التصرف فى الاعيان الخمسية مع ضمان الخمس مستدلاً عليه بسيرة الناس و بانه مقتضى الجمع بين مامر من الاخبار الدالة على جواز المعاملة و بين ماورد فى بعض الاخبار من انه لايحل لاحدان يشترى من الخمس شيئاً حتى يصل الينا حقنا».

ولكن يردعلى ذلک اولاً مامرّ من الاشكال فى الاخبار السابقة وعمدتها كانت مصححة ريان وخبر ابى بصير و قد عرفت الاشكال فى شمولهما لما بعدالحول.

ولواتلفه بعد استقراره ضمنه (١) ولواتّجر به قبل اخراج الخمس (٢) كانت المعاملة فضوليّة بالنسبة الى مقدار الخمس (٣)

وثانياً: ان الظاهر منها صورة عدم الضمان لجهل السائل بوجوب الخمس فلو سلّم دلالة الاخبار على جواز المعاملة ولو بعد الحول فالاولى ان تحمل كما قيل على صورة الاداء خارجاً وتحمل الطائفة الثانية على صورة عدم الاداء فيكون الاداء من مال آخر بمنزلة الاجازة اللاحقة فى تصحيح المعاملة السابقة فيصير من قبيل من باع ثم ملك بناء على صحته وعدم الاحتياج الى اجازة لاحقة فتامل.

(١) لقاعدة الاتلاف وقد مرّان الاستقرار فى ارباح السنة انما يتحقق بعد الحول، اللهم الا ان يكون تبذيراً او اسرافاً فيتحقق الضمان ولو فى السنة بناءاً على كون جواز التاخير الى آخر السنة للارفاق كما هو المشهور.

(٢) وبعد استقراره الذى لايتحقق فى الارباح الا بعد انقضاء السنة كمامرّ.

(٣) بناء على القول بالشركة فى العين او كون الحق قائماً بالعين بما انها مضافة الى هذا المالك الخاص وملك له، واماالوقيل بالحق قائماً بالعين مطلقاً كما احتمل فى حق الجناية بل هو مختار الاكثر فيه فلايكون التصرف الناقل منافياً له اذ ذوالحق يتبع العين اينما وجدها، نعم للمشترى الخيار مع الجهل، و يظهر من صحيحة عبدالرحمن السابقة صحة المعاملة على العين الزكوية و اخذ زكاتها من المشترى، وظاهرها عدم الاحتياج الى اجازة لاحقة فراجع (*١) واشتراك الخمس فى اكثر الاحكام للزكاة يقتضى حمله عليها فى ذلك.

ولكن مقتضى رواية ابى بصير عن ابى جعفر(ع) قال: لايحل لاحد ان يشترى من الخمس شيئاً حتى يصل الينا حقنا، وروايته الاخرى

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ١٢ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ١.

فان امضاه الحاكم الشرعى اخذ العوض(١) والارجع بالعين بمقدار الخمس ان كانت موجودة وبقيمته(٢) ان كانت تالفة ويتخير فى اخذ القيمة بين الرجوع على المالك او على الطرف المقابل الذى اخذها واتلفها(٣).

هذا اذا كانت المعاملة بعين الربح وامّا اذا كانت فى الذمّة ودفعها عوضاً فهى صحيحة(٤) ولكن لم تبرأذمته بمقدار الخمس و

عنه (ع) قال: سمعته يقول: من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشترى مالايحل له (*١) عدم جواز التصرف ولا النقل، وحينئذ فهل تخص الصحيحة بموردها اعنى الزكاة او يقال: لانسلّم ان اخذ الزكاة من المشترى يدل على صحة المعاملة بل مقتضى تعاقب الايدى الغاصبة جواز رجوع الحاكم الى كل من المتعاملين امضى المعاملة ام لا، وبقيت العين ام لا؟ ولواديها البايع صارت المسألة من مصاديق من باع ثم ملك ولايبعد صحّته وعدم الاحتياج الى اجازة لاحقة فتدبر.

(١) بناء على كون المستحق نفس العين امالوكان حقاً فالامضاء لايوجب الشركة فى العوض ولا ثبوت حق فيه الاان يصالح على ذلك، ثم انه لايتعين فى صورة الامضاء الرجوع الى البايع بل له الرجوع الى كل من المتعاملين لمامرّ من تعاقب الايدى كمانه فى صورة عدم الامضاء ايضاً لايتعين الرجوع الى المشترى واخذ العين بل له ان يرجع الى البايع ايضاً.

(٢) ان كان قيمياً وبمثله ان كان مثلياً، والاحوط له المصالحة مع المشترى لاحتمال التحليل فى حقه.

(٣) بل وان تلف عنده بآفة سماوية لضمان اليدغاية الامر رجوعه الى البايع مع الجهل.

(٤) قدمرّ فى بعض فروع المسألة الثالثة والخمسين ماكان يصر عليه بعض اعاظم الاساتذة— ايده الله تعالى وحفظه— من انه لوكان حين

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٤ و ٥.

يرجع الحاكم به ان كانت العين موجودة و بقيمته (١) ان كانت تالفة مخيراً حينئذ بين الرجوع على المالك اوالاخذ ايضاً.

(مسألة ٧٦): يجوز له ان يتصرف فى بعض الربح مادام مقدار الخمس منه باقياً فى يده مع قصده اخراجه من البقية (٢) اذ شركة ارباب الخمس مع المالك انما هى على وجه الكلى فى المعيّن (٣) كما ان الامر فى الزكاة ايضاً كذلك وقدمرّ فى بابها.

المعاملة عازماً لابراء الذمة بهذا المال بخصوصه ففى اصل الصحة اشكال لكونه فى حكم المعاملة بشخص المال فراجع.

(١) ان كان قيمياً و بمثله ان كان مثلياً.

(٢) مقتضى الاشاعة عدم جواز التصرف اصلاً الابعد الاخراج اوالاستيذان من الحاكم و يترتب عليها ايضاً كون تلف البعض منهما بالنسبة، و مقتضى الكلى فى المعين جواز التصرف فى البعض مادام مقدارالخمس باقياً سواء قصد اخراجه من البقية ام لاو يترتب عليه كون تلف البعض من المالك فقط.

و امّا اذالم نقل بالملكية و اخترنا الحق فقط فيمكن ان يكون الحق قائماً بالعين باجمعها كمايمكن ان يقال بمناسبة الحكم والموضوع ان مقدار الخمس منها مثقل بالحق و متعهد به وحيث ان الاحوط كماعرفت اجراء احكام الاشاعة الافيما ثبت خلافه فالتصرف لايجوز احتياطاً الابعدالاخراج اوالاستيذان.

(٣) قدمرّ سابقاً ان الكلى امر ذمّى لاخارجى اذ مافى الخارج هوالشخص ليس الاّ، وتقييد الكلّى بقيد خارجى لايوجب خارجيته كما اذا باع صاعاً من حنطة اصفهان مثلاً فالشركة فى العين لايتصور الابالاشاعة اللهم الا ان يقال نعم هذا صحيح بحسب الدقة العقلية ولكن لماكان تحقق الكلى بعين تحقق افراده والمبيع الذمّى انما يراد خارجيته فاذا صارالافرادمحصورة فى محيط خاص كالصبرة الخارجية كان الصاع المبيع

(مسألة ٧٧): اذا حصل الربح فى ابتداء السنة اوفى اثنائها فلا مانع من التصرّف فيه بالاتّجار(١) وان حصل منه ربح لايكون مايقابل خمس الربح الاول منه لارباب الخمس.

كأنه امر خارجى بين الاصوع الخارجية فتدبر.

(١) مرّ بيان ذلک فى (المسألة الثانية والسبعين) و محصل ذلک ان المستفاد من الاخبار والفتاوى والسيرة العملية كون خمس الارباح ميزانية سنوية اسلامية نظيرالميزانيات السنوية فى الحكومات العادية كمايشهد بذلک استثناء مؤونة السنة و قوله (ع) فى صحيحة ابن مهزيار «فاماالغنائم والفوائد فهى واجبة عليهم فى كل عام».

ولايلحظ كل ربح موضوعاً مستقلاً بل لايمكن ذلک فى الارباح المتدرجة يوماً فيوماً بل ساعة فساعة اذ ملاحظة كل منها مستقلاً ثم تقسيط الربح الثانى على راس المال وعلى الربح الاول و هكذا ثم تقسيط المؤونة السنوية على جميع الارباح بالنسبة يستلزم استيعاب وقت كثير و استخدام محاسب دقيق و هذا غير لازم قطعاً، ولوكان كل ربح موضوعاً مستقلاً لوجب ضبطه و ثبته بخصوصه ثم ملاحظة مايصرف منه فى المؤونة ثم عزل باقيه اوعزل الخمس منه اوالاتجار به مع رأس المال ثم حساب مايوازيه من ربح الربح و هكذا و هذا ربمايوجب اختلال نظام المعاش.

فالظاهران جميع ارباح السنة تعدّ ربحاً واحداًمضافاً الى السنة والى اصل رأس المال ولايجب العزل ولامحاسبة ربح الربح ولا تقسيط المؤونة و انما يتصرف فى المال بارباحه و يحاسب جميع الارباح فى آخر السنة و تضاف الى اصل رأس المال و يخمس مازادمنها عن مؤونة السنة كمااستقر عليه السيرة العملية فافهم.

هذا وصاحب الجواهر نسب الى قائل مشعراً باختياره انه يقسّط ربح الربح على اخماسه فيظهر منه جعل كل ربح موضوعاً مستقلاً قال: «فلوربح اولاً مثلاً ستمأة وكانت مؤونته منها مأة فاتجر بالباقى فربح

بخلاف ما اذا اتجر به بعد تمام الحول فانه ان حصل ربح كان مايقابل الخمس من الربح لارباب(١) مضافاً الى اصل الخمس فيخرجهما اولاً ثم يخرج خمس بقيته ان زادت على مؤونة السنة.

(مسألة ٧٨): ليس للمالك ان ينقل الخمس الى ذمته ثم التصرّف فيه كما اشرنا اليه(٢) نعم يجوز له ذلك بالمصالحة مع الحاكم وحينئذ فيجوز له التصرف فيه ولاحصّة له من الربح اذا اتجر به، ولو فرض تجدّد مؤن له فى اثناء الحول على وجه لايقوم بها الربح انكشف فساد الصلح.

(مسألة ٧٩): يجوز له تعجيل اخراج خمس الربح اذا حصل فى اثناء السنة ولايجب التأخير الى آخرها فان التأخير من باب الارفاق كمامرّ(٣) وحينئذ فلو اخرجه بعد تقدير المؤونة بمايظنه فبان

خمسمأة كان تمام الخمس مأتان و ثمانون: مأة من الربح الاول و يتبعها نمائها من الربح الثانى وهو مأة ايضاً فيكون الباقى من الربح الثانى اربعماة و خمسها ثمانون فيكون المجموع مأتين و ثمانين»، ولايخفى مافيه كماعرفت.

(١) بناء على الاشاعة اوالكلى فى المعين على مذاق القوم و قدعرفت ان الاحوط اجراء احكام الاشاعة و يتوقف على امضاء ولى الخمس، و اما اذا جعلنا الواجب من قبيل الحقوق فلاوجه لان يلحقه ربح ولو بالامضاء.

(٢) ظاهر المصنف بقرنية قوله «ولوفرض تجدد مؤن له...» فرض المسألة فى اثناء الحول وقد مرّمنه فى المسألة السابقة جواز التصرف حينئذ و عدم كون ما يقابل خمس الربح الاول منه لارباب الخمس و مرّمنا الوجه فى ذلك و عليهذا فلااحتياج الى النقل الى الذمة ولاالمصالحة مع الحاكم بل لاوجه لهمااصلاً.

(٣) المسألة لاتخلوعن شوب اشكال و قدمرّ البحث عنها فى

بعد ذلک عدم کفایة الربح لتجدّد مؤن لم یکن یظنّها کشف ذلک عن عدم صحته خمساً(١) فله الرجوع به علی المستحق مع بقاء عینه لامع تلفها فی یده الا اذا کان عالماً بالحال فان الظاهر ضمانه

(المسالة الثانیة والسبعین) فراجع.

(١) لواجزنا التعجیل فعجل فی الاداء ثم انکشف تجدّد مؤونة اخری فهل یکشف ذلک عن عدم التعلق واقعاً بمقدارها فیجوز له ارجاع مادفعه خمساً مطلقاً اومع وجود عینه اوعلم الآخذ کما حکموابنظیره فی باب الزکاة او یقع خمساً فلایجوز ارجاعه فیکون الظن و تخمین المؤونة مأخوذاً موضوعاً لاطر یقاً؟ فی المسألة و جهان.

و یوجّه الاول بان الظاهر من مؤونة السنة المستثناة ما هی المؤونة بحسب الواقع ونفس الامرلا بحسب التخمین فالتخمین یکون طر یقاً محضاً.

و یوجّه الثانی بان الظاهر من لفظ الاحتیاط (فی تعلیلهم جواز التاخیر بالاحتیاط للمکتسب) عدم جواز الارجاع لوانکشف الخلاف اذ الظاهر منه مایقابل الخسارة و هی انما تتحقق مع عدم جواز الرجوع اللهم الان یقال ان الاحتیاط فی مقابل تعسّر الاسترداد لافی مقابل الخسارة فتامل.

والاقرب هوالوجه الاول لما عرفت من ظهور لفظ المؤونة، وتعبیر الاصحاب بلفظ الاحتیاط لیس من الحجج الشرعیة هذا.

وفی المسالک: «لوعجل الاخراج فزادت المؤونة لم یرجع بها علی المستحق مع عدم علمه بالحال و تلف العین وفی جواز رجوعه علیه مع بقاءالعین اوعلمه بالحال نظر وقد تقدم مثله فی الزکاة الان عدم الرجوع هنا مطلقاً متوجه».

وفی الجواهر ایضاً قوی عدم الرجوع مطلقاً قال: «لاحتمال کون المعتبر عندارادة التعجیل تخمین المؤونة وظنّها وان لم یصادف الواقع».

حينئذ(١).

(مسألة ٨٠): اذا اشترى بالربح قبل اخراج الخمس (٢) جارية لايجوز وطؤها(٣) كماانه لواشترى به ثوباً لا تجوز الصلاة فيه ولو اشترى به ماء للغسل اوالوضوء لم يصحّ وهكذا.

نعم لو بقى منه بمقدار الخمس فى يده وكان قاصداً لاخراجه منه جازوصحّ (٤) كمامرّ نظيره.

(مسألة ٨١): قدمرّ ان مصارف الحج الواجب اذا استطاع

---

(١) الظاهر هوالضمان مطلقاً لاطلاق ضمان اليداللهم الاان يصدق الغرور بالنسبة الى الآخذ، و صدق التسليط المجانى مشكل ولاسيما مع جهل الدافع فتأمل و تفصيل المسألة فى كتاب الزكاة.

(٢) بعد استقراره بانقضاء الحول.

(٣) سواء قلنا فى الخمس بالشركة او بالحق اذالظاهران الحق قائم بالمال بما انه مضاف الى هذا المالك وملك له لامطلقاً كمايدل عليه رواية ابى بصير عن ابى جعفر— عليه السلام—: لايحل لاحدان يشترى من الخمس شيئاً حتى يصل الينا حقنا، و روايته الاخرى عنه (ع) قال: سمعته يقول: من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى مالايحل له (*١) وعليهذا فلا يجوز له التصرف فى مال الخمس ولا ولاية له على تبديله بمال آخر.

(٤) بناء على ماسبق من المصنف من كون التعلق بنحوالكلى فى المعين ولافرق فى ذلك بين ان يقصدالاخراج من البقية ام لااذالخصوصيات ملك له و مقدار الكلى ايضاً باق فلم يتصرف فى ملك الغير، ولكن لماكان هذا المبنى عندنا فاسداً وقلنا ان الاحوط اجراء احكام الاشاعة كان مقتضاها عدم جواز التصرف اصلاً حتى يخرج الخمس.

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٤ و ٥.

فى عامّ الربح(١) وتمكّن من المسير(٢) من مؤونة تلك السنة وكذامصارف الحج المندوب والزيارات.

والظاهر ان المدار على وقت انشاء السفر فان كان انشائه فى عام الربح فمصارفه من مؤونته ذهاباً وايابا وان تمّ الحول فى اثناء السفر فلايجب اخراج خمس ماصرفه فى العامّ الآخر(٣) فى الاياب او مع المقصدو بعض الذهاب.

(مسألة ٨٢): لوجعل الغوص اوالمعدن مكسباً له كفاه اخراج خمسهما اولاً ولايجب عليه خمس آخر من باب ربح المكسب بعد اخراج مؤونة سنته(٤).

---

(١) بل وان استطاع سابقاً لمامرّ من كون مصارف الحج من مؤونة سنة الاتيان به خارجاً من غير فرق بين اوقات الاستطاعة.

(٢) وسار.

(٣) انما يصحّ هذا بالنسبة الى المصارف التى من شأنها البقاء كمااذا اشترى اواستاجر دابة او سيارة اوطائرة للسفر المذكور اما فى مثل النقود والماكولات و نحو هما فالظاهر وجوب الخمس فيما بقى منها بعدانقضاء الحول و يحسب مصارف الاياب من مؤونة السنة اللاحقة.

(٤) فى المسألة و جهان: من تعدد العناو ين والجهات واختلاف شرائطها ولواحقها كالنصاب فى المعدن والكنز والغوص واستثناء مؤونة السنة فى الارباح فيتعدد الحكم بتعدد العناو ين والجهات.

و من ان الظاهر من الآية الشر يفة والروايات الواردة فى تفسيرها فى باب الارباح و الكنز كون الجميع موضوعاً للخمس بما انّها من مصاديق «ماغنمتم» الوارد فى الآية الشر يفة فليس هنا عناو ين متعددة بل عنوان واحد وهى الغنيمة وان اختلف المصاديق فى بعض الشرائط والاحكام.

والاقوى هوالوجه الثانى و يشهدله ظهور مادل على ثبوت الخمس

(مسألة ٨٣): المرأة التى تكتسب فى بيت زوجها و يتحمّل زوجها مؤونتها يجب عليها خمس ماحصل لهامن غيراعتبار اخراج المؤونة اذهى على زوجها الا ان لايتحمّل(١).

(مسألة ٨٤): الظاهر عدم اشتراط التكليف والحريّة فى الكنز والغوص والمعدن والحلال المختلط بالحرام والارض التى يشتريها الذمّى من المسلم فيتعلق بها الخمس(٢) و يجب على الولىّ والسيّد اخراجه.

فى العناو ين الخاصة فى ثبوت خمس واحد مع كونها فى مقام البيان لكل مايجب فى هذا الموضوع كصحيحة الحلبى عن ابيعبدالله (ع) فى الرجل من اصحابنا يكون فى لوائهم و يكون معهم فيصيب غنيمة قال: يؤدى خمساً و يطيب له (*١) و رواية حفص عن ابى عبدالله— عليه السلام— قال: خذمال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس (*٢) و يشهد لذلك ايضاً ما رواه فى تحف العقول عن الرضا (ع) فى كتابه الى المأمون قال: والخمس من جميع المال مرة واحدة (*٣). و يؤيده ايضاً ماورد من قوله (ع): «لا ثنيا فى صدقة» بناء على اطلاق الصدقة على الخمس كما ادعاه بعضهم اوكون الزكاة والخمس من واد واحد وكرضيعى لبان فتدبر.

(١) اذ المراد بالمؤونة المستثناه مايصرف فعلاً من الربح لامقدارها و المفروض هنا عدم الصرف من الربح وقدمر بيان ذلك فى (المسألة الخامسة والستين) فراجع.

(٢) فى الشرايع: «الخمس يجب فى الكنز سواء كان الواجد له حرّاً اوعبداً صغيراً اوكبيراً وكذا المعادن والغوص».

وفى المدارك فى شرح العبارة: «و ربما لاح من العبارة اعتبار

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ٢ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٨.

(*٢)— الوسائل ج ٦ الباب ٢ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٦.

(*٣)— الوسائل ج ٦ الباب ٢ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ١٣

.....

التكليف والحرية فى غير هذه الانواع الثلاثة و هو مشكل على اطلاقه فان مال المملوك لمولاه فيتعلق به خمسه نعم اعتبار التكليف فى الجميع متّجه».

وفى المنتهى: الخمس يجب فى نفس المخرج من المعدن ... و يستوى فى ذلك الصغير والكبير عملاً بالعموم».

و فيه ايضاً «و يجب الخمس فى الكنز على من وجده من مسلم اوذمى وحرّا وعبد وصغير اوكبير وذكر او انثى وعاقل اومجنون.»

و فيه ايضاً: «الصبى والمجنون يملكان اربعة اخماس الركاز والخمس الباقى لمستحقه يخرجه الولى عنهما عملاً بالعموم».

وفى خمس الشيخ— قدّس سره— «الظاهر انه لاخلاف فى عدم اشتراط البلوغ والعقل فى تعلق الخمس بالمعادن والكنوز والغوص وقد ادعى ظهور الاتفاق فى الاخيرين فى المناهل، وعن ظاهر المنتهى فى الاول و تبعه فى الغنائم و يدل عليه اطلاق الاخبار».

هذا بعض كلماتهم فى المقام ولكن لايخفى ان المسألة غير معنونة فى كتب القدماء من اصحابنا المعدة لنقل الفتاوى المأثورة عن الائمة— عليهم السلام— كالمقنع والهداية والنهاية والغنية ونحوها فلا اجماع فى البين ولاشهرة فيجب التمسك بالادلة فنقول:

امّا اجمالاً فمقتضى اطلاق الاخبار وكذا الفتاوى مع كونها فى مقام البيان وعدم تعرضها لاشتراط الحرية والتكليف هوالعموم، وظاهر الادلة كون العناوين اسباباً والحكم من سنخ الوضع فلايعتبر فيه شرائط التكليف من غير فرق بين الموضوعات بل عرفت منا مراراً ان موضوع الخمس فى الحقيقة موضوع وحدانى اعنى «ماغنمتم» المذكور فى الآية الشريفة.

و اما تفصيلاً فنقول: اما الغنيمة فالظاهر من الروايات اخراج الخمس منها اولاً ثم تقسيمها بين من حضر القتال حتى الاطفال، و يدل

.....

علی العموم فیها ایضاً قوله(ع) فی روایة ابی بصیر عن ابی جعفر(ع) کل شیٔ قوتل علیه علی شهادة ان لااله الاالله وان محمداً رسول الله فان لنا خمسه، و علی العموم فیها و فی المعادن والغوص والکنوز اطلاق قوله(ع) فی مرسلة حماد الطویلة: «الخمس من خمسة اشیاء: من الغنائم و من الغوص والکنوز و من المعادن والملاحة— ونحوها المرفوعة و غیرها— وعلی العموم فی الاربعة والحلال المختلط روایة عمار بن مروان قال: سمعت ابا عبدالله —علیه السلام— یقول: فیما یخرج من المعادن والبحر والغنیمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم یعرف صاحبه والکنوز الخمس.

بل یدل علی العموم فی المعادن والغوص والکنوز اکثر روایاتها المعبر فیها بقوله «فیه الخمس» او «علیه الخمس» کصحیحة زرارة عن ابی جعفر (ع) قال: سالته عن المعادن ما فیها؟ فقال کل ماکان رکازاً ففیه الخمس، وصحیحة البزنطی عن الرضا(ع) قال: سالته عمایجب فیه الخمس من الکنز فقال: مایجب الزکاة فی مثله ففیه الخمس، و روایة محمد بن علی عن ابی الحسن —علیه السلام— قال: سالته عمایخرج من البحر (الی ان قال): اذا بلغ قیمته دیناراً ففیه الخمس الی غیر ذلک من الروایات فان الظاهر من الروایات کون هذه الموضوعات بانفسها اسباباً لثبوت الخمس من دون تعرّض لواجدها اللهم الا ان یمنع الاطلاق فی بعض هذه الروایات بعدم کونها فی مقام البیان من هذه الجهة فتامل بل یمکن ان یقال فی هذه الثلاثة بالخصوص انها لما کانت من الانفال والاموال العمومیة و کان اختیارها بیدالامام کان الخمس فیها مجعولاً من قبل الائمة(ع) من قبیل حق الاقطاع فلا تفاوت فیها بین من وجدها ولعله لذا خصها بعض الاصحاب بالذکر فتامل. و یشهد للعموم فی الحلال المختلط مضافاً الی مامرّ ان الخمس فیه انما شرّع لتطهیر المال من الحرام الموجود فیه و اخراج بدله منه و لیس فیه شائبة تکلیف اصلاً فلو فرض منع العموم

وفى تعلّقه بارباح مكاسب الطفل اشكال(١) والاحوط اخراجه بعد بلوغه.

فى غيره فلامحيص عن القول به فيه.

واما ارض الذمى فربما يشكل العموم فيه بان قوله —عليه السلام— فى صحيحة الحذاء «ايما ذمّى اشترى من مسلم ارضاً فان عليه الخمس» ظاهر فى التكليف فلايشمل غيرالمكلف.

واجيب بان موضع الاستعلاء ان كان فعلاً اقتضى التكليف مثل «عليک ان تقوم» وان كان عيناً اقتضى الوضع مثل عليه دين و على اليدما اخذت، والمقام من قبيل الثانى هذا.

ولكن لازم ذلک ثبوت الخمس فى الذمة لافى العين و حيث لانقول به فيتعيّن حمل الكلام على معنى قوله عليه فيها الخمس كما صرح به فى مرسلة المقنعة فيراد به التكليف ولكن مرّ فى محله ان تعلق الخمس ليس بنحو التكليف المحض بل التكليف المستتبع للوضع اوالمترتب عليه اللهم الا ان يفصل بين الموضوعات وقد ورد نحو هذا التعبير فى ساير الموضوعات ايضاً كقوله فى خبرالحرث الازدى فى الكنز «اذ خمس ما اخذت فان الخمس عليک» و فى خبر الريان فى غلة الرحى ونحوها «يجب عليک فيه الخمس» الى غير ذلک من الاخبار فتدبر.

والذى يسهل الخطب فى ارض الذمى مامرّمنا من كون الخمس فيها متعلقاً بفائدة الارض لابرقبتها فهو العشر المضاعف فراجع. وقد تلخص مما ذكرنا عدم اشتراط التكليف والحرية فى الكنز و الغوص والمعدن والحلال المختلط نعم يشكل الحكم فى ارض الذمى.

(١) من اطلاق النصوص والفتاوى و معاقد الاجماع بل قيل ان تصريحهم باشتراط الكمال فى الزكاة و اهمالهم له هنا كالصريح فى عدم اشتراطه هنا.

و فى خمس الشيخ «انه يفهم من استدلال العلماء لوجوب الخمس فى الكنز والمعدن و الغوص بانها اكتسابات فتدخل تحت الآية ثم

.....

تعميم الوجوب فيها للصبى والمجنون ثم دعويهم الاجماع على وجوب الخمس فى مطلق الاكتسابات عدم الفرق فى ارباح المكاسب بين البالغ وغيره»

و يدل عليه اطلاق موثقة سماعة قال سألت ابا الحسن —عليه السلام— عن الخمس فقال: فى كل ما افاد الناس من قليل اوكثير.

و من اطلاق قوله (ع): «ليس على مال اليتيم فى الدين والمال الصامت شئ» على ما قيل ولكن لايخفى ان الرواية بقرينة قوله(ع) بعد هذه العبارة «فاما الغلاّت فعليها الصدقة واجبة» مخصوصة بباب الزكاة و لاسيما مع كثرة وقوع هذا التعبير فيها فراجع مع انه لو فرض ثبوت الاطلاق كان مقتضاه نفى الخمس فى جميع الموضوعات لاخصوص الارباح.

نعم يمكن ان يقال: ان اكثر اخبار الارباح ليس فيها اطلاق بنحو يشمل غيرالمكلف ولاسيما مع ما احتملناه من كون خمس الارباح وظيفة حكومية جعلت من قبل الائمة المتأخرة—عليهم السلام—حسب الاحتياج بعد تصاحب حكام الجور للميزانيات الاسلامية من الزكوات و نحوها، و قد يستأنس ذلک من بعض التعبيرات الواقعة فى الاخبار كقوله (ع) فى رواية الهمدانى «اقرأ أنى علىّ كتاب ابيک فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس...»(*١) هذا و اما الآية الشريفة فهى و ان فسرت فى الاخبار بمايعم الارباح ولكن لما كانت مشتملة على الخطاب فالقول بعمومها لغير المكلفين مشكل، نعم لو قيل بان المتبادر منها كون الاغتنام مطلقاً سبباً لثبوت الخمس لا الاغتنام الحاصل لخصوص المخاطب البالغ امكن الاستدلال بها فتدبر.

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ٨ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٤.

فصل في

قسمة الخمس

فصل: فى قسمة الخمس ومستحقّه

(مسألة ١): يقسّم الخمس ستة اسهم على الاصح(١): سهم

---

(١) كما نسب الى المشهور، و فى مجمع البيان: «ذهب اليه اصحابنا» و فى الانتصار والغنية الاجماع عليه و عن الامالى انه من دين الامامية واستدلوا عليه مضافاً الى الاجماع المدعى والشهرة المحققة بظاهر الآية و باخبار مستفيضة قال اللّه —تعالى—: «واعلموا انما غنمتم من شئ فَاَنّ للّه خمسه و للرّسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم باللّه وما انزلنا على عبدنايوم الفرقان يوم التقى الجمعان واللّه على كل شئ قدير»(*١) و قدمرّ فى اول كتاب الخمس بيان صدر الآية فراجع. وامّا قوله: «فان للّه خمسه...» ففيه بالنظر البدوى احتمالان:

الاول: ان يكون المراد التقسيم و التسهيم فيكون المراد تقسيم الخمس على ستة اسهم كما عليه المشهور او خمسة اسهم بجعل سهم الله والرسول واحداً كمانسب الى بعض و يدل على هذا الاحتمال ظواهر كثير من الاخبار.

الثانى: ان يراد به الترتيب فى الاختصاص فيكون الخمس حقاً وحدانياً ثابتاً باجمعه للّه —تعالى— وفى طوله باجمعه للرسول و فى طول الرسول لذى القربى اعنى الامام بتقريب ان الخمس كمايأتى ميزانية للحكومة الاسلامية المعبر عنها فى لسان الشرع بالامامة، والحكومة اوّلاً و بالذات للّه —تعالى— (اِنِ الحكم الاللّه) و قد جعلها اللّه لرسوله و فوّضها اليه بقوله «النبىّ اولى بالمؤمنين من انفسهم» و فوّضها الرسول —صلى الله عليه وآله— الى ذى القربى فقال فى يوم الغدير: ألست اولى بكم من أنفسكم قالوا: بلى فقال: «من كنت مولاه فهذا علىّ مولاه».

فميزانية الحكومة تختص بمن له الحكومة والولاية على مراتبه و تشهد لهذا الاحتمال طواهر اخبار اخر كمايأتى كما يشهد له ايضاً ظاهر

(*١)— سورة الانفال، الآية ٤١.

. . . . . .

نفس الآية اوّلاً من جهة ان اللام كمايظهر منها الاختصاص يظهر منها كمال الاختصاص والاستقلال فيه و ثانياً من جهة ان تقديم ماحقه التأخير يفيدالحصر فتقديم قوله «للّه» على قوله «خمسه» يدل على اختصاص الخمس باجمعه باللّه —تعالى— هذا.

واما قوله: واليتامى و ما بعده فحيث لم يدخل عليها لام الملك والاختصاص فلااختصاص للخمس بهم وليس ملكاً لهم وانماهى من قبيل المصارف له وانماذكرت بخصوصها اهتماماً بشأنها واشعاراً بانهم من لواحق الحكومة و توابعهاو ان ادارة امورهم من شؤون الحكومة والامامة ولعل فى عدم ذكر اللام مضافاً الى ما ذكر نكتة اخرى ايضاً وهى شدّة اتصالهم بالرّسول و بذى القربى فتدل الآية على اعتبار انتسابهم اليهما و سيأتى البحث عن ذلك فى محله.

كما انه يمكن ان يقال على الاحتمال الاول اعنى التقسيم والتسهيم ان عدم ذكر اللام فى العناو ين الثلاثة كان لهذه النكتة اوللدلالة على انهم و ان كانوا مالكين للسهام الثلاثة ولكنهم من فروع الرّسالة والامامة فيكون المتصدى للتقسيم فيهم هوالرسول اوالامام ولااستقلال لهم فى الاخذ وهوالمعهودعملاً فى عصر النبى والائمة— عليهم السلام—، واماما فى بعض الكلمات من عدم فرض التملك للعناو ين ففساده يظهر لمن راجع العرف و العقلاء فان الملكية امر اعتبارى يعتبره العقلاء وكما يمكن ان تعتبر للاشخاص يمكن ان تعتبر للعناو ين و الجهات بل للاماكن و المشاهد فيعتبر شئ ملكاً للمسجد او للكعبة او نحو هما و يكون المتصدى للتصرف فيه من جعل متولياً لها فتدبر.

واما قوله —تعالى— «ولذى القربى» ففيه بالنظر البدوى احتمالات ثلاث: الاول: ان يكون المراد اقارب من تعلق به الخمس فاريد بيان ان من مصارف الخمس صلة القربى والرحم و نظيره فى القرآن كثير كقوله —تعالى—: «وآتى المال على حبّه ذوى القربى واليتامى

.....

والمساكين»(*١) وقوله: «وبالوالدين احساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجارذى القربى والجار الجنب...»(*٢) وقوله: «ان اللّه يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى»(*٣) الى غير ذلك من الآيات الكثيرة: والظاهر انه لم يقل بهذا الاحتمال فى هذا المقام فيما اعرف احد من الخاصة ولا العامّة.

الثانى: ان يكون المراد مطلق اقارب النبى —صلى اللّه عليه وآله— اعنى المنتسبين الى هاشم اوالمطلب وقد اختار هذا الاحتمال فقهاء العامة و نسب الى ابن الجنيد من الخاصة ايضاً.

الثالث: ان يراد به خصوص الامام —عليه السلام— وانما ذكر مفرداً للاشعار بذلك حيث ان الامام فى كل زمان شخص واحد و قد اشار اللّه —تعالى— بذلك الى ان المستحق للامامة بعد الرسول هوذوالقربى منه و قد اختار هذا القول اصحابنا الامامية وادعوا عليه الاجماع ولم ينسب الخلاف فيه الا الى ابن الجنيد، وقد دلّت عليه اخبارنا الواردة عن الائمة —عليهم السلام— و قد امرنا رسول الله —صلى اللّه عليه و آله— بالتمسك بهم كالتمسك بالقرآن فى حديث الثقلين المتواتر بين الفريقين و سياتى بعضها.

واما قوله —تعالى— «واليتامى و المساكين و ابن السبيل» فالمشهور بين اصحابنا اختصاص العناوين فى الآية بمن كان من آل الرسول(ص) وادعى بعضهم عليه الاجماع و به روايات نذكرها فى موضعها واما العامة فقالوا بعمومها لجميع يتامى المسلمين و مساكينهم و ابناء سبيلهم و وافقهم فى الجملة ابن الجنيد منّا.

و يمكن ان يستشهد للتعميم بوجهين: الاول: ان الآية و ان كانت

(*١)— سورة البقرة، الآية ١٧٧.

(*٢)— سورة النساء، الآية ٣٦.

(*٣)— سورة النحل، الآية ٩٠.

.....

بحسب اللفظ عامّة تشمل جميع الغنائم ولكن موردها بحسب النزول غزوة بدر وهى فى السنة الثانية من الهجرة وفى ذلك الوقت لم يكن لبنى هاشم فيمن اسلم منهم ايتام ومساكين وابن سبيل يوزع عليهم الغنيمة ولكن كثرت الاصناف الثلاثة فى غيرهم من المسلمين و لاسيما المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم و اموالهم فكيف يراد بالعناوين الثلاثة خصوص بنى هاشم؟!

الثانى: مماثلة آية الفئ المذكورة فى سورة الحشر لهذه الآية فى الالفاظ و الخصوصيات مع ان الفئ عندنا من الانفال المختصة بالامام ولا تقسيم فيه ولا تسهيم ولا اختصاص لمصرفه ببنى هاشم الا ترى الى قوله —تعالى— بعد الآية بلافصل: «للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم...» و مورد نزولها اموال بنى النضير و يذكر الروايات و التواريخ ان رسول الله (ص) قسمها بين المهاجرين و ثلاثة نفر او اثنين من الانصار ولم يكن فى البين تعيّن لبنى هاشم هذا ولكن فى رسالة الامام الصادق —عليه السلام— التى نقلها تحف العقول تفسير آية الفئ الثانية المشتملة على التسهيم بغنائم خيبر التى اوجف عليها بالخيل والركاب.(*١) فيقع الاشكال فى انه لم قسمّ جميعه كما هو ظاهر الآية لاخمسه فافهم و سنعود الى بيان المسألة فى محلها، هذه خلاصة مايرتبط بالآية.

واما اخبار الباب فقبل التعرض لهانتعرض لبعض الاقوال فنقول:

قال فى الخلاف (المسألة ٣٧ من كتاب الفئ): «عندنا ان الخمس يقسم ستة اقسام: سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذى القربى فهذه الثلاثة اسهم كانت للنبى (ص) و بعده لمن يقوم مقامه من الائمة و سهم لليتامى و سهم للمساكين وسهم لابناء السبيل من آل محمد

(*١)— المستدرک ج ١ الباب ٥ من ابواب الانفال.

.....

—صلى الله عليه وآله— لايشركهم فيه غيرهم، واختلف الفقهاء فى ذلك فذهب الشافعى الى ان خمس الغنيمة يقسم على خمسة اسهم: سهم لرسول الله (ص) و سهم لذى القربى و سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لابناء السبيل فاماسهم رسول الله(ص) فيصرف فى مصالح المسلمين واما سهم ذى القربى فانه يصرف الى ذوى القربى على ما كان يصرف اليهم على عهدالنبى(ص) على مانبينه فيما بعد. وذهب ابوالعالية الرباحى الى ان الخمس من الغنيمة والفئ مقسوم على ستة اسهم: سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل. و ذهب مالك الى ان خمس الغنيمة واربعة اخماس الفئ مفوض الى اجتهاد الامام ليصرفه الى من رأى ان يصرفه اليه. و ذهب ابوحنيفة الى ان خمس الغنيمة واربعة اخماس الفئ يقسم على ثلاثة اسهم: سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لابناء السبيل.... دليلنا اجماع الفرقة المحقة واخبارهم...»

وقال فى الخلاف (المسألة ٣٩): «عندنا ان سهم ذى القربى للامام و عند الشافعى لجميع ذى القربى... دليلنا اجماع الفرقة».

و قال فيه (المسألة ٤١): «الثلاثة اسهم التى هى لليتامى والمساكين وابناء السبيل من الخمس يختص بهامن كان من آل الرسول(ص) دون غيرهم و خالف جميع الفقهاء فى ذلك و قالوا انها لفقراء المسلمين و ايتامهم و ابناء سبيلهم دون من كان من آل الرسول خصوصاً دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم...»

و فى المختلف: «المشهور ان الخمس يقسم ستة اقسام... ذهب اليه الشيخان و السيد المرتضى و ابن الجنيد وابن البراج و باقى علمائنا و نقل عن بعضهم انه يقسم خمسة اقسام».

و فيه ايضاً: «المشهور ان ذاالقربى الامام خاصة... و نقل السيد المرتضى عن بعض علمائنا ان سهم ذى القربى لايختص بالامام

.....

—عليه السلام— بل هو لجميع قرابة رسول الله (ص) من بنى هاشم و رواه ابن بابويه فى كتاب المقنع و كتاب من لايحضره الفقيه و هو اختيار ابن الجنيد».

و فيه ايضاً «المشهور ان المراد باليتامى والمساكين و ابن السبيل فى آية الخمس من قرابة النبى (ص) من بنى هاشم خاصة ذهب اليه الشيخان و ابن ابى عقيل وابوالصلاح و باقى فقهائنا الا ابن الجنيد...»

و كيف كان فالمشهور بيننا بل كادان يكون اجماعاً ان الخمس يقسم ستة اسهم و قيل ولم يعرف قائله: انه يقسم خمسة اقسام بحذف سهم الله و استدل له بصحيحة ربعى بن عبدالله عن ابى عبدالله —عليه السلام— قال: كان رسول الله (ص) اذا اتاه المغنم اخذ صفوه و كان ذلک له ثم يقسم مابقى خمسة اخماس و يأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذى اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوى القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطى كل واحد منهم حقّاً وكذلک الامام أخذ كما أخذ الرسول —صلى الله عليه وآله— (*١).

و يرد عليه اولاً ان المدّعى حذف سهم الله و الرواية تدل على حذف سهم الرسول.

و ثانياً بانه نقل فعل منه (ص) فلعله كان يفعل ذلک توفيراً على ساير المستحقين ولاينا فى ذلک قوله: «وكذلک الامام أخذ» اذيحتمل ان المراد كونه مثله فى اخذ صفوالمال والخمس لافى القسمة المذكورة.

و ثالثاً بامكان الحمل على التقية لموافقته لكثير من العامة.

وكيف كان فلايقاوم الحديث لظاهر الآية وصريح ساير اخبارالباب الدالة على تقسيم الخمس ستة اسهم فلنتعرّض لبعضها.

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ٣.

.....

فالاولى مرسلة حماد الطويلة وحيث ان الحديث متضمن لمسائل كثيرة من مسائل الخمس نذكره بطوله بلا تقطيع وقد رواه الكلينى والشيخ —قدس سرّهما— ففى الكافى اواخر كتاب الحجة: «على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح— عليه السلام— قال: «الخمس من خمسة اشياء: من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاّحة يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله— تعالى— و يقسم الاربعة الاخماس بين من قاتل عليه وولى ذلك، و يقسّم بينهم الخمس على ستة اسهم: سهم لله وسهم لرسول الله وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل، فسهم الله وسهم رسول الله لاولى الامر من بعد رسول الله (ص) وراثة فله ثلاثة اسهم: سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله وله نصف الخمس كملاً ونصف الخمس الباقى بين اهل بيته: فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة (على الكفاف والسعة- يب) مايستغنون به فى سنتهم فان فضل عنهم شئ فهو للوالى وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالى ان ينفق من عنده بقدر مايستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له مافضل عنهم.

وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم لقرابتهم برسول الله (ص) وكرامة من الله لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده مايغنيهم به عن ان يصيّرهم فى موضع الذّل والمسكنة ولابأس بصدقات بعضهم على بعض، وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبى— صلى الله عليه وآله— الذين ذكرهم الله فقال: «وانذر عشيرتك الاقربين» وهم بنو عبدالمطلب انفسهم الذكر والانثى ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولامن العرب احد، ولافيهم ولامنهم فى هذا الخمس من مواليهم، وقد تحلّ صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء.

.....

ومن كانت امّه من بنى هاشم وابوه من ساير قريش فان الصّدقات تحلّ له وليس له من الخمس شئ لان اللّه — تعالى — يقول «ادعوهم لآبائهم» وللامام صفوالمال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها: الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع بما يحّب او يشتهى فذلک له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس، وله ان يسدّ بذلک المال جميع ماينوبه من مثل اعطاء المؤلّفة قلوبهم وغير ذلک (من صنوف يب) ماينوبه فان بقى بعد ذلک شئ اخرج الخمس منه فقسمه فى اهله وقسّم الباقى على من ولى ذلک وان لم يبق بعد سدّ النوائب شئ فلاشئ لهم. وليس لمن قاتل شئ من الارضين ولا ماغلبوا عليه الاما احتوى عليه العسكر، وليس للاعراب من القسمة شئ وان قاتلوا مع الوالى لان رسول الله (ص) صالح الاعراب ان يدعهم فى ديارهم ولايهاجروا على انه ان دهم رسول اللّه (ص) من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم فى الغنيمة نصيب وسنة جارية فيهم وفى غيرهم.

والارضون التى اخذت عنوة بخيل ورجال فهى موقوفة متروكة فى يدمن يعمرها و يحييها و يقوم عليها على مايصالحهم الوالى على قدرطاقتهم من الحق: النصف اوالثلث اوالثلثين وعلى قدر مايكون لهم صلاحاً ولايضرّهم فاذا اخرج منها ما اخرج بدأفاخرج منه العشر من الجميع مماسقت السماء اوسقى سيحاً ونصف العشر مماسقى بالدوالى والنواضح فاخذه الوالى فوجّهه فى الجهة التى وجّهها اللّه على ثمانية اسهم: للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل اللّه وابن السبيل، ثمانية اسهم يقسم بينهم فى مواضعهم بقدر مايستغنون به فى سنتهم بلاضيق ولا تقتير، فان فضل من ذلک شئ ردّ الى الوالى وان نقص من ذلک شئ ولم يكتفوا به كان على الوالى ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا. و يؤخذ بعد مابقى من العشر فيقسم بين الوالى و بين شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم

. . . . . .

انصبائهم على ماصالحهم عليه و يؤخذ الباقى فيكون بعد ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفى مصلحة ماينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين فى وجوه الجهاد وغير ذلك ممافيه مصلحة العامّة، ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير.

وله بعدالخمس الانفال ، والانفال كل ارض خربة قدباد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولاركاب ولكن صالحوا صلحاً واعطوا بايديهم على غير قتال، وله رؤوس الجبال و بطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لاربّ لها وله صوافى الملوك ماكان فى ايديهم من غيروجه الغصب لان الغصب كله مردود، وهو وارث من لاوارث له يعول من لاحيلة له، وقال: ان الله لم يترك شيئاً من صنوف الاموال الا وقدقسّمه واعطى كل ذى حق حقه: الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل صنف من صنوف الناس فقال: لوعدّل فى الناس لاستغنوا ثم قال: ان العدل احلى من العسل ولايعدل الامن يحسن العدل، قال: وكان رسول الله (ص) يقسّم صدقات البوادى فى البوادى وصدقات اهل الحضر فى اهل الحضر ولايقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطى اهل كل سهم ثمناً ولكن يقسمها على قدرمن يحضره من اصناف الثمانية على قدر مايقيم كل صنف منهم يقدّر لسنته، ليس فى ذلك شئ موقوت ولامسمّى ولامؤلف، انما يضع ذلك على قدر مايرى ومايحضره حتى يسدّ كل فاقة كل قوم منهم وان فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة الى غيرهم.

والانفال الى الوالى وكل ارض فتحت فى ايام النبى (ص) الى آخرالابد وماكان افتتاحاً بدعوة اهل الجور واهل العدل (ماكان افتتاحاً بدعوة النبى— صلى الله عليه وآله— من اهل الجور واهل العدل، يب) لان ذمّة رسول الله (ص) فى الاولين والآخرين ذمّة واحدة لان رسول الله (ص) قال: المسلمون اخوة تتكافى دمائهم و يسعى بذمّتهم ادناهم، وليس فى مال الخمس زكاة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم فى اموال الناس

.....

على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد وجعل للفقراء قرابة الرسول نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبى (ص) وولىّ الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول اللّه الاّ وقد استغنى فلافقير ولذلک لم يكن على مال النبى (ص) والوالى زكاة لانه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم اشياء تنوبهم من وجوه ولهم من تلک الوجوه كما عليهم».

وقدروى الحديث الشيخ ايضاً بسند آخر الى حماد مع تفاوت يسير فى متنه.

ولايضرّ الارسال بالرواية بعد كون المرسل مثل حماد الذى هو ممن اجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنه وبعد كون الرواية مدارفتاوى الاصحاب فى الابواب المختلفة حيث ان الرواية مشتملة على مسائل مختلفة من ابواب متفرقة وعلى جميعها العمل.

ومحطّ النظر فى الرواية كيفية تقسيم الامام وصرفه للماليات والميزانيات الاسلامية من الاخماس والزكوات وخراج الاراضى والانفال بعد فرض كونه حاضراً مبسوط اليد ومتصدياً للحكومة الاسلامية وبعبارة اخرى المنظور فى الرواية كما يظهر لمن تدقق فيها بيان كيفية تقسيم الميزانيات بحسب التشريع الاوّلى ومع قطع النظر عما حصل فى عصر الائمة ـ عليهم السلام ـ من انقطاع ايديهم عن الحكومة وشؤونها، فالاستدلال بالرواية لتتميم حوائج الذريّة من سهم الامام ـ عليه السلام ـ فى عصر الغيبة اوعدم بسط اليد مع كون الوجوه المجتمعة اقل قليل وكون بعض المصارف اهم بمراتب مشكل جداً كما لايخفى.

وعدم ذكره ـ عليه السلام ـ لخمس الارباح مع كونه فى مقام الاستقصاء وكون خمس الارباح ممايعمّ به البلوى فى عصر الكاظم ـ عليه السلام ـ يوجب نوع وهن فى حكم خمس الارباح، ولاينتقض بالمال المخلوط وارض الذّمى فان الخمس فيهما لعله من سنخ آخر كما عرفت فى

.....

محله هذا.

وفى قوله— عليه السلام— فى حكم سهام الذريّة: «فان فضل عنهم شئ فهو للوالى وان عجزا ونقص عن استغنائهم كان على الوالى ان ينفق من عنده» احتمالان:

الاول: ان يكون المراد كون الزيادة لنفسه وفى حكم سهم الامام وكون التتميم ايضاً من سهم الامام.

الثانى ان يكون المراد رجوع الزيادة اليه لان يحفظ لهم و يصرف فى حوائجهم فى الازمنة الآتية كما انّ التتميم ايضاً يكون مما حفظ لهم من سهامهم لامن سهم الامام، والاحتمال الثانى وان كان بعيداً فى نفسه ولكن يقربه وقوع مثل هذا التعبير فى الرواية فى تقسيم الزكاة ايضاً حيث قال: «فان فضل من ذلک شئ ردّ الى الوالى وان نقص من ذلک شئ ولم يكتفوا به كان على الوالى ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم» مع ان الظاهر عدم كون المراد تتميم حوائج اهل الزكاة من سهم الامام —عليه السلام— فتأمل.

هذا بعض مايرتبط بمرسلة حماد الطويلة وكيف كان فهى مما يدل على تقسيم الخمس ستة اسهم.

الثانية: ماروا ه الشيخ باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال «الخمس من خمسة اشياء (الى ان قال): فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم: سهم للّه وسهم للرسول (ص) وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذى لله فلرسول اللّه (ص) فرسول اللّه احقّ به فهو له خاصة والذى للرسول هو لذوى القربى والحجة فى زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد— عليهم السلام— الذين لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة عوّضهم اللّه مكان ذلک بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل منهم شئ فهوله وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمّه لهم

.....

من عنده كما صارله الفضل كذلک يلزمه النقصان» ولايخفى كون الرواية مضافاً الى ارسالها مقطوعة فيشكل حجيّتها.

الثالثة: مارواه الشيخ باسناده عن سعدبن عبدالله عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن ابيه عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن احد هما— عليهما السلام— فى قول الله— تعالى—: «واعلموا انما غنمتم...» قال خمس الله للامام و خمس الرسول للامام و خمس ذوى القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم و ابناء السبيل منهم فلايخرج منهم الى غيرهم (*١) الى غير ذلک من الاخبار.

و بالجملة المشهور بيننا تقسيم الخمس ستة اسهم متساوية و كون ثلاثة اسهم منه للامام و الثلاثة الباقية للاصناف الثلاثة و هذا هوالمستفاد من الاخبار المذكورة.

ولكن اسّس احد الاعلام فى كتابه المسمّى بذخائر الامامة فى تفسير الآية الشريفة اساساً آخر و ايّده بروايات متفرقة فلنذكره باختصار بشرح و توضيح و تأييد منّا.

و حاصل ماذكره انّ الخمس حق و حدانى راجع الى حيث السلطنة والامارة وهى قائمة بالله— تعالى— بالاصالة، و برسوله بالخلافة، و بذى القربى المراد منه الامام بعدالرّسول بالخلافة عنه، و بالفقيه فى زمن الغيبة بالنيابة فلاوجه للقسمة ولالكيفيتها.

و توضيح ذلک هو ان الامارة والحكومة لاتثبت لاحد على احد فان الناس بحسب الخلقة كلهم احرار مستقلّون لاتسلّط لاحد منهم على غيره تكويناً، نعم الله جلّ جلاله يتسلطّ على جميع الموجودات و منها الانسان بحسب التكوين و هو مالک لهم بالملكية الحقيقية و بمقتضى ذلک يتسلط عليهم تشريعاً ايضاً بمعنى انّ له ان يحكم فيهم

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ٢.

. . . . . .

وعليهم و يجب عليهم اطاعته بحكم العقل والوجدان، فالحكومة اوّلاً و بالذات ثابتة للّه— تعالى— (ان الحكم الاّ للّه) و بمقتضى جعله— تعالى— الخلافة لآدم وغيره من الانبياء يثبت الولاية التشريعية لهم قال الله— تعالى— «ياداودانا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق» (*١) ففرّع جواز الحكم على خلافة اللّه— تعالى— و يعبّر عن هذا المقام بالخلافة والامارة والحكومة والامامة ونحوها وكان نبيّنا— صلى اللّه عليه و اله— واجداً لهذا المقام مضافاً الى النبوة والرسالة بمقتضى قوله— تعالى— «النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم» وقد فوضه (ص) بامر اللّه— تعالى— لعلى— عليه السلام— و بعده لاولاده الكرام، وهم جعلوا هذا المقام فى غيبتهم للعلماء باللّه الامناء على حلاله وحرامه.

اذالحكومة والولاية من ضروريات حياة البشر فلايمكن اهمالها فى الشريعة الكاملة الباقية، وقد جعل اللّه— تعالى— لهذا المقام ولادارة شؤونه ميزانيات رسمية ومنها الخمس والانفال.

فالخمس عبارة عن حق الامارة وهو باجمعه ثابتة اوّلاً و بالذات للّه— تعالى— وفى المرتبة المتأخرة للرسول بما انه خليفة اللّه فى الحكومة وفى طوله للامام بما انه خليفة الرسول فليس هنا ملكية خاصة ولا تقسيم بل هو حق وحدانى ثابت باجمعه للّه وفى طوله للرسول وفى طول الرسول للامام على حسب الطولية فى الحكومة، ومثله الانفال ايضاً وليست الامامة حيثية تعليلية حتى يثبت الخمس والانفال بسبب الامامة لشخص الرسول والامام بل هى فى المقام حيثية تقييدية فيكون الخمس والانفال لنفس الحيثية كماترى فى الميزانيات الرسمية حيث يقال انها للحكومة والدولة ونحو هما هذا.

و يشهد لما ذكر ناسياق الآية الشريفة واخبار كثيرة.

(*١)— سوره ص، الآية ٢٦.

.....

اما الآية فاوّلاً من جهة انه— تعالى— ادخل لام الاختصاص على اسمه الشريف وعلى كل من الرسول وذى القربى دون الثلاثة الاصناف الباقية، واللام ظاهرة فى الاختصاص الكامل والملكية المستقلة فيظهر من ذلک ثبوت الاختصاص التام لجميع الخمس له— تعالى— مستقلاً ولرسوله مستقلاً ولذى القربى كذلک ولامحالة يكون ذلک طولية مترتبة، واما الاصناف الاخر فلا اختصاص لهم وانما هم مصارف محضة فيرتزقون من ميزانية الحكومة لكونهم من بيتها و بهذا يفترقون عن ساير الفقراء حيث انهم يرتزقون من اموال الناس وصدقاتهم.

وثانياً من جهة ان تقديم ماحقّه التأخير يفيد الحصر فتقديم قوله— تعالى— «للّه» على قوله «خمسه» يـدّل على اختصاص جميع الخمس باللّه ولو كان المراد التسهيم لقال فان خمسه للّه ولرسوله فتدبر.

ثم لو فرض ظهور الآية فى التقسيم كان مقتضاه التقسيم اثلاثاً لا اسداساً فيجعل سهم للّه وسهم لرسوله وسهم لذى القربى والاصناف الثلاثة التابعة له المسانخة اياه من جهة الانتساب الى النبى هذا.

واما الاخبار الشاهدة لما ذكرناه من كون الخمس حقاً وحدانياً ثابتاً لحيثية الامامة والحكومة فكثيرة نذكر بعضها:

الاوّل: مارواه السيد المرتضى فى المحكم والمتشابه نقلاً من تفسير النعمانى باسناده عن على— عليه السلام— قال: واما ماجاء فى القرآن من ذكر معايش الخلق واسبابها فقد اعلمنا سبحانه ذلک من خمسة اوجه: وجه الامارة ووجه العمارة ووجه الاجارة ووجه التجارة ووجه الصدقات، فاما وجه الامارة فقوله— تعالى—: واعلموا انما غنمتم من شئ فان للّه خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين، فجعل للّه خمس الغنائم... (*١) فانظر انه— عليه السلام— سمى الخمس وجه الامارة ثم

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ٢ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ١٢.

.....

صرّح بكونه للّه— تعالى— وليس المراد مالكيته التكوينية فانها لا تختص بالخمس فالمراد كونه للّه تشريعاً وانه المرجع فى صرفه باجمعه ولو كان له السدس فقط لم يحسن نسبة الجميع اليه.

الثانى: مارواه الصدوق فى الفقيه باسناده عن السكونى عن جعفر بن محمدعن ابيه عن آبائه— عليهم السلام— قال: قال على— عليه السلام—: الوصية بالخمس لان اللّه— عزوجل— قدرضى لنفسه بالخمس... (*١) وظهوره فى كون جميع الخمس للّه— تعالى— غيرخفى.

الثالث: مارواه الصفار فى بصائر الدرجات عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر (ع) قال: قرأت عليه آية الخمس فقال: ما كان للّه فهو لرسوله وماكان لرسوله فهو لناثم قال: واللّه لقد يسّر اللّه على المؤمنين ارزاقهم بخمسة دراهم جعلوالربهم واحداً واكلوا اربعة احلاّء (*٢) يظهر من الرواية كون جميع الخمس للربّ وكونه للرسول وللائمة فى طوله، هذا.

والاخبار الدالة على كون الخمس باجمعه للّه— تعالى— المعبّر فيها عنه بخمس اللّه كثيرة من طرق الفريقين يجدها المتتبع فى مظانّها. واحتمال كون الاضافة الى اللّه— تعالى— بلحاظ كون تشريعه من ناحيته— تعالى— خلاف الظاهر.

الرابع: قوله— عليه السلام— فى رواية ابن شجاع النيسابورى: «... لى منه الخمس مما يفضل من مؤونته» (*٣) فاسند— عليه السلام— جميع الخمس الى نفسه.

الخامس: رواية ابى على بن راشد: قلت له: امرتنى بالقيام بامرك واخذ حقّك فاعلمت مواليك بذلك فقال لى بعضهم: واى شئ

(*١)— الوسائل ج ١٣ الباب ٩ من كتاب الوصايا، الحديث ٣.

(*٢)— الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٦.

(*٣)— الوسائل ج ٦ الباب ٨ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٢.

.....

حقّه؟ فلم ادرما اجيبه، فقال: يجب عليهم الخمس... (*١) فجعل — عليه السلام — الخمس بتمامه حقاً لنفسه.

السادس: قول الرضا — عليه السلام — فى تفسير الآية: «الخمس لله والرسول وهولنا» (*٢). فاسند — عليه السلام — جميع الخمس الى انفسهم.

السابع: قوله — عليه السلام — فى آخر مرسلة حماد الطويلة فى مقام التعليل لعدم الزكاة فى مال الخمس: «ولذلك لم يكن على مال النبى والوالى زكاة» فجعل جميع الخمس مالاً للنبى والوالى مع كون هذه المرسلة بعينها متعرضة للتقسيم اسداساً فيجب توجيه التقسيم كماياتى بنحو لاينا فى ذيل الرواية فتأمل.

الثامن: قوله — عليه السلام — فى تفسير الآية: «هم قرابة رسول الله (ص) والخمس لله وللرسول ولنا» (*٣).

التاسع: صحيحة البزنطى عن الرضا — عليه السلام — قال: سئل عن قول الله عزوجل: واعلموا انما غنمتم الآية فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله (ص) وماكان لرسول الله فهو للامام، فقيل له: افرأيت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل مايصنع به؟ قال: ذاك الى الامام ارأيت رسول الله — صلى الله عليه وآله — كيف يصنع اليس انما كان يعطى على مايرى؟ كذلك الامام (*٤) فالرواية صريحة فى ان مرجع المال هو الامام وانه يقسمه على مايرى ولايجب التسهيم والتقسيم اخماساً اواسداساً فتأمل.

العاشر: قوله — عليه السلام — على كل امرئ غنم اواكتسب

(*١) — الوسائل ج ٦ الباب ٨ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٣.

(*٢) — الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ١٨.

(*٣) — الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ٥.

(*٤) — الوسائل ج ٦ الباب ٢ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ١.

.....

الخمس مما اصاب لفاطمة ولمن يلى امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا... (*١). والظاهر ان فاطمة:ـ عليها السلام ـ ذكرت تشريفاً لها والمراد بامرها امر الامامة حيث ان انتساب الائمة ـ عليهم السلام ـ الى الرسول وكونهم ذوى قرباه كان بواسطة فاطمة والافأى امر لفاطمة ـ عليها السلام ـ يليها الائمة ـ عليهم السلام ـ ؟

وبالجملة فظاهر كثير من روايات الخمس وكذا الانفال ان الجميع للامام ـ عليه السلام ـ والظاهر ان الامامة لوحظت حيثية تقييدية لا تعليلية فالمراد كونهما لنفس مناصب الامامة والحكومة.

ومن جملة الاخبار فى باب الانفال قول على ـ عليه السلام ـ فى ما رواه فى المحكم والمتشابه عن النعمانى: «ثم ان للقائم بامور المسلمين بعد ذلك الانفال التى كانت لرسول الله...» (*٢). بل جميع اخبار التحليل بكثرتها ايضاً شاهدة لما ذكرناه اذيستفاد منها انه ـ عليه السلام ـ هوالمرجع الوحيد فى الخمس وانه له باجمعه وان الاصناف الثلاثة من باب المصرف.

ويشهد لماذكرنا ايضاً انه ـ تعالى ـ جعل الفئ لنفس المصارف المذكورة فى آية ـ الخمس بسياق واحد بلا تفاوت فقال ـ عزوجل ـ: «ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ـ كى لايكون دولة بين الاغنياء منكم ـ وما آتيكم الرسول فخذوه ومانهيكم عنه فانتهوا، واتقوالله ان الله شديد العقاب ٧ للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم...» (*٣).

(*١) ـ الوسائل ج ٦ الباب ٨ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٨.

(*٢) ـ الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ١٩.

(*٣) ـ سورة الحشر. الآية ٧،٨.

.....

فهو سبحانه ذكر نفسه والرسول وذا القربى مع لام الاختصاص والاصناف الثلاثة بدونها وعلّل بان المقصود من هذا التشريع عدم تجمع الاموال عند الاغنياء وعدم تداولهم لها فيما بينهم ثم ذكر بلافصل من مصارفه فقراء المهاجرين.

ومورد نزول الآية اموال بنى النضير المتحصلة بلاقتال، ويذكر التواريخ والروايات ان رسول الله (ص) قسّمها بين المهاجرين دون الانصار الا ثلاثة اواثنين منهم كانوا فقراء من جهة ان الانصار كانوا متمكنين من ديارهم واموالهم والمهاجرين قد اخرجوا منها وانت تعلم ان الفئ من الانفال التى حكمنا بكونها للامام، فيعلم من ذلك كله.

اوّلاً: ان الخمس والانفال كلاهما من اموال الامام بما هوامام اى من اموال الامامة والحكومة لامن امواله الشخصية والافينافى ذلك للتعليل بعدم كون المال ممّا يتداوله الاغنياء.

وثانياً: ان اموال الحكومة وان كانت للامة وللمسلمين ولكن زمام اختيارها بيدالامام الحاكم فيصرفها فيمايرى صلاحاً.

وثالثاً: ان المراد بالاصناف الثلاثة وان كان خصوص آل الرسول على ماوردت به الاخبار ولكنهم ذكروا بالخصوص تشريفاً واشعاراً بانهم من لواحق الحكومة فيجب ادارة شؤونهم من ميزانية الحكومة ولكن لا اختصاص لهم بالمال ولذا صرفه النبى — صلّى الله عليه وآله — فى فقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم وفى بعض الانصار.

والحاصل ان تشابه السياق فى آيتى الخمس والفئ بلا تفاوت مع اختصاص الفئ بالامام وعدم انقسامه ستة اسهم ومع ذكر فقراء المهاجرين من مصارفه يصير شاهداً على ان ذكر العناوين الستة فى الآية ليس بلحاظ التسهيم والتقسيم بسهام متساوية بل يكون اختيار المال بيدالامام وهو يصرفه فيمايراه صلاحاً.

.....

فان قلت: ماذكرت من كون الخمس وكذا الانفال حقاً وحدانياً راجعاً الى الامام— عليه السلام— يخالف مادل من الاخبار المستفيضة على تقسيم الخمس ستة اوخمسة اسهم وان النبى (ص) وكذا الامام يقسمه كذلک، بل المستفاد من مرسلة حماد ومرفوعة احمدبن محمد تقسيم الخمس بسهام متساوية حيث حكم فيهمابعد تقسيمه ستة اسهم بان للامام نصف الخمس كملاً والنصف الباقى بين الاصناف الثلاثة الباقية.

قلت: المرسلة والمرفوعة وان دلتا بحسب الصدر على التقسيم بالسهام المتساوية ولكن ذكر فيهما بعد ذلک ان الامام يقسم بين الاصناف الثلاثة مايستغنون به فى سنتهم فان فضل شئ كان للوالى وان نقص كان عليه ان ينفق من عنده بقدر مايستغنون به فيعلم من ذلک عدم ثبوت التسهيم بل ذكروا بعنوان المصرفية فقط.

و يشهد لذلک اولاً وقوع التعبير بالسهام فى مرسلة حماد بالنسبة الى الزكاة ايضاً مع ان المصارف الثمانية فى باب الزكاة مصارف محضة ولايتعين فيها التسهيم.

وثانياً عدّ الخمس باجمعه فى آخر مرسلة حماد مالاً للنبى والوالى فراجع. ولعل اصرارهم— عليهم السلام— على التعبير بالسهام كان فى مقام الالزام والجدل حيث ان الفتوى الرائج فى عصر موسى بن جعفر (ع) وبعده كان فتوى ابى حنيفة وهو قائل بسقوط حقّ النبى (ص) وحقّ ذى القربى بعد وفات رسول الله— صلى الله عليه وآله— فيقسم الخمس عنده ثلاثة اسهم للاصناف الثلاثة وجميع فقهاء العامة ومنهم ابوحنيفة يقولون بالتعميم فى الاصناف ولايخصّونها بالسادات،فيصير نتيجة ذلک محرومية الائمة— عليهم السلام— وكذا السّادة بل كان هذا مدار عملهم بعد وفات رسول الله (ص) بلافصل فروى عن ابى بكر انه منع بنى هاشم من الخمس وقال: «انما لكم ان يعطى فقيركم و يزوج ايّمكم و يخدم من لاخادم له منكم».

.....

وبالجملة العامة باجمعهم يقولون بالتعميم فى الاصناف الثلاثة وابوحنيفة يسقط بعد وفات الرسول سهم الرسول وسهم ذى القربى وفتواه كان مدارالعمل فى عصر الائمة— عليهم السلام— وانما اشتهر فتوى مالک والشافعى واحمد بعد الاصطلاح على المذاهب الاربعة فى القرون المتأخرة فارادالائمة— عليهم السلام-اثبات حقهم بقدر الامكان بظاهر الآية على مذاق العامة حيث حكموا بظهورها فى التقسيم فليس مرادهم— عليهم السلام— اثبات تعيّن التقسيم بل الجدل والالزام بقصد حفظ الواقع مهما امكن وبيان انه اذا فرض الاخذبما تحكمون به من التقسيم كان مقتضاه ثبوت حقّ لنا.

والحاصل ان مقتضى الجمع بين مادلّ على كون جميع الخمس حقاً للامام وانه حق الامارة وبين اخبار التقسيم حمل اخبار التقسيم على الجدل ونحوه من المحامل ويشهد لذلک نفس اخبار التقسيم ايضاً حيث دلّت على كون الزائد من سهم الاصناف الثلاثة ثابتاً لهم—عليهم السلام— وقد افتى بهذا المضمون كثير من اصحابنا فينتفى التقسيم والتسهيم المتساوى.

فان قلت: قوله: «فان فضل عنهم شئ فهو للوالى» يحتمل فيه امران: الاول: كون الزائد من سهم السادة لهم— عليهم السلام— مثل سهم الامام.

الثانى: كون الزائد راجعاً اليهم ليحفظوه فيصرف فى الازمنة الآتية فى نفس السادة ولعل الثانى اظهر حيث وقع نظير هذا التعبير فى المرسلة فى الزكاة ايضاً كمامرّ، والظاهر ان المراد حفظ الزائد من الزكاة لآتية الفقراء كما انه اذا نقصت الزكاة الفعلية استكلمت بالزكوات المذخورة من السنوات السابقة.

قلت: لانسلّم تعيّن الاحتمال الثانى حتى فى باب الزكاة ايضاً ولوسلّم تعينه فيها لانسلّم تعيّنه فى باب الخمس كيف ومفروض البحث

.....

فى مرسلة حماد وجود امام مبسوط اليد ورجوع جميع الاموال الشرعية اليه وكونه المتصدّى لتقسيمها ووضعها فى مواضعها المقررة، ولايصح فى الحكمة جعل نصف الخمس الثابت فى الامور السبعة للفقراء من بنى هاشم مع انه اكثر من الزكاة المجعولة فى التسعة اضعافاً مضاعفة والحال ان فقراء بنى هاشم اقل من فقراء غيرهم بمراتب فكيف من الاصناف الثمانية التى جعلت مصارف للزكاة كيف! و يكفى خمس بلدمن البلاد الكبيرة كطهران مثلاً لجميع السادة الفقراء فكيف يصح جعل نصف خمس ثروة العالم بكثرتها لهم فى الشريعة الاسلامية التى هى اكـــمل الشرائع واتمّها.

فيعلم من ذلک كله انه ليس لبنى هاشم بالنسبة الى الخمس ملكية واختصاص وانما هم مصارف محضة والخمس كما قلنا باجمعه حق وحدانى جعل لتأمين شؤون الحكومة الاسلامية التى ثبتت اوّلاً و بالذات للّه— تعالى— ومن قِبَله للرسول وفى المرتبة المتأخرة للامام ومن قِبَله للفقيه بشرائطه.

وعليک بالتدبّر التام فى سياق آيتى الخمس والفئ وفى تعبيرات اخبار الخمس والانفال وفى معنى كلمات الامام والامامة والامارة والوالى والقائم بامورالمسلمين ونحوها يظهر لک صحة ماقلناه.

توضيح و تكميل: المعروف بين اصحابنا الامامية وجوب الزكاة فى تسعة اصناف ووجوب الخمس فى سبعة وذكروا من السبعة المعادن وارباح المكاسب بشعبها المتفرقة ولايخفى كثرة المعادن المستخرجة وعوائدها وكذا ارباح المكاسب بشعبها فى جميع الاعصار ولاسيما فى هذه الازمان فخمس هذه الاموال وبعبارة اخرى خمس ثروة العالم وعوائدها ثروة عظيمة موفورة لاتحصى بالملايين ومافوقها.

واما الاموال الزكوية فهى بنفسها اقل من مواضيع الخمس بمراتب، والزكاة المفروضة عليها ايضاً اقل من الخمس فانها العشر اونصفه

.....

اوربعه اومايقرب من ذلک، وذكروا ان نصف الخمس فى جميع الموارد للفقراء من بنى هاشم لايشركهم فيه غيرهم، وذكروا للـزكاة مصارف ثمانية منها الفقراء ومنها سبـل الخير كلها كاحداث المساجد والمعاهد العلمية والمستشفيات والطرق والقناطر وتهيئة العِدّة والعُدّة للجهاد ونحو ذلک من المصارف العمومية المتوقفة على صرف ارقام كثيرة من الاموال.

وذكروا ان زكوات بنى هاشم يجوز صرفها فى انفسهم وانما يحرمون من زكوات غيرهم، وانت ترى ان عدد بنى هاشم بالنسبة الى غيرهم فى غاية القلة ولاسيما فى صدرالاسلام وحين تشريع هذه الاحكام حيث كانوا افراداً معدودة.

فعلى مذاق القوم شرّع نصف الخمس مع كثرته موضوعاً ومقداراً للفقراء من بنى هاشم مع قلتهم ولايشركهم فيه غيرهم وشرّع الزكاة مع قلّتها بالنسبة الى الخمس موضوعاً ومقداراً لان يصرف فى مصارف ثمانية منها فقراء غيرالسادة مع كثرتهم اضعافاً مضاعفة ومع ذلک يشركهم فقراء السادة فى زكاة السادة وفى بعض ساير المصارف ولاسيما سبل الخير بسعتها وكثرة شعبها فهل لايعدّ هذا ظلماً وزوراً فى عالم الجعل والتشريع؟! ولاسيما مع ملاحظة ماتدل عليه اخبار كثيرة ومنها مرسلة حماد الطويلة التى نقلناها بطولها من ان اللّه— تعالى— جعل للفقراء فى اموال الاغنياء مايكفيهم ولولا ذلک لزادهم وانما يؤتون من منع من منعهم حقهم، حيث يستفاد من ذلک ان الجعل والتشريع كان على حساب وميزان، فعليهذا يتعين اختيار ماقلناه من ان الخمس حق وحدانى ثابت لحيثية الحكومة الاسلامية المعبّر عنها بالامامة، وللامام ان يصرفه فى مصالح المسلمين ومنها ادارة شؤون الفقراء، غاية الامرتعيّن ادارة شؤون الاصناف الثلاثة من السادة من هذه الميزانية المنسوبة الى الحكومة مستقيماً رفعاً لشأنهم لانهم من اهل بيت النبوة والامامة، والمرء يكرم فى بيته وعائلته.

.....

ولوابيت ذلک قلنا ان نشيّد ما ذكرناه بطريق آخر، و ملخصه ان خمس المال المخلوط كما فصّلناه فى محله ليس من سنخ خمس الغنايم بل هو من قبيل الصدقات فى الاموال التى لايعرف صاحبها فلا تختص ببنى هاشم. وخمس ارض الذمى ايضاً من قبيل الزكوات لا الاخماس فان الخمس لايتعلق برقبة الارض بل بما يحصل منها. فهوفى الحقيقة هوالعشر ولكن ضوعف على الذمى مجازاة فراجع ما حررناه فى المسألة.

والمعادن والكنوز ومافى قعرالبحار ايضاً من الانفال المختصة بالامام و بعبارة اخرى من الاموال العمومية التى زمام اختيارها بيدالامام، فالامام— عليه السلام— بما انه امام وحاكم اجاز للتصرف فى هذه الاموال العمومية بازاء اداء الخمس منها فالخمس فيها من قبيل حقّ الاقطاع والتقبيل المجعول من ناحية المالک فلايرتبط الخمس فيها ببنى هاشم بل هو باجمعه لمنصب الامامة والحكومة و بعبارة اخرى من الاموال العمومية فيجب ان يصرف فى المصالح العمومية.

واما خمس الارباح فقد عرفت فى صدرالمسألة انه مع كثرة الابتلاء به ممالم يتداول فى عصرالنبى (ص) والائمة المتقدمة (ع) وليس منه فى التواريخ وروايات الفريقين اسم ولارسم وليس منه ذكر فى اخبار التقسيم والتسهيم اصلاً وانما حدث فى اعصار الائمة المتأخرة فيقرب جدّاً كونه من الميزانيات المرسومة من قبل الائمة المتأخرة- عليهم السلام- لاحساس الاحتياج اليها بعد انقطاع ايديهم من الميزانيات الاسلامية الاصلية وللامام والحاكم وضع هذا القبيل من الامور بحسب الاحتياجات الطارية كما كان للنبى لقوله— تعالى—: «النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم». فهذا الخمس ايضاً يختص بالامام ولذا عبرعنه فى رواياته بما يدل على اختصاصه به كقوله— عليه السلام— فى رواية ابن شجاع النيسابورى: «لى منه الخمس ممايفضل من مؤونته» وفى رواية ابى على بن راشد: «قلت له: امرتنى

.....

بالقيام بامرک واخذ حقک الحديث» وغير ذلک من الاخبار فراجع (*١).

وفى الحدائق عن المنتقى فى مقام الجواب عن الاشكات الواردة على صحيحة ابن مهز يار: احتمال اختصاص هذا الخمس بالامام واستظهاره من بعض اخبار الباب ومن جماعة من القدماء.

وفي الجواهر عن الكفاية والذخيرة الميل الى اختصاص الخمس مطلقاً بالامام.

وفى اواخر الخمس من الجواهر فى المسألة الرابعة قال: «بل لولا وحشة الانفراد عن ظاهر اتفاق الاصحاب لامكن دعوى ظهور الاخبار فى ان الخمس جميعه للامام وان كان يجب عليه الانفاق منه على الاصناف الثلاثة الذينهم عياله ولذالو زادكان له ولونقص كان الاتمام عليه من نصيبه وحلّلوا منه من ارادوا».

فتحصل الى هنا ان خمس المال المخلوط وخمس ارض الذّمى ليسا من سنخ ساير الاخماس ولذالم يتعرض لهما فى اكثر الاخبار الحاصرة، وخمس الكنوز والمعادن والغوص والارباح ايضاً يختص بالامام فيبقى خمس مغانم الحرب للتقسيم والتسهيم بسهام ستة.

ولايخفى انها تمتاز عن ساير الاموال بوقوعها من اول الامر فى اختيار الرسول اوالامام بسبب الظفر على الاعداء فلعلّ تأمين شؤون السادة منها دون الزكوات وساير الميزانيات كان لرفع التهمة عنه— صلى الله عليه وآله— بان يتوهم الحدثاء فى الاسلام ان اصراره (ص) على اخذ الزكوات وساير الميزانيات الاسلامية يكون لتأمين عائلته وعشيرته فحرمهم منها لذالک ، والتعبير بالاوساخ فى الزكوات ايضاً كان لاشمئزاز عائلته منها وعدم اصرارهم للشركة فيها والافاى فرق بين الزكوات و بين الاخماس الماخوذة من الناس ولم صار الاولى اوساخاً دون الثانية؟!

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ٨ من ابواب مايجب فيه الخمس.

.....

اللهم الا ان يفرق بينهما كما قيل بان الزكوات تؤخذ من الناس مستقيماً للفقراء والمساكين لجعلها لهم كذلك فلذا سميت اوساخاً واما الاخماس فجعلت اولاً وبالذات باجمعها للّه— تعالى— كما بيّناه ثم من ناحيته— تعالى— ينتقل الى الرسول وذى القربى وذوى الحاجة من بنى هاشم بتبع انتقال الحكومة منه— تعالى— الى الرسول وذى القربى ففقراء الناس عيال للناس وفقراء بنى هاشم عائلة اللّه ومن شؤون الامامة والحكومة الاسلامية.

نعم يبقى هنا اشكال ربما يتفوّه به وهو ان الميز بين بنى هاشم وغيرهم خلاف مايقتضيه طبع الاسلام وروحه من المساوات بين الطبقات والعناصر وهدم اساس الامتيازات العنصرية والشعبية، هذا.

ولكن اكرام الرجل فى عشيرته وعائلته امر عرفى يقبله روح الاجتماع واحترام ذرية الرسول (ص) واقربائه يعدّ احتراماً له فاى مانع من ان يجب ادارتهم من الميزانية الموضوعة لادارة الحكومة الاسلامية من جهة انهم من اغصان شجرة النبوة والحكومة الالهية وهذا ميز دنيوى والافان اكرم الناس عنداللّه اتقيهم.

ثم لايخفى انا وان بيّنا اختصاص التقسيم والتسهيم بخصوص خمس الغنائم ولكن بعد اللتيا والتى يمكن ان يـورد على ما ذكرناه ان مرسلة حماد الطويلة المتعرضة لتقسيم الخمس ستة اسهم ذكر فى صدرها ان الخمس من خمسة اشياء: من الغنائم والغوص والكنوز والمعادن والملاحة، ونحوها مرفوعة احمدبن محمد وكذا مارواه فى المحكم والمتشابه عن تفسيرالنعمانى عن على— عليه السلام— فيفهم منها جريان التقسيم فى جميع هذه الموضوعات لافى خصوص مغانم الحرب وعليهذا فالتخلّص عن الاشكالات الموردة مشكل جدّاً وعليک بالتامّل التام. وقد خرجنا فى هذه المسألة عن طور الاختصار لاهميتها وكثرة الابتلاء بها واللّه العالم.

للّه- سبحانه- وسهم للنّبى- صلى الله عليه وآله- وسهم للامام- عليه السلام-.

وهذه الثلاثة الآن لصاحب الزمان(١) -ارواحنا له الفداء وعجل اللّه تعالى فرجه-

وثلاثة للايتام والمساكين و ابناء السبيل(٢).

---

(١) كما يقتضيه اخبار المسألة ففى مرسلة حماد الطويلة: «فسهم اللّه وسهم رسول اللّه لاولى الامر من بعد رسول اللّه (ص) وراثة وله ثلاثة اسهم: سهمان وراثة وسهم مقسوم له من اللّه وله نصف الخمس كملاً».

وفى صحيحة البزنطى عن الرضا- عليه السلام- فى تفسير الآية: «فقيل له فما كان للّه فلمن هو؟ فقال: لرسول الله وما كان لرسول الله فهو للامام» ونحوها المرفوعة ومرسلة ابن بكير وغيرهما من الاخبار بل عرفت منا سابقاً ان الخمس باجمعه للامام ولكن عليه تأمين حوائج الذريّة.

ولعل ظاهر تعبير المصنف كون سهم الامام اوالخمس ملكاً شخصيّاً لصاحب الامر- عليه السلام- وكون حيثية الامامة حيثية تعليلية فبسببها يملك بشخصه نصف الخمس اوتمامه ولكن قد عرفت منامراراً ان الظاهر كون الحيثية تقييدية، فالخمس وكذا الانفال ملك لمنصب الحكومة والامامة.

نعم الحكومة عند ناتكون لصاحب الزمان - عليه السلام- ولكن نصب الفقهاء العدول من قِبَله لان يتصدوها فى عصر الغيبة فهم المرجع فى صرف الخمس وساير الميزانيات الاسلامية وليست من الاملاك الثابتة لشخصه- عليه السلام- حتى يحفظ له او يحصّل رضاه فى صرفه فتدبر.

(٢) من الهاشميين على المشهور بين اصحابنا خلافاً للعامّة حيث عمموا الاصناف الثلاثة للهاشميين وغيرهم ووافقهم فى الجملة ابن الجنيد منّا قال فى الخلاف (المسألة ٤١): «الثلاثة اسهم التى هى لليتامى والمساكين وابناء السبيل من الخمس يختص بها من كان من آل

.....

الرسول (ص) دون غيرهم وخالف جميع الفقهاء فى ذلك... دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم».

وفى المختلف: «المشهور انّ المراد باليتامى والمساكين وابن السبيل فى آية الخمس من قرابة النبى (ص) من بنى هاشم خاصّة ذهب اليه الشيخان وابن ابى عقيل وابوالصلاح وباقى فقهائنا الاابن الجنيد فانه قال: واما سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل وهى نصف الخمس فلاهل هذه الصفات من ذوى القربى وغيرهم من المسلمين اذا استغنى عنها ذووالقربى ولا يخرج عن ذوى القربى ماوجد منهم محتاج اليها الى غيرهم».

وكيف كان فاستدلوا للمسألة بعدالاجماع المدعى والشهرة باخبار مستفيضة ففى مرسل حماد: «ونصف الخمس الباقى بين اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم»، وفى مرفوعة احمدبن محمد: «والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد الذين لاتحلّ لهم الصدقة ولاالزكاة عوّضهم الله مكان ذلك بالخمس»، وفى مرسلة ابن بكير: «واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلايخرج منهم الى غيرهم» (*١)، ومثل ذلك خبر سليم بن قيس عن على (ع)(*٢)، والمروى فى المحكم والمتشابه عن على — عليه السلام —، وخبر محمدبن مسلم عن احدهما ومنهال بن عمروعن على بن الحسين (*٣)، هذا.

ولكن لايخفى وجود الضعف فى سند بعضها لولا الجميع، اللهم الا ان يجبر بالشهرة المحققة والاجماع المنقول.

وكيف كان فالمسألة واضحة بحسب موازين الاستدلال ولكن

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ٢.

(*٢)— الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ٤، ٧.

(*٣)— الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ١٢، ١٣، ٢٠.

.....

يبقى الجواب عن الاشكالات السابقة التى حررناها.

واجمال ذلک انه ربما يستشكل اوّلاً: بان الموضوع فى آية الخمس وان كان بحسب اللفظ عاماً ولكن موردها غزوة بدر وهى فى السنة الثانية من الهجرة وفى ذلک الوقت لم يكن لبنى هاشم فيمن اسلم منهم ايتام ومساكين وابن سبيل يوزّع عليهم الغنيمة ولكن كثرت هذه العناوين فى غيرهم من المسلمين ولاسيما فى المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فكيف يراد بالعناوين الثلاثة خصوص بنى هاشم؟! وفى رسالة الامام الصادق— عليه السلام— فى الغنائم ووجوب الخمس لاهله التى نقلها بطولها فى تحف العقول قال فى تقسيم غنائم بدر: «فخمس رسول الله (ص) الغنيمة التى قبض بخمسة اسهم فقبض سهم الله لنفسه يجبى به ذكره و يورث بعده وسهماً لقرابته من بنى عبدالمطلب وانفذسهماً لايتام المسلمين وسهماً لمساكينهم وسهماً لابن السبيل من المسلمين فى غير تجارة (*١) .

وثانياً: بان آية الخمس تماثل آية الفئ فى الخصوصيات والالفاظ وذكر المصارف الستة مع ان الفئ عندنا من الانفال المختصة بالامام فيصرفه فيما يشاء وفيمن يشاء من بنى هاشم وغيرهم ولذا ذكر بعدالآية بلافصل قوله— تعالى—: «للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم» وموردها اموال بنى النضير و يذكر الروايات والتواريخ ان رسول الله— صلى الله عليه وآله— قسّمها بين المهاجرين وثلاثة اواثنين من الانصار ولم يكن فى البين تعين لبنى هاشم.

والعجب من بعض المفسّرين كصاحب مجمع البيان مثلاً انه خصّص الاصناف الثلاثة فى آية الفئ ايضاً ببنى هاشم وفسّرها بهم ونقل اخبار التخصيص هناک.

(*١)— المستدرک ج ١ الباب ٥ من ابواب الانفال.

ويشترط فى الثلاثة الاخيرة الايمان(١)

وثالثاً: ان المعروف بين اصحابنا وجوب الزكاة فى تسعة ووجوب الخمس فى سبعة ومنها المعادن والارباح بكثرتها ووفورها، والواجب فى الاموال الزكوية هوالعشر اونصفه اوربعه اومايقرب من ذلك وهذا اقل من الخمس بمراتب مع ان فقراء غير السادة ومحاويجهم اكثر من السادة اضعافاً مضاعفة فكيف شرّع نصف الخمس مع كثرته موضوعاً ومقداراً للفقراء من السادة مع قلّتهم بالنسبة ولايشركهم فيه غيرهم وشرّع الزكاة مع قلتها موضوعاً ومقداراً للمصارف الثمانية ومنها سبل الخير والمشاريع العامّة بشعبها وفقراء غيرالسادة بكثرتهم ومع ذلك يشركهم فيها فقراء السادة بالنسبة الى المشاريع العامّة وزكوات السادة؟! فهل لايعدّ هذا ظلماً وزوراً في مرتبة الجعل والتشريع؟!

ورابعاً: ان تخصيص السادة بالخمس باعتذاران الزكاة من اوساخ اموال الناس اعتبار للامتيازات العنصرية والنسَبيّة المخالفة لروح الاسلام اوَليس القرآن الكريم والاخبار المتواترة المأثورة حاربت هذه الامتيازات؟

ثم اذا فرض اخذ الاموال من الناس من قبل حاكم الاسلام فلِمَ سمى الزكوات اوساخاً دون غيرها؟ هذا.

ولكن قد عرفت منّا تأسيس اساس آخر غيرما عليه القوم وبه يدفع عمدة الاشكالات الموردة فراجع ماحررناه وتامل فيه تخلص منها.

(١) فى الغنية: «ولابد فيهم من اعتبار الايمان اوحكمه وذلك بدليل الاجماع الماضى ذكره». وفى الجواهر: «لااجد فيه خلافاً محققاً».

هذا وربما استدل له بقاعدة الاشتغال، وبان الخمس كرامة لايستحقها غيرالمؤمن، وبانه عوض للزكاة المعتبر فيها الايمان بالاجماع والاخبار المستفيضة بل المتواترة اجمالاً، وبقوله— عليه السلام— فى رواية ابراهيم الاوسى: «ان اللّه— تعالى— حرّم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا...»(*١).

ويرد على الاول عدم جريانها فى قبال عموم الكتاب والسنّة،

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ٥ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

وفى الايتام الفقر(١)
وفى ابناء السبيل الحاجة فى بلد التسليم(٢) وان كان غنياً فى بلده.

وعلى الثانى بان الانتساب الى النبى (ص) يكفى فى استحقاق الكرامة، وعلى الاخير بضعف السند واشتمالها على مالايمكن الالتزام به من جعل الزكاة فى الصرر وطرحها فى البحر. اللهم الا ان يحمل هذا على نوع من المبالغة.

نعم وضوح الحكم فى باب الزكاة بسبب الاجماع والاخبار الكثيرة (*١) وكون الزكاة والخمس كرضيعى لبان مضافاً الى عدم الخلاف فى المسألة يكفى فى الاستدلال فتدبر وعليك بمراجعة اخبار الباب فى الزكاة.

(١) كما هوالمشهور و يدل عليه فقرات من مرسلة حماد ومرفوعة احمدبن محمد بل يستفاد منها ان ثبوت الخمس للاصناف الثلاثة بملاك واحد وهو كونهم فقراء آل الرسول (ص) وان انتسابهم الى النبى— صلى الله عليه وآله— صار سبباً لمنعهم من الزكاة وجعل الخمس عوضاً منها بحيث لولا انتسابهم اليه— صلى الله عليه وآله— استحقوا من الزكاة.

والمقابلة فى الآية الشريفة والروايات بين اليتامى وبين المساكين ليست لعدم اعتبار الفقر فى اليتامى بل لاظهار شدّة العناية بهم هذا.

ولكن فى المبسوط والسرائر: «واليتامى وابناء السبيل منهم يعطيهم مع الفقر والغنى لان الظاهر يتناولهم»، والجواب ماعرفت فتدبر.

(٢) يظهر وجهه مماعرفت فى اليتامى بل الظاهر ان المستفاد من لفظ «ابن السبيل» كون الشخص منقطعاً عن غيرالسبيل فلايطلق على واجد الزاد والراحلة اوالمتمكن من الاستفادة من امواله الموجودة فى بلده بالبيع اوالاستقراض بلا تعب ونصب.

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ٥ من ابواب المستحقين للزكاة.

ولافرق بين ان يكون سفره فى طاعة اومعصية (١) ولايعتبر فى المستحقين العدالة (٢) وان كان الاولى ملاحظة المرجّحات.

---

(١) للاطلاق ولكن مقتضى بدلية الخمس عن الزكاة المستفادة من الروايات والمتسالم عليها بين الاصحاب هو اعتبار الطاعة فى السفر وقد اعتبرها المصنف ايضاً فى باب الزكاة لمارواه الشيخ عن على بن ابراهيم فى تفسيره عن العالم— عليه السلام— من قوله: «وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون فى الاسفار فى طاعة الله فيقطع عليهم و يذهب مالهم» (*١) فالاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار عدم كون السفر فى معصية.

نعم لوتاب منها وافتقر فى رجوعه فلايبعد جواز اعطائه لانقلا به طاعة اذالمراد منها عدم المعصية فقط لاخصوص اطاعة الامر المنحصر فى الوجوب والاستحباب.

(٢) ينبغى التعرض لحكم المسألة فى الزكاة حتى يعرف منه باب الخمس فنقول: قال فى الانتصار: «ومما انفردت به الامامية القول بان الزكاة لا تخرج الى الفسّاق وان كانوا معتقدى الحق واجاز باقى الفقهاء ان تخرج الى الفساق واصحاب الكبائر دليلنا على صحة مذهبنا الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذّمة».

وفى زكاة الغنية: «و يجب ان يعتبر فيمن تدفع الزكاة اليه من الاصناف الثمانية الا المؤلفة قلوبهم والعاملين عليها الايمان والعدالة... بدليل الاجماع المتكرر».

وفى النهاية: «ولايجوز ان يعطى الزكاة من اهل المعرفة الا اهل السترو الصلاح فاما الفسّاق وشراب الخمور فلايجوز ان يعطوا منها شيئاً».

وفى الخلاف (المسألة ٣ من كتاب قسمة الصدقات): «الظاهر من مذهب اصحابناان زكاةالاموال لا تعطى الا العدول من اهل الولاية دون الفسّاق منهم وخالف جميع الفقهاء فى ذلك وقالوا: اذا اعطى الفاسق

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

.....

برئت ذمّته و به قال قوم من اصحابنا دليلنا طريقة الاحتياط».

وفى المختلف نقل عن الشيخ فى المبسوط والجمل والاقتصاد وعن ابى الصلاح وابن حمزة ايضاً اعتبار العدالة وعن ابن الجنيد انه لايجوز اعطاء شارب خمرا ومقيم على كبيرة منها شيئاً، انتهى.

وكيف كان فترى ان المشهور بينهم اعتبار العدالة فى مستحق الزكاة بل ادعى عليه الاجماع فى الانتصار والغنية ولكن يظهر من عبارة الخلاف نفى اجماع الاصحاب فى المسألة.

وعليهذا فالاعتماد فى المسألة على الاجماع مشكل فلابد من اقامة الدليل على اعتبار العدالة او اجتناب الكبائر وليس فى اخبارنا مايدل على اعتبارهما. وعموم لفظ الفقراء والمساكين فى الآية وكذا اطلاقات اكثر الروايات المتعرضة لمصرف الزكاة ولاسيما ماوردمنها فى جواب الاسئلة بلا استفصال عن تحقق العدالة او اجتناب الكبائر ينفى اعتبارهما ومعهالا مجال لقاعدة الشغل والاحتياط كما فى كلام الشيخ والسيّد.

ففى كلام الصادق— عليه السلام— لزرارة: «فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فاعطه دون الناس» (*١) وفى رواية ابراهيم الاوسى عن الرضا— عليه السلام—: «اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا»، وفى رواية الفضلاء عن ابى جعفر وابى عبدالله—عليهما السلام—: «موضع الزكاة اهل الولاية»، وفى رواية ضريس قال: «سأل المدائنى اباجعفر— عليه السلام— فقال: ان لنازكاة نخرجها من اموالنا ففى من ننفقها؟ فقال فى اهل ولايتك»، وفى رواية ابن ابى يعفور: «قلت لابيعبد الله— عليه السلام— ماتقول فى الزكاة لمن هى؟ قال فقال: هى لاصحابك» (*٢) وفى رواية احمدبن حمزة قال قلت لابى الحسن— عليه السلام—: رجل من مواليک له قرابة كلهم يقول بک وله زكاة ايجوز له

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(*٢)— الوسائل ج ٦ الباب ٥ من ابواب المستحقين للزكاة.

.....

ان يعطيهم جميع زكاته؟قال نعم (*١) ولايخفى ان تحقق العدالة فى جميع القرابة ولاسيما فى النساء والضعفة بعيد جداً الى غير ذلک من الروايات التى لايستفاد منها اعتبار از يد من الايمان والولاية، هذا.

و يمكن ا ن يستدل لاعتبار العدالة او اجتناب الكبائر بامور:

الاول: الاجماع، وقد عرفت منعه.

الثانى: قاعدة الاشتغال، وقدمرّ عدم جر يانها فى قبال العمومات والاطلاقات.

الثالث: مادل من الآيات والروايات على النهى عن الموادّة لمن يحادّ اللّه ورسوله والتعاون على الا ثم والعدوان والركون الى الظالمين واعانتهم ولو فى مثل بناء المساجد.

وفيه ان البحث فى اعتبار خصوص وصف العدالة او اجتناب الكبائر فلانابى عن المنع اذا فرض انطباق احدالعناو ين المحرمة مثل التعاون على الا ثم واعانة الظالم ونحوهما فتدبر.

الرابع: رواية ابى خديجة عن ابيعبداللّه (فى تقسيم الزكاة): وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسّمها فى قوم ليس بهم بأس اعفّاء عن المسألة الحديث (*٢).

وفيه ان عدم البأس اعم من العدالة ولعله لاخراج مثل المخالف اوالمتجاهر فافهم.

الخامس: رواية محمدبن سنان عن الرضا— عليه السلام— فى بيان علة الزكاة: «مع مافيه من الز يادة والرأفة والرحمة لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة والحثّ لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امرالدين» (*٣) وفيه ان المعونة على امرالدين احد مصارف الزكاة

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ١٥ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(*٢)— الوسائل ج ٦ الباب ١٤ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

(*٣)— الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٧.

.....

ولكن لايتعين صرفها فيها قطعاً مضافاً الى ان ذلک غير اعتبار العدالة فى الآخذ.

السّادس: مارواه الشيخ باسناده عن محمدبن عيسى عن داود الصرمى قال: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: لا (*١) وفيه مع اضمار الرواية وعدم العلم بالمسؤول انها تختص بشارب الخمر فقط، والتعدّى منه الى مطلق مرتكبى الكبائر مشكل فضلاً عن مطلق الذنوب، ولو سلم فالظاهر دلالتها على حرمان من صار مثل شرب الخمر اوغيره من الذنوب امراًعادياً له بحيث يعرف بهذه الصفة لامطلق من صدر عنه المعصية ولومرّة فى الخفاء، ولعل هذا ايضاً مراد ابن الجنيد فى العبارة المنقولة عنه فى المختلف.

السابع: مارواه فى العلل بسند فيه ارسال عن بشربن بشار قال: قلت للرجل يعنى ابا الحسن— عليه السلام—: ماحدّ المؤمن الذى يعطى من الزكاة؟ قال: يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ثم قال: اوعشرة آلاف و يعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها فى طاعة اللّه والفاجر فى معصية اللّه (*٢).

ولايخفى ان الرواية تدلّ على عدم اعتبار العدالة وجواز اعطاء الفاجر، نعم يستفاد منها عدم جواز الاعطاء لمن يصرفها فى معصية الله، ولعل المنع عن اعطاء شارب الخمر فى الرواية السابقة ايضاً يكون لذلک حيث ان المعتاد لشرب الخمر يظهر من حاله انه يصرف مايجده فيما اعتاده كما هو حال ساير المعتادين.

و بذلک يظهر انه لو فرض ان الفاجر اذا اعطى عشرة آلاف من الزكاة تنبّه وجعلها رأس مال للتجارة مثلاً وترک الفجور والعصيان وان المؤمن لواعطى عشرة آلاف طغى ان رآه استغنى وصرفها فى المصارف

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ١٧ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(*٢)— الوسائل ج ٦ الباب ١٧ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

والاولى ان لايعطى لمرتكبى الكبائر خصوصاً مع التجاهر(١)

المحرمة انعكس الامر بمقتضى التعليل.

وكيف كان فليس الفجور وعدم العدالة سبباً للحرمان وانما السبب كونه بحيث يصرفها فى معصية الله ونحن نلتزم بذلك حيث ان دفع الزكاة اليه فى هذه الصورة يوجب صدق التعاون على الاثم المحرّم بنصّ القرآن.

وقد تحصّل مما ذكرنا عدم اشتراط العدالة فى مستحق الزكاة. كيف؟! وانها وضعت لسدّخلة الفقراء وابناء السبيل وغيرهم من ذوى الحاجات على وجه لولم يقصّر الناس فى ادائها لاستغنى الجميع بها كما هو مقتضى الروايات مع ان العدالة لوكانت شرطاً لزم منه حرمان جلّ الفقراء و ابناء السبيل اذالغالب فيهم عدم الاتصاف بها كما لايخفى.

نعم لوكان اعطاء الزكاة الى الفاسق اعانة له على فسقه اوكان منعه عنها ردعاً له عن المعصية لم يجز اعطائه، هذا كله فى باب الزكاة.

واما الخمس فلم يتعرض لاعتبارها فيه من تعرض له فى باب الزكاة ولكن الظاهر كونهما من وادواحد ومقتضى بدليته عنها ان يعتبر فيه كلما يعتبر فيها وانما تركوا التعرض لها ولغيرها من الشروط اعتماداً على ما ذكروه فى باب الزكاة وقدتبين عدم اعتبار العدالة فى باب الزكاة فكذلك الخمس فتدبر.

(١) لادليل على هذا العنوان نعم قد عرفت فى رواية داود الصرمى النهى عن اعطاء الزكاة لشارب الخمر. والمتبادر منه المدمن له والمعتاد به بحيث يعرف بهذا العنوان و يطلق عليه شارب الخمر ولعل المنع من ذلك من جهة ان الغالب فيه صرف مايجده فيما اعتاده، هذا.

ولكن الاحوط عدم اعطائه له ولا لكل من اعتاد كبيرة اخرى الا اذارجع وتاب.

و يمكن ان يستدل لذلك بقوله فى رواية ابى خديجة: «فليقسّمها فى قوم ليس بهم بأس اعفّاء عن المسألة» اذانّ باس افضح من كونه

بل يقوى عدم الجواز اذا كان فى الدفع اعانة على الاثم(١) ولاسيّما اذا كان فى المنع الردع عنه، ومستضعف كل فرقة ملحق بها(٢).

(مسألة ٢): لايجب البسط على الاصناف بل يجوز دفع تمامه الى احدهم (٣).

متجاهراً بالعصيان نعم لوكان اعطائه له موجباً لتنبهه وردعه امكن القول بالجواز.

(١) لماتضمنه الكتاب والسنة من النهى عن التعاون على الاثم، ولكن فى صدق الاعانة بمجرد الاتيان بالمقدمة المشتركة من دون قصد ترتب المعصية عليها اشكال وليطلب التفصيل من محله.

نعم لوكان فى المنع ردع عن المعصية كما اذا توقف العصيان على اعطائه مع الانحصار فيه وجب المنع قطعاً اذيستفاد ممادلّ على وجوب النهى عن المنكر وجوب الحيلولة بينه و بين فاعله بايّ نحو كان.

(٢) بل هو منها لصدق اسمها عليه فيشمله حكمها.

(٣) كما هوالمشهور نقلاً وتحصيلاً خصوصاً بين المتأخرين بل نسب الى الفاضلين ومن تأخر عنهما، كذا فى الجواهر.

ولكن فى الشرايع «هل يجوز ان يخصّ بالخمس طائفة؟ قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط».

وعن المبسوط «والخمس اذا اخذه الامام ينبغى ان يقسمه ستة اقسام... وعلى الامام ان يقسم هذه السهام بينهم على قدر كفايتهم ومؤونتهم فى السنة على الاقتصاد ولايخصّ فريقاً منهم بذلك دون فريق بل يعطي جميعهم على ماذكرناه من قدر كفايتهم».

وعن ابى الصلاح «يلزم من وجب عليه الخمس اخراج شطره للامام والشطر الآخر للمساكين واليتامى وابناء السبيل لكل صنف ثلث الشطر».

.....

وقوّى فى الحدائق وجوب البسط واطال فى استضعاف مانسب الى المشهور وعلى اى حال فالظاهر عدم كون المسألة من المسائل الاصلية المأثورة ولذا لا تراها معنونة فى كتب القدماء المعدّة لنقل تلك المسائل كالمقنع والهداية والنهاية ونحوها فتحصيل الشهرة بين المتأخرين غير مفيد فضلاً عن نقلها.

واستدل لوجوب البسط بظاهر الآية الشريفة وما ماثلها من الاخبار بتقريب ان اللام للملك والعطف بالواو يقتضى التشريك، وارادة الجنس من اليتامى والمساكين كابن السبيل وكما فى الزكاة لتعذر استيعاب الافراد لايقتضى صرف الآية عن ظاهرها من هذه الجهة بحمل اللام على ارادة بيان محض المصرف فان ارادة الجنس فى اليتامى والمساكين لا تنافى وجوب التشريك والتسهيم بين الاصناف كيف؟ والاجاز صرف مجموع الخمس حتى سهم الامام ايضاً فيمن عداه من الاصناف الثلاثة هذا مضافاً الى ان البسط يوجب القطع بالفراغ عما اشتغلت به الذمة فيجب هذا.

واستدل للمشهور اولاً: بالسيرة المستمرة فى جميع الاعصار.

وثانياً بصحيحة البزنطى عن الرضا (ع)... افرأيت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل مايصنع به؟ قال: ذاك الى الامام ارأيت رسول الله (ص) كيف يصنع اليس انما كان يعطى على مايرى كذلك الامام (*١).

فان قلت مفاد الصحيحة عدم وجوب التسوية بين الاصناف لاعدم وجوب التسهيم بينهم.

قلت: لو كان مفاد اللام والعطف بالواو وهوالتشريك كما قالوا لزمه التسوية بين الاسهم الثلاثة اوبين الاشخاص فانها مقتضى الشركة

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ٢ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ١.

.....

فالرواية تدل على عدم التشريک وارادة محض المصرفية فتدبر.

وثالثاً: بان الخمس جعلت للاصناف الثلاثة من بنى هاشم عوضاً عن الزكاة كما نطقت به الاخبار ولايجب البسط على الاصناف فى باب الزكاة بلاخلاف بين الاصحاب كما دل عليه اخبار كثيرة ومنها مرسلة حماد الطويلة السابقة ومنها صحيحة عبدالكريم بن عتبة الهاشمى اوحسنته عن ابى عبدالله (ع)... كان رسول الله (ص) يقسم صدقة اهل البوادى فى اهل البوادى وصدقة اهل الحضر فى اهل الحضر ولايقسمها بينهم بالسوية وانما يقسمها على قدر مايحضرها منهم ومايرى وليس فى ذلک شيء موقت موظّف وانما يصنع ذلک بمايرى على قدرمن يحضرها منهم (*١). هذا.

والتعبير بالسهام الستة فى اخبار كثيرة لايدل على وجوب البسط كما لايدل التعبير بالسهام الثمانية فى باب الزكاة على ذلک اذ المراد بذلک محض المصرف وانها لاتصرف الى غير هذه الاصناف كقوله: «انما الخلافة لقريش». وحيث اشترطنا فى الاصناف الثلاثة الفقر والاحتياج كما مر فى محله صار مرجعها الى مصرف واحد وهم المحتاجون من بنى هاشم فملاک الاستحقاق فى الطوائف الثلاث قرابتهم من رسول الله (ص) واحتياجهم فى مؤونتهم كما نطق بذلک مرسلة حماد الطويلة حيث قال فيها: «وجعل للفقراء قرابة الرسول نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس...».

وليس لخصوص العناوين الثلاثة دخل فى الحكم كما يشهد بذلک عدم وجود ابن السبيل فى كثير من الاحيان فلو كان الخمس الواصل بيد من يتولى صرفه اليهم وافياً بمؤونة جميع الفقراء من قرابة الرسول (ص) وجب بسطه على الجميع واذا تعذر ذلک ولم يف الا بمؤونة

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ٣٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

.....

البعض وجب صرفه فى البعض منهم بلا تفاوت بين الاصناف لاتحاد ملاك الاستحقاق، هذا ماقيل فى المقام.

والتحقيق فى المسألة ان يقال: ان المستفاد من الاخبار كصحيحة البزنطى وكذا المرسلة والمرفوعة السابقتين وغيرهما هوان الخمس باجمعه يدفع الى الامام وهو يؤمّن حوائج الذريّه منه و يشهد لذلك مابيناه مراراً وشهد به الاخبار من كون الخمس باجمعه حقاً وحدانيا وميزانية اسلامية واختياره بيدالحاكم الاسلامى وحيث ان الحكومة الاسلامية ولو ببعض شؤونها لا تتعطل فى عصر من الاعصار فاختيار الخمس باجمعه بيدالحاكم الاسلامى فى جميع الاعصار نعم له ان يجيز لبعض الافراد فى بعض الاحيان ايصاله الى مصرفه.

وعليهذا فالبحث عن وجوب البسط تارة يرجع الى البحث عن وظيفة الحاكم واخرى عن وظيفة من اجيزله الايصال بنفسه.

اما فى الاول فحيث ان البناء على ايصال جميع الاخماس الى الحاكم فعليه ان يتوجه الى جميع الفقراء من الذريّة مهما امكن و يقسم بينهم ماجمع عنده بقدر مايستغنون به فى سنتهم بقدر الامكان كما هومفاد مرسلة حماد، ولايجب البسط على الاصناف فى كل خمس يدفع اليه حيث ان ضبط كل خمس يدفع اليه بخصوصه ثم تسهيم نصفه بسهام ثلاث ممايتعسر او يتعذر و يعلم كونه مرغوباً عنه شرعاً بعد ما يحصل الغرض بجعل جميع الاخماس فى صندوق واحد وتوزيعها بين المحتاجين حسب احتياجاتهم.

و بالجملة فعلى الامام او الحاكم رعاية جميع المحتاجين من الذرية وغيرهم بمقدار سعته وسعة نطاق حكومته فحرمان البعض مع احتياجه والتمكن من تموينه يخالف وظيفة الحكومة ولكن تشطير كل خمس بخصوصه ايضاً غير واجب عليه قطعاً فراجع مرسلة حماد الطويلة

وكذا لايجب استيعاب افراد كل صنف بل يجوز الاقتصار على واحد (١) ولواراد البسط لايجب التساوى بين الاصناف اوالافراد.

وتدّبرها حيث ان محط البحث فيها صورة بسط يدالحاكم ووصول جميع الاخماس اليه، هذا.

واما من اجيزله الايصال بنفسه فهو تابع لمقدار ما اجيزله من قبل الحاكم والظاهر ان الحاكم لايجب عليه الامر بالتشطير بين الاصناف فانها مصارف محضة كما فى باب الزكاة حيث عرفت مراراً انهمافى اكثر الاحكام كرضيعى لبان.

ونفس تفاوت العناوين فى كثرة الافراد وقلتها وفى كثرة الوجود وندرته ممايشهد بعدم تعين التسهيم والتشريک وكون المراد محض المصرفية فتدبر.

(١) فى الشرائع «ولايجب استيعاب كل طائفة بل لواقتصر من كل طائفة على واحد جاز».

وفى المدارک «هذا هوالمعروف من مذهب الاصحاب لان المراد من اليتامى والمساكين فى الآية الشريفة الجنس كابن السبيل كمافى آية الزكاة لا العموم اما لتعذر الاستيعاب اولان الخطاب للجميع بمعنى ان الجميع يجب عليهم الدفع الى جميع المساكين بان يعطى كل بعض بعضاً ويدل عليه ايضاً مارواه الشيخ». ثم ذكر صحيحة البزنطى السابقة.

ولايخفى ان المسألة مثل سابقتها غيرمعنونة فى كتب القدماء من الاصحاب فلا اجماع فيها ولاشهرة قدمائية.

وعمدة ماذكروه لعدم وجوب الاستيعاب السيرة وصحيحة البزنطى السابقة وحمل اليتامى والمساكين على الجنس ومحض المصرفية كابن السبيل وكما فى باب الزكاة وتعسر الاستيعاب بل تعذره فى الاغلب

(مسألة ٣): مستحق الخمس من انتسب الى هاشم بالابوّة فان انتسب اليه بالامّ لم يحلّ له الخمس(١) وتحلّ له الزكاة.

للاغلب لقلة المال وكثرة الذريّة وانتشارهم فى البلاد.

والتحقيق ماذكرناه فى المسألة السابقة من التفصيل بين وظيفة الامام ووظيفة من اجيزله الايصال بنفسه.

والاحوط لمن اجيزله ذلک رعاية الاهم فالاهم ورعاية من حضرالبلد مع سعة المال وامكان البسط واما استيعاب جميع الافراد فغير واجب عليه قطعاً فتدبر.

(١) كما نسب الى المشهور بل الى عامة اصحابنا عدا المرتضى (ره) وفى المختلف نسبه الى المبسوط والنهاية ثم قال: «واختاره ابن ادريس وابن حمزة وذهب السيد المرتضى الى ان ابن البنت ابن حقيقة ومن اوصى بمال لولد فاطمة دخل فيه اولاد بنيها واولاد بناتها حقيقة... والاقرب الاول، لنا انه انما يصدق الانتساب حقيقة اذاكان من جهة الاب عرفاً فلايقال تميمى الالمن انتسب الى تميم بالاب ولاحارثى الالمن انتسب الى حارث بالاب ويؤيده قول الشاعر:

بنونابنو ابنائنا وبناتنا— بنوهن ابناء الرجال الاباعد.

ومارواه حمادبن عيسى قال رواه بعض اصحابنا عن العبدالصالح ابى الحسن الاول (ع): ومن كانت امه من بنى هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحلّ له وليس له من الخمس شئ لان اللّه يقول: ادعوهم لابائهم، ولانه احوط.

احتج السيدالمرتضى بان الاصل فى الاطلاق الحقيقة وقد ثبت اطلاق الاسم فى قوله (ص) فى الحسن والحسين (ع): هذان ابناى امامان قاما اوقعدا»، هذا.

ويلوح من هذه العبارة ان نسبة الخلاف الى السيد— قدس سره— كانت من جهة قوله بان ابن البنت ابن حقيقة لامن جهة عنوانه لنفس هذه

.....

المسألة بخصوصها.

وكيف كان فعمدة الدليل فى المسألة امر ان ذكرهما العلامة: الاول: مرسلة حماد ولايضر الارسال بعد نقل المشايخ لها وكون المرسل اعنى حماد من اصحاب الاجماع وكون الرواية معمولاً بها عندالاصحاب فى الابواب المختلفة ومنها المقام.

نعم ربما يوهن الاستدلال اشتمالها على التعليل بقوله— تعالى—: «ادعوهم لآبائهم» مع كون المراد به امراً آخر لايرتبط بالمقام فتدبر.

الثانى: ان المناط هوالانتساب الى هاشم والموضوع للحكم هو عنوان الهاشمى كمايشهد بذلک قول الصادق (ع) فى موثقة زرارة «لوكان العدل ما احتاج هاشمى ولامطلبى الى صدقة». ولفظ بنى هاشم ايضاً لم يلحظ فيه المعنى الاضافى ليكون تابعاً لصدق الابن على ابن البنت وعدمه بل المعنى الاسمى كبنى تميم وبنى اسد ونحوهما فالمراد به القبيلة والعشيرة الخاصة وانما تمتاز العشاير والقبائل بالآباء لابالامهات فمن كان ابوه من بنى تميم وامه من بنى اسد مثلاً يقال له تميمى لااسدى ولااقل من انصرافه عنه عند الا طلاق.

ولذا ترى كثيراً ممن قال بصدق الابن حقيقة على ابن البنت فى باب المواريث والوقف كالشيخ فى الخلاف وابن زهرة والحلّى والشهيدين على ماحكى عنهم اختاروا هنا اختصاص الخمس بمن انتسب بالاب.

بل الظاهر ان نظر الباحثين فى باب المواريث والوقف عن كون ولدالولد ولداً حقيقة الى انّ صدق عنوان الولد والابن هل يقدح فيه الواسطة ام لامن غير فرق فى ذلک بين ابن الابن وابن البنت، والخلاف هنا فى ان الانتساب بسبب الامّ هل يكفى ام لامع وضوح كفاية الانتساب ولو بالوسائط فلايرتبط ماذكروه فى المواريث والوقف بالمقام.

.....

وبالجملة النزاع فى المقام فى كفاية الانتساب بسبب الام وعدمها بعد وضوح عدم قدح الواسطة وهناك فى قدح الواسطة وعدمه فى صدق العنوان حقيقة فتدبر.

فان قلت: يظهر من بعض الاخبار ان موضوع الحكم فى المقام آل محمد اواهل بيته اوقرابته اوذريته او نحو ذلک من العناوين الصادقة على المنتسبين بالام قطعاً.

قلت من المقطوع به كما يستفاد من الاخبار ان موضوع الخمس من تحرم عليه الصدقه، والموضوع لذلک جميع بنى هاشم وان كان عباسياً اوحارثياً اولهبياً كماثبت فى محله فلعل ذكر الآل او الاهل اوالذرية من جهة ارادة الاهتمام بشأنهم من بين بنى هاشم والا فالموضوع الاصلى هو عنوان الهاشمى ومايرادفه كبنى هاشم، هذا.

وفى الحدائق ما ملخصه: «المشهور بين الاصحاب (رض) انه يعتبر فى الطوائف الثلاث انتسابهم الى هاشم بالابوة وذهب السيد المرتضى (رض) الى انه يكفى فى الاستحقاق الانتساب بالامّ ومنشأ هذا الخلاف ان اولاد البنت اولاد حقيقة اومجازاً فالمرتضى ومن تبعه على الاول والمشهور الثانى» ثم نقل عن جماعة موافقة السيد فى ذلک ثم قال: «وانت خبير بان جملة من هؤلاء المذكورين وان لم يصرحوا فى مسألة الخمس بما نقلناه عن السيد المرتضى الا انهم فى مسائل الميراث والوقف ونحوها لما صرحوا بان ولد البنت ولد حقيقة اقتضى ذلک اجراء حكم الولد الحقيقى عليه فى جميع الاحكام التى من جملتها جواز اخذ الخمس وتحريم اخذ الزكاة ومسائل الميراث والوقوف ونحوها لان مبنى ذلک كله على كون المنتسب بالام ابناً حقيقياً فكل من حكم بكونه ابناً حقيقياً يلزمه ان يجرى عليه هذه الاحكام بل الخلاف المنقول هنا عن السيد انما بنوافيه على ما ذكره فى مسائل الميراث والوقوف ونحوها من حكمه بان ابن البنت ابن حقيقة».

.....

ثم نقل جملة من عبارات القوم فى المواريث والوقف ثم قال: «والظاهر عندى هو مذهب السيد».

واستدل عليه بالآيات الواردة فى باب النكاح والمواريث المذكور فيها الولد اوالابن اوالبنت اوالاب اوالام المنطبقة على ولد الابن وولد البنت وكذا الجد والجدة للاب والام بلاخلاف وكذا الاخبار الكثيرة المتعرضة لكون الحسنين والائمة (ع) من ابناء رسول الله (ص) وذريته وانتسابهم اليه وافتخارهم بذلك والاحتجاج لذلك بالآيات القرآنية واصرّ على كون الاطلاق بنحو الحقيقة لعدم كون الاطلاق المجازى ممايذكره المخالفون وعدم كونه سبباً للافتخار.

واستدل ايضاً بالاخبار المتضمنة لكون الخمس لآل محمد اوذريته اوعترته اوذوى قرابته اواهل بيته من الالفاظ التى لاتناكر فى دخول المنتسب بالام فيها.

واجاب عما ذكر من كون الملاك فى الانتساب هوالاب فقط بدلالة جملة من الاخبار على صحة نسبتهم — عليهم السلام — بل جميع الذرية اليه (ص) بان يقال: «محمدىّ» كما يقال: «علوىّ» كقول ابى جعفر (ع) فى رواية عبدالرحيم القصير: «والله يا عبدالرحيم مالمحمدى فيها نصيب غيرنا» وقوله (ع) فى خبر آخر: «اللّه بيننا وبين من هتك سرّنا وجحدنا حقنا وافشى سرّنا ونسبنا الى غير جدّنا».

واجاب عما فى مرسلة حماد فى المقام اولاً بموافقته لاهل الخلاف والرشد فى خلافهم وثانياً بمخالفته للكتاب والاخبار الكثيرة وقال فى ضمن بعض كلامه: «ان وجه المخالفة فى هذه الرواية الموجب لطرحها ناشئ من امرين احدهما دلالتها على نفى الابنية عن ولد البنت وقد عرفت من الآيات والروايات المتقدمة ثبوتها وثانيهما ان المستفاد مما قدمناه من الاخبار ان من انتسب اليه (ص) بامّه فهو من آله وكل من كان من آله حرمت عليه الصدقة» هذا.

ولافرق بين ان يكون علويّاً او عقيليّاً اوعباسيّاً (١) وينبغى

اقول: قد عرفت ان صدق الابن على ابن البنت حقيقة لايلازم استحاقه للخمس فى المقام وان محطّ البحث فى باب المواريث والوقوف غير محط البحث فى المقام، ومرسلة حماد مما اشتهر العمل بها فى المقام حتى من قِبَل من اصر على كون ولد البنت ولداً حقيقة فتكون مشمولة لقوله (ع) «خذبما اشتهر بين اصحابك» وعنوان بنى هاشم والهاشمى ينصرف قطعاً عن المنتسب بالام.

كيف ولوكان الانتساب الى بنى هاشم من قبل الام موجباً لحرمة الصدقة واباحة الخمس لاشتهر ذلک من الصدر الاوّل واستقرت السيرة عملاً على ضبط النسبة وحفظها واعطاء الخمس اليهم كماجرى العادة على ضبطها من طرف الاب وكان لذلک دفاتر مخصوصة ونقباء مخصوصون.

مع ان الانتساب بالام لو كان يكفى لكفى ولو كان بوسائط، فمن كان احدى جدّاته العالية ولو فى المرتبة العاشرة فما فوقها من بنى هاشم كان مستحقاً للخمس ومحروماً من الزكاة.

وهذا يستلزم كون اكثر المسلمين من مصارف الخمس اذ قلما يوجد رجل لم يكن احدى جداته العالية ولو فى مرتبة العشرين مثلاً من بنى هاشم و مع الشک ايضاً يجب حرمانه عن الزكاة والخمس معاً للعلم الاجمالى بحرمانه عن احدهما ولايظن بصاحب الحدائق الالتزام بذلک اللهم الا ان يجرى استصحاب عدم الانتساب فتدبر.

(١) يظهر من التواريخ ان ولد هاشم كان منحصراً فى عبدالمطلب واولاد عبدالمطلب و ان كانوا عشرة اواحد عشر او اثنى عشر و لكن من بقى نسله منهم اربعة: ابوطالب والعباس والحارث وابولهب، وبذلک يظهر الاشكال على المتن حيث اقتصر على ما ذكر.

وفى الجواهر «لاخلاف فى استحقاق الجميع الخمس بل الاجماع محصل ومنقول عليه».

تقديم الاتم علقة بالنبيّ (ص) على غيره اوتوفيره كالفاطميين(١).

(مسألة ٤): لايصدق من ادّعى النسب(٢) الاّ بالبينة اوالشياع المفيد للعلم (٣)

و يدل عليه الاخبار الكثيرة التى علّق فيها استحقاق الخمس والحرمان من الزكاة على عنوان الهاشمى اوبنى هاشم، وصحيحة عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) «لاتحل الصدقة لولد العباس ولانظرائهم من بنى هاشم» تدل على المطلوب بضميمة مادل من النص والاجماع على التلازم بين استحقاق الخمس والحرمان من الصدقة.

واما مافى بعض الاخبار من كون الخمس لذرية النبى (ص) او آله اواهل بيته اولفاطمة وذريتها فيحمل على ارادة الاهتمام بشأنهم اوالاشعار بكونهم سبباً اصلياً للتشريع فتدبر.

(١) عن الدروس «و ينبغى توفير الطالبيين على غيرهم وولد فاطمة (ع) على الباقين» وعن كشف الغطاء: «ليس بالبعيد تقديم الرضوى ثم الموسوى ثم الحسينى والحسنى وتقديم كل من كانت علاقته بالائمة اكثر»، لكن لايخفى ان ماذكراه انما يصح على فرض عدم تحقق مرجح آخراهمّ.

(٢) لاصالة عدم الحجية وفى الجواهر عن كشف الغطاء انه يصدّق ان لم يكن متهّماً كمدعى الفقر.

وفيه اولاً انه مع الفارق لكون المقيس عليه مطابقاً للاصل فى الاغلب.

وثانياً منع الحكم فى المقيس عليه ايضاً وان ادعى افتاء المشهور به واستقرارالسيرة عليه واستفادته من بعض الاخبار ومحل البحث عنه كتاب الزكاة.

(٣) بل يكفى الوثوق كما فى الفقر و يشهد له مضافاً الى وضوحه مرسلة يونس عن بعض رجاله عن ابى عبدالله— عليه السلام— قال: سألته

ويكفى الشياع والاشتهار فى بلده (١)
نعم يمكن الاحتيال (٢) فى الدفع الى مجهول الحال بعد معرفة

عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحلّ للقاضى ان يقضى بقول البينة اذا لم يعرفهم من غير مسألة فقال: خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا فيها بظاهر الحكم: الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولايسأل عن باطنة، ورواه الصدوق نحوه وذكر الانساب مكان المواريث ورواه الشيخ الا انه قال: بظاهر الحال (*١).

(١) ظاهر العبارة حجية الشياع والشهرة فى البلد موضوعاً وان لم يفد العلم ولا الوثوق وليس ببعيد دعوى ذلك فى الانساب والاوقاف ونحوها لاستقرار السيرة على ذلك عملاً ولولاذلك اشكل اثبات الانساب والاوقاف ونحوها بالبينة اوالعلم وصار ذلك سبباً لحرمان اكثر السادة من الخمس اذ تحصيل العلم والوثوق الشخصى اواقامة البينة على اتصال نسب كل واحد منهم الى هاشم فى هذه الاعصار مع كثرة الوسائط وعدم حفظ الانساب غيرميسور ولو ابيت فالظاهر كفاية الظن للانسداد الصغير.

(٢) كما فى الجواهر وعلله بان المدار فى ثبوت الموضوع على علم الوكيل دون الموكل مالم يعلم الخلاف.

ثم قال: «لكن الا نصاف انه لايخلو من تأمل».

اقول لعل وجهه ان الوكيل لا استقلال له بل هو وجود تنزيلى للموكل فالمدار علمه لاعلم الوكيل فلذا لايكفى مع العلم بالخلاف قطعاً، هذا.

ولكن الظاهر كفاية علم الوكيل مالم يعلم الخلاف بعد جواز التوكيل وكون الوكيل ثقة اذحصول العلم والوثوق الشخصى للموكل فى كل مورد يصرفه الوكيل غيرميسور، واطلاق مادل على جواز التوكيل ومنها

(*١)— الوسائل ج ١٨ الباب ٢٢ من ابواب كيفية الحكم، الحديث ١.

عدالته (١) بالتوكيل على الايصال الى مستحقه على وجه يندرج فيه الاخذ لنفسه ايضاً ولكن الاولى بل الاحوط عدم الاحتيال المذكور.

(مسألة ٥): فى جواز دفع الخمس الى من يجب عليه نفقته اشكال خصوصاً فى الزوجة فالاحوط (٢) عدم دفع خمسه اليهم بمعنى الانفاق عليهم (٣) محتسباً مماعليه من الخمس اما دفعه اليهم لغير النفقة الواجبة ممايحتاجون اليه ممالايكون واجباً عليه كنفقة من يعولون و نحو ذلک فلابأس به كمالابأس بدفع خمس غيره اليهم ولو للانفاق مع فقره حتى الزوجة اذا لم يقدر على انفاقها.

الخبر الآتى ينفى اشتراط علم الموكل.

(١) بل يكفى كونه ثقة و يدل عليه اخبار منها مارواه شهاب بن عبد ربه قال: قلت لابى عبدالله (ع): انى اذا وجبت زكاتى اخرجتها فادفعها منها الى من اثق به يقسمها قال: نعم لابأس بذلک اما انه احدالمعطين. (* ١).

(٢) بل الاقوى كماجزم به الشيخ فى خمسه لعموم التعليل الوارد فى نصوص عدم جواز دفع الزكاة اليهم ففى صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله (ع) قال: «خمسة لايعطون من الزكاة شيئاً: الاب والام والولد والمملوک والمرأة وذلک انهم عياله لازمون له». وفى حديث العلل عن ابى عبدالله (ع) انه قال: «خمسة لايعطون من الزكاة: الولد والوالدان والمرأة والمملوک، لانه يجبر على النفقة عليهم»(* ٢).

ولما يستفاد من النصوص والفتاوى من بدلية الخمس عن الزكاة وكونهما كرضيعى لبان لايفترقان الا فى المستحق، وحكم بقية المسألة يعلم بالمراجعة الى باب الزكاة.

(٣) وكذا التمليک لهم لنفقة انفسهم.

(* ١)ـ الوسائل ج ٦ الباب ٣٥ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

(* ٢)ـ الوسائل ج ٦ الباب ١٣ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٤.

(مسألة ٦): لايجوز دفع الزائد على مؤونة السنة لمستحق واحد ولو دفعة على الاحوط (١).

(مسألة ٧): النصف من الخمس الذى للامام-عليه السلام- امره فى زمان الغيبة راجع الى نائبه وهو المجتهد الجامع للشرائط(٢) فلابد من الايصال اليه اوالدفع الى المستحقين باذنه.

---

(١) كما عن الدروس والمسالک وقواه فى الجواهر بل قال: «لاأجد فيه خلافاً» ولعله لمادل عليه المرسلة والمرفوعة من ان الوالى يقسم بينهم على الكفاف والسعة مايستغنون به فى سنتهم فان فضل عنهم شئ كان له، هذا.

ولكن استشكل على ذلک الشيخ «ره» فى خمسه بان محط النظر فى المرسلة والمرفوعة صورة كون الامام مبسوط اليد واجتماع جميع الاخماس لديه فلعله حينئذ يقتصر على الكفاية لئلا يحصل الاعواز و يدخل النقص على بعض المستحقين فيكون حيفاً عليهم ولذا صرّح فى المرسلة بتقسيم الزكاة ايضاً كذلک فلايتعدى الحكم الى غير الامام ولذا صرّح فى المناهل بتقوية جواز الاعطاء فوق الكفاية انتهى.

اقول: العمدة فى المنع كما قيل عدم ثبوت اطلاق يقتضى جواز الاعطاء زائداً على مؤونة السنة ولعل صاحب المناهل الحق المقام بباب الزكاة مع ان الحكم فيها ايضاً محل تامّل.

والذى يسهّل الخطب ان الاقوى كما سيجئ ان فى زمان الغيبة ايضاً يكون اختيار جميع الخمس بيدالحاكم و يجب عليه ان يراعى جميع المحتاجين بقدر وسعه وسعة نطاق حكومته فليس الحكم فى المرسلة والمرفوعة مخصوصاً بامام الاصل بل يشمل كل حاكم بالحق فتدبر

(٢) قال الشيخ الطوسى (ره) فى النهاية: فاما فى حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف فى حقوقهم ممايتعلق بالاخماس وغيرها فيما لابدّلهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن فاما ماعدا ذلک فلايجوز له

.....

التصرف فيه على حال و مايستحقونه من الاخماس فى الكنوز وغيرها فى حال الغيبة فقد اختلف قول اصحابنافيه وليس فيه نص معين الاان كل واحد منهم قال قولاً يقتضيه الاحتياط فقال بعضهم، انه فى حال الاستتار جار مجرى مايبيح لنامن المناكح و المتاجر. و قال قوم: انه يجب حفظه مادام الانسان حيّاً فاذا حضرته الوفاة وصّى به الى من يثق به من اخوانه المؤمنين ليسلّمه الى صاحب الامر— عليه الصلاة والسلام-اذاظهر و يوصى به هوحسب مااوصى به اليه الى ان يصل الى صاحب الامر. و قال قوم: يجب دفنه لان الارضين تخرج كنوزها عندقيام القائم. وقال قوم: يجب ان يقسم الخمس ستة اقسام فثلاثة اقسام للامام يدفن او يودع عند من يوثق بامانته والثلاثة الاقسام الاخر تفرق على مستحقه من ايتام آل محمد و مساكينهم و ابناء سبيلهم و هذا ماينبغى ان يكون العمل عليه... ولوان انساناً استعمل الاحتياط و عمل على احد الاقوال المتقدم ذكرها من الدفن اوالوصاية لم يكن مأثوماً فامّاالتصرف فيه على ماتضمّنه القول الاول، فهو ضدالاحتياط والاولى اجتنابه حسب ماقدمنّاه» انتهى كلام النهاية.

و الغرض من نقله بطوله ان يظهر لک کون المسألة اختلافية عندالقدماء ايضاً وانه لااجماع فيها ولاشهرة فيجب ان يعمل فيها بما تقتضيه القواعد.

وقد صرح بالاختلاف فى المقنعة ايضاً فقال: «قد اختلف اصحابنا فى حديث الخمس عندالغيبة و ذهب كل فريق منهم فيه الى مقال...»

وقد انهى الاقوال فى الحدائق الى اربعة عشر:

الاول: عزله جميعاً والوصية به من ثقة الى آخر الى وقت ظهوره— عليه السلام— و اليه ذهب المفيد فى المقنعة واستدل عليه بان الخمس حق وجب لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته فوجب حفظه الى وقت ايابه و يجرى ذلک مجرى الزكاة التى يعدم عندحلولها مستحقها فلايجب عند

.....

عدم ذلک سقوطها بل يجب حفظها بالنفس اوالوصية الى من يقوم بايصالها الى مستحقها (ثم قال): «وان ذهب ذاهب الى ماذكرناه فى شطرالخمس الذى هو خالص للامام (ع) و جعل الشطر الآخر لايتام آل محمد (ص) و ابناء سبيلهم و مساكينهم على ماجاء فى القرآن لم يبعد اصابته الحق فى ذلک بل كان على صواب».

الثانى: القول بالتحليل وسقوطه مطلقا نسبه فى المختلف الى سلار و فى الحدائق الى الفاضل الخراسانى وشيخه المحدث الصالح البحرانى و جملة من المعاصرين.

اقول: الدقة فى عبارة المراسم توجب الاطمينان بعدم كونه قائلاً بالتحليل فى باب الخمس قال فيها: والانفال له ايضاً و هى كل ارض فتحت... فليس لاحدان يتصرف فى شئ من ذلک الاباذنه فمن تصرف فيه باذنه فله اربعة اخماس المستفاد منها و للامام الخمس و فى هذاالزمان فقد احلّونا مما يتصرف فيه من ذلک كرماً و فضلاً لناخاصة».

وانت ترى ان كلامه— قدس سره— فى حكم الانفال لاالخمس فذكر اوّلاً ان التصرف فى الانفال لايجوز الاباذنه— عليه السلام— و يترتب عليه بعدالتصرف المأذون فيه حكم الخمس وحيث كان يوهم ذلک انه لايجوز لناالتصرف فى الانفال فى زمان الغيبة لعدم الاذن فيه ذكر ثانياً انهم (ع) احلّونا فى هذاالزمان التصرف فيه كرماً و هذا لايدل على رفع حكم الخمس المترتب عليه.

الثالث: القول بدفنه جميعاً نقله فى المقنعة والنهاية عن بعض الاصحاب استناداً الى الخبر المذكور فى المقنعة من ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام (ع) و انه اذا قام دلّه الله على الكنوز فيأخذها من كل مكان.

الرابع: دفع النصف الى الاصناف الثلاثة واما حقه— عليه السلام— فيودع او يدفن و هومذهب الشيخ فى النهاية.

.....

الخامس: كسابقه بالنسبة الى حصة الاصناف و صرفها عليهم واماحقه (ع) فيجب حفظه الى ان يوصل اليه و هو مذهب ابى الصلاح و ابن البراج وابن ادريس و استحسنه العلامة فى المنتهى واختاره فى المختلف.

وشدّد ابوالصلاح فى المنع من التصرف فى ذلک فقال ما حاصله :«فان اخل المكلف بما يجب عليه من الخمس والانفال كان عاصياً للّه سبحانه و مستحقا لعاجل اللعن و آجل العقاب ولارخصة فى ذلک بما ورد من الحديث فيها لان فرض الخمس والانفال ثابت بنص القران والاجماع من الامة و لاجماع آل محمد (ع) على ثبوته و كيفية استحقاقه و حمله اليهم و قبضهم اياه و مدح مؤديه و ذم المخل به ولايجوز الرجوع عن هذا بشاذ الاخبار».

السادس: دفع حصة الاصناف اليهم و كذا حصته-عليه السلام- تتميماً لهم، استقر به فى المختلف و نقله عن جملة من علمائنا و هواختيار المحقق فى الشرايع والمشهور بين المتأخرين من اصحابنا.

واستدل عليه فى المختلف بالاحاديث الدالة على اباحة البعض للشيعة حال حضورهم فانها تقتضى اولوية اباحة انسابهم (ع) مع الحاجة حال غيبة الامام لاستغنائه واحتياجهم و لماسبق من ان حصتهم لوقصرت عن حاجتهم لكان على الامام الاتمام من نصيبه حال ظهوره فان وجوب هذا حال ظهوره يقتضى وجوبه حال غيبته (ع) فان الواجب من الحقوق لايسقط بغيبة من عليه الحق.

اقول: عمدة دليلهم للتتميم المرسلة و المرفوعة المتقدمتان وقد عرفت ان محط النظر فيهما صورة بسط يدالامام واجتماع جميع الاخماس لديه و قد تضمن المرسلة نحوذلک فى قسمة الزكاة ايضاً و ان عليه الاتمام مع اعوازها فشمولها لعصرالغيبة و عدم بسط اليد مشكل، كيف! والواجب عليه كان هوالتتميم بما انه حاكم و مرجع للوجوه الشرعية والناس عياله

.....

ولم يكن واجباً على شخصه (ع) حتى لايسقط ولولم يكن متصدياً للحكومة فى الظاهر، ولوسلّم لوجب التتيمم بالنسبة الى غير السادة ايضاً فتدبر.

السابع: صرف النصف الى الاصناف الثلاثة و اما حصته (ع) فيجب ايصالها مع الامكان والافتصرف الى الاصناف و مع تعذرالا يصال و عدم حاجة الاصناف تباح للشيعة و هواختيار صاحب الوسائل.

الثامن: صرف حصة الاصناف اليهم واباحة حصته— عليه السلام— للشيعة و هوظاهر المدارک و المحدث الكاشانى فى الوافى والمفاتيح و استقر به فى الحدائق.

التاسع: صرف حصة الاصناف اليهم وصرف حصته— عليه السلام— فى مواليه العارفين و هواختيار ابن حمزة قال فى الوسيلة: «والصحيح عندى انه يقسم نصيبه على مواليه العارفين بحقه من اهل الفقر و الصلاح والسداد».

ولعله لما فى مرسلة حماد من ان على الوالى ان يمونهم من عنده اذا نقص حقهم من الزكاة، ولما فيها ايضاً من قوله (ع) «وهووارث من لاوارث له يعول من لاحيلة له»، و لما رواه محمد بن يزيد عن ابى الحسن الاول (ع) قال: «من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا»، و فى مرسلة الصدوق عن الصادق (ع) «من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحى موالينا...» (*١).

و يرد على الاستدلال بالمرسلة ما مرّ من كون محط النظر فيها صورة كون الامام مبسوط اليدو على الاخيرتين بظهور هما فى الصلات المندوبة نعم لواختار ابن حمزة صرف الخمس فى مواليهم بعد العجز عن السادة اوعدم احتياجهم امكن الاستدلال له بقوله (ص) فى رواية عيسى بن المستفاد بعدايجاب الخمس من كل مايملكه احد: «... فمن عجز ولم

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ٥٠ من ابواب الصدقة، الحديث ٣، ١

.....

يقدر الاعلى اليسير من المال فليد فع ذلک الى الضعفاء من اهل بيتى من ولدالائمة فمن لم يقدر على ذلک فلشيعتهم ممن لايا كل بهم الناس...» (*١).

العاشر: تخصيص التحليل بخمس الارباح فانه باجمعه للامام (ع) و اما ساير ما فيه الخمس فهو مشترک بينه (ع) و بين الاصناف اختاره فى المنتقى حملاً لاخبار التحليل على خصوص خمس الارباح.

اقول: حمل جميع اخبار التحليل على خصوص خمس الارباح مشكل ولاسيما ما اشتمل منها على تحليل السبى والفروج ولكن القول بكون خمس الارباح با جمعه للامام امر استظهرناه سابقاً من بعض اخبار الباب فراجع.

الحاد يعشر: عدم اباحة شئي بالكلية حتى من المناكح والمساكن والمتاجر التى جمهور الاصحاب على تحليلها بل ادعى الاجماع على اباحة المناكح و هو مذهب ابن الجنيد فانه قال: و تحليل من لايملک جميعه عندى غير مبرئ من وجب عليه حق منه لغير المحلل، لان التحليل انما هو فيمايملكه المحلل لافيما لايملک و انما اليه ولاية قبضه و تفريقه فى الاهل الذين سمّاه الله لهم» انتهى ولايخفى ضعفه.

الثانيعشر: قصر اخبار التحليل على جواز التصرف فى المال الذى فيه الخمس قبل اخراج الخمس منه بان يضمن الخمس فى ذمته و هواختيار المجلسى.

الثالث عشر: صرف حصة الاصناف عليهم والتخيير فى حصته(ع) بين الدفن والوصية على الوجه المتقدم وصلة الاصناف مع الاعواز باذن الفقيه وهواختيار الدروس.

الرابع عشر: صرف النصف الى الاصناف الثلاثة وجوباً او

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٢١.

.....

استحباباً و حفظ نصيب الامام و جواز صرف العلماء اياه فى المستحقين من الاصناف و هواختيارالبيان.

هذه هى الاقوال المذكورة فى الحدائق و يضاف الىذلک قولان آخران للمتأخرين:

الاول: صرف حصة الاصناف اليهم والتصدق بنصيب الامام (ع) من قبله لمايستفاد من اخبار التصدق بالمال المجهول مالكه ان الملاک فى وجوب التصدق عدم امكان ايصال المال الى صاحبه وان عرفه بشخصه كما فى رواية يونس الواردة فيمن بقى عنده بعض المتاع من رفيق له بمكة بعد مارحل الى منزله ولايعرف بلده (*١) وقد قوى هذاالقول فى الجواهر و مصباح الفقيه.

الثانى: صرف حصة الاصناف اليهم و صرف حصة الامام (ع) فيما يعلم برضاه او يوثق به من تتميم نصيب الذرية اواعانة فقراء الشيعة اوادارة الحوزات العلمية و مافيه تشييد مبانى الدين بتقريب ان التصدق بالمال الذى لايمكن ايصاله الى صاحبه انما يجوز اذالم يعلم بمايرتضيه المالک واما اذاعلم برضاه فى مصرف خاص فلايجوز التعدى عنه فلوكان مال شخص عند زيد مثلاً ولم يمكنه ايصاله اليه ولكن كان لصاحب المال اهل بيت فقراء اودار مشرفة الى الخراب فهل يرضى صاحبه بان يتصدق بماله ولايصرف فى عائلته اوتعميرداره، و نحن نعلم من سيرة الائمة— عليهم السلام— فى اعصارهم ان تتميم حوائج الذرية و اعانة فقراء الشيعة و اقامة دعائم الدين و ترويج الشرع الاقدس كانت من اهم الامور عندهم فالواجب علينا صرف مال الامام فيما نعلم قطعاً بكونه مهتماً به و يختلف ذلک باختلاف المقامات فالتخصيص بفقراء الذرية كمافى كلام كثير من المتاخرين بلاوجه بعد مايوجد امور ربما تكون اهم عنده بمراتب و

(*١)— الوسائل ج ١٧ الباب ٧ من ابواب اللقطة، الحديث ٢.

.....

حينئذفاذا احرز المالک رضاه (ع) بصرف ماله فى جهة معيّنة جازله تولّى ذلک بلامراجعة الى الفقيه فان ادلة ولاية الفقيه و نيابته عن الامام لا تشمل نفس المنوب عنه اللهم الاان يقال بان الفقيه ابصر بمصالح الدين و بماير تضيه الائمة (ع).

اقول: يبقى على هذا الوجه نكتة و هو ان صرف رضاية المالک قلباً بصرف ماله فى جهة خاصة لا تخرج المعاملات الواقعة على ماله عن الفضولية مالم يكن فى البين اذن مالكى اوشرعى وقد صرّح بهذه النكتة الشيخ (ره) فى مكاسبه فراجع.

هذه اقوالهم فى المسألة وانت ترى بناء الجميع على كون الخمس بالطبع منصّفاً بنصفين و كون النصف للاصناف الثلاثة و النصف الآخر لشخص الامام و من امواله الشخصية بحيث يكون حيثية الامامة حيثية تعليلية لذلک ولكن قدمرّمنامراراً ان الخمس باجمعه حق و حدانى و ميزانية اسلامية جعلت لمقام الامامة والامارة والحكومة ونحوها من التعبيرات فمنصب الامامة لوحظ تقييديًا والمال لنفس الحيثية وكذلک الانفال.

والمتصدى لاخذهما وصرفهما فى شؤون الحكومة حاكم الاسلام عن حق و هوالنبى (ص) و بعده الامام المعصوم و فى غيبته الفقيه العادل العالم بمصالح الاسلام والمسلمين و يجب صرفهما فى المصالح العمومية الراجعة الى الحكومة غاية الامران المحتاجين من بنى هاشم جعلوا من الموظفين من هذه الميزانة اكراماً لهم حيث انهم من اهل بيت النبوة.

و بالجملة الخمس باجمعه حق وحدانى ثابت لمنصب الامامة وامره راجع الى حاكم المسلمين وامامهم ولايعنى بالامامة الاالحكومة غاية الامران الحكومة مع وجود المعصومين (ع) حقّ طلق لهم لكونهم اعلم الناس و اعدلهم و فى زماننا يصيرامرالخمس و كذا الانفال راجعاً الى من يليق بتصدى الحكومة الاسلامية، و الحكومة امر ضرورى

.....

لحياة البشر لايجوز اهمالها و تعطيلها اصلاً و عليهذا فليس للناس الاستبداد فى صرف الخمس بل يجب عليهم ايصاله باجمعه الى الحاكم، و على الحاكم رعاية ماهو اهم المصارف واوجبها و يكون نظره هوالمتبع بعد ماصار حاكماً منصوباً من قبل الامام— عليه السلام— ولو بنحو العموم كما صارالامام منصوباً من قبل النبى (ص) والنبى من قبل اللّه— تعالى—.

وعدم كون الحكام الاسلامية اللائقة الصالحة لتصديها مبسوطى اليدلاينافى تصديهم لشؤونها وصرف الميزانيات فى مصارفها اللازمة بمقدار القدرة وسعة نطاق الحكومة كما كان عليه عمل الائمة— عليهم السلام—.

و من اهم المصارف الذى يجب عقلاً وشرعاً تهيئة الوسائل لتوسعة نطاق الحكومة الدينية التى ببركتها يقام العدل وتجرى قوانين الاسلام بين الامة فافهم وتدبّر.

بقى هنا امران يجب ان ينبه عليهما: الاول: بيان محمل لاخبار التحليل وقد عرفت البحث عن ذلک مفصلاً فى الجهة الثانية من الجهات الاربع التى تعرضنالها فى باب خمس الارباح فراجع و قدمّر هناک ان مفاد الاخبار تحليل الخمس باجمعه فالقول بثبوت حصة الاصناف الثلاثة و تحليل خصوص حصة الامام قول بلادليل كما لايخفى.

الثانى: قد عرفت منافى الجهة الاولى من الجهات الاربع ان خمس الارباح لاتجدمنه اسماً فى الصدر الاول، والاخبار المروية فيه صادرة عن الائمة المتأخرين ولا تجد فى صحاحنا ولاصحاح العامة حديثاً فيها مروياً عن النّبى (ص) والائمّة المتقدمين، ولم يضبط ايضاً فى التواريخ مطالبة النّبى (ص) واميرالمؤمنين (ع) لهذا الخمس مع انه لوكان لبان ونقل لكثرة الابتلاء به فلاجل ذلک احتملنا كون هذاالقسم من الخمس مرسوماً من قبل الائمة المتاخرين بحق الامامة والحكومة من جهة احساس الاحتياج بعد حرمانهم من الزكاة و ساير الميزانيات

والاحوط له الاقتصار على السادة مادام لم يكفهم النصف الآخر(١).

الاسلامية بسبب استيلاء خلفاء الجور فعليهذا يكون هذاالخمس حكماً موسمياً و يكون اثباته فى عصرنا مشكلاً جدّاً.

اللهم الا ان يقال ان كونه مرسوماً من قبل الائمة المتاخرين لايلازم كونه محدوداً بزمان خاص، واطلاق الجعل محكّم مالم يثبت تحديده اورفعه نظير جعل الامام الصادق— عليه السلام— فى مقبولة عمر بن حنظلة الفقهاء حكاماً و قضاة فانه مع كونه امراً مجعولاً من قبله (ع) بحق الحكومة والامامة يكون متبعاً فى هذه الاعصار ايضاً اذللامام جعل امر بنحو الاطلاق كما له جعله محدوداً ولاسيّما ان ملاك جعله ووضعه هواحتياج الشيعة وحرمانهم و هذاالملاك باق فى عصرنا فان ادارة شؤونهم لايمكن بدون ان يوجد ميزانية واسعة فتدبر.

(١) كما اختاره فى الشرائع واستقربه فى المختلف و هوالمشهور بين المتاخرين على ماقيل وقد عرفت ان العمدة فى ذلك المرسلة والمرفوعة الدالتان على انه ان فضل من الاصناف شئ كان للامام وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده بتقريب ان وجوب هذا حال ظهوره (ع) يقتضى الوجوب فى حال الغيبة ايضاً.

و يرد عليه اولاً: ان محط النظر فى المرسلة والمرفوعة صورة كون الامام مبسوط اليد واجتماع جميع الاخماس لديه بحيث يقدر على سدّ خلّة الجميع فلا تدلان على كون الوظيفة ذلك فيما اذا حصل اقل قليل من الاخماس لدى الحاكم.

وثانياً: ان المرسلة قد تعرضت لنحو ذلك فى تقسيم الزكاة ايضاً و انه ان نقصت عن الاصناف الثمانية كان على الوالى ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا فلم لايصرف نصيبه (ع) فى سدّ خلّة ساير الفقراء؟

و ثالثاً: انه كما يجب على الامام سدّخلة الفقراء من الذريّة

واما النصف الآخر الذى للاصناف الثلاثة فيجوز للمالك دفعه اليهم بنفسه (١) لكن الاحوط فيه ايضاً الدفع الى المجتهد او باذنه لانه اعرف بمواقعه والمرجحات التى ينبغى ملاحظتها.

وغيرهم يجب عليه امور اخر ربما تكون اهم بمراتب كاعلاء كلمة الاسلام و حفظ نظام المسلمين والدفاع عن شؤونهم ،هذا.

وقد مرّمنا مراراً ان الخمس وكذا الانفال ليسا لشخص الامام بل لمقام الامامة والحكومة الحقة، والحكومة لا تتعطل فى عصر من الاعصار بل يجب تثبيتها وحفظها مهما امكن فيجب ان يصرف الخمس فى تثبيت الحكومة الدينية و توسعة نطاقها والشؤون المربوطة بها والميسورلايترک بالمعسور فيجب على الفقيه الصالح للحكومة الاسلامية ان يراعى اهم المصالح وانفعها و ذلک يختلف بحسب المقتضيات والاحوال فتدبر.

(١) قدمر فى حكم الخمس فى حال الغيبة ستة عشر اقوال و كلهم تعرضوا لنصيب الاصناف ايضاً فمن قائل بتحليله ايضاً للشيعة وقائل بوجوب حفظه حتى يصل الى الامام (ع) وقائل بوجوب دفنه حتى يصل اليه و قائل بتقسيمه بينهم و هم الاكثر.

ولايخفى ان تحليل حقهم يوجب حرمانهم عن الحق الذى جعله الله— تعالى— لهم عوضاً عن الزكاة فيلزم حرمانهم عن العوض والمعوض وهذا الاشكال بعينه يرد على الحفظ والدفن ايضاً مضافاً الى استلزامهما لجعل المال فى معرض الخطر والتلف.

ثم ان جعل صاحب الحق محروماً عن حقه مع كمال احتياجه اليه معتذراً بغيبة من يتولّى التقسيم يوجب الظلم العظيم على صاحب الحق ولايرضى به الشارع قطعاً فيجب صرف حصة الاصناف اليهم.

و هل يجوز للمالک صرفه فيهم بنفسه او يجب دفعه الى المجتهد اوالاستيذان منه؟ و جهان: من اطلاق الادلة وان الاصل يقتضى عدم الاشتراط.

(مسألة ٨): لا اشكال فى جواز نقل الخمس من بلده الى غيره (١) اذا لم يوجد المستحقّ فيه بل قد يجب (٢) كما اذا لم يمكن حفظه مع ذلك اولم يكن وجود المستحقّ فيه متوقعاً بعد ذلك ولاضمان حينئذ عليه لو تلف (٣) والاقوى جوازالنقل مع وجود

ومن انه كان وظيفة للامام و كان الواجب فى عصره (ع) ايصال جميع الخمس اليه كماهوالمستفاد من النصوص والفتاوى و منها المرسلة والمرفوعة و صحيحة البزنطى فيكون من وظائف نائبه ايضاً ولم يعهد فى اعصار الائمه— عليهم السلام— صرف الناس سهم الاصناف مباشرة بل كانوا يوصلون الخمس باجمعه الى الامام— عليه السلام—.

والاصل ايضاً يقتضى ذلك اذلم يثبت ولاية المالك على الامام وعلى قبيله فى مقام الافراز والتقسيم فاصالة الاشتغال تقتضى مراجعة الفقيه والاطلاق المشارإليه ممنوع، هذا.

مضافاً الى مامرّمنا من ان المستفاد من الاخبار كون الخمس باجمعه حقاً وحدانياً راجعاً الى الحكومة الاسلامية ولذا عبرعنه فى رواية المحكم والمتشابه بحق الامارة فالمرجع فيه من يصلح للحكومة الحقة غاية الامرانّ عليه ان يتكفل من هذه الميزانية الخاصة فقراء السادة لانتسابهم الى بيت النبوّة فالاحوط ان لم يكن اقوى ايصال الخمس باجمعه الى الفقيه او الاستيذان منه للصرف.

(١) للاصل ولجواز مثله فى الزكاة بالاخبار الواردة فيها مضافاً الى ان امرالخمس باجمعه الى الحاكم كمامرّ فامر تقسيمه و نقله ايضاً اليه وهو يراعى ماهوالاصلح.

(٢) لتوقف ايصال الحق الى اهله عليه.

(٣) للاصل ولظاهر التعليل فى نصوص نفى الضمان فى الزكاة فى نظيره فراجع (*١). نعم سيجئ من المصنف الاشكال فى انعزال

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة.

المستحقّ ايضاً (١)

الخمس بصرف العزل مالم يصل الى مستحقه فلعل المفروض فى المقام ماذا نقل جميع المال او مقدار الخمس بعد تلف الباقى او كان العزل باذن الفقيه فتدبر.

(١) كمافى المسالک والمدارک للاصل وشمول عناوين الاصناف لمن فى البلد وغيره ولحمله على باب الزكاة وقد افتى فيها جمع من الاصحاب بالجواز لاطلاق بعض النصوص كصحيحة هشام بن الحكم عن ابى عبدالله (ع) فى الرجل يعطى الزكاة يقسّمها اله ان يخرج الشئ منها من البلدة التى هو فيها الى غيرها فقال: لاباس به (*١) وغيرها من الاخبار فراجع، هذا.

ولكن فى الشرايع: «لايحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق» وعن بعض آخر نحوذلک.

و ربما يستدل لذلک بمنافاته للفورية و باستلزامه تاخير الحق مع عدم رضا المستحق بذلک و طلبه و بكونه تغريراً للمال و تعريضاً له للتلف.

و يمكن ان يجاب اولاً بالنقض بمالو حمل الخمس الى مجلس آخر او محلة اخرى مع حضور المستحق لديه اذ لا شبهة فى جواز ذلک خصوصاً لطلب الاستيعاب اوالا شد حاجة.

وثانياً بالحل بعدم الدليل على الفورية الحقيقية خصوصاً اذا كان التاخير لغرض راجح شرعاً او عرفاً مضافاً الى ان النقل قدلايتوقف على مدة ازيد مما يتوقف عليه البسط فى البلد، والمستحق ليس هوالشخص الحاضر من الاصناف بل العنوان المنطبق على الحاضر وغيره بوزان واحد و ولى امره الحاكم و هو قديرضى بالتاخير اوالنقل لكونه اصلح، وكون النقل دائماً مستلزماً للتغرير بالمال ممنوع مضافاً الى جبران ذلک بالضمان

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ٣٧ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

لكن مع الضمان لوتلف (١) ولافرق بين البلد القريب والبعيد (٢) وان كان الاولى القريب الامع المرجح للبعيد.

(مسألة ٩): لواذن الفقيه فى النقل لم يكن عليه ضمان (٣) ولو مع وجود المستحقّ. و كذا لووكّله فى قبضه عنه بالولاية العامّة ثم اذن فى نقله (٤).

(مسألة ١٠): مؤونة النقل على الناقل فى صورة الجواز (٥) و من الخمس فى صورة الوجوب (٦).

كمافى باب الزكاة حيث افتى كثير من اصحابنا بجواز نقلها مطلقاً مع الضمان جمعاً بين النصوص فراجع، هذا.

والحق مااشرناااليه من ان امرالخمس باجمعه الى الحاكم فامرنقله ايضاً اليه وهو يراعى ماهوالاصلح فافهم.

(١) كما يقتضيه النصوص الواردة فى نظيره فى باب الزكاة والملاك فيهما واحد هذا. ولكن لوكان النقل باذن الحاكم اوطلبه ففى الضمان اشكال بل الاقوى العدم كمايأتى.

(٢) لاطلاق مادل على الجواز وقدمرّان العمدة نظرالحاكم.

(٣) للاصل و قصور نصوص الضمان الواردة فى باب الزكاة عن شمول المورد فراجع ولكن الاحوط الضمان الاان يكون مع الطلب.

(٤) اذبالقبض عنه حينئذ حصل الاداء الواجب وليس على الامين ضمان مالم يفرط من غير فرق بين الحاكم و وكيله.

(٥) اذلاوجه لكونه على الخمس بعد عدم كونه لمصلحته.

(٦) لايخلو من اشكال اذ ايصال المال الى مستحقه واجب على المالك والمفروض توقفه عليها والتمسك لنفى الوجوب عليه بدليل نفى الضرر مشكل اذ من المحتمل كونه حكماً حكومياً صادراً عن النبى (ص) بحكومته متبعاً فى سنخ مورده لاحكماً شرعياً يستفادمنه قاعدة فقهية

(مسألة ١١): ليس من النقل لو كان له مال فى بلد آخر فدفعه فيه للمستحقّ عوضاً عن الذى عليه فى بلده، وكذا لو كان له دين فى ذمّة شخص فى بلد آخر فاحتسبه خمساً، وكذا لونقل قدرالخمس من ماله الى بلد آخر فدفعه عوضاً عنه.

(مسألة ١٢): لوكان الذى فيه الخمس فى غير بلده فالاولى دفعه هناك و يجوز نقله الى بلده مع الضمان (١).

(مسألة ١٣): ان كان المجتهد الجامع للشرائط فى غير بلده جاز نقل حصة الامام اليه (٢) بل الاقوى جواز ذلك ولو كان المجتهد الجامع للشرائط موجوداً فى بلده ايضاً بل الاولى النقل اذا كان من فى بلد آخر افضل اوكان هناك مرجح آخر.

(مسألة ١٤): قد مرّانه يجوز للمالك ان يدفع الخمس من مال آخرله نقداً او عروضاً(٣) ولكن يجب ان يكون بقيمته الواقعية

كلية ولذالا ترى الاصحاب موسّعين لنطاقه فى جميع الابواب. نعم لوكان وجوب النقل بسبب امرالحاكم مع وجود المستحق فى بلده امكن القول بكون المؤونة على الحاكم لكونها حينئذ امراً زائداً عما يقيضيه امتثال طبيعة الواجب وقد حمّله الحاكم عليه فافهم.

(١) قد عرفت ان امرالخمس باجمعه الى الحاكم فامرنقله ايضاً اليه وهو يراعى ماهوالاصلح.

(٢) مرّان امرالخمس باجمعه وكذا امر نقله الى الحاكم و مع التعدد يكون امره الى اصلحهم للحكومة الشرعية و مع التساوى يتخير.

و حكم الدوران بين حاكم البلد و غيره مع التساوى حكم الدوران بين فقير البلد و غيره والاحوط حينئذان يكون النقل بالاذن ولاضمان معه.

(٣) مرّالبحث عنه فى المسألة الخامسة والسبعين و مرّان الدفع من غير الاثمان المتعارفة مشكل بل فى خمس الحرام المخلوط يتعين دفع العين على الاحوط الامع اذن الفقيه.

فلوحسب العروض بازيد من قيمتها لم تبرأذمّته وان قبل المستحق ورضى به.

(مسألة ١٥): لاتبرأذمّته من الخمس الابقبض المستحق اوالحاكم سواء كان فى ذمّته او فى العين الموجودة وفى تشخيصه بالعزل اشكال (١).

---

(١) من ان المستفاد من التعبيرات الواردة فى الاخبار كقوله (ع): «ادّخمس ما اخذت» (*١) و قوله: «فليبعث بخمسه الى اهل البيت» (*٢) و قوله: «فليو صله الى وكيلى»(*٣) و نحو ذلک وكذا من السيرة العملية على افراز المالكين لاخماسهم وعرضهم لها على الائمة (ع) واخذ هم و تقر يرهم لهم على ذلک، ان للمالک الولاية على افرازالخمس و عزله و لذا حكى عن المستند حكاية الاجماع على ذلک مستظهراً له مماذكر.

و يشهد له ظاهر كلماتهم فى مسألة جواز النقل حيث ان المستفاد منها تعيّن المنقول لكونه خمساً و يؤيّد ذلک بل يدل عليه الروايات الكثيرة الدالّة على جواز العزل فى الزكاة و تعيّن المعزول لكونه زكاة حيث انهما من واد واحد و يشتركان فى كثير من الاحكام.

ومن ان الاصل فى المال المشترک اوالثابت فى الذمة عدم انقسامه و عدم تعيّنه مالم يصل الى صاحبه، والخروج عنه فى باب الزكاة بدليل لايقتضى حمل الخمس عليه، ولادلالة للتعبيرات المذكورة على ما ذكر فانها نظير قولک «ادّدينک»

نعم ربما يستفاد من الروايات والسيرة العملية ان امرالتقسيم والايصال الى المالک و لايحتاج فى التقسيم الى مراجعة الحاكم، ولكن تعيّن المفروز بهذا القصد لكونه خمساً و ان لم يصل بعدالى الحاكم

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ٦ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ١.

(*٢)— الوسائل ج ٦ الباب ١٠ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٢.

(*٣)— الوسائل ج ٦ الباب ٨ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٥.

(مسألة ١٦): اذا كان فى ذمّة المستحقّ دين جاز له احتسابه خمساً (١) وكذا فى حصّة الامام (ع) اذا اذن المجتهد.

اوالمصرف امر آخر لادليل عليه، والعمدة فى المسألة هى الجرأة على الحاق الباب بباب الزكاة و طريق الاحتياط واضح فتدبر.

(١) الاحتساب فى باب الزكاة جائز بلاخلاف و يدل عليه اخبار كثيرة منها صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: «سألت اباالحسن الاول— عليه السلام— عن دين لى على قوم قدطال حبسه عندهم لايقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لى ان ادعه فاحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم»(*١) والظاهر منها و من غيرها من الاخبار عدم الاحتياج الى اعلام المديون و قبوله.

و يظهر من استدلال الجواهر حيث قال: «لانه احدامواله و مقبوض للمدفوع اليه فهو احد افراد الايتاء المأمور به» انه على طبق القاعدة و يشمله العمومات.

ولكن ربما يقال: ان الاحتساب ايقاع لاتمليك ولذا لايتوقف على القبول ولا على القول بجواز تمليك ما فى الذمة و عليهذا فجوازه فى باب الخمس يتوقف على احد امور:

الاول: ان يكون اللام للمصرف لاللملك فيصرف الخمس فى ابراء ذمة المصرف. و فيه انه خلاف ظاهر اللام.

الثانى: ان تكون للملك ولكن المالك لما كان هوالطبيعة فالمالك/والفقيه بحسب ولايته على المال يصرفه فى مصالح الطبيعة ومنها ابراء الذمة لبعض افرادها. وفيه ان ثبوت هذه الولاية المطلقة لادليل عليه وانما الثابت هوالولاية على تطبيق الطبيعة على الفرد ودفع ملكه اليه.

الثالث: البناء على صحة عزل الخمس فى المال الذى فى الذمة و بعد تطبيق المستحق على صاحب الذمة يسقط المال قهراً. و فيه ماعرفت

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ٤٦ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(مسألة ١٧): اذا اراد المالك ان يدفع العوض نقداً او عرضاً(١) لايعتبر فيه رضا المستحق اوالمجتهد بالنسبة الى حصة الامام (ع) (٢) و ان كانت العين التى فيها الخمس موجودة لكن الاولى اعتبار رضاه خصوصاً فى حصة الامام (ع).

(مسألة ١٨): لايجوز للمستحق ان يأخذ من باب الخمس ويرده على المالك (٣) الاّ فى بعض الاحوال كما اذا كان عليه

من الاشكال فى العزل فى المال الخارجى فكيف فيما فى الذمة، و عليهذا فالاجتزاء بالاحتساب مشكل، و حمله على باب الزكاة نوع قياس. نعم بناء على ثبوت ولاية الفقيه لواذن للمالك بتعيين الخمس فيماله فى الذمة وتعيين الفقير فيمن عليه المال سقط قهراً عملاً بمقتضى الولاية.

اقول: قدمرّسابقاً ان عدم ذكر اللام فى الاصناف الثلاثة احسن شاهد على عدم الملكية و كونهم مصارف محضة و عرفت ايضاً ان امرالخمس باجمعه الى الامام قطعاً وفى عصر الغيبة الى الفقيه الصالح للحكومة و مع اذنه يصح الاحتساب قطعاً.

مضافاً الى ان القاء الخصوصية من اخبار باب الزكاة وتسريتها الى المقام امر يساعده العرف و الاعتبار حيث ان كلّ من راجعها يستفيد منها ان الغرض صرف المال فى هذه المصارف باى نحوكان والاصناف الثلاثة فى المقام ايضاً ليست الا مصارف محضة فراجع الاخبار فى ذلك الباب و تدبرها.

(١) مرّالاشكال فى غير الاثمان المتعارفة.

(٢) اذما دل على جواز دفع العوض من السيرة والاخبار و الالحاق بباب الزكاة تدل على جوازه مطلقاً وان الامر بيدالمالك وليس من قبيل المعاملة حتى يتوقف على رضاية الطرفين.

(٣) تقدم عن المصنف البحث عن ذلك فى الزكاة فى المسألة السادسة عشرة من الختام، و وجهه ان المستفاد من الاخبار الكثيرة

مبلغ كثير ولم يقدر على ادائه بان صار معسراً واراد تفريغ الذمّة فحينئذ لامانع منه اذا رضى المستحقّ بذلك (١).

(مسألة ١٩): اذا انتقل الى الشخص مال فيه الخمس ممّن لايعتقد وجوبه كالكافر ونحوه لم يجب عليه اخراجه فانّهم —عليهم السلام— اباحوالشيعتهم ذلك سواء كان من ربح تجارة اوغيرها و سواء كان من المناكح و المساكن والمتاجر اوغيرها. (٢)

المتعرضة لغرض تشريع الزكاة والخمس و منها مرسلة حماد الطويلة هو ان اللّه— تعالى— جعل الزكاة والخمس بنحو لوادّيالم يبق فقير من فقراء الناس من السادة وغيرهم ولوكان بحسب الجعل والتشريع جائزاً للفقيران يأخذ الزكاة اوالخمس و يرده على المالك كان مقتضاه جواز ان يصرف الزكوات والاخماس فى عدة معدودة كذلك و يحرم ساير الفقراء و هذا خلاف غرض التشريع.

نعم لانأبى جواز ذلك للحاكم الاسلامى اذارأى الرد الى المالك من المصارف ولاسيما فى الخمس الذى قدعرفت انه ميزانية اسلامية وضعت لمقام الحكومة و زمام امره بيدالحاكم.

(١) فى الاستثناء تأمل الااذا فرض عدّالردّ عرفاً من المؤن والمخارج العرفية لهذا الفقير نظير الهبات والجوائز المعمولة المتعارفة، واعسار المالك لايوجب جواز تضييع الحقوق وانما يوجب انظاره الى اليسار نعم قد عرفت جواز ذلك للحاكم اذا رآه صلاحاً فتدبر.

(٢) قد اشتهر فى كلام الاصحاب تحليل المناكح والمساكن والمتاجر فى عصر الغيبة، و فى كلام بعضهم تحليل المناكح فقط و يظهر من ابى الصلاح انكارالتحليل مطلقاً. ثم على فرض الثبوت فهل يراد به تحليل الانفال او الخمس اوهما معاً وهل يعم حصة الاصناف ايضاً او يختص بحصة الامام ثم ماهوالمراد من العناوين المذكورة؟ فالاولى نقل بعض الكلمات ثم تحقيق المسألة فنقول:

.....

قال فى المقنعة: «و اعلم ارشدک اللّه ان ماقدمته فى هذا الباب من الرخصة فى تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد فى المناكح خاصة للعلة التى سلف ذكرها فى الآثار عن الائمة— عليهم السلام— لتطيب ولادة شيعتهم و لم يرد فى الاموال، و ما اخرته عن المتقدم مماجاء فى التشديد فى الخمس والاستبداد به فهو مختص بالاموال».

و فى النهاية: «فامافى حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف فى حقوقهم مما يتعلق بالاخماس و غيرها فيما لابدّلهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن فاما ماعداذلک فلايجوز له التصرف فيه على حال».

ونحو ذلک فى المبسوط ايضاً وفى التهذيب «امّا الغنائم والمتاجر والمناكح ومايجرى مجراها مما يجب للامام فيه الخمس فانهم (ع) قداباحوالنا ذلک وسوغوالنا التصرف فيه... واما اراضى الخراج واراضى الانفال والتى قد انجلى اهلها عنها فانا قدابحنا ايضاً التصرف فيها مادام الامام مستتراً فاذا ظهر يرى هوفى ذلک رأيه».

فالمفيد تعرض للتحليل فى خصوص الخمس وخصوص المناكح والشيخ عمّمه للخمس والانفال وللمناكح والمتاجر والمساكن وظاهر كليهما عدم الفرق بين سهم الامام وسهم السادة.

وفى المراسم: «والانفال له ايضاً وهى كل ارض فتحت... فليس لاحدان يتصرف فى شئ من ذلک الاّ باذنه فمن تصرف فيه باذنه فله اربعة اخماس المستفاد منها وللامام الخمس وفى هذا الزمان فقداحلّونا مما يتصرف فيه من ذلک كرماً وفضلاً لنا خاصة»، وظاهر كلامه تحليل الانفال لاالخمس كمالايخفى على من دقق النظرفيه و قدمرّ فى مبحث حكم الخمس فى عصرالغيبة (المسألة ٧).

وفى المختلف: «قال ابن ادريس: وقد رخصوا لشيعتهم التصرف فى حقوقهم مما يتعلق بالاخماس و غيرها ممالابدّلهم من المناكح والمتاجر و المساكن».

.....

وفى الشرائع:«الثالثة يثبت اباحة المناكح والمساكن و المتاجر فى حال الغيبة وان كان ذلک باجمعه للامام او بعضه ولايجب اخراج حصة الموجود ين من ارباب الخمس منه».

وفى التذكرة: «قد اباح الائمة- عليهم السلام- لشيعتهم المناكح والمساكن والمتاجر حال ظهور الامام وغيبته لعدم امكان التخلص من المآثم بدون الاباحة وذلک من اعظم انواع الحاجة».

وفى المنتهى «قد اباح الائمة- عليهم السلام- لشيعتهم المناكح فى حالتى ظهور الامام وغيبته وعليه علمائنا اجمع (الى ان قال): مسألة والحق الشيخ المساكن والمتاجر» وهذه الكلمات باطلاقها تشمل الخمس والانفال معاً هذا.

ولكن فى المختلف عن ابى الصلاح ماحاصله: «و يلزم من تعين عليه شئ من اموال الانفال ان يصنع فيه مابيّناه من شطر الخمس لكون جميعها حقاً للامام فان اخلّ المكلف بمايجب عليه من الخمس والانفال كان عاصياً للّه- سبحانه- ومستحقاً لعاجل اللعن وآجل العقاب ولارخصة فى ذلک بماورد من الحديث فيها لان فرض الخمس والانفال ثابت بنص القرآن والاجماع من الامة ولاجماع آل محمد على ثبوته وكيفية استحقاقهم وحمله اليهم وقبضهم اياه و مدح مؤدّيه و ذم المخل به ولايجوز الرجوع عن هذا بشاذ الاخبار». فهو (قده) انكر الرخصة فى الخمس والانفال معاً مطلقاً بلا استثناء شئ وعدّ جميع اخبار التحليل والترخيص من شواذ الاخبار.

و فيه عن ابن الجنيد: «و تحليل مالايملک جميعه عندى غير مبرئ لمن وجب عليه حق منه لغير المحلل لان التحليل انما هومما يملكه المحلل لامما لاملک له وانما اليه ولاية قبضه وتوقيته و تفرقه فى اهله الذين سماه الله- تعالى- لهم». فهو (قده) انكر تحليل حصة الاصناف مطلقاً، هذه بعض كلماتهم فى اصل المسألة.

.....

و اماتفسير العناو ين الثلاثة فلا تجده فى كلمات القدماء وتعرض له المتأخرون كالدروس والمسالک وحاشية الشهيد على القواعد وصاحب الحدائق وغيرهم على اختلاف فيها.

ففى المناكح تفسيران: الاول: الجوارى المسبية من دارالحرب وان كانت باجمعها للامام اذا اغتنمت بغير اذنه او بعضها مع الاذن فيجوز شرائهاووطؤها. الثانى: ثمن السرارى اومهور الزوجات من الربح او ساير مافيه الخمس.

وفى المساكن ثلاثة تفاسير: الاول: مسكن يغتنم من الكفار الثانى: مسكن يتخذ فى الارض المختصّة بالامام كارض الموات و رؤوس الجبال ونحوهما وهذا من الانفال. الثالث: ما اتخذ بثمن فيه الخمس من الربح وغيره.

وفى المتاجر اربعة تفاسير: الاول: مايشترى من الغنائم الحربية فى حال الغيبة. الثانى: مايكتسب من الارض والاشجار المختصة بالامام و هذا يرجع الى الانفال. الثالث: مايشترى ممن لايعتقد الخمس من الكفار واهل الخلاف. الرابع: مايشترى ممن لايخمس وان اعتقده.

و ليس فى النصوص التى بايدينا اسم من هذه العناو ين الثلاثة بخصوصها الا فى المرسل المروى عن غوالى اللئالى «سئل الصادق— عليه السلام— فقيل له: يا ابن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خصكم الله به اذا غاب غائبكم و استرقائمكم فقال— عليه السلام—: ماانصفنا هم ان اخذناهم ولا احببناهم ان عاقبنا هم بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم و نبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم و نبيح لهم المتاجر ليزكواموالهم» (*١) والسند ضعيف والشهرة غير ثابتة ولاسيّما فى غير المناكح اذ الشهرة المعتبرة اعتماداً و جبراً هى اشتهار المسألة بين القدماء من اصحابنا بحيث

(*١)— المستدرک ج ١ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٣.

.....

يكشف عن كونها متلقاة عن الائمة— عليهم السلام— و ثبوته فى المقام مشكل فالواجب مراجعة ساير الاخبار والادلة.

وظاهر من تعرض لتحليل العناو ين الثلاثة اختصاص التحليل بها فى الخمس والانفال مع ان تحليل بعض الانفال للشيعة ولاسيّما مثل الاراضى والجبال و مايتبعهما من الانهار والمعادن والآجام وجواز احيائها وحيازتها فى عصر الغيبة و عدم بسط الحكومة الحقة كانه امر مفروغ عنه كما يدل عليه مضافاً الى السيرة العملية الثابتة المستقرة حتى فى اعصار ظهور الائمة— عليهم السلام— و مضافاً الى لزوم العسر والحرج بدونه بل اختلال النظام لشيعتهم المرغوب عنه عندهم (ع) قطعاً الاخبار الكثيرة الصادرة عنهم ولاسيما ماورد فى باب احياء الموات وسيأتى فى مبحث الانفال توضيح لذلك. اللهم الاان تفسر العناو ين الثلاثة بحيث تشمل جيمع ذلک فتدبر.

و كيف كان فنقول: اماتحليل المناكح بالتفسير الاول فيدل عليه اكثر اخبار التحليل منها خبر الفضيل عن ابى عبدالله— عليه السلام— «قال اميرالمؤمنين (ع) لفاطمة (ع): احلّى نصيبک من الفئ لآباء شيعتنا ليطيبواثم قال ابوعبدالله (ع) انا احللنا امهات شيعتنا لابائهم ليطيبوا» (*١).

ومنها خبر ضر يس الكنا سى قال:قال: ابوعبدالله (ع): «اتدرى من اين دخل على الناس الزنا فقلت لاادرى فقال من قبل خمسنااهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم» (*٢).

و منها خبرابى خديجة عن ابيعبدالله(ع)قال:«قال رجل وانا حاضر:

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٠.

(*٢)— الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٣.

.....

حلّل لى الفروج ففزع ابوعبدالله(ع) فقال له رجل: ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادماً يشتريها اوامرأة يتزوجها اوميراثاً يصيبه اوتجارة اوشيئاً اعطيه فقال: هذا شيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحيّ ومايولد منهم الى يوم القيامة فهولهم حلال...»(*١) الى غير ذلك من الاخبار والظاهر من الجميع تحليل الجميع لاخصوص حصة الامام كمالايخفى واعتراض ابن الجنيد ساقط بعد مافصلناه من كون الخمس باجمعه حقاً وحدانياً يكون زمام امره بيدالامام.

نعم هنا اشكال يتوجه على مادل منها على تحليل خصوص الخمس وهو ان الظاهر وقوع تلك الحروب بغير اذن الائمة —عليهم السلام— فيكون الغنائم باجمعها لهم فلم خصّص التحليل فيها بالخمس؟ ولعل هذه الاخبار من اقوى الشواهد على قول من انكر كون المغنوم بغير الاذن باجمعه له (ع) فراجع المسألة فى محلها.

اللهم الا ان يقال: ان تلك الحروب لما كانت سبباً لبسط الاسلام فالائمة —عليهم السلام— رخصوا فى اصلها كما يشهد بذلك ادعية السجاد «ع» لجيوش المسلمين و يشهد له ايضاً حسنة الحلبى عن ابيعبدالله —عليه السلام— فى الرجل من اصحابنا يكون فى لوائهم و يكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدى خمساً و يطيب له.

وحكمه —عليه السلام— فى هذه الرواية بالخمس لاينافى ما قدمناه من التحليل اذ الظاهر ان موضوع التحليل هو ما وصل الى ايدى الشيعة من قبل المخالفين كما يشهد بذلك الاخبار السابقة فلا تشمل صورة مباشرة الشيعى بنفسه للاغتنام فتدبر.

واماالتفسير الثانى للمناكح اعنى ثمن السرية ومهر الزوجة فان كانا من الارباح فى اثناء السنة فعدم الخمس فيهما واضح ولاوجه لذكرهما بالخصوص بعد كون المستثنى مطلق المؤونة بل لاوجه لتخصيصهما بالشيعة وزمان الغيبة بل لاوجه لان يعبر فيهما بالتحليل بعد

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٤.

.....

كون الحق متعلقاً بعدالمؤونة.

وان كانا من غير الارباح اومنها بعدالسنة فلادليل على تحليلهما، و شمول النصوص السابقة و ساير اخبار التحليل لهما مشكل اذالظاهر كون محط النظر فيها السرارى والاموال المغنومة التى كثرت فى تلك الاعصار و كثر ابتلاء الشيعة بها فلا تعرض لها لما تعلق به الخمس عندنفس الانسان من الارباح وغيرها، هذا مضافاً الى ان حرمة مهر الزوجة لا توجب بطلان النكاح وخبث الولادة فلايناسبه التعليل بطيب الولادة المذكورة فى كثير من الاخبار.

و اما التفسير الاول للمساكن، اعنى مااغتنم من الكفار فان كان بغير اذن الامام كان من الانفال والاكان للمسلمين و قدقربنا فى محله عدم الخمس فى الاراضى ولكن اختيارها بيدالامام و كيف كان فلوكان المتصدى لاغتنامها و تقسيمها الدول الجائرة من المخالفين فالظاهر حلية التصرف فيها لمن انتقل اليه من الشيعة لما ثبت فى محله من اجازتهم— عليهم السلام— لشيعتهم التصرف فيما ينتقل اليهم من قبل سلاطين الجور بعنوان الحكومة اذالم يكن حراماً معلوماً تنفيذاً لتصرفاتهم فيما يرجع الى الشيعة وقد دل على ذلك مضافاً الى الشهرة والاجماعات المنقولة الاخبار المستفيضة فراجع.

و اما التفسير الثانى للمساكن، فمرجعه الى الانفال و الظاهر كما عرفت كون حلية التصرف فى مثل الاراضى والجبال و مايتبعهما حين الغيبة وعدم بسط الحكومة الحقة مفروغاً عنها للاخبار والسيرة العملية و لزوم الحرج بل اختلال النظام بدونها من غير فرق بين المساكن وغيرها فالتخصيص بالمساكن بلاوجه.

و اما التفسير الثالث للمساكن فان كانت من الارباح فى اثناء السنة فهى من المؤونة والافلا دليل على تحليلها كمامر نظيره فى المناكح.

واماالتفسير الاول للمتاجر اعنى اشتراء المغانم الحربية فيدل

.....

على جوازه اخبار: الاول رواية ابى خديجة التى مرت فى المناكح اللهم الا ان تحمل جميع فقراتها على خصوص المناكح بقرينة قول السائل «حلّل لى الفروج» فتدبر.

الثانى: خبر يونس بن يعقوب قال: «كنت عند ابى عبدالله- عليه السلام- فدخل عليه رجل من القماطين فقال: جعلت فداك تقع فى ايدينا الاموال والارباح و تجارات نعلم ان حقك فيها ثابت واناعن ذلك مقصرون فقال ابوعبدالله- عليه السلام-: ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم».

والظاهر كون موضوع السؤال اعم من مغانم الحرب فيشمل بعمومه الثابت بترك الاستفصال للتفسيرالثانى والثالث بل الرابع ايضاً على احتمال اذيحتمل ايضاً ان يقال بانصرافه عمايشترى ممّن يعتقد الخمس والحق.

و اما ما تعلق به الخمس عندنفس الشيعى من الارباح و غيرها فانصراف موضوع السؤال عنه واضح جداً اذالظاهر من الرواية كون تعلق الحق قبل وقوع المال فى يده، والظاهران مراده- عليه السلام- بقوله «ذلك اليوم» زمان عدم بسط الحكومة الحقة وكون الشيعة محتاجين فى نظام حياتهم الى معاشرة المخالفين والمعاملة معهم بالبيع والشراء و نحوهما فتشمل الرواية لزمان الغيبة ايضاً.

الثالث: صحيحة الحرث بن المغيرة عن ابيعبدا للّه- عليه السلام- قال: «قلت له: ان لنا اموالاً من غلات و تجارات و نحوذ لك وقد علمت ان لك فيها حقاً قال: فلم احللنا اذاً لشيعتنا الالتطيب ولادتهم وكل من والى آبائى فهو فى حل ممافى ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب» والرواية وان كان لها ظهورما فى التحليل المطلق حتى بالنسبة الى الخمس الذى تعلق بالمال عند نفس الانسانولكنوجب حملها على ما تعلق به الحق عندالغيرثم انتقل الى الانسان جمعاً بينها و بين الاخبار

.....

المستفيضة الصادرة عن الائمة المتاخرة (ع) الدالة على ثبوت الخمس فى الارباح والمطالبة به وقد مرّ التفصيل فى مبحث خمس الارباح فراجع.

واما التفسير الثانى للمتاجر، فمضافاً الى شمول اطلاق خبرى يونس والحرث له فتامل مرجعه الى الانفال و قدمرّ الاشارة الى تحليلها حين عدم بسط الحكومة الحقة و سيأتى تفصيله فى مبحث الانفال.

و اما التفسير الثالث للمتاجر، فيدل على تحليله خبر يونس والحرث لماعرفت من كون الموضوع فيهما اعم من مغانم الحرب، هذا مضافاً الى استقرار السيرة العملية على معاشرة الشيعة للكفار والمخالفين ومعاملتهم معهم حتى فى اعصار الائمة— عليهم السلام— مع عدم التزامهم بخمس الارباح و نحوها و مضافاً الى لزوم الحرج الشديد لوبنى على التحريم و وجوب التخميس لما وصل الى ايدى الشيعة من قبلهم و يظهر من لحن اخبار التحليل برمّتها اشفاق الائمة— عليهم السلام— ورأفتهم بالنسبة الى شيعتهم وكونهم بصدد تسهيل الامر عليهم حين استيلاء الدول الجائرة عليهم وابتلائهم بالمعاملة معهم و مع اشياعهم واتباعهم فتتبع.

واما التفسير الرابع للمتاجر، اعنى التحليل فى الاشتراء ممّن لايخمس وان اعتقده فيظهر من عبارة السرائر و بعض آخر فعن السرائر «والمراد بالمتاجر ان يشترى الانسان ممافيه حقوقهم و يتجرفى ذلک ولايتوهم متوهم انه اذا ربح فى ذلک المتجرشيئاً لايخرج منه الخمس»، و عن الروضة ايضاًالا لتزام به، و يمكن ان يستدل له با طلاق خبرى يونس والحرث بل ولزوم الحرج الشديد لوبنى على التحريم لعدم التزام اكثر الشيعة عملاً على تخميس الارباح وغيرها فلوبنى على عدم المعاملة معهم اوتخميس ما وصل الى اليد من قبلهم لوقعت الشيعة المتعبدون فى الحرج الشديد. ومذاق الائمة —عليهم السلام— وسيرتهم على تسهيل الامر لشيعتهم المتعبدين.

ولكن مع ذلک الاحوط هوالتخميس لما عرفت من انصراف

.....

الخبرين بحكم الغلبة الى ما وصل الى الشيعة من ايدى المخالفين ولايعلم كون الشيعة فى اعصار الائمة (ع) تاركين لوظيفة التخميس. هذا مضافاً الى ان الجمع بين الخبرين و بين خبر ابى بصير عن ابى جعفر(ع) قال «لايحل لاحدان يشترى من الخمس شيئاً حتى يصل الينا حقنا» وخبره الآخر عنه (ع) قال: سمعته يقول «من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى مالايحلّ له» وخبر اسحاق بن عمار قال: سمعت ابا عبدالله (ع) يقول « لايعذر عبداشترى من الخمس شيئاً ان يقول يارب اشتريته بمالى حتى ياذن له اهل الخمس» يقتضى حمل الاولين على الاشتراء ممن لايعتقد، اللهم الا ان يحمل الاخبار الاخيرة بقرينة اخبار التحليل للشيعة على عدم التحليل للمخالفين و عدم كونهم معذورين فى اشتراء حقوق الائمة —عليهم السلام— كمايشعر بعدم التحليل لهم بعض اخبار التحليل ايضاً فراجع.

وقد تلخص مما ذكرنا دلالة النصوص على تحليل الشيعة من الخمس الثابت فيما يكون بايدى غيرهم ممن لايعتقد الخمس اذا انتقل اليهم سواء كان من العناوين الثلاثة المذكورة اوغيرها فتدبر.

فصل في

الأنفال

فصل فی الانفال

قدسبق منا البحث عن الانفال و عن مالکها اجمالاً وعن کون المعادن منها فی المسألة الثامنة من خمس المعادن ولکن حیث جرت العادة بالبحث عنها فی ذیل کتاب الخمس فنحن نبحث عنها هنا فنقول: لابدان نتعرض للمسألة فی فصلین:

الفصل الاول: فی ماهیة الانفال و تعدادها والاستدلال علیها، قال الله— تعالی— فی اول سورة الانفال: «یسألونک عن الانفال، قل الانفال لله والرسول فاتّقوا الله واصلحوا ذات بینکم واطیعوا الله ورسوله ان کنتم مؤمنین».

فالانفال جمع نفل بالتحریک والسکون وهوالزیادة ولذا یطلق النفل والنافلة علی التطوع لزیادته علی الفریضة، و قال الله— تعالی—: «ووهبناله اسحاق و یعقوب نافلة»(*۱) ای زیادة علی ماسأله اولکون ولدالولد زیادة علی الولد.

وتطلق الانفال علی غنائم الحرب و علی الاموال التی لامالک لها بالخصوص کالبحار والقفار والآجام والاودیة و نحوها، و ربما یقال:

(*۱)— سورة الانبیاء الآیة ۷۲.

اطلاقها علی غنائم الحرب لان المسلمین فضلوا بهاعلی سائر الامم اولزیادتها علی ماقصد من الحرب فان المقصود منها الظفر علی الاعداء واستیصالهم فالاموال المغنومة زیادة علی اصل الفرض منها، واطلاقها علی مالا مالک له بالخصوص لکونها للرسول والامام زیادة علی مالهما من سهم الخمس.

ولکن الاظهر اطلاقها علیهما بملاک واحد، فان الاموال علی قسمین: بعضها له مالک مخصوص و یکون ملکاً للشخص و بعضها لیس کذلک بل یکون من الاموال العمومیة الباقیة علی الاشتراک فهی زائدة علی الاموال الشخصیة المتعلقة بالاشخاص.

وکیف کان فغنائم الحرب ایضاً من الانفال بحسب اللغة بل بحسب القرآن ایضاً حیث ان مورد نزول آیة الانفال علی ماروی فی غنائم بدر و ان لم تطلق فی الفقه علیها، و یظهر من سیاق الآیة انه کان هناک تخاصم فی امر الانفال فسألوا رسول الله (ص) لقطع الخلاف والخصومة و یشهد بذلک قوله: «واصلحوا ذات بینکم واطیعوا الله ورسوله»

ففی مجمع البیان عن ابن عباس «ان النبی (ص) قال یوم بدر: من جاء بکذا فله کذا و من جاء باسیر فله کذا فتسارع الشبان و بقی الشیوخ تحت الرایات فلما انقضی الحرب طلب الشبان ماکان قد نفلهم النبی (ص) به فقال الشیوخ: کنارداً لکم ولو و قعت علیکم الهزیمة لرجعتم الینا وجری بین ابی الیسر وسعد بن معاذ کلام فنزع الله —تعالی— الغنائم منهم وجعلها لرسوله یفعل بها مایشاء فقسمها بینهم بالسویة و قال عبادةبن الصامت اختلفنا فی النفل و سائت فیه اخلاقنا فنزعه الله—تعالی — من ایدینا فجعلها الی رسوله فقسمه بیننا علی السواء».

وفی رسالة الامام الصادق —علیه السلام— المرویة فی تحف العقول ما حاصله: «انه لما کان یوم بدر قال رسول الله «ص» من قتل قتیلاً فله کذا و من اسراسیراً فله من غنائم القوم کذا و کذا فلما هزم الله

المشركين وجمعت غنائمهم قال رجل من الانصار انى قتلت قتيلين لى بذلک البينة واسرت اسيراً فاعطناما اوجبت على نفسک يا رسول الله فقام سعد بن عبادة فقال يا رسول الله مامنعنـــا ان نصيب مثل ما اصابواجبن من العدو ولازهادة فى الآخرة والمغنم ولكنا تخوفنا ان بعد مكاننا منک فيميل اليک من جند المشركين وانک ان تعط هؤلاء القوم ماطلبوا يرجع سائر المسلمين ليس لهم من الغنيمة شئ ثم جلس فقام الانصارى فقال مثل مقالته الاولى ثم جلس يقول كل منهماثلات مرات فانزل الله يسئلونک عن الانفال والانفال اسم جامع لما اصابوا يومئذ... فلما قدم رسول الله (ص) المدينة انزل الله عليه «واعلموا انما غنمتم من شئ...»

وروى التخاصم بينهم فى تفسير على بن ابراهيم ايضاً فراجع.

ولعل اللام فى قوله: «يسألونک عن الانفال» لام العهد فيرادبها غنائم بدرالمسؤل عنها و اللام فى قوله : «قل الانفال لله و الرسول» لام الاستغراق فتشمل للغنائم ولغيرها من الاملاک العمومية المعبر عنها فى الفقه بالانفال.

ولا تنا فى بين جعل الغنائم فى هذه الآية لله و الرسول و بين جعل خمسها لله و للرسول و لذى القربى و فروعه فى آية الخمس الظاهر فى كون البقية لهم اذولايتها لرسول الله وللامام بعده ينفل منها مايشاء و يصرف منها مايشاء فيماينوبه ثم يخرج منها الخمس و يتفضل عليهم بتقسيم البقية بينهم فهو المتولى لامرها و ليس لهم الاعتراض على ما فعل ففى صحيحة زرارة قال: الامام يجرى و ينفل و يعطى مايشاء قبل ان تقع السهام، و قد قاتل رسول الله(ص) بقوم لم يجعل لهم فى الفئ نصيباً وانشاء قسم ذلک بينهم (*١).

وكيف كان فالانفال لله —تعالى— بالذات و لرسوله بجعلها له

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٢.

وللامام بعده لالشخصه بل لمقامه فليست الامامة حيثية تعليلية لتملک شخص الامام بل حيثية تقييدية فالملک لنفس مقام الامامة نظير ماهوالمعمول من عدّالاموال العمومية ملکاً للدولة والحکومة فالملک للامام بماهو امام و يصرفه فى مصالح الامامة والامة وادارة شؤونهم و ليس ملکاً شخصياً له— عليه السلام—.

کيف! وهل يجوّز احدان يجعل الاسلام الذى هودين العدالة و الانصاف جميع البحار والقفار والمعادن والآجام وجميع قطائع الملوک وصفايا الغنيمة وميراث من لاوارث له لشخص واحد بشخصه؟ و ان کان اعزّ خلق الله وهل لاينافى هذا حقيقة الاسلام و روحه المنعکسة فى قوله: —تعالى— «کيلايکون دولة بين الاغنياء منکم»؟

و يؤيد ماذکرنا ان الفقهاء مع ذکرهم الارضين من الانفال يذکرونها فى المشترکات ايضاً فراجع.

ويشيرالى ما ذکرنا ما عن رسالة المحکم و المتشابه عن تفسير النعمانى عن على —عليه‌السلام— بعد ما ذکر الخمس و ان نصفه للامام ثم قال: «ان للقائم بامور المسلمين بعد ذلک الانفال التى کانت لرسول الله(ص)...»(*١). فجعل فيه الانفال للقائم بامور المسلمين و ظاهره کونه له بما انه قائم بامورهم فهى ملک لمنصب الامامة.

و کيف کان فلنتعرض للانفال وهى امور:

الاول الارض التى تملک بغير قتال سواء انجلى عنها اهلها اوسلموها للمسلمين طوعاً بلا خلاف اجده بل الظاهرانه اجماع کذا فى الجواهر، و يدل عليه اخبار کثيرة.

منها صحيحة حفص بن البخترى اوحسنته عن ابى عبدالله —عليه السلام— قال: «الانفال مالم يوجف عليه بخيل ولارکاب او قوم

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ١٩.

صالحوا اوقوم اعطوا بايديهم و كل ارض خربة و بطون الاودية فهو لرسول الله —صلى الله عليه و آله و سلم— و هو للامام من بعده يضعه حيث يشاء(*١).

و منها مرسلة حماد الطويلة التى مرت بتمامها فى قسمة الخمس و فيها «وله (اى للامام) بعد الخمس الانفال، والانفال كل ارض خربة باداهلها و كل ارض لم يوجف عليها بخيل ولاركاب ولكن صالحوا صلحاً و اعطوا بايديهم على غير قتال»(*٢).

و منها صحيحة محمد بن مسلم اوحسنته عن ابى عبدالله(ع) انه سمعه يقول: ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم اوقوم صولحوا واعطوا بايديهم، و ما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفئ والانفال لله و للرسول، فما كان لله فهوللرسول يضعه حيث يحبّ و نحوها صحيحته الاخرى(*٣).

و منها موثقة زرارة عن ابى عبدالله (ع) قال: قلت له: مايقول الله: «يسألونک عن الانفال قل الانفال لله والرسول» و هى كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولارجال ولاركاب فهى نفل لله و للرسول(*٤).

و منها موثقة سماعة قال سالته عن الانفال... قال: و منها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولاركاب(*٥).

و منها خبرالحلبى عن ابى عبدالله (ع) قال: سألته عن الانفال فقال: ما كان من الارضين باد اهلها... قال: الفئ ما كان من اموال لم

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ١.
(*٢)— الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٤.
(*٣)— الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ١٠ و ١٢.
(*٤)— الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٩.
(*٥)— الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٨.

يكن فيها هراقة دم او قتل، والانفال مثل ذلک هوبمنزلته(*١).

و منهامرفوعة احمد بن محمد عن بعض اصحابنا و فيها: و ما كان من فتح لم يقاتل عليه و لم يوجف عليه بخيل ولاركاب... و ليس لاحد فيه شئ الا ما اعطاه هومنه...(*٢).

و منهامارواه العياشى عن زرارة عن ابى جعفر —عليه السلام— قال: الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولاركاب (*٣) الى غير ذلک من الاخبار.

ولايخفى ان المذكور فى اكثرها الارض و فى بعضها مطلق كصحيحة حفص و خبر الحلبى و المرفوعة ومارواه العياشى عن زرارة فهل يحمل المطلق فيها على المقيد او يقال انهما مثبتان ولا تنافى بينهمافيؤخذ بالاطلاق؟

ففى المستمسک: «واطلاق بعضها كالمصحح و ان كان يشمل الارض وغيرها لكنه مقيد بما هو مقيد بها الوارد فى مقام الحصر و التحديد». ولكن الظاهر الاقوى الاخذ بالاطلاق و فى خمس الشيخ الانصارى «نسبه بعض المتاخرين الى الاصحاب» و يدل عليه صحيحة معاوية بن وهب قال: قلت لابى عبدالله (ع): السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف يقسم؟ قال: ان قاتلوا عليهامع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله و للرسول و قسم بينهم اربعة اخماس و ان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ماغنموا للامام يجعله حيث احب (*٤).

و يؤيد ذلک الاعتبار ايضاً فان التخميس وتقسيم البقية انما

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ١١.

(*٢)— الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ١٧.

(*٣)— الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٢٣

(*٤)— الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٣.

يكون بين الغانمين بمقتضى الآية الشريفة، ولايتوجه خطاب غنمتم الى عدّة خاصة الا اذا كان احراز الغنيمة مستنداً الى عملهم وتصديهم للقتال فما لم يوجف عليه بخيل ولاركاب يستوى نسبته الى جميع المسلمين فيصير الى القائم بامورهم وهوالامام من غير فرق فى ذلک بين الارض وغيره فتدبر.

الثانى من الانفال، الارضون الموات سواء ملكت ثم خربت و باداهلها او لم يجر عليها ملک كالمفاوز، والظاهرانه ممالاخلاف فيه وعن الخلاف والغنية الاجماع على ان الموات للامام و نحوهما عن جامع المقاصد وعن التنقيح نسبته الى اصحابنا وعن المسالک انه موضع وفاق و فى الرياض انه لاخلاف فيه بيننا كذا فى خمس الشيخ الانصارى —قدس سره—.

وفى احياء الموات من الخلاف (المسألة٣): «الارضون الموات للامام خاصة لايملكهااحد بالاحياء الا ان ياذن له الامام، و قال الشافعى من احياها ملكها اذن له الامام اولم ياذن، وقال ابوحنيفة لايملک الا باذن و هو قول مالک، و هذا مثل ما قلناه الا انه لايحفظ عنهم انهم قالوا: هى للامام خاصة بل الظاهر انهم يقولون: لامالک لها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وهى كثيرة و روى عن النبى(ص) انه قال: ليس للمرأ الا ماطابت به نفس امامه، و انما تطيب نفسه اذا اذن فيه».

وفى احياء الموات من الغنية «قد بينا فيمامضى ان الموات من الارض للامام القائم مقام النبىّ (ص) خاصة و انه من جملة الانفال يجوز له التصرف فيه بانواع التصرف ولايجوز لاحدان يتصرف فيه الا باذنه و يدل على ذلک اجماع الطائفة و يحتج على المخالف بماروووه من قوله (ص): ليس لاحد كم الاماطابت به نفس امامه».

و يدل على المسألة اخبار كثيرة مرّ بعضها فى القسم الاول.

و منها قوله فى مرسلة حماد السابقة: «وله بعد الخمس الانفال،

والانفال كل ارض خربة باداهلها...وكل ارض ميتة لارب لها...(*١).

ومنها مرفوعة احمد بن محمد و فيها «و بطون الاودية ورؤوس الجبال والموات كلها هى له وهوقوله تعالى: يسألونک عن الانفال...».

و منها مارواه العياشى عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله قال: سألته عن الانفال، قال: هى القرى التى قدجلى اهلها و هلكوا فخربت فهى لله و للرسول (*٢).

و منها مارواه ايضاً عن ابى ابراهيم (ع) قال: سألته عن الانفال فقال: كل ماكان من ارض باداهلها فذلک الانفال فهولنا(*٣).

و منها مارواه ايضاً عن داود بن فرقد عن ابى عبدالله(ع) (فى حديث) قال: قلت: ومالانفال؟ قال: بطون الاودية و رؤوس الجبال و الآجام والمعادن، و كل ارض لم يوجف عليها بخيل ولاركاب، و كل ارض ميتة قد جلا اهلها، وقطائع الملوک (*٤) الى غير ذلک من الاخبار.

والظاهر من اطلاقها عدم الفرق بين الموات فى بلاد الاسلام و بلادالكفر فكما يملک الامام الاول يملک الثانى ايضاً.

وقد اطلق فى بعض الاخبار كون الارض الخربة اوالميتة من الانفال وقيد فى بعضها ببواد الاهل اوجلائهم فهل يحمل المطلق على المقيد او يقال انّهما مثبتان ولا تنافى بينهما كمامرّ نظيره فى القسم الاول؟ قديقال بالاول وانه يراد بالقيد الاحتراز عن الخربة التى لها مالک معروف اذ فيها تفصيل فان كان ملكها بغير الاحياء كالشراء والارث ونحوهما تبقى ملكاًله ولا ترجع ملكاً للامام وان صارت خربة، قالوا ومن

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٤.
(*٢)— الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٢٤.
(*٣)— الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٢٦.
(*٤)— الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٣٢.

هذا القبيل عامر الارض المفتوحة عنوة اذا خربت لان مالكها معلوم وهم المسلمون وقد ملكوها بالفتح لابالاحياء، نعم لوكان ملكها بالاحياء ثم خربت ففى بقائها على ملكه اوزوال ملكه عنها ورجوعها الى الامام كما كان قبل الاحياء قولان مشهوران فى كتاب احياء الموات و سنتعرض للمسألة عندالتعرض لحكم الانفال فى عصر الغيبة فانتظر.ثم ان الموات بالفتح والضم كسحاب و غراب و اختلف كلماتهم فى معناه ففى الصحاح «الموات ايضاً الارض التى لامالک لها من الآدميين ولاينتفع بها احد» و فى مفتاح الكرامة حكى ذلک عن الصحاح والمصباح ثم قال «واقتصر فى القاموس على الاول» و فى النهاية: «الموات: الارض التى لم تزرع ولم تعمر ولاجرى عليها ملک احد» ولايخفى عدم شمول مافى النهاية لما عرض عليها الموت، و فى احياء الموات من الشرائع: «واما الموات فهوالذى لاينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه اولا ستيلاء الماء عليه اولاستيجامه او غير ذلک من موانع الانتفاع» و فى مفتاح الكرامة حكى ذلک عن النافع وجامع الشرايع والتحرير والدروس واللمعة والمسالک والروضة والكفاية ايضاً.

وعن التذكرة «هى الارض الخربة الدارسة التى باد اهلها و اندرس رسمها».

اقول: الحق اخذ معناه من العرف واللغة واصل الموات الموت وهو ضد الحياة والمتبادر منه عطلة الارض وخرابها بحيث لاينتفع بها وان بقيت بعض رسوم العمارة و آثار الانهار و يشمل الموات بالاصالة و بالعرض واما بوادالاهل و جلائهم فكونه ماخوذاً فى مفهومه فلايخلو من اشكال وان قلنا باعتباره فى جواز تصرفها و احيائها ولم يؤخذ هذا فى تعريف الشرائع ايضاً فلاحظ.

نعم لايكفى مطلق العطلة بانقطاع الماء اواستيلائه موقتاً بل لابد من ان يكون على وجه يعدمواتاً عرفاً.

الثالث من الانفال الارض التى لارب لها وان كانت عامرة بالاصالة لامن معمّر فان الظاهر كونها من الانفال وللامام ايضاً و يدل عليه بعض الاخبار.

فروى على بن ابراهيم فى تفسيره بسند موثق عن اسحاق بن عمار قال: سألت اباعبدالله (ع) عن الانفال فقال: هى القرى التى قد خربت وانجلى اهلها فهى لله وللرسول، وما كان للملوك فهو للامام، وماكان من الارض بخربة لم يوجف عليها بخيل ولاركاب، و كل ارض لارب لها، والمعادن منها، و من مات وليس له مولى فماله من الانفال (*١) هكذا فى الوسائل ولكن فى التفسير المطبوع «وماكان من ارض الجزية لم يوجف عليها» ولعله اصح كما لايخفى و كيف كان فقوله: كل ارض لارب لها» يشمل الموات والعامر معاً.

و روى العياشى فى تفسيره عن ابى بصير عن ابى جعفر— عليه السلام— قال: لنا الانفال، قلت: و ما الانفال؟ قال: منها المعادن والآجام، و كل ارض لارب لها، و كل ارض باداهلها فهولنا (*٢)

و روى فى المستدرک من كتاب عاصم بن حميدالحناط عن ابى بصير عن ابى جعفر— عليه السلام— قال: قلت له: وما الانفال؟ قال: المعادن منها والآجام وكل ارض لارب لها ولنامالم يوجف عليه بخيل و لاركاب و كانت فدک من ذلک (*٣) هذا.

و يؤيد هذه الاخبار الاخبار الدالة على ان الارض كلها للامام.

لايقال: يحمل المطلق فى هذا الاخبار على المقيد فى قوله فى المرسلة «وكل ارض ميتة لارب لها» فانه يقال: الظاهر ورود الوصف مورد الغالب اذالغالب فى الارض التى لارب لها كونها ميتة وفى مثله يلغو

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٢٠.

(*٢)— الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٢٨.

(*٣)— المستدرک ج١ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ١.

القيد ولايحمل المطلق عل المقيد نظير قوله تعالى: «وربائبكم اللاتى فى حجوركم».

و يشهد للمسألة ايضاً مامرّمن كون المراد بالانفال الاموال التى لا تتعلق بالاشخاص بل تكون من الاموال العمومية فيكون زمام اختيارها بيدالحاكم الحق وهوالمراد من كون الانفال للامام لاكونها اموالاً لشخصه -عليه السلام- فتدبّر.

الرابع: رؤوس الجبال و بطون الاودية و كذا الآجام جمع اجمة بالتحريک و هى الشجرالكثير الملتف كما عن القاموس اوالارض المملؤة من القصب ونحوه كما عن الروضة والرياض و يدل على كونها من الانفال اخبار كثيرة ففى مرسلة حماد الطويلة فى عداد الانفال التى للامام: «وله رؤوس الجبال و بطون الاودية والآجام» (*١) وفى مرفوعة احمد بن محمد: «و بطون الاودية و رؤوس الجبال والموات كلها هى له»(*٢) وفى خبر داودبن فرقد عن ابى عبدالله (ع): «قلت: وما الانفال؟ قال: بطون الاودية ورؤس الجبال والآجام والمعادن...»(*٣) وفى خبر محمد بن مسلم: «و بطون الاودية ورؤوس الجبال» (*٤) وفى صحيحتى محمد بن مسلم «او بطون اودية» (*٥) و فى خبر ابى بصير: «منها المعادن والآجام» (*٦) وضعف السند فى بعضها لايقدح بعد اشتهار الاخذ بمضمونها هذا.

مضافاً الى مامرّ من ان الملاک فى الانفال التى للامام كون

(*١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٤.

(*٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ١٧.

(*٣)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٣٢.

(*٤)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٢٢.

(*٥)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ١٠ و ١٢.

(*٦)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٢٨.

الملک من الاموال العمومية الغير المتعلقة بالاشخاص فهى اموال عمومية متعلقة بالدولة الاسلامية و زمام اختيارها بيدالامام وهى له.

وقد عرفت ان اساس الملكية للاشخاص هوالصناعة والعمل فلايختص بهم الا ماحصل بصنعهم وعملهم اوانتقل اليهم بالمعاملات اوالميراث ممن حصل له بصنعه وعمله ولو بوسائط، فرؤوس الجبال و بطون الاودية الباقية بطبعها وكذا الآجام العامرة من غير معمّر با قية على ملک الحكومة والدولة الاسلامية فهى للامام بما انه امام اى ملک لمنصب الامامة ومقامها فيستفيد منها و يصرفها فى مصالح الامامة والامة فتدبر.

ومقتضى ما ذكرنا وكذا اطلاق الاخبار عمومها لما فى الاراضى المفتوحةعنوةاوفى خلال الاراضى المحياة الشخصية فماقد يتوهم من اختصاصها بما فى اراضى الامام ممنوع.

لايقال: بين اخبار الباب و بين مادل على كون المفتوحة عنوة للمسلمين عموم من وجه فلم يقدم اخبار الباب فى مورد الاجتماع؟

فانه يقال: لاينتقل الى المسلمين بالغلبة الامااحياها الكفار وصارت ملكاً لهم فيبقى مواتها وجبالها و اوديتها و عمارها بلامعمر كالآجام على اشتراكها فتكون للامام.

نعم لواستأجمت عمار المفتوحة عنوة اوالاراضى الشخصية اوجرى السيل فصارت اودية فالظاهران حكمها حكم المحياة التى عرضها الموت مع العلم بما لكها والمشهور انه ان كانت المالكية ثبتت بغير الاحياء فهى تبقى وان كانت بالاحياء فعلى قولين.

و يمكن ان يقال فى الاول ان الشجر والقصب من فوائد الارض و توابعها عرفاً كالاعشاب فهى تحدث فى ملک مالک الارض و لاوجه لخروج الارض عن ملكه بذلک وعلى فرض الشک تستصحب الملكية.

الخامس: سيف البحار بالكسراى ساحلها ذكره فى الشرائع ولادليل عليه بخصوصه نعم لما كان الغالب عليه كونه مواتاً فان البحر وكذا

الانهار العظیمة لها جزر و مدّ فیبقی ساحلها مواتاً لذلک فیکون من مصادیق ارض الموات وهو محتمل فی عبارة الشرائع ایضاً بان یکون عطفاً علی المفاوز التی ذکرها مثالاً للموات.

السادس: قطائع الملوک وصفایاهم ففی الشرائع: «واذا فتحت دارالحرب فما کان لسلطانهم من قطائع وصفایا فهی للامام اذا لم تکن مغصوبة من مسلم او معاهد و کذا له ان یصطفی من الغنیمة ماشاء من فرس اوثوب اوجاریة او غیر ذلک مالم یجحف».

اقول: المراد بقطائع الملوک الاراضی المختصة بهم ولامحالة تشتمل علی مزایا وتعمیرات مخصوصة و بصفایاهم الاشیاء ذات القیم العالیة الغالیة المنتخبة الموجودة لهم فی دور هم او مقر سلطنتهم.

و یدل علی کونهما من الانفال و للامام اخبار کثیرة (المذکورة فی الوسائل ج ٦ فی الباب الاول من ابواب الانفال) کقوله- علیه السلام- فی مرسله حماد الطویلة: «وله صوافی الملوک ما کان فی ایدیهم من غیر وجه الغصب لان الغصب کله مردود» (٤) و صحیحة داودبن فرقد قال ابوعبدالله (ع): «قطائع الملوک کلها للامام ولیس للناس فیها شئ (٦) و موثقة سماعة قال: سألته عن الانفال فقال: کل ارض خربة اوشئ یکون للملوک فهو خالص للامام ولیس للناس فیها سهم(٨) ومارواه علی بن ابراهیم فی تفسیره عن اسحاق بن عمار قال: سألت اباعبدالله- علیه السلام- عن الانفال فقال:... وماکان للملوک فهو للامام (٢٠) ومارواه العیاشی عن الثمالی عن ابی جعفر- علیه السلام- قال: سمعته یقول فی الملوک الذین یقطعون الناس قال: هو من الفئ والانفال واشباه ذلک (٣٠) وعنه ایضاً عن ابی جعفر (ع) قال: ماکان للملوک فهو للامام (٣١) وعن داودبن فرقد عن ابی عبدالله (ع) قال: قلت ومالانفال؟ قال... وقطائع الملوک (٣٢).

و یستفاد من خبر الثمالی ان المراد بقطا ئع الملوک مایقطعونها

من الاراضى لخواصهم وحواشيهم او تكون اعم منها وممّا يقطعونها لانفسهم.

ولعل السّرفى ذلک ان الاقطاعات على غير وجه الغصب كان فى الاراضى القيمة التى هى بالطبع من الاموال العمومية فيرجعها الامام الى اصلها و يصادرها بنفع الامة وهذا هوالمراد من كونها للامام.

واما ماذكره فى الشرائع من ان للامام ان يصطفى من الغنائم صفوها ففى المنتهى «ذهب اليه علمائنا اجمع، روى الجمهور ان رسول الله (ص) كان يصطفى من الغنائم الجارية والفرس وما اشبههما فى غزوة خيبر و غيرها».

و يدل على ذلک من الاخبار صحيحة ربعى عن ابى عبدالله- عليه السلام- قال: كان رسول اللّه (ص) اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلک له ثم يقسم مابقى خمسة اخماس و ياخذ خمسه... وكذالک الامام اخذ كما اخذ الرسول (ص) (*١).

و صحيحة ابى الصباح قال: قال ابوعبداللّه (ع) نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفوالمال...(*٢)

وقوله عليه السلام فى مرسلة حمادالطويلة: «وللامام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها: الجارية الفارهة والدابة الفارهة و الثوب والمتاع ممايحب او يشتهى فذلک له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس...» (*٣) وخبر ابى بصير عن ابى عبدالله- عليه السلام- قال: سألته عن صفوالمال؟ قال: الامام يأخذالجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفوالمال (*٤).

(*١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ٣.

(*٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٢ من ابواب الانفال، الحديث ٢.

(*٣)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٤.

(*٤)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ١٥.

و مرسلة المقنعة عن الصادق— عليه السلام— قال: نحن قوم فرض الله طاعتنا فى القرآن، لنا الانفال، ولنا صفوالمال يعنى بصفوها ماأحب الامام من الغنائم واصطفاه لنفسه قبل القسمة من الجارية الحسناء والفرس الفاره والثوب الحسن وما اشبه ذلک من رقيق اومتاع على ما جاء به الاثر عن السادة— عليهم السلام— (*١).

وروى فى المستدرک من كتاب عاصم بن حميد الحناط عن ابى بصير عن ابى جعفر— عليه السلام— انه قال: ولناالصفى قال: قلت له: و ماالصفى؟ قال: الصفى من كل رقيق و ابل يبتغى افضله ثم يضرب بسهم (*٢).

ولايخفى ان قطائع الملوک وصفا ياهم وصفايا الغنائم اشياء نفيسة قيّمة يرغب فيها الجميع و يتنافسون و يتخاصمون فى اقتنائها فيشكل تقسيمها بين الغانمين اذ يوجب ذلک التشاجر بينهم و يثير بينهم الاحقاد والضغائن مضافاً الى انه ربما يكون المصلحة فى ابقائها فى خزائن الدولة الاسلامية لتكون ذخراً ليوم حاجة الدولة والامة فجعلت للامام و بيده ليصرفها فى مصالح الامامة والامة بمايراه صلاحاً و يقطع بذلک جذور التشاجر والتخاصم فتدبر ،هذا.

و فى المدارک بعد قول المصنف «مالم يجحف» قال: «هذا القيد مستغن عنه بل كان الاولى تركه».

اقول: القيد مذكور فى معقداجماع المنتهى ايضاً ولكن مع ذلک يتعين تركه ولاسيما بالنسبة الى الامام المعصوم وقد عرفت فى اول بحث الانفال ان مقتضى آية الانفال بضميمةالاخبار الواردة فى تفسيرها كون الغنيمة باجمعها لله والرسول و بعده للامام القائم مقامه فله ان يأخذ منها

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٢١.

(*٢)— المستدرک ج ١ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ١.

ماشاء وان يسدّبها جميع ماينوبه فان بقى بعد ذلک شئ اخرج منه الخمس و قسم البقية كمافى مرسلة حماد واجماع المنتهى بالنسبة الى اصل المسألة لاهذا القيد والا فمحل منع جدّاً.

السابع من الانفال :مايغنمه المقاتلون بغير اذن الامام على المشهور بل فى الخلاف (المسألة ١٦ من كتاب الفئ) ادعى عليه اجماع الفرقة واخبارهم واستدلوا عليه بمرسلة الورّاق وقدمرّ منا البحث عن المسألة فى خمس الغنائم فراجع.

الثامن: المعادن كما عن جماعة خلافاً لآخرين وقدمّر البحث عنها فى خمس المعادن (المسألة ٨) و عرفت ان الاقوى كونها من الانفال فراجع.

التاسع: ميراث من لاوارث له فى المنتهى: «ذهب علمائنا اجمع الى انه يكون للامام خاصة ينقل الى بيت ماله».

وفى الخلاف (المسألة ١ من كتاب الفرائض): «ميراث من لاوارث له ولامولى نعمة لامام المسلمين سواء كان مسلماً اوذمياً وقال جميع الفقهاء ان ميراثه لبيت المال وهو لجميع المسلمين،دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم». ونحوه بتفصيل فى المسألة ١٤ وزاد «وايضاً فلاخلاف ان للامام ان يخص به قوماً دون قوم...»

و يدل على المسألة اخبار كثيرة: منها صحيح محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال: من مات وليس له وارث من قرابته ولامولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال (*١).

و منها صحيح محمد الحلبى عن ابى عبدالله (ع) فى قول اللّه- تعالى- «يسألونک عن الانفال» قال: من مات وليس له مولى فماله من الانفال (*٢) ومنها صحيحه الآخر عن ابى عبداللّه (ع) قال: من مات

(*١)- الوسائل ج ١٧ الباب ٣ من ابواب ولاءضمان الجريرة والامامة، الحديث ١.

(*٢)- الوسائل ج ١٧ الباب ٣ من ابواب ولاءضمان الجريرة والامامة، الحديث ٣.

وترک ديناً فعلينا دينه والينا عياله، ومن مات وترک مالاً فلورثته، ومن مات وليس له موالى فماله من الانفال (*١).

ومنها خبرابان بن تغلب قال ابوعبدالله— عليه السلام—: من مات لامولى له ولاورثة فهومن اهل هذه الآية يسألونک عن الانفال قل الانفال لله والرسول (*٢)

ومنها خبر حمزة بن حمران عن ابى عبدالله— عليه السلام— وفيه «وان كان الميت لم يتوال الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين الحديث» (*٣).

و منها خبر محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابى الحسن— عليه السلام— فى رجل صار فى يده مال لرجل ميت لايعرف له وارثاً كيف يصنع بالمال؟ قال: ماعرفک لمن هو يعنى نفسه (*٤).

و منها مرسلة حمادالطويلة و فيها «و هو وارث من لاوارث له يعول من لاحيلة له» (*٥). الى غير ذلک من الاخبار.

نعم هنا اخبار اخر ربما ترى معارضة لماذكر فمنها ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله (ع) قال: سمعته يقول: من اعتق سائبة فليتوال من شاء، وعلى من والى جريرته وله ميراثه، فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه فجعل فى بيت مال المسلمين اذالم يكن له ولى (*٦) ونحوها رواية سليمان بن خالد (*٧).

وفى الوسائل «هذا محمول على ان المراد ببيت مال المسلمين

(*١)— الوسائل ج ١٧ الباب ٣ من ابواب ولاءضمان الجريرة والامامة، الحديث ٤.
(*٢)— الوسائل ج ١٧ الباب ٣ من ابواب ولاءضمان الجريرة والامامة، الحديث ٨.
(*٣)— الوسائل ج ١٧ الباب ٣ من ابواب ولاءضمان الجريرة والامامة، الحديث ١١.
(*٤)— الوسائل ج ١٧ الباب ٣ من ابواب ولاءضمان الجريرة والامامة، الحديث ١٣.
(*٥)— الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٤.
(*٦)— الوسائل ج ١٧ الباب ٣ من ابواب ولاءضمان الجريرة والامامة، الحديث ٩.
(*٧)— الوسائل ج ١٧ الباب ١ من ابواب ولاءضمان الجريرة والامامة، الحديث ٣.

بيت مال الامام لانه متكفل باحوالهم اوعلى التقية او على التفضل من الامام والاذن فى اعطاء ماله للمحتاجين من المسلمين»

وفى الجواهر:«لعل فى نقله الى بيت المال اشعاراً بان المأخوذ بحق الامامة غير باقى اموال الامام الحاصلة له بكسب ونحوه ولذا قال فى محكى الغنية والسرائر: اذامات الامام انتقل الميراث الى الامام لاالى غيره من ورثته بل عن الاول اجماع الطائفة عليه».

وفى ميراث الغنية «فان عدم جميع هؤلاء الورّاث فالميراث للامام فان مات انتقل الى من يقوم مقامه فى الامامة دون من يرث تركته... كل ذلك بدليل الاجماع».

وفى السرائر بعدما ذكر ولاء الامامة و ميراثه قال: «فاماذا مات الامام انتقل الى الامام ا لذى يقوم بامرالامة مقامه دون ورثته الذين يرثون تركته».

اقول: مماحكينا من كلماتهم يقرب الى ذهنک مانصّ عليه من ان الانفال ليست ملكاً لشخص الامام بل لمنصب الامامة ولامحالة تصرف فى مصالح الامامة والامة ولايوجد فرق اساسى بين كون المال للامام بما هو امام و بين كونه للمسلمين و انما الفارق بينهما نحو اعتبار لايوجب فرقاً اساسيّاً فى مقام العمل فان ولى المسلمين و من يتولى صرف مالهم ايضاً هوالامام، ومالامام ايضاً لايصرف فى مصارفه الشخصية الااقل قليل ولو بقى منه شئ ينتقل الى الامام بعده لاالى وارثه. ولذاترى المفيد فى المقنعة تارة يقول «ميراثه لبيت المال» واخرى يقول «ميراثه لامام المسلمين خاصة يضعه فيهم حيث يرى».

وهل ينقدح فى ذهن احدانّ اللّه— تعالى— جعل جميع البحار والمفاوز والآجام والمعادن و ميراث من لاوارث نه وخمس جميع الاموال او عشرها لشخص خاص بشخصه؟! فمعنى كون المال للامام كونه لحيثية الامامة نظيرما هوالمعمول فى جميع البلاد من عدّما لايتعلق بالاشخاص

ملكاً للحكومة والدولة وقد مرّفى اوائل الخمس خبر ابى على بن راشد قال: قلت لابى الحسن الثالث— عليه السلام— انّا نؤتى بالشئ فيقال: هذا كان لابى جعفر— عليه السلام— عندنا فكيف نصنع؟ فقال: ماكان لابى— عليه السلام— بسبب الامامة فهولى، و ماكان غير ذلك فهوميراث على كتاب اللّه وسنة نبيّه (*١) هذا.

و من الاخبار المعارضة فى الباب خبر ابى بصير عن ابى عبدالله— عليه السلام— قال: السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احداً فميراثه له وجر يرته عليه وان لم يوال احداً فهو لاقرب الناس لمولاه الذى اعتقه (*٢) وفى الوسائل: «ذكرالشيخ انه ايضاً غير معمول عليه و يحتمل التفضل منهم— عليهم السلام—».

ومن الاخبار المتوهم معارضتها خبر خلاد السندى عن ابى عبدالله— عليه السلام— قال: كان على— عليه السلام— يقول فى الرجل يموت و يترك مالاً وليس له احد: اعط المال همشار يجه، هكذا فى الوسائل عن الكافى و نحوه عن الشيخ عن خلادعن السرى يرفعه الى اميرالمؤمنين، و يحتمل التصحيف فى احد هما كما لايخفى (*٣)

وخبر داود عمن ذكره عن ابى عبدالله— عليه السلام— قال: مات رجل على عهد اميرالمؤمنين— عليه السلام— لم يكن له وارث فد فع اميرالمؤمنين ميراثه الى همشهر يجه (همشيريجه خ).

قال فى الا ستبصار بعدنقل الخبر ين: «انه ليس فيهما ما ينافى ماتقدم لان الذى تضمناه حكاية فعل ولعل ذلك فعل لبعض الاستصلاح لانه اذا كان المال له خاصة جازله ان يعمل به ما شاء و يعطى من شاء».

واعلم ان فقهائنا فيما رأيت اخذ وابما عرفت من الاخبار من كون

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ٢ من ابواب الانفال، الحديث ٦.

(*٢)— الوسائل ج ١٧ الباب ٣ من ابواب ولاءضمان الجر يرة والامامة، الحديث ١٠

(*٣)— الوسائل ج ١٧ الباب ٤ من ابواب ولاءضمان الجر يرة والامامة، الحديث ١ و ٢.

ميراث من لاوارث له للامام وانه يعمل فيه مايشاء وحملواالخبرين الاخيرين على حكاية فعل منه— عليه السلام— صدر عنه تفضلاً و تبرعاً على اختلافهم فى التعبيرات.

و مع ذلک اختلفوا فى حكمه فى عصر الغيبة.

ففى الخلاف (المسألة ١٥ من الفرائض): «وان لم يوجد وجب حفظه له عندنا كما يحفظ سائر امواله».

وفى الفقيه «ومتى كان الامام غائباً فماله لاهل بلده».

وفى المقنعة: «ومن مات وخلف تركة فى يدانسان لايعرف له وارثاً جعلها فى الفقراء والمساكين».

وفى النافع: «ومع غيبته يقسّم فى الفقراء».

وفى الشرايع: «وان كان غائباً قسم فى الفقراء والمساكين.»

و فى القواعد: «وان كان غائباً حفظه له او صرف فى المحاويج».

وفى اللمعة: «ومع غيبته يصرف فى الفقراء والمساكين».

و فى الدروس: «وان كان غائباً قال جماعة من الاصحاب يحفظ له بالوصاية اوالدفن الى حين ظهوره والاظهر جواز قسمته فى الفقراء والمساكين».

و فى الجواهر احتمل كونه من الانفال التى ثبت تحليلهم اياها للشيعة ثم قال: «الاصل البقاء و مصرفه الصدقة به عنه كغيره من المال المتعذر وصوله الى صاحبه»، ثم قال اخيراً «فالاولى ايصاله الى نائب الغيبة المامون فيصرفه على حسب مايراه من المصلحة التى تظهر له من احوال سيده و مولاه».

اقول: لادليل على ماذكروه من صرفه فى الفقراء والمساكين الا توهم دلالة الخبرين الحاكيين لفعل اميرالمؤمنين— عليه السلام—، اوتوهم كون المقام من قبيل المال المتعذر ايصاله الى صاحبه فيتصدق به

عنه كمافى الجواهر، والاول ممنوع اذالمفروض رفع تعارضهما مع الاخبار الاول بحملهما على حكاية فعل لاالزام فى الاخذ به وليس فيهما اسم من زمان الغيبة وعدم امكان الايصال الى الامام، وبطلان الثانى واضح اذبنائه على كون المال لشخص الامام فيتصدق به عنه وقد عرفت فساده.

والحاصل ان اساس كلمات الاصحاب واقوالهم فى باب الخمس والانفال كونهما لشخص الامام المعصوم— سلام الله عليه— وعدم ايجابهم تاسيس الحكومة الاسلامية المجرية لاحكام الاسلام وحدوده فى عصر الغيبة وان طال زمانها اوعدم احتياجها الى الماليات والميزانيات المشرعة فى الاسلام لشؤون الامامة واصلاح الامة و رفع حاجاتهم وسدّ خلاّتهم.

ثم اى فرق بين سهم الامام و ميراث من لاوارث له وسائر الانفال بعد كون الجميع للامام حتى خصوا ميراث من لاوارث له بالصرف فى الفقراء؟! ثم على فرض الاخذ بالخبرين فلم اطلق الاصحاب ولم يخصوه بفقراء البلد كما فى الخبرين؟.

العاشر: ذكرالمفيد فى المقنعة من الانفال، البحار والمفاوز وعن ابى الصلاح ايضاً ذكر البحار، اما المفاوز فالظاهر كونها من مصاديق الموات واما البحار فقالوا لادليل عليها وقالوا: لعلهما اخذاه ممادل على ان الدنيا كلها لله ولرسول الله ولنا، اوان الدنيا والآخرة للامام يضعها حيث يشاء و يدفعها الى من يشاء، اوان الله اقطع آدم الدنيا فماكان لآدم فلرسول الله و ماكان لرسول الله فهو للائمة— عليهم السلام— (*١).

اوخبر حفص عن ابى عبدالله (ع) قال: ان جبرئيل كرى برجله خمسة انهارلسان الماء يتبعه: الفرات و دجلة و نيل مصر و مهران ونهر بلخ فماسقت اوسقى منها فللامام، والبحرالمطيف بالدنيا وهوافسيكون (*٢)

(*١)— اصول الكافى ج ١ ص ٤٠٩ باب ان الارض كلها للامام، الحديث ٧.

(*٢)— الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ١٨.

الى غير ذلک من الاخبار.

اقول: لاشک ان البحار من الانفال اذقدمّرمنّا مراراً ان الملاک فى كون الشئ من الانفال كونها من الاموال العمومية غير المتعلقة بالاشخاص، وعدم ذكرالبحار فى اخبار الباب لعدم الابتلاء بها كثيراً فى عصر الائمة— عليهم السلام— و اما فى عصرنا فهى مماتهتم بها جميع الدول و تستفيد كثيراً من صيدها وجواهرها و معادنها والطرق البحرية فيها، وليس معنى كون الانفال اوالدنياللامام كونها لشخصه بل كونهالمقام الامامة ولادارة شؤون المسلمين بل الناس جميعاً (خلق لكم مافى ا لارض جميعاً (* ١) غاية الامر كون زمام اختيارها بيدالامام ليقطع بدخالته فيها جذور التخاصم والفساد و يستفاد منها بصلاح الامامة والامة

و بذلک يظهران الفضاء ايضاً بلحاظ الطرق الجوية فى اختيار الامام و يمكن عدها من الانفال و كذا الشطوط و الانهار الكبيرة بل والمياه الواقعة تحت الارض و يشمل جميع ذلک مامر من كون الدنيا باجمعها له— عليه السلام— فما ذكر فى الاخبار من الانفال يكون من باب المثال.

الفصل الثانى: فى حكم الانفال وتملكها والتصرف فيها ولاسيما فى عصر الغيبة و نتعرض لذلک فى ضمن مسائل: المسألة الاولى: لايخفى ان المالک لجميع الاموال والاملاک اولاً و بالذات هواللّه— تعالى— فهو يملكنا و يملک جيمع الاشياء والاموال بالملكية الحقيقية والواجدية التكوينية والاحاطة القيوميّة وهى بشراشر ذاتها وعمق وجوداتها تعلقى الذات به— تعالى—، هذه هى حقيقة الملكية و اما ملكنا للاشياء فملكية اعتبارية محضة يعتبرها العقلاء و يعتبرها الشرع المقدس فى موضوعات خاصّة وشروط مخصوصة.

(* ١)— سورة البقرة، الآية ٢٩.

ولعل اساس الملكية الاعتبارية ايضاً مرتبة من الملكية التكوينية فان نظام التشريع الصحيح هوالذى ينطبق على نظام التكوين، فالانسان مالك لقواه ولجهاز فاعليته وبتبع ذلک لنفس فعله مالكية تكوينية فى طول مالكية اللّه— تعالى— لكل شئ، وبتبع مالكيته تكويناً لافعال نفسه يملک محصول افعاله و نتائج اعماله من احياء الاراضى وحيازة المباحات وآثار صنعه فى الاشياء والمواد الاولية فيملک المحياة والمحوز والمصنوع تبعاً فيستفيدمنها شخصاً او يعامل عليهااو يهبها او يورثها ورثته.

ولازم ذلک عدم مالكيته لما لم يقع تحت صنعه و فعله كالبحار والقفار والآجام والاودية والجبال والمعادن و نحوها بل و غنائم الحرب فهى لله— تعالى— وقد جعلها فى طول ذلک للرسول (ص) فالانفال للّه والرسول بمقتضى الكتاب والسنة والاجماع بل العقل وجعلت بعدالرسول (ص) بمقتضى الاخبار الكثيرة المتواترة للامام القائم مقامه يفعل فيها مايراه صلاحاً للامامة والامة وقدمرّ كثيرمن الاخبار فراجع.

فما فى خبر حريز عن محمد بن مسلم قال: سمعت اباعبدالله— عليه السلام— يقول وسئل عن الانفال فقال: كل قرية يهلک اهلها او يجلون عنها فهى نفل للّه— عزوجل— نصفها يقسم بين الناس و نصفها لرسول الله (ص) فماكان لرسول اللّه فهو للامام (*١) و نحوه مارواه العياشى عن حريز (*٢) و من المحتمل اتحادهما وسقط محمد بن مسلم من الثانى، يجب تاويله بارادة القسمة تفضلاً اوحمله على التقية كما احتمله فى الحدائق اوطرحه لمخالفتها للاخبار الكثيرة والاجماعات.

وحمل آية الانفال على التشريک بين اللّه ورسوله فيصرف سهم الله فى الناس و يختص بالرسول سهمه مخالف للاجماع والاخبار مضافاً الى ما فى خبر معاذ عن ابى عبدالله— عليه السلام— قال: «و ما كان للّه

(*١) و (*٢)— الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٧، ٢٥.

من حق فانما هولوليه (*١).

والذى يسهّل الخطب هوماذكرناه مراراً من ان الفئ والانفال ليست لشخص الامام بل هى اموال عمومية جعلت لمنصب الامامة ولامحالة تصرف فى مصالح الامامة والامة، فمصالح الامة من مصارفها ولعل المراد بالنصف فى الخبر ين شطر من المال لاخصوص النصف نظير ماذكرناه فى باب الخمس من ان سهم السّادة ليس نصف الاخماس بل الخمس حق وحدانى للامام ولكنه يسد به خلّتهم، وترى نظير ذلک فى آية الفئ فى سورة الحشر حيث ذكر فيها اليتامى والمساكين وابن السبيل وبعدها فقراء المهاجرين مع ان الفئ بمقتضى الاخبار والفتاوى كله للرسول و بعده للامام فراجع ماحرّرناه فى قسمة الخمس.

المسألة الثانية: لايجوز عقلاً و شرعاً التصرف فى مال الامام من الخمس والانفال الاباذنه فانه مقتضى كون المال للغير وفى اختياره ولو تصرف متصرف كان غاصباً ولو حصل له فائدة تابعة للملک كانت للامام من غير فرق بين الحضور والغيبة، ولو ثبت منهم التحليل لشخص اوفى عصر اومطلقاً كان اذناً منهم فيخرج موضوعاً.

وحينئذ فيقع البحث فى انه ثبت التحليل فى الخمس والانفال مطلقاً اوفى الغيبة فقط اوفى المناكح والمساكن والمتاجر او فى المناكح خاصة اوثبت فى الانفال وسهمه من الخمس دون سهم الاصناف الثلاثة اولم يثبت اصلاً؟ وجوه بل اقوال.

وقبل الورود فى البحث نقول: قدمرّ منا ان الخمس مالية وميزانية اسلامية عبرعنه فى رواية المحكم والمتشابه بوجه الامارة وقد شرّع لادارة شؤون الامامة والحكومة الاسلامية ومن شؤونها سدّ خلة السادة الذين هم من اغصان شجرة الرسالة.

(*١)— اصول الكافى ج ١ ص ٥٣٧ باب صلة الامام، الحديث ٣.

والانفال اموال عمومية خلقها اللّه- تعالى- للبشر وجعلها فى اختيار الامام ليستفيد منها على وجه العدل فى مصالح الامامة والامة، ولاغنى للبشر فى حياتهم ومماتهم منها بل يبتنى عليها اساس حياتهم و بقائهم.

فلو قيل: بان فى عصر الغيبة لايجب على المسلمين تأسيس حكومة اسلامية مجرية لاحكام الاسلام وحدوده بل هو عصر الهرج والمرج وان طال الزمان، والاسلام اهمل الناس فيه حتى يظهر الولى المنتظر- عجل الله تعالى فى فرجه- فلامحالة كان على الائمة -عليهم السلام- ان يحللّوا الانفال لجوامع البشرو لاقل للمسلمين و بالاخص لشيعتهم اذ لايمكن بقائهم واعاشتهم بدونها. نعم لايصح تحليلهم لسهم السادة بعد ما حرموا من الزكاة و عوضهم الله عنها بالخمس.

واما اذا قلنا بان الاسلام الذى هوالدين الكامل والكافل لسعادة الدارين لايهمل الناس فى الهرج والمرج ولوساعة، والحكومة لابد منها فى ادامة الحياة واجراء احكام الاسلام و حدوده فى الابواب المختلفه و تامين العدالة الاجتماعية كما فى نهج البلاغة: «انه لابد للناس من امير برّ او فاجر يعمل فى امرته المؤمن و يستمتع فيها الكافر و يبلغ الله به الاجل و يجمع به الفئ و يقاتل به العدو وتأمن به السبل و يؤخذ به للضعيف من القوى حتى يستريح برّو يستراح من فاجر» (الخطبة ٤٠).

وفى كتاب سليم بن قيس الهلالى عن على -عليه السلام- «والواجب فى حكم اللّه و حكم الاسلام على المسلمين بعد مايموت امامهم او يقتل ضالاً كان او مهتدياً مظلوماً كان او ظالماً حلال الدم او حرام الدم ان لايعملو اعملاً ولايحدثو احدثا ولايقدموا يداً ولارجلاً ولايبدئوا بشئ قبل ان يختاروا لانفسهم اماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة يجمع امرهم و يحكم بينهم و يأخذ للمظلوم من الظالم و يحفظ اطرافهم

و يجبى فيئهم و يقيم حجهم وجمعتهم و يجبى صدقاتهم...»(*١).

فلا محالة يوجد فى كل عصر ولو فى عصر الغيبة من يصلح للحكومة ولاجراء احكام الاسلام وحدوده و يجب طاعته بعد تصديه والقدر المتيقن منه الفقيه العادل الشجاع المدبر العارف بحوادث الزمان و حوائج الانسان القادر على اجراء حدود الاسلام و احكامه، والاخبار الدالة على ولايته كثيرة مذكورة فى محلها ومن جملتها ما فى تحف العقول عن السبط الشهيد— سلام الله عليه—: «ذلک بان مجارى الامور والاحكام على ايدى العلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه» و قال الله —تبارک و تعالى—: «افمن يهدى الى الحق احقّ ان يتبع امّن لايهدّى الا ان يهدى فمالكم كيف تحكمون» (*٢) وعن كتاب سليم بن قيس عن على «قال رسول الله «ص»: ما ولت امة قط امرها رجلاً و فيهم اعلم منه الالم يزل امرهم يذهب سفالاً حتى يرجعوا الى ماتركوا»(*٣).

كيف؟! وفقهائنا —رضوان الله عليهم— ذكروا اموراسمّوها اموراً حسبية و قالوا انها امور ضرورية لايجوز اهمالها كالتصرف فى اموال اليتامى والغيّب والقصّر فجعلوا الفقيه العادل القدر المتيقن ممن يجوز له التصرف فى هذه الامور فنقول: هل يكون اهمال مال الصبى اوالسفيه اوالغائب مقطوع الفساد ولايكون اهمال الجوامع الاسلامية مقطوع الفساد فاهملوا مع الهرج والمرج وسلطة الطواغيت عليهم حتى يظهر صاحب الامرؑ وليس لنا بالنسبة الى ادارة شؤونهم وظيفة اصلاً؟!

فاذا ظهر لک لزوم تاسيس الحكومة الاسلامية باىّ نحوامكن والميسور منه لايترک بالمعسور ومالايدرک كله لايترک كله فلامحالة تحتاج هذه الحكومة الى الماليات والميزانيات و تكون مرجعاً فى المشاجرات

(*١)— بحارالانوارج ٨ ص ٥٥٥ من الطبع القديم.

(*٢)— سورة يونس، الآية ٣٥.

(*٣)— كتاب سليم بن قيس، ص ١١٨.

والمخاصمات فيجب ان يجعل الخمس الذى هووجه الامارة وكذا ساير الميزانيات الاسلامية فى اختيارها و يجعل الانفال التى هى اموال عمومية تحت سلطتها لتستفيد منهافى مصالح الحكومة والامة فان الملاك الذى اوجب جعلها فى اختيار الامام— عليه السلام— فى عصر ظهوره يوجب جعلها فى اختيار نوابه والالماتيسرله ادارة شؤون الحكومة واجراء العدالة الاجتماعية و قطع جذور الاختلاف والتشاجر.

نعم الائمة الاثناعشر— سلام الله عليهم— كانوا معصومين والنواب ليسوا بمعصومين ولكن عمال الحكومة على وزان واحد فربما يعصون وربما يخطأون ولكن وجود الحكومة الناقصة اولى من الهرج والمرج ومالايدرک كله لايترک كله.

فالانفال محللة فى عصر الغيبة للمسلمين اوللشيعة ولكن للحكومة الحقة النظر فيها والتصدى لتقسيمها او الاستنتاج منها بنفع الاسلام والمسلمين و يجب لامحالة على الناس اطاعتها واجراء اوامرها واى فرق بين سهم الامام الذى افتوا بايصاله الى الفقيه و بين الانفال مع كون كليهما للامام لالشخصه بل لمنصب امامته و حكومته؟ فتدبر. هذه خلاصة نظرنا فى جميع الانفال وكذا جميع الميزانيات الاسلامية فى عصر الغيبة.

اذا عرفت هذا فنقول: قدمرّ منافى المسألة الاخيرة من كتاب الخمس نقل بعض الاقوال فى تحليل المناكح والمساكن والمتاجر وتفسيرها فيمايرتبط بباب الخمس فالآن نذكر الاقوال فيمايرتبط بالانفال ولامحالة يتكرر بعضها فاعتذر للقراء الكرام وارجو منهم ان يرجعوا فى تفسير العناوين الثلاثة الى ما ذكرنا هناک.

فعن عوالى اللئالى سئل الصادق —عليه السلام— فقيل له يابن رسول الله ماحال شيعتكم فيماخصكم الله به اذاغاب غائبكم و استتر قائمكم فقال (ع): ما انصفنا هم ان آخذنا هم ولا احببنا هم ان عاقبنا هم

بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ونبيح لهم المتاجر ليزكو اموالهم (*١) والسند ضعيف ولايوجد العناوين الثلاثة فى خبر الافى هذا المرسل.

وفى النهاية: «فامافى حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف فى حقوقهم ممايتعلق بالاخماس وغيرها فيما لابدلهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن فاما ماعدا ذلك فلايجوز له التصرف فيه على حال» ونحو ذلك فى المبسوط ايضاً.

وفى التهذيب: «اما الغنائم والمتاجر والمناكح ومايجرى مجراها ممايجب للامام فيه الخمس فانهم —عليهم السلام— قد اباحوالنا ذلك وسوغوالنا التصرف فيه... واماراضى الخراج و اراضى الانفال والتى قد انجلى اهلها عنها فاناقد ابحنا ايضاً التصرف فيها مادام الامام— عليه السلام— مستتراً فاذا ظهر يرى هو —عليه السلام— فى ذلك رأيه».

وقال سلار فى المراسم: «والانفال له ايضاً و هى كل ارض فتحت... فليس لاحدان يتصرف فى شئ من ذلك الاباذنه فمن تصرف فيه باذنه فله اربعة اخماس المستفاد منها وللامام الخمس وفى هذا الزمان فقد احلّونا ممايتصرف فيه من ذلك كرماً وفضلاً لناخاصة». و ظاهر كلامه تحليل الانفال لاالخمس كمالايخفى.

وفى السرائر: «واما فى حال الغيبة و زمانها... فقد رخصوا لشيعتهم التصرف فى حقوقهم ممايتعلق بالاخماس وغيرها ممالابدّلهم منه من المناكح و المتاجر والمساكن... فاما ماعدا الثلاثة فلايجوز التصرف فيه على حال».

و فى الشرائع: «يثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر فى حال الغيبة و ان كان ذلك باجمعه للامام اوبعضه ولايجب اخراج

(*١)— المستدرک ج ١ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٣.

حصة الموجودين من ارباب الخمس منه».

و فى الجهاد منه «و ماكان مواتاً وقت الفتح فهو للامام خاصة ولايجوز احيائه الاباذنه ان كان موجوداً... و يملكها المحيى عند عدمه من غير اذن».

وفى النافع قال بعد ذكرالانفال: «لايجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده الاباذنه، وفى حال الغيبة لابأس بالمناكح، والحق الشيخ المساكن و المتاجر».

وفى التذكرة «قد اباح الائمة —عليهم السلام— لشيعتهم المناكح والمساكن والمتاجر حال ظهور الامام و غيبته لعدم امكان التخلص من المآثم بدون الاباحة و ذلك من اعظم انواع الحاجة».

و فى الجهاد منه: «الارض الخربة والموات ورؤوس الجبال و بطون الاودية والآجام من الانفال يختص بها الامام ليس لاحد التصرف فيها الاباذنه حال ظهوره و يجوز للشيعة حال الغيبة التصرف فيها لانهم اباحوا شيعتهم ذلك».

وفى المنتهى: «قد اباح الائمة —عليهم السلام— لشيعتهم المناكح فى حالتى ظهور الامام وغيبته وعليه علمائنا اجمع... والحق الشيخ المساكن والمتاجر».

وفى الجهاد منه: «قدبينا ان الارض الخربة والموات ورؤوس الجبال و بطون الاودية والآجام من الانفال يختص بها الامام ليس لاحد التصرف فيها الا باذنه ان كان ظاهراً وان كان غائباً جاز للشيعة التصرف فيها بمجرد الاذن منهم —عليهم السلام—».

ولايخفى ان ما ذكرناه من العبارات بعضها يختص بالانفال و بعضها يعم الخمس والانفال معاً.

ولكن فى المختلف عن ابى الصلاح ماحاصله: «و يلزم من تعين عليه شئ من اموال الانفال ان يصنع فيه مابيناه من شطر الخمس لكون

جميعها حقاً للامام فان اخل المكلف بمايجب عليه من الخمس والانفال كان عاصياً لله —سبحانه— ومستحقاً لعاجل اللعن وآجل العقاب ولارخصة فى ذلک بما ورد من الحديث فيها لان فرض الخمس والانفال ثابت بنص القرآن والاجماع من الامة ولاجماع آل محمد على ثبوته و كيفية استحقاقهم وحمله اليهم وقبضهم اياه و مدح مؤديّه وذم المخلّ به ولايجوز الرجوع عن هذا بشاذالاخبار». فهو— قدس سره— انكر الرخصة فى الخمس والانفال مطلقاً.

وفى المقنعة «وليس لاحدان يعمل فى شئ مما عددناه من الانفال الا باذن الامام العادل فمن عمل فيها باذنه فله اربعة اخماس المستفاد منهاوللامام الخمس ومن عمل فيها بغير اذنه فحكمه حكم العامل فيما لايملكه بغير اذن المالک من ساير المملوكات».

و فيها ايضاً: «والانفال على ما قدمناه للامام خالصة ان شاء قسمها وان شاء وهبها وان شاء وقفها ليس لاحد من الامة نصيب فيها ولايستحقها من غير جهته».

وفى الدروس: «والاشبه تعميم اباحة الانفال حال الغيبة كالتصرف فى الارضين الموات والآجام ومايكون بها من معدن وشجر ونبات لفحوى رواية يونس والحرث نعم لايباح الميراث الالفقراء بلد الميت».

و فى الروضة: «والمشهور ان هذه الانفال مباحة حال الغيبة فيصح التصرف فى الارض المذكورة بالاحياء واخذما فيها من شجر وغيره نعم يختص ميراث من لاوارث له بفقراء بلدالميت وجيرانه للرواية و قيل بالفقراء مطلقاً لضعف المخصص و هو قوى وقيل مطلقاً كغيره».

وفى الحدائق: «ظاهر المشهور هنا هوتحليل ما يتعلق من الانفال بالمناكح والمساكن والمتاجر خاصة وانّ ماعدا ذلک يجرى فيه الخلاف على نحو ما تقدم فى الخمس و ظاهر جملة من متاخرى المتاخرين القول

بالتحليل فى الانفال مطلقاً و هوالظاهر من الاخبار».

اقول: قداطلنا الكلام بنقل الاقوال وحصل للقراء الكرام الملل ولكن المسألة عامة البلوى وقدمّر منا اجمالاً ان الانفال اموال عمومية خلقت لرفع حوائج البشر غاية الامر جعل اختيارها بيدالامام ليوزعها بالنحوالاصلح الاعدل فلا يتصور عدم تحليلهم (ع) فى عصر الغيبة للمسلمين ولااقل لشيعتهم المتمسكين باذيالهم ولاسيما بالنسبة الى الاراضى والمعادن والآجام المتوقف عليها حياة البشر واصحابنا وان خص اكثر هم التحليل بخصوص المناكح والمساكن والمتاجر ولكن: لايظن بهم منع تحليل الاراضى و المعادن و نحو هما.

والعجب من ابى الصلاح المنكر للتحليل مطلقاً بل والمفيد الغير المتعرض لتحليل الاراضى و نحوها، و ادلة تخميس المعدن و احياء الاراضى الميتة من اوضح الدلائل على التحليل، هذا.

مضافاً الى السيرة القطعية المستمرة من عصر الائمة— عليهم السلام— على التصرف فى الانفال من غير ردع.

و فى الكافى بسند صحيح عن عمر بن يز يد قال: رأيت مسمعاً بالمدينة وقدكان حمل الى ابى عبدالله (ع) تلك السنة مالاً فردّه ابوعبدالله (ع) فقلت له: لم ردّ عليك ابوعبدالله (ع) المال الذى حملته اليه؟ قال: فقال لى: انى قلت له حين حملت اليه المال: انى كنت ولّيت البحر ين الغوص فاصبت ار بعمأة الف درهم وقد جئتك بخمسها بثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك وان اعرض لها وهى حقّك الذى جعله اللّه— تبارك و تعالى— فى اموالنا، فقال: اومالنا من الارض وما اخرج اللّه منها الاالخمس يا اباسيار؟ ان الارض كلهالنا فما اخرج اللّه منها من شيئ فهو لنا، فقلت له: وانا احمل اليك المال كله؟ فقال: يا اباسيّار قد طيبناه لك واحللناك منه فضمّ اليك مالك، و كل ما فى ايدى شيعتنا من الارض فهم فيه محللّون حتى يقوم قائمنافيجبيهم

طسق ما كان فى ايديهم و يترك الارض فى ايديهم، و اما ما كان فى ايدى غيرهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم و يخرجهم صغرة، قال عمر بن يزيد: فقال لى ابوسيّار: ما ارى احداً من اصحاب الضياع ولاممن يلى الاعمال يا كل حلالاً غيرى الامن طيبّواله ذلک (*١).

والارض المحللة فى الحديث يحتمل ان يراد به مطلق الارض و يحتمل ان يراد خصوص مثل البحرين ممالم يوجف عليه بخيل ولاركاب كمامّرفى موثقة سماعة.

و فى الوسائل بسند صحيح عن عمر بن يزيد قال: سمعت رجلاً من اهل الجبل يسأل اباعبدالله- عليه السلام- عن رجل اخذ ارضاً مواتاً تركها اهلها فعمرها وكرى انهارها و بنى فيها بيوتاً و غرس فيها نخلاً وشجراً، قال: فقال ابوعبدالله- عليه السلام-: كان اميرالمؤمنين- عليه السلام- يقول: من احيى ارضاً من المؤمنين فهى له وعليه طسقها يؤديه الى الامام فى حال الهدنة فاذا ظهرالقائم- عليه السلام- فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه (*٢).

و يستفاد من الخبرين الشريفين تحليل الاراضى للشيعة وانه ليس بنحو التمليک والالما اخذ الطسق و لما اخذت منه عندالظهور.

وعن يونس بن ظبيان اوالمعلى بن خنيس قال: قلت لابى عبدالله: مالكم من هذه الارض؟ فتبسّم ثم قال: ان الله بعث جبرئيل و امره ان يخرق بابهامه ثمانية انهار فى الارض منها سيحان وجيحان وهو نهر بلخ، والخشوع وهو نهر الشاش ومهران وهو نهر الهند ونيل مصر ودجلة والفرات فماسقت السماء اواستقت فهولنا و ما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه شئ الاماغصب عليه وان ولينالفى اوسع فيما بين ذه الى ذه

(*١)- الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٢.
(*٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٣.

يعنى بين السماء والارض ثم تلا هذه الآية «قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا (المغصوبين عليها) خالصة لهم يوم القيامة» بلاغصب (*١) الى غير ذلك من الاخبار الواردة فى الاراضى ومضافاً الى التعليل بطيب الولادة الواردة فى تحليل الخمس وغيره من حقوقهم التى يبتلى بها الشيعة و يعسر عليهم الاعاشة بدونها ولا سيمافى المنتقلة اليهم من قبل من لايعتقد بحقوقهم— عليهم السلام— وقدمّر كثير منها فى البحث عن خمس ارباح المكاسب فراجع.

وفى صحيحة ابى بصير وزرارة ومحمد بن مسلم كلهم عن ابى جعفر— عليه السلام— قال: قال اميرالمؤمنين على بن ابيطالب: هلك الناس فى بطونهم و فروجهم لانهم لم يؤدواالينا حقنا الاوان شيعتنا من ذلك و آبائهم فى حل (*٢).

و فى خبر حارث بن المغيرة عن ابى عبدالله— عليه السلام— قال: قلت له: ان لناموالاً من غلات و تجارات و نحوذلك و قد علمت ان لك فيها حقاً؟ قال: فلم احللنا اذاًلشيعتنا الالتطيب ولادتهم وكل من والى آبائى فهو فى حلّ مما فى ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهدالغائب (*٣).

و فى خبره الآخر عن ابى جعفر— عليه السلام—: «وان الناس ليتقلبون فى حرام الى يوم القيامة... اللهم انا قداحللنا ذلك لشيعتنا (*٤).

و فى خبر داود الرقى عن ابى عبدالله— عليه السلام— قال: سمعته يقول: الناس كلهم يعيشون فى فضل مظلمتنا الاانا احللنا شيعتنا من ذلك (*٥)

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٧.
(*٢)— الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١.
(*٣)— الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٩.
(*٤)— الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٤.
(*٥)— الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٧.

وكون الارض اوالدنيالهم— عليهم السلام— امابمعنى كون زمام اختيارها بايديهم لامامتهم وكونهم اولياء الامور من قبل اللّه— تعالى— كمامّر شرحه.

اولانهم بمقاماتهم العالية ووجوداتهم الكاملة عصارة الكون وخلاصة الخلقة فهم غاية الخلقة و ثمرة شجرة الطبيعة فصاحب البستان اذا غرس فى بستانه اشجاراً عديدة من انواع مختلفه فهدفه الاصلى الثمرات الحلوة المجنية منها و يصح له ان يقول ما عمّرت البستان ولاغرست الاشجار و سقيتها الالهذه الثمرات العالية الغالية فالبستان والاشجار والامور المتعلقه بها والملازمة لها انما اوجدها من اجل الثمرات الحلوة العالية و هذا معنى لولاك لماخلقت الافلاك فتدبر.

و فى الجواهر عن كشف الغطاء «و كل شيء يكون بيدالامام— عليه السلام— مما اختص به اواشترك بين المسلمين يجوز اخذه من يدحاكم الجور بشراء اوغيره من الهبات والمعاوضات والاجارات لانهم احلوا ذلك للامامية من شيعتهم».

ثم قال فى الجواهر: «اما غيرالشيعة فهو محرم عليهم اشد تحريم وابلغه ولايدخل فى املاكهم شئ» لكن فى الحواشى المنسوبة للشهيد على القواعد عند قول العلامة: «ولايجوز التصرف فى حقه بغير اذنه والفائدة حينئذ له» قال: «ولو استولى غيرنا من المخالفين عليها فالاصح انه يملك لشبهة الاعتقاد كالمقاسمة وتملك الذمى الخمر والخنزيرفحينئذ لايجوز انتزاع مايأخذه المخالف من ذلك كله وكذا مايؤخذ من الآجام و رؤوس الجبال و بطون الاودية لايحل انتزاعه من آخذه وان كان كافراً وهو ملحق بالمباحات المملوكة بالنية لكل متملك، وآخذه غاصب تبطل صلاته فى اول وقتها حتى يرده» وفيه بحث لامكان منع شمول مادل على وجوب مجازاتهم على اعتقادهم ودينهم لمثل ذلك من استباحة تمليك الاموال و نحوه» انتهى.

اقول: لايترک العمل بما نسب الى الشهيد بالنسبة الى غيرالكافر الحربى فيراعى احترام اموالهم اذ عليه كان بناء الائمة واصحابهم فى مقام العمل كما هوظاهر لمن اطلع على سيرتهم وهوالمطابق لصلاح الاسلام والمسلمين كمالايخفى وجهه.

المسألة الثالثة: فى تقسيم الارضين وحكمها اجمالاً على المشهور بين الاصحاب فالارض اماموات واماعامرة وكل منهما اما ان تكون كذلک بالاصالة او بالعرض فهذه اربعة اقسام.

فالموات بالاصالة من الانفال فتكون ملكاً للامام كمامرّ و كذا العامر بالاصالة.

واما الموات بالعرض فان كانت العمارة السابقة اصلية او من معمر و باد اهلها فهى ايضاً للامام و ان كانت من معمر و لم يبد ففى بقائها على ملک معمرها اوخروجها عن ملكه او يفصل بين ما كان الملک بغيرالاحياء فالاول او بالاحياء فالثانى؟ وجوه سياتى تفصيله.

واماالعامر بالعرض فان كانت بنفسها فهى ايضاً للامام وان كانت بالاحياء من معمر فهى له و يملكها المحيى و حينئذ فان كان مسلماً فلا تخرج عن ملكه الا بالمعاملات اوالميراث اوصيرورتها مواتاً على الاختلاف فيه و كذا الذمى و ان اختلفوا فى مالكيته للرقبة كمايأتى.

و ان كان المالک لها كافراً محارباً فان اخذت منه بغير حرب و عنوة فهى للامام و كذا ان صولح عليها على ان تكون للامام و ان صولح عليها على ان تكون ملكاً للمسلمين او اغتنمت عنوة فهى للمسلمين بماهم مسلمون و تكون فى اختيار الامام يصرف حاصلها فى مصالح المسلمين.

وقدمرّمنا انه لايوجد فرق اساسى بين كون الارض للامام بما هو امام و بين كونها للمسلمين بماهم مسلمون و انما الفرق بالاعتبار فقد يعتبر المالک مقام الامامة و قديعتبر عنوان المسلمين ولكن فى كلاالقسمين

یکون اختیارها بیدالامام و تصرف فی مصالح المسلمین و مصارف شخص الامام ایضاً من مصالح المسلمین ولذلک تری فی روایة البزنطی وصفوان عن الرضا —علیه السلام— انه قال: من اسلم طوعًا ترکت ارضه فی یده... و مالم یعمروه منها اخذه الامام فقبّله ممن یعمره و کان للمسلمین... و ما اخذ بالسیف فذلک الی الامام یقبله بالذی یری کما صنع رسول الله (ص) بخیبر، و نحوه ما فی صحیحة البزنطی (*۱) فجعل فیهما الموات للمسلمین و ما اخذت عنوة بیدالامام.

المسألة الرابعة: قدمرّان الموات بالاصالة من الارضین و کذا الخربة التی باد اهلها للامام و هو بضم المیم وفتحها و یسمّی ایضاً میتة و موتاناً بفتح المیم والواو، و الموتان بضم المیم و سکون الواو: الموت الذریع و بفتح المیم و سکون الواو: عمی القلب.

والاولی فی معنی الموات والاحیاء الرجوع الی العرف لعدم کونهما حقیقة مخترعة من قبل الشارع، و قدمرّ بعض ما قیل فی تعریف الموات فی القسم الثانی من الانفال فراجع.

واحیاء الموات جائز اجمالاً بالنص والاجماع بل هو مستحب لما فیه من السعی فی تحصیل الرزق المأموربه فی قوله تعالی —: «فامشوا فی مناکبها وکلوا من رزقه» و من اخراج العاطل من العطلة المشتملة علی تضییع المال، و عن جابر عن النبی —صلی الله علیه وآله—: «من احیا ارضاً میتة فله فیه اجر و ما اکله العوافی منها فهی صدقة» (*۲)

و عن انس عنه —صلی الله علیه وآله— انه قال: «مامن مسلم یغرس غرساً او یزرع زرعاً فیاکل منه انسان اوطیر او بهیمة الا کانت له صدقة» (*۳).

(*۱)— الوسائل ج ۱۱ الباب ۷۲ من ابواب جهاد العدو، الحدیث ۱ و ۲.

(*۲)— المسالک، احیاء الموات

(*۳)— الترمذی ج ۲— التاج الجامع للاصول ج ۲ ص ۲۳۰.

و یدل علی الجواز الاخبار الکثیرة بل المتواترة اجمالاً من طرق الفریقین منها صحیحة زرارة ومحمد بن مسلم و ابی بصیر و فضیل و بکیر و حمران وعبدالرحمن بن ابی عبدالله عن ابی جعفر و ابی عبدالله —علیهما السلام — قالا: قال رسول الله —صلی اللّه علیه وآله—: من احیا ارضاً مواتاً فهی له ومثله صحیحة زرارة عن ابی جعفر —علیه السلام— (*۱)

و منها صحیحة محمد بن مسلم او حسنته قال: سمعت ابا جعفر —علیه السلام— یقول: ایما قوم احیوا شیئاً من الارض وعمروها فهم احق بها و هی لهم، و مثله صحیحة محمد بن مسلم الی قوله «احق بها» (*۲).

و منها موثقة محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبداللّه —علیه السلام— عن الشراء من ارض الیهود والنصاری فقال: لیس به باس قد ظهر رسول اللّه —صلی الله علیه وآله— علی اهل خیبر فخارجهم علی ان یترک الارض فی ایدیهم یعملونها و یعمرونها فلا اری بها بأساً لوانک اشتریت منها شیئاً، و ایما قوم احیواشیئاً من الارض وعملوها فهم احق بها وهی لهم (*۳).

و منها صحیحة ابی بصیر قال: سألت ابا عبدالله —علیه السلام— عن شراء الارضین من اهل الذمة فقال: «لابأس بان یشتریها منهم اذا عملوها و احیوها فهی لهم و قد کان رسول الله —صلی الله علیه وآله— حین ظهر علی خیبرو فیها الیهود خارجهم علی ان یترک الارض فی ایدیهم یعملونها و یعمرونها (*٤).

و منها موثقة السکونی عن ابی عبدالله — علیه السلام— قال: قال رسول الله— صلی الله علیه وآله—: من غرس شجراً او حفر وادیاً بدیّاً لم

(*۱)— الوسائل ج ۱۷ الباب ۱ من ابواب احیاء الموات، الحدیث ۵ و ٦.
(*۲)— الوسائل ج ۱۷ الباب ۱ من ابواب احیاء الموات، الحدیث ٤ و ۳.
(*۳)— الوسائل ج ۱۱ الباب ۷۱ من ابواب جهاد العدو، الحدیث ۲.
(*٤)— الوسائل ج ۱۷ الباب ٤ من ابواب احیاء الموات، الحدیث ۱.

یسبقه الیه احد اواحیی ارضاً میتة فهی له قضاء من اللّه و رسوله(*۱).

وفی موطأ مالک (ج ۲ کتاب القضاء) عن عروة بن الزبیران رسول الله —صلی الله علیه و آله— قال: «من احیا ارضاً میتة فهی له ولیس لعرق ظالم فیه حق» و نحوه فی البخاری (ج ۲ کتاب الوکالة) ومثله فی ابی داود عن عروة و عن سعید بن زید و فی الترمذی عن سعدبن زید.

وروی فی ابی داود (ج ۲ کتاب الخراج والفئ) عن عروة قال: اشهد ان رسول الله (ص) قضی ان الارض ارض اللّه والعباد عباداللّه و من احیا مواتاً فهو احق به.

و عن سمرة عن النبی(ص) قال: من احاط حائطاً علی ارض فهی له.

وفی تذکرة العلامة «عن سمرة انّ النبیّ (ص) قال: عادی الارض للّه و لرسوله ثم هی لکم منی ایّها المسلمون— یرید بذلک دیارعاد وثمود— و روی انه قال: موتان الارض للّه ولرسوله ثم هی لکم منی» وفی البخاری (ج ۲ کتاب الوکالة) عن النبی— صلی اللّه علیه وآله—: من اعمر ارضاً لیست لاحد فهو احق. الی غیر ذلک من اخبار الفریقین و سیاتی بعضها.

ولایخفی اطلاق الاخبار لعصر الحضور ولعصر الغیبة معاً. فان قلت: قدمر منکم اخبار کثیرة تدل علی ان الموات بالاصل و کذا الخربة التی باد اهلها من الانفال و هی للامام و مقتضی ذلک عدم جواز التصرف فیها بغیر اذنه فکیف الجمع بین تلک الاخبار و بین الاخبار المجوزة للاحیاء والمرغبة فیه؟

قلت: جواز الاحیاء والترغیب فیه لاینافی اشتراطه بشروط کالاستیذان و عدم سبق الغیر الیها بالتحجیر و عدم الاضرار بالغیر و عدم

(*۱)— الوسائل ج ۱۷ الباب ۲ من ابواب احیاء الموات، الحدیث ۱.

كونها مرفقاً و حريماً لملک الغير الى غير ذلک وقد قيد اصحابنا الامامية الاحياء باذن الامام.

ففى الخلاف (المسألة٣): «الارضون الموات للامام خاصة لايملكها احد بالاحياء الا ان يأذن له الامام، وقال الشافعى: من احياها ملكها اذن له الامام اولم ياذن، و قال ابوحنيفة لايملک الا باذن و هو قول مالک و هذا مثل ماقلناه الا انه لايحفظ عنهم انهم قالوا: هى للامام خاصة بل الظاهر انهم يقولون: لامالک لها، دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم و هى كثيرة وروى عن النبىّ (ص) انه قال: ليس للمرأ الاماطابت به نفس امامه وانما تطيب نفسه اذا اذن فيه»

اقول: قدمرّمنا ان الانفال ليست لشخص الامام بشخصه بل هى اموال عمومية خلقت لنفع الانسان و يتنا فس فيها قهراً فجعلت بيدالامام ليقطع بذلک جذور الاختلاف والتشاجر فلايجوز لاحدان يتصرف فيها الا باذ نه، و من قال من اهل الخلاف بالاحتياج الى الاذن و بعدم المالک لها لعلهم ير يدون الاذن من الامام وعدم كونها ملكاً لشخصه فلاخلاف لنامعهم فى هذه المسألة بل فى تعيين الامام هذا.

و فى المبسوط «الارضون الموات عندنا للامام خاصة لايملكها احد بالاحياء الا ان يأذن له الامام».

وفى التذكرة بعد ذكر الموات: «وهذه للامام عندنا لايملكها احدوان احياها مالم ياذن له الامام و اذنه شرط فى تملک المحيى لهاعند علمائنا و وافقنا ابوحنيفة على انه لايجوز لاحد احيائها الا باذن الامام لمارواه العامة عن النبى —صلى الله عليه وآله— انه قال: ليس للمرأ الا ماطابت به نفس امامه و من طر يق الخاصة حديث الباقر السابق الذى حكى فيه ماوجده فى كتاب على(ع) ولان للامام مدخلاً فى النظر فى ذلک فان من يحجرّ ارضاً ولم يبنها طالبه بالبناء و الترک فافتقر ذلک الى

اذنه کمال بیت المال، وقال مالک: ان کان قریباً من العمران فی موضع یتشاح الناس فیه افتقرالی اذن الامام والا لم یفتقر وقال الشافعی احیاء الموات لایفتقر الی اذن الامام و به قال ابو یوسف و محمد» و من عبارة التذکرة ایضاً یستفاد مانصرّالیه من عدم کون الانفال لشخص الامام بل من بیت المال.

و فی المنتهی «قدبیّنا ان الارض الخربة و الموات و رؤوس الجبال و بطون الاودیة والآجام من الانفال یختص بها الامام لیس لاحد التصرف فیها الاباذنه ان کان ظاهراً و ان کان غائباً جاز للشیعة التصرف فهابمجردالاذن منهم —علیهم السلام—».

و فی الشرایع بعد ذکر الموات: «فهو للامام لایملکه احدوان احیاه مالم یأذن له الامام واذنه شرط فمتی اذن ملکه المحیی له اذا کان مسلماً ولایملکه الکافر».

وفی المسالک: «اذا کان الامام حاضراً فلا شبهة فی اشتراط اذنه فی احیاء الموات فلایملک بدونه اتفاقاً».

و فی جامع المقاصد: «لاریب انه لایجوز احیاء الموات الا باذن الامام وهذا الحکم مجمع علیه عندنا» الی غیر ذلک من کلماتهم.

هذه بعض کلمات الاصحاب فی المقام وهل ارادوا بذلک توقف الاحیاء والتصرف علی الاذن کما هو مقتضی کون المال للامام ولایحل لاحدان یتصرف فی مال غیره بغیر اذنه(*۱) او ان جواز الاحیاء یستفاد من الاخبار الکثیرة التی مرّت و انما المتوقف علی الاذن مالکیة المحیی لها؟ ثم علی الثانی فهل المراد من الاذن فی کلماتهم الاذن فی الاحیاء اوالاذن فی التملک بتقریب ان الاخبار دلت علی جواز الاحیاء ولکن تملک الرقبة یتوقف علی الاذن فی خصوص التملک بان یبیعها او یهبها او نحو

(*۱)— الوسائل ج ٦ الباب ۳ من ابواب الانفال، الحدیث ٦.

ذلک؟ کل محتمل. هذا.

ولکن لایخفی ان ظاهر الاخبار السابقة هو جواز الاحیاء وحصول الملکیة به و حملها علی الجواز بشرط تحصیل الاذن خلاف الظاهر فلعل الاخبار وردت بمنظور الاذن فتکون متعرضة لحکم و لائی صدرعن النبیّ والائمة —علیهم السلام— من باب اعمال الحکومة الشرعیة لالحکم فقهی نظیر ما احتمل فی قوله— صلی الله علیه وآله—: «لاضرر و لاضرار».

و یؤید ذلک قوله فی موثقة السکونی التی مرّت: «قضاء من الله و رسوله» فان الحکم الفقهی هو حکم اللّه، و الرسول واسطة فی الابلاغ ولیس قضاء منه، وکذا قوله فی روایة عروة: «اشهدان رسول اللّه قضی ان الارض ارض اللّه و العباد عباداللّه و من احیا ارضاً مواتاً فهو احق به» وکذا قوله فی روایة سمرة «عادی الارض للّه و لرسوله ثم هی لکم منّی ایها المسلمون» اذلوکان حکماً فقهیاً کانت من اللّه لهم لامن الرسول(ص).

وبالجملة یکون وزان اخبار الباب و زان اخبار التحلیل الواردة فی الخمس والانفال فلا تنا فی کون الارض للائمة بل التحلیل متفرع علی کونها لهم —علیهم السلام— هذا.

و یدل علی اشتراط اذن الامام فی الاحیاء مضافاً الی مامرمن الاخبار الکثیرة الدالة علی کون الارض له ولایحل لاحدان یتصرف فی مال غیره بغیر اذنه، الشهرة المحققة و الاجماعات المنقولة و قول النبیّ —صلی الله علیه وآله— علی مارواه العامة: «لیس للمرء الاماطابت به نفس امامه» (الخلاف المسألة ٣)، بل واخبار تحلیل الارض للشیعة التی منها صحیحتا عمر بن یزید(*١) الماضیتین فی المسألة الثانیة وصحیحة الکابلی الآتیة(*٢). فان التحلیل منهم —علیهم السلام— فرع کون

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحدیث ١٢ و ١٣.

(*٢)— الوسائل ج١٧ الباب ٣ من ابواب احیاء الموات، الحدیث ٢.

الارض باختيارهم وتوقف التصرف فيها على اذنهم هذا.

ولكن مرّمنّا ان الارض والمعادن وغيرهما من الاموال العموميّة خلقت لاعاشة البشرو يتوقف حياتهم عليها و سعادتهم فى الدارين فلو قيل بان فى عصر الغيبة لايجب على المسلمين تاسيس حكومة اسلامية مجرية لاحكام الاسلام وحدوده بل هو عصر الهرج والمرج والاسر فى ايدى الطواغيت وان طال الزمان حتى يظهر الولى المنتظر —عجل الله تعالى فرجه— فلامحالة حلّل الائمة —عليهم السلام— الانفال لجميع البشرو لااقل للمسلمين و بالاخص لشيعتهم اذ لايمكن حياتهم و بقائهم بدونها وقد دلت الاخبار الكثيرة على تحليلهم حقوقهم فى الارض وغيرها لشيعتهم ليطيبوا.

واما اذا قلنا بضرورة الحكومة للبشر وان الاسلام والائمة —عليهم السلام— ماتركوا المسلمين يعانون الهرج و المرج اوالاسر فى ايدى الطواغيت فلامحالة يكون اختيار الاموال التى كانت بايديهم من قبل الله —تعالى— والرسول بايدى من يجوز له تصدى الحكومة الاسلامية و يكون منصوباً من قبلهم بنحو العموم، والقدر المتيقن منه الفقيه العادل العارف بحوادث زمانه القادر على اجراء احكام الله وحدوده فان الملاك الذى اوجب جعلها فى اختيار الامام يوجب جعلها فى اختيار نوابه والالماتيسّر له ادارة شؤون الحكومة واجراء العدالة الاجتماعية و قطع جذور الاختلاف فالانفال محلّلة فى عصر الغيبة للمسلمين اوللشيعة قطعاً ولكن للحكومة الحقة النظر فيها والتصدى لتقسيمها اوالانتفاع منها بنفع الاسلام و المسلمين و يجب لامحالة على المسلمين اطاعتها فتدبر.

المسألة الخامسة: هل الاحياء فى الموات يوجب ملكية رقبة الارض اولايوجب الا احقّية المحيى من غيره نظير ماقالوا فى التحجير؟ ظاهر اللام فى قوله: «فهى له» الوارد فى اكثر اخبار الباب كونها لام الملك فانها وان وضعت لمطلق الاختصاص ولكن الاختصاص الكامل

عبارة عن الملكية، و بالجملة فرق بين مطلق الاختصاص والاختصاص المطلق فالاول اعم والثانى ينصرف الى خصوص الملكية وهى المشهور بين اصحابناالامامية بل بين فقهاء الفريقين يظهر لمن تتبع كلماتهم فى هذا الباب و فى الابواب المختلفة ولاسيما البيع اذلابيع الافى ملك و كذا الوقف هذا.

ولكن فى تهذيب الشيخ (*١): «فاما الارضون فكل ارض تعين لناانهامما قداسلم اهلها عليها فانه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم والمعاوضة ومايجرى مجراهما، و اما اراضى الخراج واراضى الانفال والتى قدانجلى اهلها عنها فانا قد ابحنا ايضاً التصرف فيها مادام الامام —عليه السلام— مستتراً فاذا ظهر يرى هو فى ذلك رأيه فنكون نحن فى تصرفنا غير آثمين...»

فان قال قائل: ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف لكم فى هذه الارضين ولم يدل على انه يصح لكم تملكهابالشراء والبيع، فاذا لم يصح الشراء والبيع فما يكون فرعاً عليه ايضاً لايصح مثل الوقف والنحلة والهبة و مايجرى مجرى ذلك.

قيل له: انا قدقسمنا الارضين فيما مضى على ثلاثة اقسام: ارض يسلم اهلها عليها فهى تترك فى ايديهم و هى ملك لهم فمايكون حكمه هذا الحكم صحّ لنا شرائها و بيعها.

واما الارضون التى تؤخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا شرائها و بيعها لان لنا فى ذلك قسماً لانها اراضى المسلمين و هذا القسم ايضاً يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه.

واما الانفال و مايجرى مجراها فليس يصح تملكها بالشراء والبيع وانما ابيح لنا التصرف حسب».

(*١)— التهذيب ج ٤ ص١٤٤ باب زيادات الخمس والانفال (الباب ٣٩ من كتاب الزكاة).

وقال فى الاستبصار بعد ذكر بعض اخبار الاحياء: «الوجه فى هذه الاخبار وماجرى مجراها مما اوردنا كثيراً منها فى كتابنا الكبير ان من احيا ارضاً فهو اولى بالتصرف فيها دون ان يملك تلك الارض لان هذه الارضين من جملة الانفال التى هى خاصة للامام الا ان من احياها اولى بالتصرف فيها اذا ادى واجبها للامام» ثم استدل لذلك بصحيحة ابى خالد الآتيه(*١).

وقال فى النهاية (باب بيع المياه والمراعى): «والارضون على اقسام اربعة: منها ارض الخراج... ومنها ارض الصلح... ومنها ارض من اسلم عليها طوعاً... و منها ارض الانفال وهى كل ارض انجلى اهلها عنهامن غير قتال والارضون الموات و رؤوس الجبال والآجام والمعادن وقطائع الملوك فهذه كلهاخاصة للامام و يقبلها من شاء بما اراد و يهبها و يبيعها ان شاء حسب ماارادا، و من احيا ارضاً ميتة كان املك بالتصرف فيهامن غيره و ان كانت الارض لهامالك معروف كان عليه ان يعطى صاحب الارض طسق الارض وليس للمالك انتزاعها من يده مادام هو راغباً فيها وان لم يكن لها مالك وكانت للامام وجب على من احياهاان يؤدّى الى الامام طسقها ولايجوز للامام انتزاعها من يده الى غيره الا ان لايقوم بعمارتها كما يقوم غيره ولايقبل عليها مايقبله الغير، و متى ارادالمحيى الارض من هذا الجنس الذى ذكرناه ان يبيع شيئاً منها لم يكن له ان يبيع رقبة الارض وجازله ان يبيع ماله من التصرف فيها».

وفى النهاية ايضاً (باب احكام الارضين): «الضرب الرابع كل ارض انجلى اهلها عنها او كانت مواتاً فاحييت او كانت آجاماً و غيرهامما لايزرع فيها فاستحدثت مزارع فان هذه الارضين كلها للامام خاصة و ليس لاحد معه فيها نصيب و كان له التصرف فيها بالقبض والهبة

(*١)– الاستبصار ج ٣ الباب ٧٢ ص ١٠٨.

والبيع و الشراء حسب مايراه من النصف اوالثلث اوالربع وجار له ايضا بعد انقضاء مدة القبالة نزعها من يد من قبله اياها و تقبيلها لغيره الا الارضين التى احييت بعد مواتها فان الذى احياها اولى بالتصرف فيهامادام يقبلها بما يقبلها غيره فان ابى ذلک كان للامام ايضاً نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه».

فهذا الشيخ الطوسى خرّيت الفقه ينكر تملک رقبة الارض الموات بالاحياء فى تهذيبه واستبصاره ونهايته.

وقال ابن زهرة فى الغنية (كتاب الجهاد): «واما ارض الانفال وهى كل ارض اسلمها اهلها من غيرحرب او جلوا عنها و كل ارض مات مالكها ولم يخلف وارثا بالقرابة ولابولاء العتق، و بطون الاودية ورؤوس الجبال والآجام وقطائع الملوک من غير جهة غصب والارضون الموات فللامام خاصة دون غيره وله التصرف فيها بمايراه من بيع اوهبة او غيرهما و ان يقبلها بمايراه وعلى المتقبل بعد حق القبالة».

وفى احياء الموات من الغنية: «قدبينا فيمامضى ان الموات من الارض للامام القائم مقام النبى (ص) خاصة و انه من جملة الانفال يجوز له التصرف فيه بانواع التصرف و لايجوز لاحدان يتصرف فيه الا باذنه و يدل على ذلک اجماع الطائفة و يحتج على المخالف بماروووه من قوله (ع) ليس لاحدكم الا ماطابت به نفس امامه. من احيا ارضاً باذن مالكها اوسبق الى التحجير عليها كان احق بالتصرف فيها من غيره و ليس للمالک اخذها منه الا ان لايقوم بعمارتها ولايقبل عليها مايقبل غيره بالاجماع المشاراليه و يحتج على المخالف بما رووه من قوله (ع): من احيا ارضاً ميتة فهى له و قوله: من احاط حائطاً على ارض فهى له، والمراد بذلک ماذكرنا من كونه احق بالتصرف لانه لايملک رقبة الارض بالاذن فى احيائها».

فالشيخ وابن زهرة يصرحان بان الارض الموات للامام وان له ان

يبيعها او يهبها ولامحالة يصير المشترى اوالموهوب له حينئذ مالكاً لرقبتها ولكن صرف احيائها لايوجب ملكية رقبتها وليس للمحيى بيعها بل يجب عليه طسقها و يكون احق بهامن غيره الا ان يترک احيائها اواداء طسقها نعم صرح الشيخ فى النهاية بانه: «جاز له ان يبيع ماله من التصرف فيها».

واما الاخبار فعن الكافى والتهذيب بسند صحيح عن ابى خالد الكابلى عن ابى جعفر —عليه السلام— قال: وجدنا فى كتاب على —عليه السلام— ان الارض للّه يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، انا واهل بيتى الذين اورثنا اللّه الارض ونحن المتقون والارض كلهالنا، فمن احيا ارضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها الى الامام من اهل بيتى وله ما اكل منها، فان تركها اواخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرهاواحياها فهواحق بها من الذى تركها فليؤدّخراجها الى الامام من اهل بيتى وله ما اكل منها حتى يظهر القائم— عليه السلام— من اهل بيتى بالسيف فيحويها و يمنعها و يخرجهم منها كما حواها رسول اللّه (ص) ومنعها الا ماكان فى ايدى شيعتنا فانه يقاطعهم على ما فى ايديهم و يترک الارض فى ايديهم(*١).

فيستفاد من الصحيحة ان الارض للامام و فى اختياره و انه اجاز للمسلمين و بالاخص لشيعته احيائها و ان عليهم خراجها و مقتضى ذلک ان لايملكوا رقبتها بل يكون المحيى احق بها من غيره.

وعن التهذيب بسند صحيح عن عمر بن يزيد قال: سمعت رجلاً من اهل الجبل يسأل ابا عبداللّه —عليه السلام— عن رجل اخذ ارضاً مواتاً تركها اهلها فعمرها وكرى انهارها و بنى فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً و شجراً، قال: فقال ابوعبداللّه: كان اميرالمؤمنين —عليه السلام— يقول: من احيا ارضاً من المؤمنين فهى له و عليه طسقها يؤديه الى الامام فى حال

(*١)— الوسائل ج١٧ الباب ٢ من ابواب احياء الموات، الحديث ٢.

الهدنة، فاذا ظهر القائم فليوطّن نفسه على ان تؤخذ منه (*١).

فمفاد الصحيحة ان الارض للامام وان للمؤمن احيائها، ومع تصريحها بانها لمن احياها صرح بأن عليه طسقها وان للامام ان يأخذها منه فيستفاد منها عدم مالكية المحيى لرقبتها بل هو احق بها من غيره.

وقد مرّ فى المسألة الثانية الصحيحة الاخرى لعمر بن يزيد عن ابى سيار مسمع بن عبدالملك عن ابى عبدالله —عليه السلام— و فيها: «يا ابا سيار ان الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شئ فهو لنا، فقلت له: وانا احمل اليك المال كله؟ فقال: يا ابا سيار قد طيبناه لك واحللناك منه فضّم اليك مالك، وكل مافى ايدى شيعتنا من الارض فهم فيه محلّلون حتى يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان فى ايديهم و يترك الارض فى ايديهم واما ما كان فى ايدى غيرهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم و يخرجهم صغرة، قال عمر بن يزيد: فقال لى ابوسيّار: ما ارى احداً من اصحاب الضياع ولاممن يلى الاعمال يأكل حلالاً غيرى الا من طيبواله ذلك (*٢).

فيستفاد منها كون الارض للامام وانه احلها للشيعة ولكن له اخذ طسقها واسترداد اصلها فلايمكون لامحالة رقبتها. نعم احتملنا فى هذه الصحيحة كون المراد بالارض ارض البحرين المذكورة فى الصدر وهى ممالم يوجف عليها و تكون للامام ايضاً.

و كيف كان فمحصل هذه الصحاح الثلاثة التى افتى بمضمونها الشيخ وابن زهرة فى كتابيهما الموضوعين لنقل الاصول المتلقاة عن المعصومين —سلام الله عليهم اجمعين— ان الارض الموات للامام وفاقاً لسائر الاخبار الكثيرة الحاكمة بانها من الانفال اوللامام وقدمرّمنّا كراراً ان

(*١)— الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٣.

(*٢)— الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٢.

المراد به الامام بما هوامام ففى الحقيقة هى لامامة المسلمين وحكومتهم و يستفاد منها فى مصالح الامامة والامة وقدمرّ ان وظائف الامامة والحكومة لا تتعطل بغيبة الامام فيتصدى لها نوابه الواجدون لشروط النيابة والقدر المتيقن منه المستفاد من الكتاب والسنة الفقيه العادل العارف بحوادث الزمان القادر على اجراء حدود الاسلام و احكامه فان رأى الصلاح فى بيع رقبة الارض اوهبته صارت ملكاً للمشترى اوالموهوب له والافيقبلها من يحييها و يأخذ منه طسقها، ولو تركها و اخربها قبلّها غيره، ولورأى المصلحة فى اخذها بعد انقضاء مدة المتقبل اخذها ولامحالة يشترى آثار المحيى فيها، والمحيى باحيائها يصير مالكاً لحيثية الاحياء الذى هو محصول فاعليته و قواه، ولايملك رقبة الارض بمقتضى هذه الصحاح الحاكمة بالطسق وجواز استرداد الارض، نعم يمكن ان يقال بملكيتها تبعاً لملكية آثار الاحياء فيجوز بيعها كذلك وكذا وقفها وهبتها ونحو ذلك.

نظير مانقول فى الاراضى المفتوحة عنوة التى هى للمسلمين اجماعاً ومع ذلك تدل اخبار على جواز بيعها ففى خبر ابى بردة قال: قلت لابيعبدالله— عليه السلام— كيف ترى فى شراء ارض الخراج؟ قال: ومن يبيع ذلك! هى ارض المسلمين، قال: قلت يبيعها الذى هى فى يده، قال: و يصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثم قال: لابأس اشترى حقه منها و يحوّل حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه (*١).

وفى الحقيقة يكون البيع متعلقاً بحقه فى الارض اعنى حيثية احيائه وان تعلقت ظاهراً بالارض وقدمرّ منا كون ارض الخراج التى هى للمسلمين وكون ارض الامام على وزان واحد ولايوجد بينهمافرق اساسى فراجع آخر المسألة الثالثة، هذا.

(*١)— الوسائل ج ١١ الباب ٧١ من ابواب جهاد العدو، الحديث ١.

و يؤيد ما ذكرناه من ملكية حيثية الاحياء دون الرقبة مامرّمنا من ان التشريع الصحيح المعقول مايكون على طبق نظام التكوين، فاساس الملكية الاعتبارية، هو نحو من الملكية التكوينية، والانسان لايملك تكويناً الأقواه وجهاز فاعليته و بتبع ذلک لفعله وصنعه فما هو محصول مالكية الانسان لقواه وجهاز فاعليته تكويناً هو حيثية الاحياء وآثار الحياة دون رقبة الارض ولازم ذلک زوال مالكيته بزوال آثار الحياة فتدبر جيداً.

فان قلت: ماذكرت من عدم ملكية الرقبة بالاحياء مخالف لظاهر اللام فى قوله «فهى له» او «فهى لهم» فانها وان وضعت لمطلق الاختصاص ولكنها تنصرف الى الفرد الاكمل منه وهوالملكية.

قلت: نعم ولكن الصحاح الثلاثة الماضية فى عدم الملكية اظهر اذ مطالبة الطسق وجواز استرداد الارض من ناحية الامام تدلان على بقاء الرقبة على ملک الامام، وفى صحيحة عمر بن يزيد الاولى: «من احيا ارضاً من المؤمنين فهى له وعليه طسقها يؤديه الى الامام» فالجمع بين اللام والطسق يدفع ظهور اللام فى الملكية فتحمل على الاحقية المذكورة فى كثير من اخبار الفريقين وان شئت قلت: الملكية حاصلة ولكن بالنسبة الى آثار الاحياء وتنسب الى الارض تبعاً لاتحاد هما وجوداً كما فى اراضى الخراج.

و يشهد بما ذكرنا ان من اصرح ماذكروه دليلاً على تملک الارض بالاحياء صحيحة محمدبن مسلم المروى بطرق كثيرة المشتملة على قوله— عليه السلام—: «ايما قوم احيوا شيئاً من الارض وعملوها فهم احق بها وهى لهم» (*١) و بالرجوع الى طرق الحديث ومتنه يظهر كون الجميع قطعة من حديث سئل فيه عن شراء ارض اليهود والنصارى

(*١)— الوسائل ج ١٧ الباب ١ من ابواب احياء الموات، الحديث ٤.

فاجاب— عليه السلام—: «ليس به بأس قد ظهر رسول الله— صلى الله عليه وآله— على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض فى ايديم يعملونها و يعمرونها فلا ارى بها بأساً لوانک اشتريت منها شيئاً وايما قوم احيوا...» (*١) ونحوها صحيحة ابى بصير (*٢) ولاشک ان خيبر كانت مفتوحة عنوة اوصلحاً على ان تكون اراضيه للمسلمين فانتقل اراضيهم الى المسلمين اجماعاً. فلم يكن لليهود الا عملهم الاحيائى وآثاره وهو المشترى منهم لارقبة الارض.

فان قلت: انكار ملكية رقبة الارض فى احياء الموات مضافاً الى مخالفته للمشهور مخالف لضرورة الفقه اذيوجب ذلک عدم جواز بيع الارض وصلحها وهبتها ووقفها.

قلت: مضافاً الى ان مخالفة المشهور غير عزيزة فى الفقه بعد قيام الدليل كما فى مسأله نجاسة البئر التى انقلب فيها فتوى المشهور نقول: ان المحيى يملک عمله الاحيائى وآثار الاحياء فى الارض و بعبارة اخرى الارض المحياة بما هى محياة، والبيع والوقف ونحوهما تتعلق بذلک ولامانع منه كما مر فى كلام الشيخ فى النهاية والتزموا بذلک فى الاراضى المفتوحة عنوة ايضاً كالعراق ونحوها.

بل قد يقال فيها بملكية الارض تبعاً للآثار بحيث تبقى ببقائها وتزول بزوالها فلااشكال.

ولعل المشهور ايضاً لم يريدوا بالملكية ازيد من ذلک وايضاً فهم قد صرحوا كما عرفت باعتبار اذن الامام فلعلهم ارادوا بذلک اذنه فى التملک وقدمرّ ان للامام تمليک الرقبة اذارآه صلاحاً.

بل لنا ان نلتزم بذلک فى المفتوحة عنوة ايضاً.

(*١)— الوسائل ج ١١ الباب ٧١ من ابواب جهادالعدو، الحديث ٢.

(*٢)— الوسائل ج ١٧ الباب ٤ من ابواب احياء الموات، الحديث ١.

وماورد من انها للمسلمين وانها لا تباع ولا توهب يمكن ان يكون بنحو القضية الشخصية ناظراً الى خصوص الاراضى المفتوحة عنوة فى الصدر الاول كسواد العراق ونحوه لا الى بيان حكم كلى لكل مايفتح عنوة الى يوم القيامة فتأمّل فان التحقيق فى ذلك يتوقف على تتبع اكثر.

فان قلت: لوكان اساس الملكية الاعتبارية كما تقول نحواً من الملكية التكوينية فكيف يجوز للامام اوالحاكم بيع رقبة الارض وكيف تصير ملكاً للمشترى مع انه لم يعمل عملاً فيها.

قلت: المشترى يحصّل الثمن بقواه وفاعليته اوحصل له بالوراثة من ابيه مثلاً وابوه حصله بفاعليته فبالاخرة يكون اساس مالكيته للثمن فاعلية نفسه اومورثه والوراثة قانون طبيعى موافق لنظام الحياة، والارض تصير بدلاً عن الثمن الذى ملكه، والمعاملات امور ضرورية للبشر اذ لايمكن لكل شخص تحصيل جميع المحاويج بصنعه مباشرة فلابدله من تبديل بعض نتائج صنعه وعمله بنتائج صنع الآخرين اما بلاواسطة او بواسطة النقود والاثمان فتدبر.

فان قلت: بعد اللتياوالتى انكار ملكية الرقبة مخالف للسيرة العملية من اعصار الائمة— عليهم السلام— الى هذا العصر فى جميع البلاد الاسلامية من معاملة الملكية مع رقبة الارض واجراء المعاملات والوقف عليها.

قلت: مضافاً الى النقض بالاراضى المفتوحة عنوة كاراضى العراق والسورية ومصر ومكّة ونحوها فانها ايضاً يعامل عليها معاملة الملكية ولايتوجه اصلاً الى كونها ملكاً للمسلمين، ان اجراء المعاملات عليها كما مرّ يصح بلحاظ الآثار المملوكة المتحدة مع الارض وجوداً نعم تظهر الثمرة فيما اذا خربت الارض وبادت آثار الحياة كما لايخفى.

ولافرق فى جميع ماذكرنا بين الموات الواقع فى بلاد الاسلام اوفى بلاد الكفر لاشتراكهما فى كونهما من الانفال.

وممّا ذكرنا فى اراضى الانفال يعلم اجمالاً حكم اراضى الخراج اعنى المفتوحة عنوة ايضاً اذلايوجد عندنا فرق اساسى بينهما كما عرفت والتفصيل فى محله فراجع.

هذا و يتفرع على ماذكرنا انه لوخرب المسجد المبنى فى الارض المحياة من الانفال اوالمفتوحة عنوة ولو بظلم ظالم بحيث زالت آثاره وحيطانه امكن القول بخروجه عن المسجدية وارتفاع احكامه من حرمة التنجيس ومكث الجنب ووجوب التطهير ونحو ذلک اذلا وقف الا فى ملک فالمحيى لايقف ولايجعل مسجداً الا ماملكه من حيثية الاحياء وآثاره ولم يملک رقبة الارض الا تبعاً للآثار فمسجديتها كانت بتبعها فاذا زالت الآثار انعدم موضوع المسجد والعرف ايضاً لايراه بعدالخراب مسجداً والاحكام للمسجد بالفعل و بقاء حق الاولوية بالنسبة الى الارض لوسلم لايوجب بقاء عنوان المسجدية.

ولو وقف داراً اوحماماً اوخاناً او بستاناً فخربت وزال عناو ينها زالت الوقفية لارتفاع الملكية هذا مضافاً الى ان الوقف تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة كمايستفاد من النبوى و بخراب الدار وزوال الآثار يرتفع الاصل والثمرة فاى شئ يبقى وقفاً؟ فان العرصة لم تصر وقفاً الّا تبعاً للآثار المملوكة.

والتأبيد فى الوقف مضافاً الى عدم الدليل عليه الا ادعاء الاجماع مشروط ببقاء الموضوع.

وعن غيبة الشيخ الطوسى انه اذا قام القائم... و يوسع الطريق الاعظم فيصير ستين ذراعاً و يهدم كل مسجد على الطريق (*١) فتامل.

نعم لواشترى رقبة الارض من الامام ثم وقفها لم يجر ما ذكرنا ولتحقيق المسألة مقام آخر.

(*١)— البحارج ١٣ من الطبع القديم باب سيره واخلاقه.

المسألة السادسة: بناء على كون الاحياء فى الارض الموات سبباً لملكية الرقبة كما هوالمشهور فهل يعتبر فى ذلك كون المحيى مسلماً ام لا؟

ففى الشرائع: «واذنه شرط فمتى اذن ملكه المحيى له اذا كان مسلماً ولايملكه الكافر، ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان حسناً».

وفى الخلاف (المسألة ٤ــ احياء الموات) «اذا اذن الامام للذمى فى احياء ارض الموات فى بلاد الاسلام فانه يملك بالاذن و به قال ابوحنيفة، وقال الشافعى: لايجوز للامام ان يأذن له فيه فان اذن له فاحياها لم يملك دليلنا قوله ــ عليه السلام ــ: من احيا ارضاً ميتة فهى له، وقوله: من احاط حائطاً على الارض فهى له، وهذا عام للجميع.»

وفى التذكرة: «اذا اذن الامام لشخص فى احياء الارض الموات ملكها المحيى اذا كان مسلماً ولايملكها الكافر بالاحياء ولا باذن الامام فى الاحياء، فان اذن الامام فاحياها لم يملك عند علمائنا و به قال الشافعى».

وفى جامع المقاصد: «وكذا يشترط كون المحيى مسلماً فلو احياه الكافر لم يملك عند علمائنا وان كان الاحياء باذن الامام» وظاهر هما اجماع الاصحاب على عدم مالكية الكافر بالاحياء وان اذن له الامام.

لكن فى جامع المقاصد بعد ذلك: «والحق ان الامام لو اذن له فى الاحياء للتملك قطعنا بحصول الملك له وانما البحث فى ان الامام هل يفعل ذلك ام لانظراً الى ان الكافر اهل له ام لا؟ والذى يفهم من الاخبار وكلام الاصحاب العدم».

وفى الدروس فى شرائط التملك بالاحياء: «ثانيها ان يكون المحيى مسلماً فلو احياها الذمى باذن الامام ففى تملكه نظر: من توهم اختصاص ذلك بالمسلمين، والنظر فى الحقيقة فى صحة اذن الامام له فى الاحياء للتملك اذلو اذن كذلك لم يكن بدّ من القول بملكه واليه

ذهب الشيخ نجم الدين».

وفي الروضة «وفي ملك الكافر مع الاذن قولان ولا اشكال فيه لوحصل انما الاشكال في جواز اذنه له نظراً الى ان الكافر هل له اهلية ذلك؟ ام لا».

اقول: ان كان المراد بالامام الامام المعصوم كما هوالظاهر فلا اشكال في حصول الملك مع اذنه في التملك بل يمكن القول بذلك مع اذن الحاكم العدل ايضاً اذا رأى ذلك صلاحاً للاسلام والمسلمين وان كان فرضه نادراً، ولكن محط البحث ليس صورة الاذن في التملك بل في ان الاحياء الذي هوسبب للملكية شرعاً بمقتضى اخبار الاحياء وفتوى الاصحاب هل يكفي فيه اذن الامام او يشترط فيه مع ذلك كون المحيي مسلماً.

وكيف كان فقد عرفت من التذكرة وجامع المقاصد الاجماع على عدم ترتب الملكية على احياء الكافر وان اذن له الامام فيه.

وربما يستدل على ذلك بمامرّ من قوله— صلى الله عليه وآله— على ما رواه العامة: «عادىّ الارض لله ولرسوله ثم هي لكم منّي ايها المسلمون».

وفي صحيحة الكابلي عن ابي جعفر عن علي— عليهما السلام—: «والارض كلهالنا فمن احيى ارضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها، فان تركها واخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده...» (*١).

وفي صحيحة عمر بن يزيد: «كان اميرالمؤمنين— عليه السلام— يقول: من احيا ارضاً من المؤمنين فهي له» (*٢). فالاذن من رسول الله ومن اميرالمؤمنين— عليهما السلام— صدر للمسلمين اوللمؤمنين فلايعم

(*١)— الوسائل ج ١٧ الباب ٣ من ابواب احياء الموات، الحديث ٢.

(*٢)— الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٣.

الكافر هذا.

ولكن الاجماع ممنوع لوجود الخلاف ومقتضى اطلاق اكثر نصوص الاحياء التى مرت وكذا اكثر الفتاوى حصول الملكية بالاحياء مطلقاً سواء كان المحيى مسلماً اوكافراً غاية الامر اشتراط اذن الامام اوالحاكم لما مرّ بل مورد موثقة محمدبن مسلم وصحيحة ابى بصير خصوص الذّمى ففى موثقة محمدبن مسلم قال: سألت ابا عبدالله— عليه السلام— عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال: ليس به بأس، قد ظهر رسول الله (ص) على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض فى ايديهم يعملونها و يعمرونها فلا ارى بها بأساً لوانک اشتريت منها شيئاً وايما قوم احيوا شيئاً من الارض وعملوها فهم احق بهاوهى لهم (*١).

وفى صحيحة ابى بصير قال: سألت اباعبدالله — عليه السلام— عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال: لا بأس بان يشتريها منهم اذا عملوها واحيوها فهى لهم وقد كان رسول الله (ص) حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على ان يترک الارض فى ايديهم يعملونها و يعمرونها. (*٢)

ومورد هما وان كان اراضى الخراج ولكن تفريع قوله: «فهى لهم» على صرف الاحياء فى المورد يدل على سببية الاحياء للملكية مطلقاً ولو كان المحيى من اهل الذمة اذتخصيص المورد لايجوز قطعاً، والتخصيص بالمسلمين اوالمؤمنين فيما مرّمن كلام النبى واميرالمؤمنين— عليهما السلام— من قبيل مفهوم اللقب واثبات الشئ لاينفى ماعداه مضافاً الى مااتفقوا عليه من ملک المسلمين لما يفتحونه عنوة من العامر فى ايدى الكفار ولو كان ملكوه بالاحياء ولوان احيائهم غير مملک لوجب ان يكون

(*١)— الوسائل ج ١١ الباب ٧١ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٢.

(*٢)— الوسائل ج ١٧ الباب ٤ من ابواب احياء الموات، الحديث ١.

باقياً على ملك الامام هذا.

ولكن قدمرّ منّا ان خيبر كانت مفتوحة عنوة اوصلحاً على ان تكون للمسلمين فملكية رقبة الارض لا تحصل فيها بالاحياء قطعاً فتحمل السلام فى الموثقة والصحيحة على مطلق الاحقيّة والاختصاص فلايبقى دليل على اذنهم فى احياء الموات الذى هو للامام فضلاً عن صيرورة رقبته ملكاً لهم بذلك. ولو قيل بدلالة مطلقات اخبار الاحياء بنفسها على الاذن فاللازم حملها بحسب القواعد على مامرّ ممادلّ على الاذن للمسلمين حملاً للمطلق على المقيد اللهم الا ان يحمل القيد على نكتة اخرى كاظهار العناية والاهتمام الخاص بخصوص المسلمين هذا.

والذى يسهل الخطب مامرّ فى المسألة الخامسة مفصلاً من الاشكال فى حصول ملكية الرقبة بصرف الاحياء ولو من مسلم نعم تحصل الملكية لو ملكه الامام وملكية آثار الاحياء كما مرّ مراراً امر يقتضيه نظام التكوين بلاتفاوت بين المسلم والكافر اذكل منهما يملك قواه وجهاز فاعليته فيملك قهراً آثار فعله والتشريع موافق للتكوين و يدل عليه فى خصوص الكافر الصحيحتان فتدبر، هذا.

وفى الروضة بعد قول المصنف «و يتملكه من احياه مع غيبة الامام» قال: «سواء فى ذلك المسلم والكافر لعموم من احيا ارضاً ميتة فهى له ولايقدح فى ذلك كونها للامام على تقدير ظهوره لان ذلك لايقصر عن حقه من غيرها كالخمس والمغنوم بغير اذنه فانه بيدالكافر والمخالف على وجه الملك حال الغيبة ولايجوز انتزاعه منه فهنا اولى».

وفى جامع المقاصد: «ولايخفى ان اشتراط اذن الامام ـ عليه السلام ـ انما هو مع ظهوره اما مع غيبته فلا والا لامتنع الاحياء وهل يملك الكافر بالاحياء فى حال الغيبة وجدت فى بعض الحواشى المنسوبة الى شيخنا الشهيد على القواعد فى بحث الانفال من الخمس انه يملك به و يحرم انتزاعه منه وهو محتمل، و يدل عليه ان المخالف والكافر

يملكان فى زمان الغيبة حقهم من الغنيمة ولايجوز انتزاعه من يدمن هو فى يده الابرضاه وكذا القول فى حقهم— عليهم السلام— من الخمس عند من لايرى اخراجه بل حق باقى اصناف المستحقين للخمس بشبهة اعتقاد حل ذلک فالارض الموات اولى، ومن ثم لايجوز انتزاع ارض الخراج من المخالف والكافر ولايجوز اخذ الخراج والمقاسمة الابامر سلطان الجور وهذه الامور متفق عليها، ولو باع احد ارض الخراج صح باعتبار ما ملک فيها وان كان كافراً وحينئذ فيجرى العمومات مثل قوله— عليه السلام—: من احيا ارضاً ميتة فهى له، على ظاهرها فى حال الغيبة و يقصر التخصيص على حال ظهور الامام— عليه السلام— فيكون اقرب الى الحمل على ظاهرها، وهذا متجه قوى متين».

اقول: مرّ ان الانفال ليست ملكاً لشخص الامام المعصوم بل لمنصب الامامة وحكومة المسلمين، وليس عصر الغيبة عصر الهرج والمرج فلا تتعطل فيه وظائف الامامة وميزانيّاتها فلا محالة تتصدى لها نواب الامام ولهم من الاختيارات فى شؤون الحكومة ما كان له -عليه السلام— وان لم يكن لهم عصمته ومقاماته العالية فهم على وزان عمّاله غير المعصومين فلهم اجازة الاحياء بالنسبة الى الكفار ايضاً اذا رأوه صلاحاً للاسلام والمسلمين.

واما اذا لم تتشكل الحكومة الاسلامية بأى سبب كان فالظاهر ان صلاح الاسلام والمسلمين مراعاة ماذكره العلمان الشريفان كما لايخفى وجهه.

المسألة السابعة: لوخربت الارض المحياة فان اعرض اهلها عنها رجعت ملكاً للامام وحكمها حكم سائر الموات، وان باد اهلها وهلكوا جميعاً فهى ايضاً للامام وقدمرّ عدّها من الانفال و به وردت الاخبار اما لرجوعها بالخراب الى اصلها اولكونها ميراث من لاوارث له، وان لم يثبت الاعراض ولم يبد الاهل وكان مالكها مجهولاً فمقتضى القواعد على القول

بملكية الرقبة كونها فى حكم مجهول المالك وحكمه عندالاصحاب التصدق به، والاحوط بل الاقوى ان يكون باذن المجتهد الجامع للشرائط لانه ولى الغائب ولانه مقتضى الجمع بين مادل على التصدق بمال لايمكن ايصاله الى صاحبه وبين مادل على كونه للامام كقوله- عليه السلام- فى رواية داودبن ابى يزيد: «ماله صاحب غيرى» وفى رواية محمدبن القاسم بن الفضيل: «ما اعرفك لمن هو يعنى نفسه». (*١).

و يمكن ان يقال: ان المال المجهول مالكه وميراث من لاوارث له من واد واحد ومرجعهما الى حاكم الاسلام كما يرجع فيهما الى الحكومات العرفية فى جميع الممالك ولعل المراد بالتصدق ايضاً ليس خصوص الصرف الى الفقراء بل مطلق مايسدّ به خلّة الاسلام والمسلمين اعنى المصارف الثمانية المذكورة فى آية الزكاة، وظهور لفظ التصدق فى عرفنا فى الاخص لايدل على كونه كذلك فى عرف الشارع فى صدر الاسلام.

و بما ذكرنا يظهر صحة مافى الشرائع فى المقام حيث قال: «وان لم يكن لها مالك معروف فهى للامام».

وفى الجواهر: «للجهل به اولهلاكه وكانت ميتة اجماعاً محكياً عن ظاهر السرائر والتذكرة وجامع المقاصد وصريح المفاتيح فى الثانى والخلاف فى الاول».

اذليس معنى كونها للامام كونها ملكاً لشخصه كما مرّ بل المراد كونها من الاموال العمومية الراجعة الى الحكومة فيكون اختيارها بيدالامام وهذا صادق فى الانفال وفى مجهول المالك كليهما و بذلك يظهر عدم

(*١)- الوسائل ج ١٧ الباب ٧ من ابواب اللقطة، الحديث ١ والباب ٦ من ابواب ميراث الخنثى وما اشبهه، الحديث ١٢.

صحة تفصيل المسالك قال: «لكن الحكم هنا مقيد بما لو كانت ميتة اذ لوكانت حية فهى مال مجهول المالك وحكمه خارج عن ملكيته للامام بالخصوص فاما اذا كانت ميتة والحال انها كانت فى الاصل مملوكة ثم جهل مالكها فهى للامام».

وان لم يثبت الاعراض وكان مالكها معلوماً فهل تخرج بصيرورتها خراباً عن ملكه وترجع الى اصله او لاتخرج او يفصل بين ملكها بالاحياء فالاول او بغيره فالثانى؟ وجوه، قالوا: ومن هذا القبيل اراضى الخراج اذا ماتت للعلم بصاحبها وهو عنوان المسلمين وقد حصلت لهم بغير الاحياء.

وكيف كان ففى الشرائع: «وكل ارض جرى عليها ملك المسلم فهى له اولورثته بعده» وظاهرها الاطلاق وان ماتت وكان ملكها بالاحياء.

ولكن قال بعد ذلك: «وان لم يكن لها مالك معروف فهى للامام ولايجوز احيائها الا باذنه ولو بادر مبادر فاحياها من دون اذنه لم يملك وان كان الامام غائباً كان المحيى احق بها مادام قائماً بعمارتها فلو تركها فبادت آثارها واحياها غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها».

ومقتضاه ارتفاع حق الاول بصيرورتها مواتاً ان ملكها بالاحياء اللهم الا ان يريد بتركها الاعراض عنها.

ثم لايخفى وجودالتنافى بين ملكها بالاحياء وبين جواز رفع الامام يد المحيى عنها اللهم الا ان يريد بالملكية ملكية الآثار لا الرقبة كما فصلناه فى المسألة الخامسة.

وفى المبسوط: «فاما الذى جرى عليه ملك المسلم فمثل قرى المسلمين التى خربت وتعطلت فانه ينظر فان كان صاحبه معيناً فهو احق بها وهو فى معنى العامر وان لم يكن معيناً فانه يملك بالاحياء لعموم الخبر وعند قوم لايملك».

وقال ايضاً فيما خرب من بلاد الشرک: «و اما الذى جرى عليه ملک فانه ينظر فان كان صاحبه معيناً فهوله ولايملک بالاحياء بلاخلاف».

فهو يحكم ببقاء الخراب على ملک صاحبه مسلماً كان اوكافراً وظاهره العموم ولو لماملک بالاحياء ونحوه فى الجواهر «عن المهذب والسرائر والجامع والتحرير والدروس وجامع المقاصد» واختاره فى اللمعة ايضاً.

ولكن قوى فى المسالک والروضة التفصيل ومال اليه فى التذكرة وعن الكفاية انه اقرب وعن المفاتيح انه اوفق بالجمع بين الاخبار وفى جامع المقاصد: «هذا القول مشهور بين الاصحاب» فالاصحاب بين قولين: الاول البقاء على ملک صاحبها مطلقاً. الثانى: التفصيل بين ما ملكت بالاحياء وغيره.

والاولى نقل عبارة التذكرة فانها اول مايرى فيها التفصيل قال فيها: «لو لم تكن الارض التى فى بلاد الاسلام معمورة فى الحال ولكنها كانت قبل ذلک معمورة جرى عليها ملک مسلم فلايخلو اما ان يكون المالک معيناً او غير معين فان كان معيناً فاما ان ينتقل اليه بالشراء او العطية وشبهها او بالاحياء فان ملكها بالشراء وشبهه لم تملک بالاحياء قال ابن عبدالبر: اجمع العلماء على ان ماعرف بملک مالک غير منقطع انه لايجوز احيائه لاحد غير اربابه، وان ملكها بالاحياء ثم تركها حتى دثر وعادت مواتاً فعند بعض علمائنا وبه قال الشافعى واحمد انه كالاول لايصح لاحد احيائه ولايملک بالاحياء والعمارة بل يكون للمالک اولورثته لقوله (ع): «من احيا ارضاً ميتة فى غير حق مسلم فهو احق بها»، ولانها ارض يعرف مالكها فلم تملک بالاحياء كالتى ملكت بشراء اوبعطية ولقوله (ع): «وليس لعرق ظالم حق»... وقال مالک: يصح احيائها و يكون الثانى المحيى لها احق بها من الاول لان هذه ارض اصلها مباح

فاذا تركها حتى عادت الى ما كانت عليه صارت مباحة كما لو اخذماء من دجلة ثم رده اليها ولان العلة فى تملك هذه الارض الاحياء والعمارة فاذا زالا زالت العلة فيزول المعلول وهو الملك فاذا احياها الثانى فقد اوجد سبب الملك فيثبت الملك له كما لو التقط شيئاً ثم سقط من يده وضاع عنه فالتقطه غيره فان الثانى يكون احق ولاباس بهذا القول عندى».

وكيف كان فاستدلوا للقول الاول بالاجماع الذى حكاه فى التذكرة وبعموم اخبار الاحياء، وبقوله: ليس لعرق ظالم حق، وباصالة بقاء الملك، وبانها ارض يعرف مالكها فلاتملك بالاحياء، وبان اسباب الملك مضبوطة وليس منها الحراث، وبصحيحة سليمان بن خالد قال: سألت اباعبدالله— عليه السلام— عن الرجل ياتى الارض الخربة فيستخرجها ويجرى انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه؟ قال: الصدقة، قلت: فان كان يعرف صاحبها؟ قال: فليؤدّ اليه حقه. (*١). ورواها فى الوسائل عن الشيخ بسند صحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله— عليه السلام— ايضاً ولكن لم اجد رواية الحلبى فى التهذيب والاستبصار فيما تفحصت من مظانها فراجع هذا.

ويجاب عن الاجماع بان حاكيه ابن عبدالبر لا العلامة فليس اجماع اصحابنا، واما اخبار الاحياء فنلتزم بموجبها ولكنها تدل على ملك الثانى ايضاً بل هو اقوى لانه سبب طار فيرفع الاول كما يدل عليه الصحيحان الآتيان، وكون المحيى الثانى ظالماً اول الكلام، والاستصحاب منقطع بالصحيحين الآتيين الحاكمين بان الاحياء بعدالخراب مملك للثانى، وبذلك يظهر الجواب عما بعده ايضاً والحق فى خبر سليمان مجمل فكما يحتمل كونه الارض اواجرتها يحتمل كونه غيرهما من الوسائل الباقية منه فى الارض اوتسطيح الارض او بعض

(*١)— الوسائل ج ١٧ الباب ٣ من ابواب احياء الموات، الحديث ٣.

المروز الباقية مثلاً اوشئ فى ذمة المحيى الثانى، ولادلالة فى لفظ «صاحبها» لصدق المشتق على من قضى ايضاً بل جواز تصرف الثانى وعدم ردعه عنه يدل على عدم كونها ملكاً للاول فعلاً والالما جاز احيائها فتأمل.

و يستدل للثانى مضافاً الى عمومات الاحياء والى ماذكره فى التذكرة لقول مالك بصحيحة ابى خالد الكابلى عن ابى جعفر عن على— عليهماالسلام-وقدمرّت فى المسألة الخامسة وفيها: «والارض كلها لنا فمن احيا ارضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها الى الامام من اهل بيتى وله ما اكل منها، فان تركها واخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذى تركها فليؤدّخراجها الى الامام من اهل بيتى وله ما اكل منها»(*١).

وصحيحة معاوية بن وهب قال: سمعت اباعبدالله— عليه السلام— يقول: ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة، فان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض للّه ولمن عمرها (*٢).

فالصحيحتان صريحتان فى احقية الثانى وحملهما على صورة اعراض الاول مشكل وان احتملوه اذالظاهر من الحكم باحقية الثانى عدم اعراض الاول عنها ولاسيما فى الصحيحة الثانية فان طلبه بعد يدل على عدم اعراضه.

ومورد الاولى وان كان مالكية الاول بالاحياء ولكن الثانية اعم فالجمع بينهما وبين صحيحة سليمان بن خالد بحملهماعلى صورة كون مالكية الاول بالاحياء وصحيحة سليمان على صورة كونها بغيره جمع

(*١)— الوسائل ج ١٧ الباب ٣ من ابواب احياء الموات، الحديث ٢.
(*٢)— الوسائل ج ١٧ الباب ٣ من ابواب احياء الموات، الحديث ١.

تبرعى لاشاهدله.

مضافاً الى ان مالكية الاول ولو كانت بغير الاحياء مباشرة ولكنها بالاخرة تنتهى الى الاحياء بان اشتراها او ورثها ممن احياها ولو بوسائط فهذه الاسباب فرع على الاحياء ولايزيد الفرع على الاصل وقد اشار الى هذا صاحب الجواهر ايضاً.

اللهم الا ان تكون مالكية الاول بشراء الرقبة من الامام مثلاً فيراد بالصاحب فى صحيحة سليمان من انتقل اليه الرقبة من الامام بالشراء ونحوه ولو بوسائط.

و يؤيّد ذلک ما مرّ فى المسألة الخامسة من التشكيک فى كون الاحياء بنفسه موجباً لملكية الرقبة وانما الذى يوجبها انتقال الرقبة اليه من الامام بالشراء ونحوه.

والمسألة ليست اجماعية كما يتوهم لما عرفت من انّ اصل ملكية الرقبة بالاحياء ممامنعه الشيخ وابن زهرة فى كتابيهما المعدّين لنقل الاصول المتلقاة عن المعصومين (ع) و يساعده الصحاح الثلاث فراجع.

وفى المسالک ماحاصله: «واعلم ان القائلين بعدم خروجها عن ملک الاول اختلفوا: فذهب بعضهم الى عدم جواز احيائها ولا التصرف فيها مطلقاً الا باذن الاول كغيرها من الاملاک وذهب الشيخ فى المبسوط والمصنف فى كتاب الجهاد والاكثر الى احيائها وصيرورة الثانى احق بها لكن لايملكها بذلک بل عليه ان يؤدّى طسقها الى الاول اووارثه ولم يفرقوا فى ذلک بين المنتقلة بالاحياء وغيره، وفى الدروس وجوب استيذان المحيى من المالک فان امتنع فالحاكم فان تعذر الامران جاز الاحياء وعلى المحيى طسقها للمالک وحاولوا فى هذين القولين الجمع بين الاخبار بحمل احقية الثانى فى الاخبار الصحيحة على احقية الانتفاع بها بسبب الاحياء وان لم يكن مالكاً و وجوب الطسق من خبر سليمان بن

خالد، وفى قيود الشهيد مراعاة لحق المالک وحق الاخبار، واما القول الاول ففيه اطراح الاخبار الصحيحة ولو كان خبر سليمان فى قوة تلک الاخبار المعتبرة لكان الجمع حسناً لكن قد عرفت مافيه»، هذا.

وتفصيل هذه المسائل فى كتاب احياء الموات وانما تعرضنا لبعضها هنا استطراداً لشدة الاحتياج اليها. واعلم ان بعضاً مما تعرضنا له فى الخمس والانفال انما ذكرناها بنحو الاحتمال لتصير مورداً للبحث والتحقيق، والجزم بها يحتاج الى تبتع وتحقيق اكثر ونرجو من اللّه— تعالى— ان يرشدنا الى سواء السبيل وان يعجلّ فى فرج مولانا صاحب العصر والزمان ليخلّصنا من تراكم الشبهات والجهالات والسلام على جميع اخواننا المؤمنين ورحمة الله وبركاته.

العبد المفتقر الى رحمة ربّه حسينعلى المنتظرى النجف‌آبادى —غفراللّه له ولوالديه.

الفهرس

وجوب الخمس والبحث عن آية الخمس ومعنى الغنيمة	٧
الخمس والانفال لمنصب الامامة	١١
مايجب فيه الخمس وهى سبعة	١٥
وجوب الخمس فى غنائم الحرب	١٦
حكم الخمس فى الارضين	١٧
مايستثنى من الغنائم	٢١
اذا كان الغزو بغير اذن الامام	٢٣
حكم الفداء والجزية ومايوخذ عندالدفاع	٢٨
حكم ما اخذ بالسرقة او الغيلة	٢٩
حكم مال النصاب	٣٠
حكم مال البغاة	٣٣
حكم ما اذاكان المغتنم غصبا	٤٠
حكم السلب	٤١
وجوب الخمس فى المعادن	٤٢
معنى المعدن	٤٣
وجوب الخمس فى المعادن الظاهرة	٤٦
وجوب الخمس على الصبى والمجنون والكافر	٤٧
نصاب المعدن	٤٨
استثناء مؤونة الاخراج فى المعدن	٥١

لو اخرج المعدن دفعات	٥٣
لو اشترک جماعة فى المعدن	٥٤
لو تعدد الجنس المخرج من المعدن	٥٥
لو تعددت المعادن	٥٦
لو اخرج خمس تراب المعدن	٥٧
ما اخرجه السيل اوالحيوان	٥٨
هل المعادن من الانفال؟	٥٩
حكم المعدن فى المفتوحة عنوة	٦٦
حكم استخراج الكفار للمعادن	٦٧
استيجار الغير لاخراج المعادن	٦٨
لو عمل فى المعدن قبل اخراج خمسه	٧٢
لو شک فى بلوغ المعدن النصاب	٧٣
وجوب الخمس فى الكنز	٧٥
هل القصد يعتبر فى الكنز اولا؟	٧٦
حكم المذخور فى الجدار اوالشجر	٧٨
هل يعم الكنز غير النقدين؟	٧٩
فى اقسام الكنوز وما لكها	٨٢
لو وجد الكنز فى الارض المبتاعة	٨٩
نصاب الكنز	٩٠
لو وجد الكنز فى ارض مستأجرة او مستعارة	٩٢
حكم الكنوز المتعددة	٩٤
لو اخرج الكنز دفعات	٩٥
لو وجد شيئا فى جوف دابة	٩٥
لو وجد شيئا فى جوف سمكة	٩٧
لو اشترک جماعة فى كنز	٩٨
خمس الغوص	٩٩

نصاب الغوص	١٠١
حكم المخرج بالآلات من غير غوص	١٠٢
فروع للغوص	١٠٣
اذا غرق شئ فاخرجه الغواص	١٠٣
حكم المعادن الواقعة تحت الماء	١٠٥
حكم العنبر	١٠٥
خمس الحلال المختلط بالحرام	١٠٧
مصرف خمس المختلط بالحرام	١١٥
لو علم المقدار ولم يعلم المالك	١١٧
الاحوط ان يكون التصدق باذن المجتهد	١١٨
حكم ما اذا علم المالك وجهل المقدار	١١٩
فروع المختلط بالحرام	١٢٣
لو علم صاحبه فى عدد محصور	١٢٥
لوكان حق الغير فى ذمته لافى ماله	١٢٦
هل الامر فى اخراج هذا الخمس الى المالك؟	١٢٨
لوتبين المالك بعد اخراج هذا الخمس	١٢٩
لو علم بعد التخميس ان الحرام ازيد او اقل	١٣٠
لو كان الحرام معينا فخلطه عمدا	١٣١
لوكان الحلال فى المختلط متعلقا للخمس	١٣٢
بعض فروع خمس المختلط	١٣٤
خمس الارض التى اشتراها الذمى	١٣٥
مصرف خمس ارض الذمى	١٤٠
لو انتقلت الارض الى الذمى بغير الشراء	١٤٠
بعض فروع الخمس فى ارض الذمى	١٤١
الخمس فى ارباح المكاسب	١٤٤
كلمات الاصحاب فى خمس الارباح	١٤٥

الاخبار الواردة فى خمس الارباح	١٤٧
اشكال فى خمس الارباح والجواب عنه	١٤٩
الجواب عن اخبار التحليل	١٥١
حكم الخمس فى مطلق الفائدة	١٥٩
اخبار خمس الفائدة	١٦١
صحيحة على بن مهزيار الطويلة وتفسيرها	١٦٤
كلام حول «فقه الرضا»	١٦٦
ثبوت الخمس فى مطلق الفائدة	١٦٧
خروج المؤونة من باب التخصص لا التخصيص	١٦٩
استثناء المؤونة واخباره	١٧٠
وجه تقييد المؤونة بالسنة	١٧٣
لوعلم ان المورث لم يؤدّ خمس ماتركه	١٧٥
لاخمس فى ما ملك بالخمس اوالزكاة	١٧٦
لو اشترى مافيه الخمس	١٧٨
حكم الزيادة المتصلة والمنفصلة	١٧٩
فى زيادة القيمة السوقية	١٨١
فى صور اشتراء الملك كالبستان مثلا	١٨٢
هل تعتبر فعلية الربح او يكفى ظهوره؟	١٨٤
حكم نموّ الاشجار وثمرها	١٨٦
لوكان له انواع من الاستفادة يلاحظ المجموع	١٨٧
حكم ما اذاكان للبايع خيار	١٨٩
الاحوط تخميس رأس المال	١٩٠
الاقوال فى تعيين مبدأ السنة	١٩٣
السنة قمرية اوشمسية؟	١٩٧
المراد بالمؤونة	١٩٨
اخراج المؤونة من الربح وان كان له مال آخر	٢٠٠

لو قتّر على نفسه	٢٠٣
لو استقرض من ابتداء السنة لمؤونته	٢٠٤
لو بقى ما اشتراه لمؤونة السنة	٢٠٤
لو استغنى عما كانت مؤونة	٢٠٨
لو باع داره بقصد التعويض	٢٠٨
مصارف الحج من المؤونة	٢١٠
اداء الدين من المؤونة	٢١١
هل الحول معتبر فى خمس الارباح ام لا؟	٢١٤
هل يجبر التالف بالربح ام لا؟	٢١٨
هل يجبر الخسران بالربح ام لا؟	٢٢٠
كيفية تعلق الزكاة والخمس	٢٢١
ادلة القول بالشركة والجواب عنها	٢٢٤
يتخير المالك بين دفع العين والقيمة	٢٣٢
لايجوز التصرف قبل اداء الخمس	٢٣٤
الاتجار بالعين قبل التخميس	٢٣٥
التاخير الى السنة من باب الارفاق	٢٤٠
حكم التصرف قبل التخميس	٢٤١
لو جعل الغوص اوالمعدن مكسبا له	٢٤٢
هل التكليف معتبر فى الخمس ام لا؟	٢٤٣
فصل فى قسمة الخمس ومستحقه	٢٥٠
تفسير آية الخمس	٢٥١
الاقوال فى تقسيم الخمس	٢٥٣
اخبار قسمة الخمس	٢٥٦
بيان آخر فى تفسير آية الخمس	٢٦١
توضيح وتكميل	٢٧٠
فى تقسيم الخمس	٢٧٥

اشتراط الايمان فى الاصناف الثلاثة ٢٧٨
اشتراط الفقر ٢٧٩
هل العدالة معتبرة فى الاصناف ام لا؟ ٢٨٠
لايجب البسط على الاصناف ٢٨٥
لايجب استيعاب الافراد ٢٨٩
حكم المنتسب بالام ٢٩٠
لافرق بين العلوى وغيره ٢٩٤
لايصدق من ادعى النسب ٢٩٥
حكم الدفع الى واجب النفقة ٢٩٧
حكم دفع الازيد من مؤونة سنة ٢٩٨
حكم الخمس فى عصر الغيبة ٢٩٨
الاحوط دفع حصة الاصناف الى الفقيه ٣٠٨
حكم نقل الخمس من البلد ٣٠٩
فى فروع النقل من البلد ٣١١
حكم دفع القيمة ٣١٢
هل ينعزل الخمس بالعزل؟ ٣١٣
احتساب الدين خمسا ٣١٤
اخذ المستحق ورده على المالك ٣١٥
لو انتقل اليه ممن لايعتقد الخمس ٣١٦
تحليل المناكح والمساكن والمتاجر ٣١٦

فصل فى الانفال

فصل فى الانفال وبيان معناها ٣٢٨
الاول: الارض التى تملك بغير قتال ٣٣١
الثانى من الانفال: الارضون الموات ٣٣٤
الثالث من الانفال: الارض التى لارب لها ٣٣٧

الرابع من الانفال: رئوس الجبال و بطون الاودية ٣٣٨
الخامس: سيف البحار ٣٣٩
السادس: قطائع الملوک وصفاياهم ٣٤٠
وللامام صفوالمال ٣٤١
السابع من الانفال: الغنيمة بغير اذن الامام ٣٤٣
الثامن: المعادن ٣٤٣
التاسع: ميراث من لاوارث له ٣٤٣
العاشر من الانفال: البحار ٣٤٨
الفصل الثانى فى حكم الانفال ٣٤٩
المسالة الاولى ان الاشياء كلها لله ٣٥٩
المسالة الثانية لايجوز التصرف فى مال الامام الاباذنه ٣٥١
اشارة اجمالية الى الحكومة الاسلامية ٣٥٢
حكم الانفال فى عصر الغيبة ٣٥٤
المسالة الثالثة فى اقسام الارضين اجمالا ٣٦٢
المسالة الرابعة فى احياء الموات ٣٦٣
المسالة الخامسة هل الاحياء يوجب ملكية الرقبة ام لا؟ ٣٦٩
المسالة السادسة هل يعتبر فى المحيى ان يكون مسلما ٣٨٠
المسالة السابعة لو خربت الارض المحياة ٣٨٤

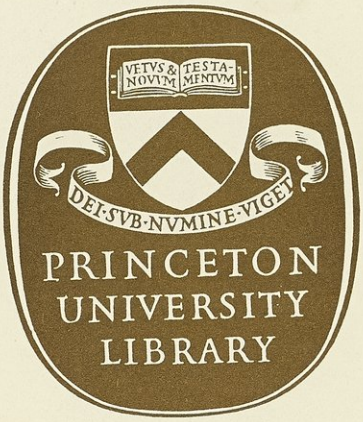
VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 075628832

منشورات
جماعة المدرسين في الحوزة العلمية
في مدينة المقدسة

ثمنها: ٤٠٠ ريال